

جامعة القاهرة

كلية دار العلوم

قسم الشريعة الإسلامية

الأحاديث النبوية المتصلة بالقضاء والحكم في الخصومات

جمع وتخريج ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

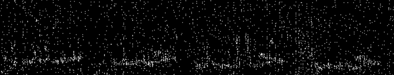
بإشراف:

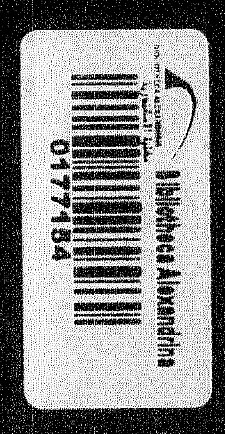
الأستاذ الدكتور / محمد بلتاجي حسن

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم

وعميد الكلية الأسبق

إعداد







بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

الأحاديث النبوية المتصلة بالقضاء والحكم في الخصومات

جمع وتخريج ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

بإشراف:

الأستاذ الدكتور / محمد بلتاجي حسن

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم

وعميد الكلية الأسبق

إعداد:

حسن خالد حسن سندي

الجزء الثاني

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الباب الثاني

دراسة أحاديث إقامة الدعوى ووسائل إثبات الأحكام القضائية

ويتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول

أحاديث إقامة الدعوى والإقرار

الفصل الثاني

أحاديث الشهادة واللعان واليمين

الفصل الثالث

أحاديث الكتابة وعلم القاضي والقسامة والقيافة

الفصل الأول

أحاديث إقامة الدعوى والإقرار

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أحاديث إقامة الدعوى

المبحث الثاني : أحاديث الإقرار

المبحث الأول

أحاديث إقامة الدعوى

المبحث الأول : أحاديث إقامة الدعوى[1]

م.عام / م.خاص

١٣١ / ١ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا ابن أبي مريم قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر وعائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((مَنْ طَلَبَ حَقّاً فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ[2] وَافٍ أَوْ غَيْرَ وَافٍ)).

● ابن حبان في صحيحه أول كتاب الدعوى ٢٦٨/٧ . رقم (٥٠٥٧).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، وذكره المتقي الهندي.

التفصيل :

١ - ابن ماجه في سننه (١٥) كتاب الصدقات (١٥) باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف ٨٠٩/٢ . رقم (٢٤٢١).

٢ - الحاكم في المستدرك كتاب البيوع باب من طلب حقاً فليطلب في عفاف . صحح سنده ووافقه الذهبي ٣٢/٢.

٣ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطبه في عفاف ٣٥٨/٥.

٤ - المتقي الهندي في كتر العمال ١٨٨/٦ ، ٢١٧ . رقم (١٥٢٨٨ ، ١٥٤٠٤).

دراسة الإسناد :

١ - الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني أبو العباس النسوي [ثقة] . تقدم في حديث رقم (١٤).

---

١ - الدعوى **في اللغة** : اسم من الادعاء ، مصدر ادعى ، وتجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها . ولها في اللغة معان متعددة منها : الطلب : والتمني ، ومن ذلك قول الله عز وجل : ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾ (سورة يس الآية ٥٧) . ومنها : الدعاء ، كما قال تعالى : ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة يونس آية ١٠) . ومنها : الزعم . ولا تطلق الدعوى على القول المؤيد بالحجة والبرهان ، بل يكون ذلك حقاً ، وصاحبه محقاً لا مدعياً ، فلا تطلق على نبوة محمد ﷺ ؛ لأن ما صدر عنه مقرون بالحجة الساطعة ، وهي المعجزة . وكانوا يسمون مسيلمة الكذاب مدعياً للنبوة.

والدعوى **في الاصطلاح** : قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القاضي أو الحاكم . راجع : لسان العرب ٢٥٧/١٤ - ٢٦٢ . المصباح المنير ١٩٤/١ - ١٩٥ . مادة (دعو). طلبة الطلبة ص ١٣٤ . البحر الرائق ١٩١/٧ . تحفة المحتاج ٢٨٥/١٠ . نهاية المحتاج ٣٣٣/٨ . درر الحكام في شرح غرر الأحكام ١٧٣/٤ .

٢ - العفاف هو : الكف عن الحرام والسؤال من الناس . النهاية ٢٤٦/٣ . مختار الصحاح ١٨٥ . مادة (عفف).



٢ – إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي أبو إسحاق الجوزجاني[1] [ثقة حافظ].

روى عن : أحمد بن حنبل ، وحجاج بن منهال ، وسعيد بن أبي مريم وغيرهم . **روى عنه** : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وآخرون.

وثقه النسائي ، والدارقطني ، وابن حجر . زاد ابن حجر : حافظ . مات سنة تسع وخمسين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ١٤٨/٢ . تهذيب الكمال ٢٤٤/٢ . التهذيب ١٨١/١ . التقريب /٣٥.

٣ – ابن أبي مريم = سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجُمحي أبو محمد المصري [ثقة ثبت] .

روى عن : إبراهيم بن سويد ، وسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد وخلق كثير . **روى عنه** : البخاري ، ومحمد بن يحي الذهلي ، ويحي بن أيوب العلاف وأمم سواهم.

وثقه العجلي ، وأبو حاتم الرازي ، وابن حجر . زاد ابن حجر : ثبت فقيه . وقال أبو داود : ابن أبي مريم عندي حجة . مات سنه أربع وعشرين ومائتين رحمه الله.

التاريخ الكبير ٥١٢/٣ . ثقات العجلي /١٨٢ . المعرفة والتاريخ ٢٠٧/١ . الجرح والتعديل ١٣/٤ . الجمع ، لابن القيسراني ١٦٤/١ . التقريب /١٧٤.

٤ – يحيى بن أيوب الغافقي[2] أبو العباس المصري [صدوق ربما أخطأ].

روى عن : إسماعيل بن أمية ، وجعفر بن ربيعة ، وعبيد الله بن أبي جعفر وغيرهم . **روى عنه** : إسحاق بن الفرات ، وجرير بن حازم ، وسعيد بن أبي مريم وجماعة.

وثقه ابن معين ، ويعقوب بن سفيان ، والدارقطني . وقال ابن معين في موضع آخر : صالح . وقال الدارقطني في موضع آخر : في بعض أحاديثه اضطراب . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم ، وابن عُدي ، وابن حجر : صدوق . زاد أبو حاتم . يكتب حديثه ولا يحتج به . وزاد ابن عُدي : لا بأس به . وزاد ابن حجر : ربما أخطأ . وقال الذهبي : حسن الحديث . وقال ابن سعد : منكر الحديث . وقال أحمد بن حنبل : سيئ الحفظ . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وفي موضع آخر : ليس به بأس . مات سنة ثمان وستين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٥١٦/٧ . الجامع في العلل ١٣١/٢ . المعرفة والتاريخ ٤٤٥/٢ . الجرح والتعديل ١٢٧/٩ . ثقات ابن حبان ٦٠٠/٧ . الكامل في الضعفاء ٥٤/٩ . سنن الدارقطني ٦٨/١ ، ١٧١/٢ . التعديل والتجريح ١٢٠٣/٣ . السير ٥/٨ . التهذيب ١٨٦/١١ . التقريب /٥١٨.

٥ – عبيد الله بن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه [ثقة].

روى عن : أبان بن صالح ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع مولى ابن عمر وجماعة . **روى عنه** : حيوة بن شُريح ، والليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب الغافقي وآخرون.

---

١ – الجوزجاني : نسبة إلى جوزجان ، ويقال لها : جوزجانان ، وهي من كور بلخ بخرسان . مختصر فتح رب الأرباب بما أهل في لب اللباب ٣٥٧/٢.

٢ – الغافقي : بفاء وقاف ، نسبة إلى غافق قبيلة من الأزد . الأنساب ٢٧٦/٤ . لب اللباب ١٢٧/٢.



وثقه ابن سعد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد بن حنبل ، والعجلي : ليس به بأس . وقال ابن خراش ، والذهبي : صدوق . زاد الذهبي : موثق . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل : بعدها رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٥١٤/٧ . الجامع في العلل ٨٨/١ . ثقات العجلي /٣١٥ . الجرح والتعديل ٣١٠/٥ . ثقات ابن حبان ١٤٢/٧ . تهذيب الكمال ١٨/١٩ . ميزان الاعتدال ٤/٣ . التهذيب ٥/٧ . التقريب / ٣١١.

٦ – نافع أبو عبد الله المدني ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب **[ثقة ثبت]**.

روى عن : رافع بن خديج ، وعبد الله بن عمر ، وأم سلمة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : أيوب بن موسى القرشي ، وعبد الله بن دينار ، ومالك بن أنس وخلق كثير.

وهو ثقة ثبت فقيه مشهور متفق على توثيقه وإتقانه . قال عبيد الله بن عمر بن الخطاب : لقد منَّ الله علينا بنافع . وقال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر . وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه مشهور . مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل : بعد ذلك رحمه الله .

التاريخ الكبير ٨٤/٨ . ثقات العجلي /٤٤٧ . الجرح والتعديل ٤٥١/٨ . ثقات ابن حبان ٤٦٧/٥ . تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٩ . السير ٩٥/٥ . التقريب /٤٩٠.

٧ – ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي **[صحابي جليل]** . تقدم في حديث رقم (١٣).

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ؛ فيه : يحيى بن أيوب **[صدوق]**.

التعليق على الحديث :

قبل البدء في التعليق على الحديث تجدر الإشارة إلى ذكر أركان الدعوى والحكم التكليفي لها عند العلماء تمهيداً للتعليق على هذا الحديث وما سيأتي من أحاديث.

أولاً : **أركان الدعوى** ؛ وأركانها عند جمهور الفقهاء هي : المُدعي ، والمُدعى عليه[١] ، والمُدعى[٢] ، والقول الذي يصدر عن المدعي يقصد به طلب حق لنفسه أو لمن يمثله.[٣]

وعند الحنفية ركن الدعوى هو : التعبير المقبول الذي يصدر عن إنسان في مجلس القضاء يقصد به طلب حق له أو لمن يمثله ، مثل قول الرجل : لي على فلان أو قبل فلان كذا ، أو قضيت حق فلان ، أو أبرأني عن حقه ونحو ذلك.[٤]

---

١ – المدعى هو : من يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه : بخلافه . وقيل المدعي : من لا يجبر على الخصومة ، والمدعى عليه : من يجبره . التعريفات ص ٢٦٥ . فتح الباري ٦١٧/٥ . التوقف على مهمات التعاريف ص ٦٤٦.

٢ – المُدعى هو : الشيء الذي ادعاه المدعي ، ويقال له أيضاً : المدعى به . درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١٧٦/٤.

٣ – انظر الموسوعة الفقهية ٢٧٢/٢٠.

٤– راجع بدائع الصنائع ٢٢٢/٦ . درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٢٩/٢ . رد المحتار ٥٤١/٥.

ثانياً : الحكم التكليفي للدعوى : (لما كانت الدعوى في حقيقتها إخبار يقصد به طلب حق أمام القضاء ، وهي تحتمل الصدق والكذب ، فمن البديهي أن تكون محرمة إذا كانت دعوى كاذبة ، وكان يعلم المدعي ذلك ، أو يغلب ذلك على ظنه . أما إذا كان يغلب على ظنه أنه محق في دعواه ، فهي عندئذ تصرف مباح ، فله أن يرفعها ، إلا إذا كان يقصد بها الضرر ، فتكون محرمة ، كما لو كان يعلم أن غريمه لا ينكر حقه ، وأنه على استعداد لتوفيته إياه ، فيرفع الدعوى لتشهير به ، فتكون محرمة)[1].

وفي هذا الحديث فيه توجيه من النبي ﷺ إلى كل من كان له حق عند غيره وأراد أن يطلبه منه ، سواء كان طلبه بشكل خاص أم عن طريق رفع دعوى قضائية ، فعليه أن يطلب ذلك الحق في عفاف ؛ بأن يكف عن الحرام ، وهو لجوؤه إلى استخدام الأساليب الملتوية التي تغضب الله تعالى ورسوله ﷺ . بل أن يكون طلبه لحقه في عفاف أيضاً حتى وإن أخذه غير واف.

م.عام / م.خاص

١٣٢ / ٢ – حدثنا نصر بن علي بن نصر ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ؛ أن امرأتين[2] كانتا تخرزان[3] في بيت أو في الحجرة ، فخرجت إحداهما وقد أنفذ[4] بأشفى[5] في كفها فادعت على الأخرى فرفع إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُم)) ذكروها بالله وأقرءوا عليها : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾[6] فذكروها فاعترفت ، فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : ((اليَمِين عَلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ)).

● البخاري في صحيحه (٤٨) كتاب الرهن (٦) باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، (٥٢) كتاب الشهادات (٢٠) باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، (٦٥) كتاب التفسير(٣) باب:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾[7] ٥/٤٤٤ ، ٦١٤ ، ٩/٧٦ . رقم (٢٥١٤ ، ٢٦٦٨ ، ٤٥٥٢).

١– الموسوعة الفقهية ٢٠/٢٧١.

٢ – أن امرأتين : قال ابن حجر في مقدمة (فتح الباري) : لم أعرف اسمهما . ثم قال في شرحه لكتاب التفسير عند شرحه لهذا الحديث ، باب رقم (٣) : قوله : (أن امرأتين) سيأتي تسميتهما في كتاب الأيمان والنذور مع شرح الحديث . أقول : إلا أنني لم أجد هذا الحديث ولا شرحه في كتاب الأيمان والنذور . فلعله سهو منه رحمه الله . انظر هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٤٥٩ . فتح الباري ٩/٧٧.

٣ – تخرزان أي : تخيطان الخرز ، وهي فصوص من حجارة معروفة . لسان العرب ٥/٣٤٤. مادة (خرز).

٤ – أنفذ أي : دخل . مختار الصحاح ص ٢٨٠. مادة (نفذ).

٥ – بأشفى : الأشفى بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالفاء المقصورة ، هو : مثل المسلة له مقبض يخرز الإسكافي . عمدة القاري ١٨/١٤٢.

٦ – سورة آل عمران من الآية ٧٧.

٧ – سورة آل عمران من الآية ٧٧.

التخريج العام :

أخرجه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والطحاوي ، وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي .

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه(٣٠) كتاب الأقضية (١) باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣.رقم (١، ٢)

٢ – أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه ٣١١/٣ . رقم (٣٦١٩).

٣ – الترمذي في سننه (١٣) كتاب الأحكام (١٢) باب ما جاء في البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٦٢٦/٣ . رقم (١٣٤٢).

٤ – النسائي في سنه (٤٩) كتاب آداب القضاة (٣٦) باب عظة الحاكم على اليمين ٢٤٨/٨ . رقم (٥٤٢٥).

٥ – ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٧) باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٧٧٨/٢ . رقم (٢٣٢١).

٦ – أحمد بن حنبل في المسند ٣٥١/١.

٧ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢) كتاب الجنايات (٥) باب الرجل يقول عند موته إن مت ففلان قتلني ١٩١/٣ . رقم (٥٠٣٩ ، ٥٠٤٠).

٨ – ابن حبان في صحيحه كتاب الدعوى في ذكر ما يجب للمدعى عليه عندما يدعي من الحقوق على غيره ٢٦٩/٧ . رقم (٥٠٥٩).

٩ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الإقرار باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم ، كتاب الشهادات باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما ٨٣/٦ ، ١٨٢/١٠.

١٠ – البغوي في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر ١٠١/١٠ . رقم (٢٥٠١).

التعليق على الحديث :

هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة[1] أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك . وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيحت حرماتهم ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة[2] . وقال

---

١ – البينة : من بان الشيء إذا ظهر ، وهي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، وسمى النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم ، وارتفاع الإشكال بشهادتهم. الطرق الحكمية ص ٢٤ . إعلام الموقعين ٧١/١ . المصباح المنير ٧٠/١ . تبصرة الحكام ٢٤٠/١ . معين الحكام ص ٦٨.

٢ – انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٢ . عون المعبود ٣٥/١٠.

العلماء : الحكمة في ذلك لأن جانب المدعي ضعيف ؛ لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضرراً ، فيقوي بها ضعف المدعي ، وجانب المدعي عليه قوي ؛ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة.[1]

م.عام / م.خاص

١٣٣ / ٣ – حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري وأبو عاصم الحنفي – واللفظ لقتيبة – قالوا : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : جاء رجل[2] من حضرموت ورجل[3] من كندة إلى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : ((أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟)) قال : لا . قال : ((فَلَكَ يَمِينُهُ)) قال : يا رسول الله ! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع[4] من شيء ، فقال : ((لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلا ذَلِكَ)) فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر[5] : ((أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمَاً ، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ)).

- مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٦) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٣/١ – ١٢٤ . رقم (٢٢٣).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أبو داود ، والترمذي ، وأحمد بن حنبل ، والطحاوي ، والبيهقي ، وذكره ابن حجر.

التفصيل :

١ – أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب في من حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ، وكتاب الأقضية باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ٢٢١/٣ ، ٣١٢ . رقم (٣٢٤٥ ، ٣٦٢٣).

٢ – الترمذي في سننه (١٣) كتاب الأحكام (١٢) باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٦٢٥/٣ . رقم (١٣٤٠).

٣ – أحمد بن حنبل في المسند ٣١٧/٤.

---

١ – فتح الباري ٦١٧/٥.

٢ – لم أقف له على تسميته.

٣ – كذلك لم أقف له على تسمية.

٤ – يتورع : أصل الورع الكف عن الحرام ، فيكون المعنى : ليس له ورع عن شيء . النهاية في غريب الحديث ١٧٣/٥ . مختار الصحاح ص ٢٩٨. مادة (ورع).

٥ – أدبر أي : حين ولى الكندي وأراد الذهاب على هذا القصد . مختار الصحاح ٨٣ . مادة (دبر) . عون المعبود ٥٢/٩.

٤ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣) كتاب القضاء والشهادات (٢) باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٤٨/٤ . رقم (٦١١٤).

٥ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ، وكتاب الدعوى والبينات باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يد أحدهما ١٤٤/١٠ ، ٢٥٤.

٦ – ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٨/٤. رقم (٢١٣٧).

م.عام / م.خاص

١٣٤ / ٤ – حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الفريابي ، ثنا الحارث بن سليمان ، حدثني كردوس ، عن الأشعث بن قيس ؛ أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده ، قال : « هَلْ لَكَ بَيِّنَة ؟ » قال : لا ، ولكن أُحلِّفُهُ والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه . فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله ﷺ : « لا يَقْتَطِعْ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ إلا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ[1] » ، فقال الكندي : هي أرضه.

● أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب في من حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ، وكتاب الأقضية باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ٢٢١/٣ ، ٣١٢ . رقم (٣٢٤٤ ، ٣٦٢٢).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : النسائي ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي.

التفصيل :

١ – النسائي في سننه الكبرى (٥١) كتاب القضاء (٤٧) باب كيف يمين الوارث ٤٨٨/٣ . رقم (٦٠٠٢).

٢ – أحمد بن حنبل في المسند ٢١٢/٥.

٣ – ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب البيوع والأقضية (٢٩١) باب الرجل يحلف على اليمين الفاجرة ٤٦٦/٤ . رقم (٢٢١٤١).

٤ – ابن حبان في صحيحه كتاب الدعوى باب الاستحلاف ٢٧٢/٧ . رقم (٥٠٦٥).

٥ – الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٣/١ . رقم (٦٣٧).

٦ – الحاكم في المستدرك كتاب الأيمان والنذور باب الأحاديث المنذرة عن يمين كاذبة . صحح سنده ووافقه الذهبي ٢٩٥/٤.

---

١ – أجذم : الجَذْمُ هو القطع ، ويقال : رجل أجذم ومجذوم إذا تهافتت أطرافه وسقطت من الجذام . والجذام داء معروف . النهاية في غريب الحديث ٢٥١/١ . المغرب في ترتيب المعرب ١٣٧/١.



٧ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت[1] وفيما غاب عنه على نفي العلم ١٠/١٨٠.

دراسة الإسناد :

١ – محمود بن خالد السُّلمي أبو علي الدمشقي **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (١٠٣).

٢ – الفريابي = محمد بن يوسف بن واقد الضبي أبو عبد الله الفريابي[2] **[ثقة فاضل]**.

روى عن : أبان بن عبد الله البجلي ، والحارث بن سليمان ، وقيس بن الربيع وجماعة . **روى عنه** : البخاري ، وإسماعيل بن عمر ، ومحمود بن خالد السُّلمي وآخرون.

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حجر . زاد ابن حجر : فاضل يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد بن حنبل : رجل صالح . وقال ابن عُدي : صدوق لا بأس به . مات سنة اثنتي عشرة ومائتين رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٥٤٣/٢ . الجامع في العلل ١٣٤/٢ . ثقات العجلي /٤١٦ . الجرح والتعديل ١١٩/٨ . ثقات ابن حبان ٥٧/٩ . الكامل في الضعفاء ٤٦٨/٧ . تهذيب الكمال ٥٢/٢٧ . السير ١١٤/١٠ . التقريب /٤٤٨.

٣ – الحارث بن سليمان الكندي الكوفي **[صدوق]**.

روى عن : كردوس التغلبي . **روى عنه** : عبد الله بن المبارك ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، ووكيع بن الجراح وغيرهم.

وثقه ابن معين . وقال أحمد بن حنبل : لم يكن به بأس . وقال ابن حجر : صدوق . مات بعد المائة رحمه الله.

الجرح والتعديل ٥٧/٣ . تهذيب الكمال ٢٣٤/٥ . الكاشف ١٩٤/١ . التهذيب ١٤٣/٢ . التقريب /٨٦.

٤ – كردوس التغلبي **[مقبول]**.

روى عن : الأشعث بن قيس ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : أشعث بن سَوَّار ، والحارث بن سليمان الكندي ، وزياد بن علاقة وآخرون.

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين : مشهور . وقال ابن حجر : مقبول . وقال أبو حاتم : فيه نظر . مات بعد المائة رحمه الله.

الجرح والتعديل ١٧٥/٧ . ثقات ابن حبان ٣٤٢/٥ . التهذيب ٤٣١/٨ . التقريب /٣٩٧.

٥ – الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي **[صحابي جليل]**.

الاستيعاب ١٠٩/١ . أسد الغابة ٢٤٩/١ . الإصابة ٥١/١.

---

١ – البت هو : القطع المستأصل . لسان العرب ٦/٢. مادة (بتت).

٢ – الفريابي : بكسر الفاء وسكون الراء المهملة ، نسبة إلى فارياب بليدة بنواحي بلخ . الأنساب ٣٧٦/٤ . معجم البلدان ٢٥٩/٤.



الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : كردوس الثعلبي [**مقبول**] . وله شاهد في الحديث السابق فيرتقي الإسناد إلى درجة الحسن لغيره.

التعليق على الحديثين :

الحديثان يتضمنان العديد من الفوائد والأحكام التي نبه إليها العلماء وهي على النحو التالي[1] :

١ – فيهما دليل على أن من كان له شيئاً في يده هو أولى به من أجنبي يدعي عليه ، فقول الكندي : (هي أرضي) دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة ، وعلى الدار بالسكنى ، وبعقد الإيجار عليهما ، وبما أشبههما من وجوه التصرف.

٢ – وفيهما أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر.

٣ – وأن البينة تقدم عل ما في اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين.

٤ – وأن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل ، وتسقط عنه المطالبة بها.

٥ – وأن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه.

٦ – وفيهما أن الوارث إذا ادعى شيئاً لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي ، جاز له الحكم به ، و لم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك . وموضع الدلالة أنه قال : (غلبني على أرض كانت لأبي) فقد أقر بأها لأبيه ، فلولا علم النبي ﷺ بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثاً ، ثم ببينة أخرى على كونه محقاً في دعواه على خصمه.

٧ – وفيهما دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج هما الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال ونحو ذلك من الأمور فإنه لا حكومة بينهما في ذلك.

٨ – وفيهما دليل على أن الصالح المظنون به الصدق ، والطالح الموهوم به الكذب في الحكم سواء ، وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة أو اليمين.

م.عام / م.خاص

١٣٥ / ٥ – حدثنا محمد بن منهال الضرير ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى الأشعري ؛ أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي ﷺ بينهما.

● أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة ٣/٣١٠ . رقم (٣٦١٣).

---

١ – راجع ما سيأتي من أحكام وفوائد في : معالم السنن ٤/٤٠ – ٤١ . شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٦٢ – ١٦٣. عون المعبود ٩/٥٢ – ٥٣.

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : النسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والحاكم ، والبيهقي ، وذكره ابن حجر.

التفصيل :

١ – النسائي في سننه (٤٩) كتاب آداب القضاة (٣٥) باب القضاء في من لم تكن له بينة ٢٤٨/٨ . رقم (٥٤٢٤).

٢ – ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (١١) باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ٧٨٠/٢ . رقم (٢٣٣٠).

٣ – أحمد بن حنبل في المسند ٤٠٢/٤.

٤ – الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام باب الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم . صحح سنده ووافقه الذهبي ٩٥/٤.

٥ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الدعوى والبينات باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه ٢٥٧/١٠.

٦ – ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٩/٤ . رقم (٢١٤٠).

دراسة الإسناد :

١ – محمد بن المنهال الضرير أبو عبد الله أو أبو جعفر البصري التميمي **[ثقة حافظ]**.

روى عن : أمية بن خالد ، وعمر بن حبيب العدوي ، ويزيد بن زُريع العيشي وجماعة . **روى عنه :** البخاري ، ومسلم ، وأبو داود وآخرون.

وثقه العجلي ، وأبو حاتم ، والدارقطني ، وابن حجر . زاد ابن حجر : حافظ . وذكره ابن حبان في الثقات . قال العجلي : لم يكن له كتاب . وسأله : لك كتاب ؟ قال : كتابي في صدري . مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين رحمه الله.

ثقات العجلي /٤١٤ . الجرح والتعديل ٩٢/٨ . ثقات ابن حبان ٨٥/٩ . تهذيب الكمال ٥١٠/٢٦ . السير ٦٤٢/١٠ . التهذيب ٤٧٥/٩ . التقريب /٤٤٢.

٢ – يزيد بن زُريع العيشي أبو معاوية البصري **[ثقة ثبت]**.

روى عن : إسرائيل بن يونس ، وخالد الحذاء ، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم . **روى عنه :** أمية بن بسطام ، وحجاج بن منهال ، ومحمد بن منهال الضرير وجماعة.

وهو ثقة متفق على توثيقه وإتقانه . قال ابن معين : من أثبت شيوخ البصريين . وقال أحمد بن حنبل : إليه المنتهى في التثبت . وقال ابن حجر : ثقة ثبت.

تاريخ ابن معين ٦٧٠/٢ . الجامع في العلل ٩٠/١ . التاريخ الكبير ٣٣٥/٨ . الجرح والتعديل ٢٦٣/٩ . ثقات ابن حبان ٦٣٢/٧ . التعديل والتجريح ١٢٢٩/٣ . السير ٢٩٦/٨ . التقريب /٥٣٠.

٣ – سعيد بن أبي عروبة العدوي أبو النضر البصري **[ثقة حافظ]** . تقدم في حديث رقم (١٢٥).

٤ – قتادة بن دِعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري [ثقة ثبت] . تقدم في حديث رقم (١٢٥).

٥ – سعيد بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري [ثقة ثبت] . تقدم في حديث رقم (١٠١).

٦ – أبوه = أبو بُردة بن أبي موسى الأشعري [ثقة].

روى عن : عبد الله بن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وأبيه أبي موسى الأشعري وغيرهم من الصحابة .

روى عنه : أشعث بن سَوَّار ، وابنه سعيد بن أبي بُردة ، وعامر الشعبي وخلق كثير.

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن خِراش ، والذهبي ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن خِراش في موضع آخر : صدوق . مات سنة أربع ومائة ، وقيل : غير ذلك رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٢٦٨/٦ . ثقات العجلي /٤٩١ . الجرح والتعديل ٣٢٥/٦ . ثقات ابن حبان ١٨٧/٥ . تهذيب الكمال ٦٦/٣٣ . السير ٣٤٣/٤ ، ٥/٥ . التقريب /٥٤٨ . طبقات الحفاظ ، للسيوطي /٣٦.

٧ – أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حَضَّار الأشعري [صحابي جليل].

الاستيعاب ٣٧١/٢ . أسد الغابة ٣٦٤/٣ . الإصابة ٣٥٩/٢.

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

التعليق على الحديث :

قال العلماء : يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً ، وليس لواحد منهما بينة أنه له ، فلم يترجح حق أحدهما على الآخر بأن لا يكون في يد أحدهما أو يكون في يدهما جميعاً ؛ فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين لاستوائهما في الملك باليد.[1]

م.عام / م.خاص

١٣٦ / ٦ – حدثنا علي بن حُجْر ، أنبأنا علي بن مسهر وغيره ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن النبي ﷺ قال في خطبته : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ».

● الترمذي في سننه (١٣) كتاب الأحكام (١٢) باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه . وقال فيه : هذا حديث في إسناده مقال ٦٢٦/٣ . رقم (١٣٤١).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : الدارقطني ، والبيهقي ، وذكره الزيلعي.

التفصيل :

١ – الدار قطني في سننه كتاب النوادر والأحاديث المتفرقة باب خبر الواحد يوجب العمل ١٥٧/٤ . رقم (٨).

---

١ – انظر معالم السنن ١٦٣/٤ . حاشية السندي على سنن النسائي ٢٤٨/٨ . عون المعبود ٢٩/١٠.



٢ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب القسامة باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث[1] بأيمان المدعي ١٢٣/٨.

٣ – الزيلعي في نصب الراية ٤٦٢/٦.

دراسة الإسناد :

١ – علي بن حُجْر بن إياس السعدي أبو الحسن المروزي [**ثقة حافظ**] .تقدم في حديث رقم (٢٣).

٢ – علي بن مُسْهر القرشي أبو الحسن الكوفي [**ثقة**].

روى عن : إسماعيل بن أبي خالد ، وسعيد بن أبي عروبة ، ومحمد بن عبيد الله العزرمي وغيرهم . **روى عنه** : إسماعيل بن الخليل ، وبشر بن آدم الضرير ، وعلى بن حُجْر السعدي وآخرون.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حجر . زاد ابن حجر : له غرائب بعد أن أضر . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة تسع وثمانين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٨٨/٦ . تاريخ ابن معين ٤٢٢/٢ . ثقات العجلي /٣٥١ . القضاة ، لوكيع ٢١٩/٣ . الجرح والتعديل ٢٠٤/٦ . ثقات ابن حبان ٢١٤/٨ . تهذيب الكمال ١٣٥/٢١ . التقريب /٣٤٤.

٣ – محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي أبو عبد الرحمن الكوفي [**ضعيف من قبل حفظه**].

روى عن : الحسن بن سعد ، وعمرو بن شعيب ، ويونس بن خباب وغيرهم . **روى عنه** : إسماعيل بن عياش ، وشعبة بن الحجاج ، وعلى بن مُسْهر وجماعة.

قال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه . وقال أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه . وقال الفلاس ، وعلي بن الجنيد ، والأزدي ، والحاكم ، وابن حجر : متروك . قال ابن سعد : كان قد سمع سماعاً كثيراً وكتب ، ودفن كتبه ، فلما كان بعد ذلك حدّث ، وقد ذهبت كتبه فضعف الناس حديثه لهذا المعنى . وقال الذهبي : هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم ، ولكن كان من عباد الله الصالحين . مات سنة بضع وخمسين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٦٨/٦ . تاريخ ابن معين ٥٢٩/٢ . الضعفاء الصغير ، للبخاري /١٠٤ . الجرح والتعديل ١/٨ . ضعفاء النسائي /٩٢ . الكامل في الضعفاء ٢٤٥/٧ . ضعفاء الدارقطني /٣٣٤ . ميزان الاعتدال ٦٣٥/٣ . التهذيب ٣٢٢/٩ . التقريب /٤٢٨.

٤ – عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص [**صدوق**] . تقدم في حديث رقم (١٠٥).

٥ – أبوه = شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص [**صدوق**] . تقدم في حديث رقم (١٠٥).

---

١ – اللوث : بفتح اللام وإسكان الواو ، وهو قرينة تقوي جانب المدعي وتغلب الظن في صدقه ، مأخوذ من اللوث وهو القوة . ومعناه أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له ونحو ذلك . النهاية في غريب الحديث ٢٧٥/٤ . تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣٩ . لسان العرب ١٨٥/٢. مادة (لوث).

٦ – جده = عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (٧٨).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : محمد بن عبيد الله [**ضعيف من قبل حفظه**] وقد تابعه عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج وهو [**ثقة**][1] عند البيهقي . وبالمتابعة يرتقي الإسناد إلى درجة الحسن لغيره.

التعليق على الحديث :

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن الإثبات[2] يطلب من المدعي[3] . لقوله ﷺ : ((البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه)) . فجعل النبي ﷺ البينة حجة المدعي ، واليمين حجة المدعى عليه ؛ لأن المدعي يدعي أمرا خفياً ، فيحتاج إلى إظهار ، وللبينة قوة إظهار ؛ لأنها كلام من ليس بخصم وهم الشهود ، فجعلت حجة للمدعي . واليمين وإن كانت مؤكدة بذكر اسم الله تعالى لكنها كلام الخصم ، فلا تصلح حجة مظهرة للحق ، وتصلح حجة للمدعى عليه ؛ لأنه متمسك بالظاهر ، وهو ظاهر اليد ، فحاجته إلى استمرار حكم الظاهر . واليمين وإن كانت كلاماً فهي كافية للاستمرار . فكان جعل البينة حجة المدعي ، وجعل اليمين حجة المدعى عليه ، وضع الشيء في موضعه وهو غاية الحكمة.[4]

م.عام / م.خاص

١٣٧ / ٧ – حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا علي بن ثابت ، ثنا أبو مريم عبد الغفار بن القاسم ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن أبي مالك قال : ثنا أبو لبابة الأسلمي أن ناقة له من تلادة[5] سرقت فوجدها عند رجل[6] من الأنصار ، فقلت له : يا فتى ! أنا أقيم عليها البينة . فأقمت عليها البينة عند النبي ﷺ . وأقام الأنصاري أنه اشتراها بثمانية عشر من مشرك من أهل الطائف[7] . فتبسم رسول ﷺ ثم قال : ((مَا شِئْتَ يَا أَبَا لُبَابَةَ ! إِنْ شِئْتَ دَفَعْتَ إِلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ ، وَأَخَذْتَ الرَّاحِلَةَ ، وَإِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَ عَنْهَا بِهِ)) .

---

١ – التقريب ص ٣٠٤.

٢ – الإثبات لغة : مصدر أثبت بمعنى اعتبر الشيء دائما مستقراً أو صحيحاً ، ويؤخذ من كلام الفقهاء أن الإثبات : إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع . إذ المقصود من الإثبات وصول المدعي إلى حقه ، أو منع التعرض له . فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي ، وتبين أن المدعى عليه مانع حقه ، أو معترض له بغير حق ، يمنعه القاضي عن تمرده في منع الحق ، ويوصله إلى مدعيه . راجع المصباح المنير ١/٨٠ . مادة (ثبت) . الموسوعة الفقهية ١/٢٣٢ . وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ١/٢٣.

٣ – انظر الفواكه الدواني ٢/٢٢٠ . درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٧٥ . الموسوعة الفقهية ١/٢٣٢.

٤ – بدائع الصنائع ٦/٢٢٥.

٥ – تلادة : التالد هو المال القديم الذي وُلِدَ عندك . النهاية في غريب الحديث ١/١٩٤.

٦ – لم أقف له على تسمية.

٧ – الطائف : بعد الألف همزة في صورة الياء ثم فاء ، وهي وادي وج ، ووج بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً . وبها عقبة وهي مسيرة يوم للطالع من مكة ، ونصف يوم للهابط إليها . وسُميت طائفاً بسبب حائط بُني حولها يطوف بها حتى لا يصل إليها أحد من العرب . معجم البلدان ٤/٨ – ٩.



قلت : يا رسول الله ! ما عندي ما أعطيه اليوم ، ولكن سيأتي تمر إلى الصرام[1] . فقال رسول الله ﷺ : ((ذَاكَ إِلَيْهِ)).

● البزار في كشف الأستار كتاب الأحكام باب الدعاوى ١٢٦/٢ . رقم (١٣٥٧).

التخريج العام :

ذكره بلفظه : ابن الأثير ، والهيثمي ، وابن حجر.

التفصيل :

١ – ابن الأثير في أسد الغابة ٢٦٠/٦.

٢ – الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/٤ . رقم (٦٨٧٤).

٣ – ابن حجر في الإصابة ١٦٨/٤.

دراسة الإسناد :

١ – محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير أبو يحيى البزاز[2] المعروف بصاعقة[3] **[ثقة حافظ]**.

روى عن : أحمد بن عبد الله يونس ، وزكريا بن عُدي ، وعفان بن مسلم وجماعة . **روى عنه :** البخاري ، وأبو داود ، والترمذي وآخرون.

وثقه عبد الله بن أحمد بن حنبل ، والنسائي ، والقراب ، ومسلمة بن قاسم ، ومحمد بن إسحاق السّراج ، وابن حجر . زاد ابن حجر : حافظ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني : حافظ ثبت . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ٩/٨ . ثقات ابن حبان ١٣٢/٩ . تاريخ بغداد ٣٦٣/٢ . تهذيب الكمال ٥/٢٦ . السير ٢٩٥/١٢ . التهذيب ٣١١/٩ . التقريب /٤٢٧.

٢ – علي بن ثابت الدهان الكوفي **[صدوق]**.

روى عن : أسباط بن نصر الهمداني ، والحكم بن عبد الملك ، وعبد الغفار بن القاسم وغيرهم . **روى عنه :** أحمد بن يحيى الصوفي ، والعباس بن جعفر الزِّبْرقان ، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وجماعة.

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظان الذهبي ، وابن حجر : صدوق . زاد الذهبي : لكنه شيعي معروف وقيل : لا يغلو في تشيعه[4] . مات سنة تسع عشرة ومائتين رحمه الله.

---

١ – الصرام : أصله من صرم وهو القطع ؛ والمقصود : صرام النخل لأنه يُصرم أي يجتنى ثمره . غريب الحديث ، لابن قتيبة ٥٥٣/١ . غريب الحديث ، للخطابي ٢٠٣/١.

٢ – البزاز أي : بائع البز . والبز هي : الثياب ، وقيل : ضرب من الثياب ، وقيل : البز من الثياب أمتعة البزاز . وقيل البز : متاع البيت من الثياب خاصة . راجع : لسان العرب ٣١١/٥ – ٣١٢ . القاموس المحيط ص ٤٥٣ . مادة (بزز). اللباب ١٤٦/١ . لب اللباب ١٢٣/١.

٣ – قال محمد بن محمد بن داود الكرجي : سُمي صاعقة لأنه كان جيد الحفظ . تاريخ بغداد ٣٦٣/٢ . تهذيب الكمال ٧/٢٦ – ٨.

٤ – قال الدكتور بشار عواد معروف : لم أجد له ذكراً في كتب الشيعة ، و لم أقف على رواية لهم من طريقة ، فالله أعلم بما نسب إليه . انظر تعليقه على تهذيب الكمال ٣٤١/٢٠.

الجرح والتعديل ١٧٧/٦ . ثقات ابن حبان ٤٥٧/٨ . كشف الأستار ٢٤٦/٢ . تهذيب الكمال ٣٣٩/٢٠ . ميزان الاعتدال ١١٦/٣ . التهذيب ٢٨٩/٧ . التقريب /٣٣٨.

٣ – عبد الغفار بن القاسم الأنصاري أبو مريم الكوفي [**متروك**].

روى عن : عُدي بن ثابت ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم . **روى عنه** : شعبة ، وعلي بن ثابت ، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قال ابن عُدي : له أحاديث صالحة ، وفي حديثه مالا يتابع عليه ، يكتب حديثه مع ضعفه . قال ابن معين ، وأحمد بن حنبل : ليس بثقة . وقال ابن معين في موضع آخر : ليس بشيء . وقال ابن المديني : كان يضع الحديث . وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم . وقال أبو زرعة : لين . وقال أبو داود : كان يضع الحديث ، وقال مرة : أشهد أن أبا مريم كذاب . وقال أبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني : متروك . وقال ابن حجر : رافضي ليس بثقة . مات بعد الستين ومائة.

تاريخ معين ٢٩٨/٢ ، ٣٦٦ . التاريخ الكبير ١٢٢/٦ . الجرح والتعديل ٥٣/٦ . ضعفاء النسائي /٧١ . المجروحين ، لابن حبان ١٤٣/٢ . الكامل في الضعفاء ١٨/٧ . ضعفاء الدارقطني /٢٨٥ . لسان الميزان ٤٥/٤.

٤ – عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري أبو زيد الكوفي الزَّراد [**ثقة**] . تقدم في حديث رقم (٣١).

٥ – أبو مالك = سعد بن طارق بن أشْيَم الأشجعي أبو مالك الكوفي [**ثقة**].

روى عن : أنس بن مالك ، وأبيه طارق بن أشْيَم الأشجعي من الصحابة ، وعن رِبْعي بن حِراش وغيرهم . **روى عنه** : حفص بن غياث ، وخلف بن خليفة ، وسفيان الثوري وطائفة.

وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، وابن نُمير ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه . وقال الذهبي : صدوق . مات في حدود الأربعين ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ١٩١/٢ . الجامع في العلل ٥٧/١ . ثقات العجلي /١٧٩ . الجرح والتعديل ٨٦/٤ . ثقات ابن حبان ٨٨/٣ . تهذيب الكمال ٢٦٩/١٠ . السير ١٨٤/٦ . التهذيب ٤٧٢/٣ . التقريب /١٧١.

٦ – أبو لبابة الأسلمي = قال ابن عبد البر ، وابن الأثير : لا يوقف له على اسم [**صحابي جليل**] .

الاستيعاب ١٧٠/٤ . أسد الغابة ٢٦٠/٦ . الإصابة ١٦٨/٤.

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف جداً ؛ فيه : عبد الغفار بن القاسم [**متروك**].

م.عام / م.خاص

١٣٨ / ٨ – حدثنا عمرو بن مالك ، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول ، ثنا عبد الله[1] بن سلمة بن

١ – عبد الله بن سلمة فيها تصحيف ، والصواب : عبيد الله بن سلمة بن وهرام.

وهرام ، عن أبيه ، عن القاسم بن مخول البهزي ، عن أبيه قال : رميت حبائل[1] لي بالأبواء[2] ، فوقع فيها ظبي ، فأفلت ، فأخذ رجل ، وجئت إلى رسول الله ﷺ فلم يكن أحدنا صار في يده دون صاحبه ، فجعله رسول الله ﷺ بيننا.

● البزار في كشف الأستار كتاب الأحكام باب الدعاوى ١٢٧/٢ . رقم (١٣٥٨).

التخريج العام :

أخرجه مطولاً : أبو يعلى ، وابن حبان ، والطبراني ، وابن عبد البر ، وذكره الهيثمي.

التفصيل :

١ – أبو يعلى في مسنده ١٣٧/٣ . رقم (١٥٦٨).

٢ – ابن حبان في صحيحه كتاب الصيد في ذكر ما يحكم لمن اصطاد الصيد فانفلت منه بشبكته فظفر به آخر غيره ٥٥٢/٧ . رقم (٥٨٥٢).

٣ – الطبراني في المعجم الكبير ٣٢٢/٢٠ . رقم (٧٦٣).

٤ – ابن عبد البر في أسد الغابة ١٢٣/٥.

٥ – الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٦/٤ . رقم (٧٠٦٩).

دراسة الإسناد :

١ – عمرو بن مالك بن عمر الراسبي أبو عثمان البصري [**ضعيف**].

روى عن : سفيان بن عيينة ، ومحمد بن سليمان بن مسمول ، والوليد بن مسلم وجماعة . **روى عنه :** الترمذي ، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يُغرب ويخطئ . وقال أبو يعلى ، وابن حجر : ضعيف . زاد أبو يعلى : له أحاديث مناكير بعضها سرقها من قوم ثقات . وقال ابن عُدي : منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث . وترك أبو حاتم ، وأبو زرعة الرواية عنه . مات بعد الأربعين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ٢٥٩/٦ . ثقات ابن حبان ٤٨٧/٨ . الكامل في الضعفاء ٢٦٨/٦ . تهذيب الكمال ٢٠٧/٢٢ . الكاشف ٣٤/٢ . التهذيب ٩٥/٨ . التقريب /٣٦٣ . خلاصة تذهيب الكمال ٢٩٥/٢.

٢ – محمد بن سليمان بن مسمول المسمولي المخزومي [**ضعيف**].

روى عن : إبراهيم بن نافع ، وحزام بن هشام ، وعبيد الله بن سلمة بن وهرام وطائفة . **روى عنه :** سُحيم محمد بن القاسم ، ومحمد بن عباد المكي ، وابن نفيل الحراني.

---

١ – حَبائِل جمع حِبالة ، وهي المصيدة التي يُصاد بها من أي شيء كانت . النهاية في غريب الحديث ٣٣٣/١ . لسان العرب ١٣٦/١١. مادة (حبل).

٢ – الأبواء : قرية من أعمال الفُرْع بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً . وبالأبواء قبر السيدة آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ . معجم البلدان ٧٩/١.

تكلم فيه الحميدي . وقال ابن عُدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا في متنه . وضعفه النسائي ، وأبو حاتم ، وابن حجر . زاد ابن حجر : ذكره العقيلي ، والساجي ، والدولابي ، وابن الجارود في الضعفاء ، وقال ابن حزم : منكر الحديث . مات بعد المائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ٢٦٧/٧ . الكامل في الضعفاء ٤٢٨/٧ . المغني في الضعفاء ٥٨٨/٢ . الإصابة ٣٩٣/٣ . لسان الميزان ١٩٠/٥.

٣ – عبيد الله بن سلمة بن وهرام اليماني [**مجهول**].

روى عن : أبيه سلمة بن وهرام . **روى عنه** : محمد بن سليمان بن مسمول.

قال ابن المديني : لا أعرفه . وقال الأزدي : منكر الحديث . وقال الذهبي : روى الكتاني عن أبي حاتم تليينه . مات قبل المائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ٣١٨/٥ . ميزان الاعتدال ٩/٣ . لسان الميزان ١٢٥/٤.

٤ – أبوه = سلمة بن وهرام اليماني [**صدوق**].

روى عن : شعيب بن الأسود الجبائي ، وطاووس بن كيسان ، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم .

روى عنه : الحكم بن أبان العدني ، وعبيد الله بن سلمة بن وهرام ، ومحمد بن سليمان بن مسمول وجماعة.

وثقه ابن معين ، وأبو زرعة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق . وقال أحمد بن حنبل : روى عنه زمعة بن صالح أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً . وقال ابن عُدي : أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة . وقال أبو داود : ضعيف . مات بعد المائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٢٢٧/٢ . الجرح والتعديل ١٧٥/٤ . الكامل في الضعفاء ٣٦٥/٤ . تهذيب الكمال ٣٢٨/١١ . الكاشف ٣٨٧/١ . التهذيب ١٦١/٤ . التقريب /١٨٨.

٥ – القاسم بن مَخَوَّلُ بن يزيد البهزي [**لم يذكر فيه جرح ولا تعديل**].

روى عن : أبيه مُخَوَّلُ بن يزيد البهزي من الصحابة . **روى عنه** : محمد بن سليمان ابن مسمول المخزومي.

لم يذكر فيه جرح ولا تعديل . مات بعد المائة رحمه لله.

التاريخ الكبير ١٦٥/٧ . الجرح والتعديل ١٢٢/٧.

٦ – أبوه = مُخَوَّلُ بن يزيد السُّلمي ثم البهزي [**صحابي جليل**].

الاستيعاب ٥١١/٣ . أسد الغابة ١٢٣/٥ . الإصابة ٣٩٣/٣.

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : عمرو بن مالك ، ومحمد بن سليمان [**ضعيفان**] ، وعبيد الله بن سلمة [**مجهول**].

م.عام / م.خاص

١٣٩ / ٩ – أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الصمد ، حدثنا


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ؛ أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين.

● ابن حبان في صحيحه كتاب القضاء ، في ذكر ما يحكم الحاكم للمدعيين شيئاً معلوماً مع إثبات البينة لهما معاً على ما يدعيان ٢٦٢/٧ . رقم (٥٠٤٥).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : البيهقي ، وذكره ابن حجر.

التفصيل :

١ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الدعوى والبينات باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً ويقيم كل واحدٍ منهما بينة بدعواه ٢٥٨/١٠.

٢ – ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٩/٤.

دراسة الإسناد :

١ – عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه الأسدي أبو محمد النيسابوري **[ثقة]**.

روى عن : أحمد بن منيع ، وإسحاق بن راهوية ، وعبد الله بن معاوية الجُمحي وغيرهم . **روى عنه :** أبو حامد بن الشرقي ، وخالد بن يوسف السمتي ، وابن خزيمة وآخرون.

قال الحاكم : ابن شيرويه أحد كبراء نيسابور ، فقيه له مصنفات كثيرة تدل على عدالته واستقامته ، روى عنه حفاظ بلدنا واحتجوا به . وقال الذهبي : إمام حافظ فقيه . وقال ابن العماد الحنبلي : ثقة . مات سنة خمس وثلاثمائة رحمه الله.

تذكرة الحفاظ ٧٠٥/٢ . السير ١٦٦/١٤ . تاريخ الإسلام ١٦٢/٢٠ . طبقات الحفاظ ، للسيوطي /٣٠٥ . شذرات الذهب ٢٤٦/٢.

٢ – إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي[1] أبو محمد بن راهوية المروزي **[ثقة حافظ]**.

روى عن : إسماعيل بن عُلية ، وحاتم بن إسماعيل ، وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم . **روى عنه :** أحمد بن حنبل ، وعبد الله بن محمد بن شيرويه النيسابوري ، ويحيى بن معين وجماعة.

وهو ثقة متفق على توثيقه وفضله . قال أحمد بن حنبل : لا أعلم لإسحاق في الدنيا نظيراً ، إمام من أئمة المسلمين . وقال الذهبي : سيد الحفاظ . وقال ابن حجر : ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين رحمه الله.

التاريخ الكبير ٣٧٩/١ . الجرح والتعديل ٢٠٩/٢ . تاريخ بغداد ٣٤٥/٦ . تهذيب الكمال ٣٧٣/٢ . السير ٣٥٨/١١ . ميزان الاعتدال ١٨٢/١ . التقريب /٣٩ . طبقات المفسرين ١٠٢/١.

---

١ – الحنظلي : بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة ، هذه النسبة إلى حنظلة بن مالك بطن من تميم بن مر . الأنساب ٢٧٩/٢ . اللباب ٣٩٦/١.

٣ – عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري أبو سهل البصري [صدوق].

روى عن : أبان بن يزيد العطار ، وحماد بن سلمة ، وشعبة بن الحجاج وجماعة . **روى عنه** : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني وطائفة.

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، والحاكم ، وابن قانع ، وابن نُمير ، والذهبي . زاد ابن قانع : يُخطئ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن المديني : ثبت في شعبة . وقال أبو حاتم ، وابن حجر : صدوق . زاد ابن حجر : ثبت في شعبة . مات سنة سبع ومائتين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٠٠/٧ . ثقات العجلي /٣٠٣ . الجرح والتعديل ٥٠/٦ . ثقات ابن حبان ٤١٤/٨ . تهذيب الكمال ٩٩/١٨ . تذكرة الحفاظ ٣٤٤/١ . السير ٥١٦/٩ . التهذيب ٣٢٧/٦ . التقريب /٢٩٧.

٤ – حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري [ثقة عابد].

روى عن : أنس بن سيرين ، وحبيب بن الشهيد ، وسليمان التيمي وخلق كثير . **روى عنه** : أسد بن موسى ، وحبَّان بن هلال ، وعفَّان بن مسلم وأمم سواهم.

وهو ثقة متفق على توثيقه . قال ابن حجر : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت البُناني ، وتغَّير حفظه بآخره . مات سنة سبع وستين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٢٨٢/٧ . تاريخ ابن معين ١٣٠/٢ . التاريخ الكبير ٢٢/٣ . ثقات العجلي /١٣١ . الجرح والتعديل ١٤٠/٣ . حلية الأولياء ٢٤٩/٦ . تهذيب الكمال ٢٥٣/٧ . التقريب /١١٧.

٥ – قتادة بن دِعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري [ثقة ثبت] . تقدم في حديث رقم (١٢٥).

٦ – النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري [ثقة].

روى عن : أبيه أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس من الصحابة ، وبشير بن نهيك وغيرهم . **روى عنه** : بكر بن عبد الله المزني ، وسعيد بن أبي عروبة ، وقتادة بن دِعامة وآخرون.

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، والنسائي ، والذهبي ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة بضع ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ١٩١/٧ . ثقات العجلي /٤٤٩ . الجرح والتعديل ٤٧٣/٨ . ثقات ابن حبان ٤٧٤/٥ . الكاشف ١٧٩/٣ . التهذيب ٤٣٥/١٠ . التقريب /٤٩٣.

٧ – بشير بن نهيك السدوسي أبو الشعثاء البصري [ثقة].

روى عن : بشير بن معبد السدوسي ، وأبي هريرة من الصحابة . **روى عنه** : خالد بن سُمَير ، والنضر ابن أنس بن مالك ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.

وثقه ابن سعد ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، والنسائي ، والذهبي ، وابن حجر . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به[1] . مات بع المائة رحمه الله.

---

١ – قال الإمام الذهبي : كان صالحاً من الثقات ، وشذ أبو حاتم فقال : لا يحتج به . ودافع عنه أيضاً ابن حجر في مقدمة فتح الباري . انظر تاريخ الإسلام ٣٤٥/٣ . السير ٤٨٠/٤ . هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٣٩٣ . طبعة دار المعرفة.

الطبقات الكبرى ٢٢٣/٧ . الجامع في العلل ٤٣/١ . التاريخ الكبير ١٠٥/٢ . ثقات العجلي /٨٢ . الجرح والتعديل ٢/ ٣٧٩ . الكاشف ١٥٩/١ . التهذيب ٤٧٠/١ . التقريب /٦٤.

٨ – أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الروسي [صحابي جليل] . تقدم في حديث رقم (٥).

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ؛ فيه : عبد الصمد بن عبد الوارث [صدوق].

التعليق على الحديث :

تقدم التعليق على نحو معناه في حديث رقم (١٣٥) ؛ إلا أن الحديث المتقدم جاء فيه أنه لم يكن لواحد منهما بينة ، وفي هذا الحديث قال : (إن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين).

وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل فيتداعيانه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة أنه يملكه:

فقال أبو حنيفة والشافعي : يقضي به بينهما نصفين[١] . وللشافعي قول آخر وهو : أن يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف بأن شهوده شهدوا بحق ، ثم يُقضى له به.[٢]

وقال مالك : لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما . وحكى عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح.[٣]

وقال أحمد بن حنبل : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له.[٤]

وأميل إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي في قولهما : يُقضى به بينهما نصفين . وذلك لورود الحديث الصريح في ذلك ، ولتساوي البينات : إذ إن كل واحد منهما قدم بينته وهي الشهود.

م.عام / م.خاص

١٤٠/ ١٠ – نا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا : نـا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه ، نا يزيد[٥] بن نعيم ببغداد ، نا محمد بن الحسن ، نا أبو حنيفة ، عن هيثم الصيرفي ، عن الشعبي ، عن جابر ؛ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نتجت[٦] هذه الناقة عندي وأقام بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده.

- الدارقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢٠٩/٤ . رقم (٢١).

١ – راجع المبسوط ٥٧/١٧ . معالم السنن ١٦٣/٤ . طرح التثريب ٨٧/٨.

٢ – طرح التثريب ٨٧/٨ .

٣ – انظر المدونة ٤٥/٤ . تبصرة الحكام ٣٨٧/١ – ٣٨٨ . معالم السنن ١٦٤/٤.

٤ – راجع المغني ٢٥١/١٠ . طبعة دار إحياء التراث العربي . الفروع ٥٣٧/٦ – ٥٣٨ . الإنصاف ٣٩٣/١١.

٥ – يزيد بن نعيم تصحيف ، والصواب : زيد بن نعيم . وقد تابعه البيهقي في سننه الكبرى بنفس هذا الراوي واسمه عنده : زيد ، وليس يزيد . السنن الكبرى ١٥٦/١٠.

٦ – النِّتاج : اسم يجمع وضع جميع البهائم ، وقيل : هو في الناقة والفرس خاصة ، وقيل : النِّتاج في جميع الدواب ، والولادة في الغنم . معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ص ١٠١٠ . لسان العرب ٣٧٣/٢. مادة (نتج).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : البيهقي ، والبغوي ، وذكره ابن حجر.

التفصيل :

١ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الدعاوى والبينات باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ويقيم كل واحدٍ منهما على ذلك بينة ٢٥٦/١٠.

٢ – البغوي في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب المتداعيين إذا أقام كل واحد بينة ١٠٦/١٠ . رقم (٢٥٠٤).

٣ – ابن حجر في تلخيص الحبير . وقال : إسناده ضعيف ٢١٠/٤ . رقم (٢١٤١).

دراسة الإسناد :

١ – الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي أبو عبد الله البغدادي **[ثقة]**.

روى عن : أحمد بن إسماعيل السهمي ، ومحمد بن المثنى العنزي ، ويعقوب بن الدورقي وغيرهم . **روى عنه :** الدارقطني ، ودَعْلَج بن أحمد ، وأبو القاسم الطبراني وجماعة.

وثقه محمد بن المظفر بن موسى ، والذهبي . وقال الخطيب البغدادي : كان فاضلاً ديناً . مات سنة ثلاثين وثلاثمائة رحمه الله.

تاريخ بغداد ١٩/٨ . المنتظم ٣٢٧/٦ . السير ٢٥٨/١٥ . تذكرة الحفاظ ٨٢٤/٣ . الوافي بالوفيات ٣٤١/١٢ . البداية والنهاية ٢٠٣/١١ . شذرات الذهب ٣٢٦/٣.

٢ – محمد بن جعفر بن أحمد المطيري[1] أبو بكر البغدادي **[ثقة]**.

روى عن : الحسن بن عرفة ، وعباس الدوري ، وعلي بن حرب الطائي وغيرهم . **روى عنه :** ابن جُميع ، وأبو الحسن بن الصلت ، والدارقطني وآخرون.

قال الدارقطني : ثقة مأمون . وقال الذهبي : إمام مُحدِّث . مات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة رحمه الله.

تاريخ بغداد ١٤٥/٢ . السير ٣٠١/١٥ . العبر ٢٤١/٢ . شذرات الذهب ٣٣٩/٢.

٣ – أحمد بن عيسى بن علي بن موسى أبو بكر الخواص[2] **[ثقة]**.

روى عن : أحمد بن عبيد الله بن ناصح ، وسفيان بن زياد البلدي ، وعلي بن حرب الطائي وجماعة . **روى عنه :** الدارقطني ، وابن شاهين ، وعبد الله بن عثمان الصفار وغيرهم.

وثقه الدارقطني . مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة رحمه الله.

سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني/١٤٣ . تاريخ بغداد ٢٨١/٤ . تاريخ الإسلام ٦٧/٢٢.

---

١ – المطيري : بالفتح والكسر نسبة إلى المطيرة قرية بنواحي سُرَّ مَنْ رأى . الأنساب ٣٢٩/٥ . معجم البلدان ١٥١/٥.

٢ – الخواص : بفتح الخاء وتشديد الواو وبعد الألف صاد مهملة . وهذه النسبة إلى من ينسج الخوص المعروف . الأنساب ٤١١/٢ . اللباب ٤٦٧/١.

٤ – محمد بن عبد الله بن منصور الشيباني أبو إسماعيل الفقيه المعروف بالبطيخي[1] [ثقة].

روى عن : سفيان بن بشر الكوفي ، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، ومحمد بن أبي السري العسقلاني وغيرهم . **روى عنه** : عبد الله بن إسحاق ، وأبو عبد الله المحاملي ، وعبد الباقي بن قانع القاضي وجماعة.

قال الذهبي : أحد أئمة الحنفية ، وكان ثقة . مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين رحمه الله.

تاريخ بغداد ٤٣١/٥ . تاريخ الإسلام ٢٦٧/١٨.

٥ – زيد بن نعيم البغدادي [لا يُعرف].

روى عن : محمد بن الحسن الشيباني . **روى عنه** : محمد بن عبد الله بن منصور البطيخي.

قال الذهبي : لا يُعرف في غير هذا الحديث ، وزاد أيضاً : هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني . وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي : رأيت في بعض الهوامش المعتمدة أن ابن القطان قال : لا يُعرف حاله .

تاريخ بغداد ٤٤٦/٨ . ميزان الاعتدال ١٠٦/٢ . التعليق المغني ٢٠٩/٤.

٦ – محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله الكوفي [ضعيف].

روى عن : الأوزاعي ، وأبي حنيفة بن النعمان ،ومالك بن أنس وغيرهم . **روى عنه** : أحمد بن حفص ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وهشام بن عبيد الله وآخرون.

قال ابن المديني : صدوق . وقال ابن معين : ليس بشيء ، ضعيف ، ورماه بالكذب . وقال أحمد بن حنبل : لا أروي عنه شيئاً . وقال ابن أبي مريم : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وكذلك قال أبو داود . وقال النسائي : لين . وقال ابن عُدي : لم تكن له عناية بالحديث ، وقد استغنى أهل الحديث عن تخريج حديثه ذكره ابن حبان في المجروحين . مات سنة تسع وثمانين ومائة رحمه الله.

الجامع في العلل ٢٠٠/٢ . الجرح والتعديل ٢٢٧/٧ . المجروحين ٢٧٥/٢ . الكامل في الضعفاء ٣٧٥/٧ . تاريخ بغداد ١٧٢/٢ . المغني في الضعفاء ٢١٩/٢ . السير ١٣٤/٩ . لسان الميزان ١٢٧/٥ . الفوائد البهية /١٦٣.

٧ – أبو حنيفة = النعمان بن ثابت التيمي الكوفي [فقيه مشهور].

روى عن : جبلة بن سحين ، وعطاء بن أبي رباح ، والهيثم بن حبيب الصيرفي وخلق كثير . **روى عنه** : إبراهيم بن طهمان ، وعبد الرزاق بن همام ، ومحمد بن الحسن الشيباني وأمم سواهم.

قال ابن معين : ثقة في الحديث ، وفي موضع آخر : لا بأس به . وقال مرة : أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق . وقال ابن حجر : فقيه مشهور . تركه ابن المبارك بآخره وكان يقول : أبو حنيفة مسكين في الحديث . مات سنة خمسين ومائة رحمه الله.

١ – البطيخي : بكسر الباء الموحدة وتشديد الطاء المهملة وسكون الياء والخاء المعجمة في آخرها ، وهذه النسبة إلى البطيخ المعروف . الأنساب ٣٦٧/١ . لب اللباب ١٣٤/١.

تاريخ ابن معين ٦٠٧/٢ . التاريخ الكبير ٨١/٨ . الجرح والتعديل ٤٤٩/٨ . تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ . تهذيب الكمال ٤١٧/٢٩ . السير ٣٩٠/٦ . التقريب /٤٩٤.

٨ – الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي [**صدوق**].

روى عن : الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم . **روى عنه** : أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وطائفة.

وثقه ابن معين . وأثنى عليه أحمد بن حنبل . وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : ثقة في الحديث صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق . مات بعد المائة رحمه الله.

الجامع في العلل ١٦١/١ ، ٣٣٤ . المعرفة والتاريخ ١٠٦/٢ ، ٦١٥ . الجرح والتعديل ٨٠/٩ . تهذيب الكمال ٣٦٩/٣٠ . التهذيب ٩١/١١ . التقريب /٥٠٧.

٩ – الشعبي = عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي [**ثقة**] . تقدم في حديث رقم (١٥).

١٠ – جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (٨).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : محمد بن الحسن [**ضعيف**] . وزيد بن نعيم [**مجهول**].

المبحث الثاني

أحاديث الإقــرار

المبحث الثاني : أحاديث الإقرار[1]

م.عام / م.خاص

١٤١ / ١ – حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال : حفظناه من في الزهري قال : أخبرني عبيد الله ، أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشُدُكَ الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه ، وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، قال : ((قُلْ)) قال : إن ابني هذا كان عسيفاً[2] على هذا ، فزنى بامرأته فافتديت[3] منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم[4] ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب[5] عام ، وعلى امرأته الرجم فقال النبي ﷺ : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ[6] عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)) فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (٨) باب شهادة القاذف والسارق والزاني (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، (٨٦) كتاب الحدود (٣٠) باب الاعتراف بالزنا (٩٣) كتاب الأحكام (٣٩) باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ؟ ٥٨٣/٥ ، ٣٧٠/١٣ ، ١٠٠/١٤ ، ٩٣/١٥ . رقم (٢٦٤٩ ، ٦٦٣٣ - ٦٦٣٤ ، ٦٨٢٧ - ٦٨٢٨ ، ٧١٩٣ - ٧١٩٤).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد بن حنبل ، والحميدي ، والبيهقي.

التفصيل :

---

١ – الإقرار في **اللغة** : الاعتراف . يقال : أقر بالحق إذا اعترف به . وأقر الشيء أو الشخص في المكان : أثبته وجعله يستقر فيه . وفي **اصطلاح الفقهاء** ، الإقرار هو : الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر . انظر الفروق ١٦٠/٤ . شرح حدود ابن عرفة ص ٣٣٢ . مغني المحتاج ٢٦٨/٣ . كشاف القناع ٤٥٢/٦ - ٤٥٣.

٢ – العسيف هو : الأجير ، وقيل هو : العبد المستهان به .الفائق في غريب الحديث ٤٢٩/٢ .اللسان ٢٤٦/٩. مادة(عسف).

٣ – فافتديت منه أي : أنقذته وافتديته بمائة شاة وخادم . لسان العرب ١٥٠/١٥. مادة (فدى).

٤ – (رجالاً من أهل العلم) : قال ابن حجر : لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ، ولا على اسم الخصمين ، ولا الابن ، ولا المرأة . فتح الباري ١٠٣/١٤ - ١٠٤.

٥ – التغريب هو : النفي من البلد الذي وقعت فيه جناية الزنا . يقال : غرب الرجل بفتح الراء ، وغربته ، وأغربته إذا بعدته ونحيته . المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧١ . لسان العرب ٦٣٩/١. مادة (غرب).

٦ – أنيس بن الضحاك الأسلمي [صحابي جليل] . أسد الغابة ٣٠٢/١.

١ - مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥ . رقم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) . (٢٥).

٢ - أبو داود في سننه كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ١٥٣/٤ . رقم (٤٤٤٥).

٣ - الترمذي في سننه (١٥) كتاب الحدود (٨) باب ما جاء في الرجم على الثيب . وقال فيه : حديث حسن صحيح ٣٠/٤ - ٣١ . رقم (١٤٣٣).

٤ - النسائي في سننه (٤٩) كتاب آداب القضاة (٢٢) باب صون النساء عن مجلس الحكم ٢٤٠/٨ - ٢٤١ . رقم (٥٤١٠).

٥ - ابن ماجه في سننه (٢٠) كتاب الحدود (٧) باب حد الزنا ٨٥٢/٢ . رقم (٢٥٤٩).

٦ - الدارمي في سننه كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٧٧/٢.

٧ - أحمد بن حنبل في المسند ١١٥/٤ - ١١٦.

٨ - الحميدي في مسنده ٣٥٥/٢ . رقم (٨١١).

٩ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب الإقرار باب من يجوز إقراره ٨٤/٦.

م.عام / م.خاص

١٤٢ / ٢ - حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى رجل[1] رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ! إني زنيت ، فأعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربعاً قال : ((أَبِكَ جُنُونٌ ؟)) قال : لا . قال : ((اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)).

● البخاري في صحيحه (٨٦) كتاب الحدود (٢٩) باب سؤال الإمام المقر هل أُحصنت ، (٩٣) كتاب الأحكام (١٩) باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدٍ أمر أن يُخرج من المسجد فيقام ٩٩/١٤ ، ٥٩/١٥ . رقم (٦٨٢٥ ، ٧١٦٧).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ - مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣١٨/٣ . رقم (١٦).

٢ - أبو داود في سننه كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٨/٤ . رقم (٤٤٢٨).

---

١ - الرجل هو : ماعز بن مالك الأسلمي . انظر أسد الغابة ٦/٥ . فتح الباري ٨١/١٤.

٣ – الترمذي في سننه (١٥) كتاب الحدود (٥) باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع . وقال فيه : هذا حديث حسن ٢٧/٤ . رقم (١٤٢٨).

٤ – النسائي في سننه الكبرى (٦٧) كتاب الرجم (١٠) باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث ماعز ٢٨٠/٤ . رقم (٧١٧٧).

٥ – ابن ماجه في سننه (٢٠) كتاب الحدود (٩) باب الرجم ٨٥٤/٢ . رقم (٢٥٥٤).

٦ – أحمد بن حنبل في المسند ٤٥٣/٢.

٧ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الحدود باب ما يستدل به على شرائط الإحصان٢١٣/٨ – ٢١٤.

٨ – البغوي في شرح السنة كتاب الحدود باب الإقرار بالزنا ٢٨٩/١٠ . رقم (٢٥٨٥).

م.عام / م.خاص

١٤٣ / ٣ – حدثنا محمود ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ؛ أن رجلاً[1] من أسلم[2] جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات . فقال له النبي ﷺ : ((أبِكَ جُنُونٌ ؟)) قال : لا ، قال : ((أَحْصَنْتَ[3] ؟)) قال : نعم . فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته[4] الحجارة فر فأُدرِك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ : ((خَيْرَاً)) وصلى عليه.

● البخاري في صحيحه (٨٦) كتاب الحدود (٢٥) باب الرجم بالمصلى ٩٠/١٤ . رقم (٦٨٢٠).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الرزاق ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي.

التفصيل :

١ – أبو داود في سننه كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٩/٤ . رقم (٤٤٣٠).

٢ – الترمذي في سننه (١٥) كتاب الحدود (٥) باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٢٨/٤ . رقم (١٤٢٩).

---

١ – هو : ماعز بن مالك الأسلمي . فتح الباري ٧٩/١٤.

٢ – أسلم قبيلة مشهورة ببني أسلم ، نسبة إلى أسلم بن أَفْصى أبي حيّ . فتح الباري ٧٩/١٤ . مختصر فتح رب الأرباب ٣٥٠/٢.

٣ – أحصنت ، الإحصان **لغة** : المنع . **وشرعاً** : يطلق على الرجل والمرأة إذا تزوجا . ويزيد الفقهاء على هذا : الوطء في نكاح صحيح . المصباح المنير ١٣٩/١ . مادة (حصن). التعريفات ص ٢٧.

٤ – الذلق هو : الحد لكل شيء . وقيل هو : الجَهْد . وبذلك يكون المعنى : إما أن الحجارة أصابته بحدها ، وإما أنه أصابه الجهد بسبب رجمه بها . غريب الحديث ، للخطابي ١٢٧/١ . النهاية في غريب الحديث ١٦٥/٢ . لسان العرب ١٠٩/١٠. مادة (ذلق).

٣ – النسائي في سننه (٢١) كتاب الجنائز (٦٣) بـاب تـرك الصـلاة علـى المرجـوم ٦٣/٤ . رقم (١٩٥٦).

٤ – أحمد بن حنبل في المسند ٣٢٣/٣.

٥ – عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب الرجم والإحصان ٣٢٠/٧ . رقم (١٣٣٣٧).

٦ – ابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز ، فصل في الصلاة على الجنازة ٣٨/٥ . رقم (٣٠٨٣).

٧ – الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره ١٢٧/٣ . رقم (١٤٦).

٨ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الحدود باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مـرات ٢٢٥/٨.

م.عام / م.خاص

١٤٤ / ٤ – حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ، حدثنا يحيى بن يعلى – وهو ابن الحارث المحاربي – ، عـن غيلان – وهو ابن جامع المحاربي – ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : جـاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! طهرني فقال : ((وَيْحَكَ[1] ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ)) قال : فرجع غير بعيد . ثم جاء فقال : يا رسول الله ! طهرني فقال رسول الله ﷺ : ((وَيْحَكَ ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ)) قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله ! طهرني فقال النبي ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : ((فِيمَا أُطَهِّرُكَ)) فقال : من الزنى . فسأل رسول الله ﷺ : ((أَبِهِ جُنُون ؟)) فَأُخْبِرَ أَنَّهُ ليس بمجنون فقال : ((أَشَرِبَ خَمْرا ؟)) فقام رجل فاستنكهه[2] فلم يجد منه ريح خمر قال : فقال رسول الله ﷺ : ((أزنيت ؟)) فقال : نعم . فأمر به فرجم . فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته . وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز ، أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس ، فسلم ثم جلس فقال : ((استغفروا لماعز بن مالك)) قال فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك ، قال فقال رسول الله ﷺ : ((لقد تاب توبة لو قُسِمَتْ بين أمة لوسِعَتْهُم)) ، قال : ثم جاءته امرأة[3] من غامد[4] من الأزد[5] فقالت : يا رسول الله ! طهرني فقال :

---

١ – ويحك : قيل هي : كلمة رحمة ، وقيل : كلمة عذاب ، وقيل : هما بمعنى واحد . وقيل : ويح كلمة رحمة لمن نزلت بـه بلية . الفائق ٨٥/٤ . غريب الحديث ، لابن الجوزي ٤٨٦/٢ . مختار الصحاح ص ٣٠٧. مادة (ويح).

٢ – استنكه : يقال : استنكهت الشارب ونكهته أي : شممت نكهته أي ريح فمه . العين ٣٨٠/٣ . المغرب في ترتيب المعرب ٣٢٨/٢.

٣ – لم أقف على اسمها.

٤ – غامد : بكسر الميم ومهملة بطن من الأزد . الأنساب ٢٧٨/٤ . لب اللباب ١٢٧/٢.

٥ – الأزد : بفتح فسكون فمهملة ، نسبة إلى أزد بن شنوءة بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ . لب اللباب ٥٠/١.



((ويحَكِ ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)) فقالت : أراك تريد أن تُرَدِّدَني كما رَدَّدْتَ ماعز بن مالك قال : ((وما ذاك ؟)) قالت : إنها حبلى من الزنى فقال : ((آنت ؟)) قالت : نعم . فقال لها : ((حتى تضعي ما في بطنك)) . قال : فكفلها رجل[1] من الأنصار حتى وضعت . قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : ((إذا لا نرجمُها وندعُ ولدها صغيراً ليس له من يُرضِعُهُ)) ، فقام رجل[2] من الأنصار فقال : إليّ رضاعه يا نبي الله ، قال : فَرَجَمَهَا.

● مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٢/٣ . رقم (٢٢).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – أبو داود في سننه كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ١٥٢/٤ . رقم (٤٤٤٢).

٢ – الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره ٩٢/٣ . رقم (٣٩).

٣ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الإقرار باب من يجوز إقراره ٨٣/٦.

٤ – البغوي في شرح السنة كتاب الحدود باب الإقرار بالزنى ٢٩٣/١٠ – ٢٩٥ . رقم (٢٥٨٧).

م.عام / م.خاص

١٤٥ / ٥ – حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص[3] عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص[4] أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح[5] أخذه سعد فقال : ابن أخي ، قد كان عَهِدَ إليّ فيه ، فقام إليه عبد بن زمعة[6] فقال : أخي ، وابن وليدة[7] أبي ولد على فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال

---

١ – لم أقف له على تسمية.

٢ – أيضاً لم أقف له على تسمية.

٣ – عتبة بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري . مختلف في إسلامه . انظر أسد الغابة ٥٦٥/٣.

٤ – سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري [صحابي جليل] من السابقين الأولين للإسلام . السابق ٤٥٢/٢.

٥ – عام الفتح : هي السنة التي منّ الله تعالى على نبيه ﷺ وفتح فيها مكة المكرمة بعد أن أخرجه منها أهلها ، وكانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة النبوية . البداية والنهاية ٢٧٧/٤.

٦ – عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن مالك بن حِسْل العامري . كان شريفاً سيداً من سادات الصحابة ، وهو أخو سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ لأبيها ، وأخو عبد الرحمن بن زمعة بن وليدة زمعة ، الذي تخاصم مع سعد بن أبي وقاص – رضي الله تعالى عنهم – . انظر أسد الغابة ٥١٠/٣.

٧ – الوليدة : فعيلة من الولادة ، وهي الأمة والصبية ، والجمع ولائد . وقيل : أنها اسم لغير أم الولد . قال ابن حجر : وهذه الوليدة لم أقف على اسمها . فتح الباري ٥٢٠/١٣.

سعد : يا رسول الله ! ابن أخي كان عهد إلي فيه . وقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة » ثم قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش[1] وللعاهر الحجر[2] » ثم قال لسودة بنت زمعة[3] : « احتجبي منه » لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى.

- البخاري في صحيحه (٩٣) كتاب الأحكام (٢٩) باب من قُضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يُحرم حلالاً ١٥/٧٨ - ٧٩ . رقم (٧١٨٢).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، الدارمي ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الرزاق ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي . **ومختصراً :** ابن أبي شيبة ، والطحاوي.

التفصيل :

أولاً – من أخرجه بلفظه :

١ – مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع (١٠) باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ٢/١٠٨٠ . رقم (٣٦).

٢ – أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب الولد للفراش ٢/٢٨٢ . رقم (٢٢٧٣).

٣ – النسائي في سننه (٢٧) كتاب الطلاق (٤٨) باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ٦/١٨٠ . رقم (٣٤٨٤).

٤ – ابن ماجه في سننه (٩) كتاب النكاح (٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ١/٦٤٦ . رقم (٢٠٠٤).

٥ – مالك في الموطأ (٣٦) كتاب الأقضية (٢١) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ٢/٧٣٩ . رقم (٢٠).

٦ – الدارمي في سننه كتاب النكاح باب الولد للفراش ٢/١٥٢.

٧ – أحمد بن حنبل في المسند ٦/٣٧ ، ١٢٩ ، ٢٣٧ ، ٢٤٦.

٨ – عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب الرجلان يدعيان الولد ٧/٤٤٤ . رقم (١٣٨٢٤).

٩ – ابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب ثبوت النسب وما جاء في القائف ٦/١٦٢ . رقم (٤٠٩٣).

---

١ – الولد للفراش : كناية عن الوطء والجماع ، ومعناه : إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له ، فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار والداً يجري بينهما التوارث وغيره من الأحكام . شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٣٧.

٢ – للعاهر الحجر : العاهر الزاني ، ومعنى له الحجر أي : له الخيبة ولا حق له في الولد . السابق نفس الموضع.

٣ – سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس ، زوج النبي ﷺ . تزوجها عليه الصلاة والسلام بمكة المكرمة بعد وفاة خديجة قبل عائشة – رضي الله تعالى عنهن – . أسد الغابة ٧/١٥٧.

١٠ – الدارقطني في سننه كتاب النكاح ٣/٣١٣ . رقم (٢٥٦).

١١ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الإقرار باب إقرار الوارث بوارث ٦/٨٦.

١٢ – البغوي في شرح السنة كتاب الطلاق باب الولد للفراش ٩/٢٧٥ – ٢٧٦ . رقم (٢٣٧٨).

ثانياً – من أخرجه مختصراً :

١ – ابن أبي شيبة في المصنف (٩) كتاب النكاح (٢٦٨) باب من قال الولد للفراش ٤/٥٢ . رقم (١٧٦٧٨).

٢ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨) كتاب الطلاق (١٠) باب الرجل ينفي ولد أمرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا ؟ ٣/١٠٤ . رقم (٤٦٧٢).

م.عام / م.خاص

١٤٦ / ٦ – حدثنا عبيد الله بن معاذ العَنْبَرِيُّ ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو يونس ، عن سماك بن حرب ؛ أن عَلْقَمَةَ بن وائل حدثه ؛ أن أباه حدثه قال : إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنِسْعَةٍ . فقال : يا رسول الله ! هذا قتل أخي . فقال رسول الله ﷺ : « أَ قَتَلْتَهُ ؟ » فقال : إنه لو لم يعترف ، أقمت عليه الْبَيِّنَةَ . قال : نعم ، قتلته . قال : « كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ » قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني ، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته . فقال له النبي ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » ، قال : مالي مال إلا كسائي وفأسي . قال : « فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ » ، قال : أنا أهون على قومي من ذاك . فرمى إليه بنسْعَتِهِ . وقال : « دُونَكَ صَاحِبَكَ » . فانطلق به الرجل . فلما ولى قال رسول الله ﷺ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » فرجع . فقال : يا رسول الله ! إنه بلغني أنك قلت : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » وأخذته بأمرك . فقال رسول الله ﷺ : « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ » . قال : يا نبي الله ! – لعله قال – بلى . قال : « فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ » . قال : فرمى بنسعته وخلى سبيله.

• مسلم في صحيحه (٢٨) كتاب القسامة (١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه ٣/١٣٠٧ . رقم (٣٢).

التخريج : سبق تخريجه في حديث رقم (٨٧).

التعليق على الأحاديث :

ثبتت حجية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول : أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾[١] فقد أمر الحق سبحانه وتعالى بالإملاء ، فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملاله معنى[٢] . وقوله تعالى : ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[٣] أي : شاهد كما قاله ابن عباس[٤] – رضي الله عنهما –.

---

١ – سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

٢ – انظر طلبة الطلبة ص ١٣٦.

٣ – سورة القيامة الآية ١٤.

٤ – انظر تبيين الحقائق ٥/٣.

وأما السنة : فقد دل على حجية الإقرار جميع ما تقدم من الأحاديث ، والشاهد فيها على النحو التالي:

أولاً : إقرار المرأة بالزنا في حديث أبي هريرة عندما قال ﷺ : ((... واغدُ يا أُنيس على امرأة هـذا ، فإن اعترفت فارجمها)) فغدا عليها فاعترفت فرجمها [1] . حيث علق رجمها على اعترافها ، ولو لا أن الإقـرار حجة لما علقه عليه.

ثانياً : إقرار ما عز بن مالك بالزنا أيضـاً في حديـث أبي هريـرة[2] ، وجـابر بـن عبـد الله[3] ، وبُريدة بن الحصيب[4].

ثالثاً : إقرار الغامدية بالزنا في حديث بُريدة بن الحصيب[5].

فقد وجب الحد عليهم بإقرارهم على أنفسهم ، وإقرار الشخص على الأموال والأنساب ونحوهمـا أولى أن يجب.[6]

رابعا : إقرار عتبة بن أبي وقاص بنسب الولد الذي جاء به من وليدة زمعة بن قيس.[7]

خامساً : إقرار الرجل الوارد في حديث وائل بن حُجْر بالقتل عندما سألة النـبي ﷺ : ((أقتلتـه ؟)) قال : نعم ... الحديث.[8]

وأما الإجماع : فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، حتى أوجبوا عليه الحـدود والقصاص بإقراره ، والمال أولى.[9]

وأما المعقول : فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله ، فترجحت جهـة الصدق في حق نفسه ، لعدم التهمة وكمال الولاية.[10]

وحكم الإقرار : لزوم ما أقر به على المقر[11] . وسببه كما يقول الكمال بن الهمام[12] : إرادة إسـقاط الواجب عن ذمته بإخباره وإعلامه ، لئلا يبقى في تبعة الواجب[13].

---

١ – المتقدم تخريجه برقم (١٤١).

٢ – المتقدم تخريجه برقم (١٤٢).

٣ – المتقدم تخرجيه برقم (١٤٣).

٤ – المتقدم تخرجيه برقم (١٤٤).

٥ – المتقدم تخريجه برقم (١٤٤).

٦ – انظر تبيين الحقائق ٣/٥ . أسنى المطالب ٢٨٧/٢.

٧ – المتقدم تخريجه برقم (١٤٥).

٨ – المتقدم تخريجه برقم (١٤٦).

٩ – انظر المغني ٢٦٢/٧ . تبيين الحقائق ٣/٥.

١٠ – راجع أحكام القرآن ، لابن العربي ٢٩٨/٤ . المغني ٢٦٢/٧ . شرح منتهى الإرادات ٦١٧/٣ . مطالب أولي النـهى ٦٥٦/٦.

١١ – فتح القدير ٣١٩/٨.

١٢ – الكمال بن الهمام هو : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندراني السيواسي . من علماء الحنفيـة ، كان فقيهاً محدثاً لغوياً . صاحب مصنفات جليلة . مات سنة (٨٦١) . الأعلام ١٣٤/٧.

١٣ – فتح القدير ٣١٨/٨.

والإقرار خبر ، فكان محتملاً للصدق والكذب باعتبار ظاهره ، ولكنه جعل حجة لظهور رجحان جانب الصدق فيه ، إذ المقر غير متهم فيما يقر به على نفسه[1] . قال ابن القيم : الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف.[2]

فالأصل أن الإقرار حجة بنفسه ، ولا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء ، فهو أقوى ما يحكم به ، وهو مقدم على البيئة ، ولهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة[3] . قال أبو الطيب القاضي : ولهذا لو شهد شاهدان للمدعي ثم أقر المدعى عليه حكم بالإقرار وبطلت الشهادة[4] . ولذا قيل : الإقرار سيد الحجج[5].

على أن حجيته قاصرة على المقر وحده لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه ، فلا يصح إلزام أحد بعقوبة نتيجة إقرار آخر بأنه شاركه في جريمته[6] . وهذا ما جرى عليه القضاء في عهد رسول الله ﷺ ، فقد رُوي : (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنه قد زنى بامرأة – سماها – فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال ، فأنكرت فحده وتركها)[7].

غير أن هناك بعض حالات لابد فيها للحكم بمقتضى الإقرار من إقامة البينة أيضاً ، وهذا إذا ما طلب تعدي الحكم إلى الغير . فلو ادعى شخص على مدين الميت أنه وصيه في التركة ، وصدقه المدين في دعوى الوصاية والدين ، فإن الوصاية لا تثبت بهذا الإقرار بالنسبة لمدين آخر ينكر الوصاية وإنما يحتاج إلى بينة[8] . جاء في (رد المحتار) : أحد الورثة أقر بالدين المدعى به على مورثه ، وجحده الباقون ، يلزمه الدين كله إن وفت حصته من الميراث به ، وقيل : لا يلزمه إلا حصته من الدين رفعاً للضرر عنه ؛ لأنه أقر بما يتعلق بكل التركة . ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت شهادته ، ولا يؤخذ منه إلا ما يخصه.[9]

---

١ – الموسوعة الفقية ٤٨/٦.

٢ – انظر الطرق الحكمية ص ١٦٢.

٣ – راجع أسنى المطالب ٢٨٧/٢ – ٢٨٨ . التجريد ٧١/٣.

٤ – أسنى المطالب ٢٨٨/٢.

٥ – انظر الموسوعة الفقهية ٤٨/٦.

٦ – راجع تبيين الحقائق ١٨٥/٣ . العناية شرح الهداية ٣٢٠/٨ – ٣٢١ . درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٥٨/٢ . نيل الأوطار ١٢٦/٧ – ١٢٧.

٧ – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب إذا أقر الرجل بالزنا و لم تقر المرأة ١٥٩/٤ . رقم (٤٤٦٦) . وأحمد بن حنبل في المسند ٣٣٩/٥ . والطبراني في الكبير ١٣٨/٦ . رقم (٥٧٦٧) . والدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره ٩٩/٣ . رقم (٦٣) . والبيهقي في الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء في حد قذف المحصنات ٢٥١/٨ . جميعهم عن سهل بن سعد – رضي الله عنه –.

٨ – انظر الموسوعة الفقهية ٤٩/٦.

٩ – انظر رد المحتار على الدر المختار ٦٠١/٥ – ٦٠٤.

وبهذا علم أنه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد إقراره ، بل بقضاء القاضي عليه بـــإقراره . يقـــول ابـــن عابدين : ولو أقر من عنده العين أنه وكيل بقبضها لا يكفي إقراره ، ويكلف الوكيل إقامة البينة على إثبـــات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك[1].

وأثر الإقرار ظهور ما أقر به المقر ، أي ثبوت الحق في الماضي ، لا إنشاء الحق ابتداء ، فلو أقر لغيره بمال مثلاً والمقر له يعلم أن المقر كاذب في إقراره ، لا يحل له أخذ المال عن كره منه فيما بينه وبين الله تعـــالى ، إلا أن يسلمه إياه بطيب نفس منه فيكون تمليكاً مبتدأ على سبيل الهبة.[2]

١ – السابق ٦٠٣/٥.

٢ – راجع فتح القدير ٣١٩/٨ ، ٣٢١.

الإقرار بالحقوق

م.عام / م.خاص

١٤٧ / ٧ – حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : ((من كانت له مظلمةٌ لأخيه من عرضه أو شيء فلْيَتحللهُ منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أُخذَ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أُخذَ من سيئات صاحبه فَحُمِلَ عليه)).

● البخاري في صحيحه (٤٦) كتاب المظالم (٩) باب من كانت له مظلمة عند رجل فحلَّلها له هل يبين مظلمته ؟ ٣٩١/٥ . رقم (٢٤٤٩).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أحمد بن حنبل ، والطحاوي ، وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – أحمد بن حنبل في المسند ٤٣٥/٢ ، ٥٠٦.

٢ – الطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من أمره من قبله مظلمة لأخيه في عرض أو في مال أن يتحلله منها في الدنيا ٧٠/١.

٣ – ابن حبان في صحيحه كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم ٢٢٧/٩ . رقم (٧٣١٧).

٤ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الإقرار باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم ٨٣/٦.

٥ – البغوي في شرح السنة كتاب الرقاق باب وعيد الظالم ٣٥٩/١٤ . رقم (٤١٦٣).

التعليق على الحديث :

طلب الخروج من المظالم والتحلل منها ، والإقرار بحقوق الآخرين والاعتراف بها في الدنيا من الأمور التي أمر بها النبي ﷺ ، وحذر من لا يمتثل لأمره أن تكون عاقبته الحسرة والندامة يوم القيامة ، بأن يؤخذ من عمله الصالح على قدر مظلمته وتعطى لصاحب الحق ، فإن لم يكن له عمل صالح (حسنات) أُخذ من صاحبه – الذي له حق عنده – من سيئاته وطرحت عليه[1] ، وذلك في قوله ﷺ : ((من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فيلتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه)).

وقد أخرج الإمام مسلم في (صحيحه) وجهاً لهذا الحديث هو أوضح سياقا منه ، ولفظه : ((إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا ، وأكل مال هذا

١ – راجع فتح الباري ٢١٢/١٣ . نيل الأوطار ٣٠٧/٥ – ٣٠٨.



وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار))[1].

١ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تحريم المظالم ٤/١٩٩٧ . رقم (٥٩) . والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٤/٥٣٠ . رقم (٢٤١٨) . وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٣٠٣ ، ٣٣٤ ، ٣٧١ . وأبو يعلى في مسنده ١١/٣٨٥ . رقم (٦٤٩٩) . جميعهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.



من لا يصح منه إقرار

م.عام / م.خاص

١٤٨ / ٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق وأبو محمد بن أبي موسى قالا : أنبأ محمد ابن أيوب ، أنبأ أبو الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبيﷺ قال : ((رفع القلم[١] عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم[٢] ، وعن المعتوه[٣] حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ)).

- البيهقي في سننه الكبرى كتاب الإقرار باب من لا يجوز إقراره ٨٤/٦.

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي ، وابن حبان ، والحاكم ، وذكره ابن حجر.

التفصيل :

١ – أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٤٠/٤ . رقم (٤٣٩٨).

٢ – النسائي في سننه (٣٧) كتاب الطلاق (٢١) باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ . رقم (٣٤٣٢).

٣ – ابن ماجه في سننه (١٠) كتاب الطلاق (١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ . رقم (٢٠٤١).

٤ – الدارمي في سننه كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة ١٧١/٢.

٥ – ابن أبي شيبة في المصنف (١٠) كتاب الطلاق (٢٢٦) باب ما قالوا في الرجل يطلق في المنام ٢٠٠/٤ . رقم (١٩٢٣٩).

٦ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥) كتاب الصيام (٧) باب صوم يوم عاشوراء ٧٤/٢ . رقم (٣٢٧٥).

٧ – ابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان باب التكليف ١٧٨/١ . رقم (١٤٢).

٨ – الحاكم في المستدرك كتاب البيوع باب الرهن محلوب ومركوب . صحح سنده ووافقه الذهبي ٥٩/٢.

---

١ – القلم : المعروف الذي يكتب به . والمقصود منه في الحديث : أي لا يؤاخذ ولا يكتب على من كانت صفاته التالي ، وهم الثلاثة الذين حددهم الحديث . لسان العرب ٤٩٠/١٢. مادة (قلم).

٢ – يحتلم أي : يبلغ ويدرك سن البلوغ والإدراك . السابق ١٤٦/١٢. مادة (حلم).

٣ – المعتوه هو : من أصابه العته ، وهي آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل ، ويصير صاحبه مختلط العقل ، فيشبه كلامه كلام العقلاء ، وفي حين آخر يشبه كلام المجانين . كشف الأسرار ، للبخاري ٢٧٤/٤ . التقرير والتحبير ١٧٦/٢.

٩ - ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٨٣ . رقم (٢٦٣).

دراسة الإسناد :

١ - أبو عبد الله الحافظ = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية الحاكم النيسابوري **[إمام صدوق]**. تقدم في حديث رقم (١١).

٢ - أبو بكر بن إسحاق = أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري الفقيه **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٩).

٣ - أبو محمد بن أبي موسى = عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب الكعبي النيسابوري **[صدوق]**.

روى عن : إسماعيل بن قتيبة ، وعلي بن عبد العزيز ، واليسع بن زيد المكي وغيرهم . **روى عنه** : أبو عبد الله الحاكم ، ومحمد بن محمد بن أبي صادق ، وأبو نصر بن قتادة وآخرون.

قال الحاكم : مُحدِّث كثير الرحلة والسماع ، صحيح السماع . وقال الذهبي : مُحدِّث عالم ، صادق . مات سنة تسع وأربعين وثلاثمائة رحمه الله.

الأنساب ١٠/٤٤٤ . السير ١٥/٥٣٠.

٤ - محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس البجلي أبو عبد الله الرازي **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٩).

٥ - أبو الوليد الطيالسي = هشام بن عبد الملك الباهلي **[ثقة ثبت]** . تقدم في حديث رقم (١٧).

٦ - موسى بن إسماعيل المِنقري[1] أبو سلمة البصري **[ثقة ثبت]**.

روى عن : أبان بن يزيد العطار ، وحماد بن سلمة ، وشعبة بن الحجاج وخلق كثير . **روى عنه** : أبو داود ، وأبو حاتم الرازي ، ومحمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس وجماعة.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو الوليد الطيالسي ، وابن حزم ، والذهبي وابن حجر . زاد ابن معين : مأمون . وزاد أبو الوليد : صدوق . وزاد ابن حزم : إمام مشهور . وزاد الذهبي ، وابن حجر : ثبت . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٧/٣٠٦ . ثقات العجلي /٤٤٣ . الجرح والتعديل ٨/١٣٦ . ثقات ابن حبان ٩/١٦٠ . المحلى لابن حزم ٦/٢٠ . تهذيب الكمال ٢٩/٢١ . السير ١٠/٣٦٠ . الكاشف ٣/١٨٠ . التقريب /٤٨١.

٧ - حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري **[ثقة عابد]** . تقدم في حديث رقم (١٣٩).

٨ - حماد بن أبي سليمان الأشعري أبو إسماعيل الكوفي **[صدوق له أوهام]**.

روى عن : إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير وغيرهم . **روى عنه** : حماد بن سلمة ، وزيد بن أبي أنيسة ، وعاصم بن مُرة وطائفة.

وثقه العجلي ، والنسائي . زاد النسائي : إلا أنه مُرجئ . وقال مَعْمَر بن راشد : ما رأيت مثل حماد .

---

١ - المنقري : بالكسر والسكون والفتح ، نسبة إلى مِنْقَر بن عبيد بن مُقاعِس . الأنساب ٥/٣٩٦ . لب اللباب ٢/٢٧٨.



وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عُدي : متماسك في الحديث لا بأس به . وقال أبو حاتم ، وابن حجر : صدوق . زاد أبو حاتم : لا يُحتج بحديثه ، وهو مستقيم في الفقه ، فإذا جاء الآثار شوش . وزاد ابن حجر : فقيه له أوهام ، ورُمي بالإرجاء . وضعفه ابن سعد وقال : كان مُرجئاً كثير الحديث . مات سنة عشرين ومائة ، وقيل : قبلها رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٣٢/٦ . تاريخ ابن معين ١٣١/٢ . ثقات العجلي /١٣١ . الجرح والتعديل ١٤٦/٣ . ثقات ابن حبان ١٥٩/٤ . الكامل في الضعفاء ٣/٣ . الكاشف ٢٥٢/١ . التهذيب ١٦/٣ . التقريب /١١٨.

٩ – إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي **[ثقة يرسل كثيراً]**.

روى عن : خاله الأسود بن يزيد ، وخيثمة بن عبد الرحمن ، والربيع بن خُثيم وغيرهم . **روى عنه** : إبراهيم بن مهاجر البجلي ، وحماد بن أبي سليمان ، وعلي بن مدرك وجماعة.

قال أحمد بن حنبل : كان إبراهيم ذكياً ، حافظاً ، صاحب سنة . وثقة العجلي وابن حجر . زاد العجلي : كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف . وزاد ابن حجر : إلا أنه يُرسل كثيراً . مات سنة ست وتسعين رحمه الله.

تاريخ ابن معين ١٨/٢ . ثقات العجلي /٥٦ . المعرفة والتاريخ ١٠٠/٢ . الجرح والتعديل ١٤٤/٢ . تهذيب الكمال ٢٣٣/٢ . السير ٥٢٠/٤ . العبر ١١٣/١ . التهذيب ١٧٧/١ . التقريب /٣٥.

١٠ – الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الكوفي **[ثقة مخضرم]**.

روى عن : علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وعائشة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : ابن اخته إبراهيم النخعي ، والضحاك بن مُزاحم ، وكثير بن مُدرك وآخرون.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، والذهبي ، وابن حجر . زاد ابن حجر : مُخضرم ، مكثر ، فقيه . مات سنة أربع ، وقيل : خمس وسبعين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٤٧/٦ . التاريخ الكبير ٤٤٩/١ . ثقات العجلي /٦٧ . الجرح والتعديل ٢٩١/٢ . تهذيب الكمال ٢٣٣/٣ . السير ٥٠/٤ . تذكرة الحفاظ ٤٨/١ . التهذيب ٣٤٢/١ . التقريب /٥٠.

١١ – عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي ﷺ أم المؤمنين . تقدمت في حديث رقم (٧).

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ؛ فيه : أبو عبد الله الحاكم ، وأبو محمد بن أبي موسى ، وحماد بن أبي سليمان جميعهم **[صدوق]**.

م.عام / م.خاص

١٤٩ / ٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو سعيد محمد بن يعقوب الثقفي[1] ، ثنا أبو العباس بن الصقر السكري ، ثنا محمد بن المصفى ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ((وضِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

---

١ – محمد بن يعقوب الثقفي تصحيف ، والصواب : أحمد بن يعقوب الثقفي . انظر هامش السنن الكبرى ، للبيهقي ٨٤/٦.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

● البيهقي في سننه الكبرى كتاب الإقرار باب من لا يجوز إقراره ٨٤/٦.

التخريج العام :

ذكره بلفظه : الزيلعي ، والهيثمي ، وابن حجر.

التفصيل :

١ – الزيلعي في نصب الراية ٧٧/٢.

٢ – الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٠/٦ . رقم (١٠٥٠٦).

٣ – ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٨١/١ . رقم (٤٥٠).

دراسة الإسناد :

١ – أبو عبد الله الحافظ = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية الحاكم النيسابوري **[إمام صدوق]**.

تقدم في حديث رقم (١١).

٢ – أحمد بن يعقوب بن أحمد بن مهران الثقفي أبو سعيد النيسابوري **[لم يذكر فيه جرح ولا تعديل]**

روى عن : محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ومحمد بن أيوب الرازي ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة .

روى عنه : أبو عبد الله الحاكم ، وأبو علي الحافظ وغرهما.

لم يذكر فيه جرح ولا تعديل سوى قول الذهبي في تاريخ الإسلام : زاهد عابد . مات سنة أربعين وثلاثمائة رحمه الله.

تاريخ الإسلام ١٨٧/٢٢.

٣ – أبو العباس بن الصقر السكري = عبد الله بن الصقر بن نصر البغدادي أبو العباس السكري **[ثقة]**

روى عن : إبراهيم بن محمد الشافعي ، وإبراهيم بن المنذر ، وعبد الأعلى النَّرسي . **روى عنه :** أبو بكر القطيعي ، وأبوحفص بن الزَّيات ، والخُلدي جعفر بن محمد البغدادي وجماعة.

وثقه الخطيب البغدادي ، والذهبي . زاد الذهبي : إمام . مات سنة اثنتين وثلاثمائة رحمه الله.

تاريخ بغداد ٤٨٢/٩ . المنتظم ١٢٩/٦ . غاية النهاية ، لابن الجزري ٤٢٣/١ . السير ١٧٣/١٤.

٤ – محمد بن مُصَفّى بن بهلول القرشي أبو عبد الله الحمصي **[صدوق له أوهام]**.

روى عن : أحمد بن خالد الوهبي ، وبقية بن الوليد ، والوليد بن مسلم وجماعة . **روى عنه :** أبو داود والنسائي ، ومحمد بن جمهور التنيسي وآخرون.

وثقه مسلمة بن القاسم الأندلسي ، والذهبي . زاد الذهبي : صاحب سنة من علماء الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : صالح . وقال أبو حاتم ، وابن حجر : صدوق . زاد ابن حجر : له أوهام وكان يُدلس. مات سنة ست وأربعين ومائتين رحمه الله.

التاريخ الكبير ٢٤٦/١ . تاريخ أبي زرعة ٣٦/ ، ٦٩ . الجرح والتعديل ١٠٤/٨ . ثقات ابن حبان ١٠٠/٩ . المعجم المشتمل ٣٨٢/ . تهذيب الكمال ٤٦٥/٢٦ . ميزان الاعتدال ٤٣/٤ . التقريب ٤٤١/.



٥ - الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي [**ثقة كثير التدليس**] . تقدم في حديث رقم (٤٧).

٦ - مالك بن أنس بن مالك الأصبحي[1] أبو عبد الله المدني [**إمام دار الهجرة**].

روى عن : أيوب السختياني ، وحميد الطويل ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري وخلق كثير . **روى عنه** : إبراهيم بن طهمان ، وسفيان الثوري ، ومحمد بن إدريس الشافعي وأمم سواهم.

وهو ثقة متفق على توثيقه وإتقانه وضبطه وفضله عند جميع أئمة الجرح والتعديل . قال الشافعي : مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين . وقال ابن حجر : إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، وكبير المتثبتين . مات سنة تسع وسبعين ومائة رحمه الله.

التاريخ الصغير ٢٨١/١ . الجرح والتعديل ٢٠٤/٨ . مروج الذهب ٣٥٠/٣ . ترتيب المدارك ١٠٢/١ . صفة الصفوة ١٧٧/٢ . تهذيب الكمال ٩٢/٢٧ . السير ٤٨/٨ . التهذيب ٥/١٠ . التقريب /٤٤٩.

٧ - نافع أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر [**ثقة ثبت**] . تقدم في حديث رقم (١٣١).

٨ - ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (١٣).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : الوليد بن مسلم [**ثقة كثير التدليس**] وقد عنعن . وله شاهد من حديث ابن عباس — رضي الله عنهما – عند ابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي[2] . وبالشاهد يرتقي الإسناد إلى الحسن لغيره.

التعليق على الحديثين :

يشترط في المقر أن يكون عاقلاً ؛ فلا يصح إقرار الصبي غير المميز ، والمجنون ، والمعتوه ، والنائم ، والسكران.[3]

---

١ - الأصبحي : بفتح الألف وسكون الصاد المهملة وفتح الباء المنقوطة بنقطة في آخرها حاء مهملة ، هذه النسبة إلى أصبح واسمه الحارث بن عوف بن مالك ، وهو من يعرب بن قحطان ، ثم صارت أصبح قبيلة . الأنساب ١٧٤/١ . اللباب ٦٩/١.

٢ - ولفظه : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)) . أخرجه : ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ . رقم (٢٠٤٥) . وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة باب فضل الأمة ١٧٤/٩ . رقم (٧١٧٥) . والحاكم في المستدرك كتاب الطلاق باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ١٩٨/٢ . والطبراني في الكبير ١٣٣/١١ . رقم (١١٢٧٤) . والبيهقي في الكبرى كتاب الأيمان باب جامع الأيمان ٦١/١٠.

٣ - راجع بدائع الصنائع ٢٢٢/٧ — ٢٢٣ . حاشية البيجرمي على الخطيب ١٤٤/٣ — ١٤٦ . التجريد ٧٣/٣ — ٧٤ . المغني ٨٧/٥ . طبعة دار إحياء التراث العربي.

فلا يصح إقرار المعتوه ولو بعد البلوغ ؛ لأن حكمه حكم الصبي المميز ، فلا يلتزم بشيء فيه ضرر إلا إذا كان مأذوناً له فيصح إقراره بالمال ، لكونه من ضرورات التجارة : كالديون ، والودائع ونحوهما فيصح فيها إقراره ، لأنه يلحق في حقه بالبالغ العامل . بخلاف ما ليس من باب التجارة : كالمهر ، والجناية ، والكفالة ، حيث لا يصح إقراره بها لأنها لا تدخل تحت الإذن.[1]

وكذلك النائم والمغمى عليه إقرارهما كإقرار المجنون ؛ لأنهما حال النوم والإغماء ليسا من أهل المعرفة والتمييز ، وهما شرطان لصحة الإقرار.[2]

والسكران من فقد عقله بشرب ما يسكر[3] ، وإقراره جائز بالحقوق كلها إلا الحدود الخالصة ، وهذا عند الحنفية ، واشترطوا أن يكون سكره بطريق محظور ؛ لأنه لا ينافي الخطاب ، إلا إذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة لله تعالى ؛ لأن السكران يكاد لا يثبت على شيء فأقيم السكر مقامه فيما يحتمل الرجوع فلا يلزمه شيء[4] . وإن سكر بطريق غير محرم ، كمن شرب المسكر مكرهاً لا يلزمه شيء ، وكذا من شرب مالا يعلم أنه مسكر فسكر بذلك[5] ، لقوله ﷺ : ((وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

وقال المالكية : إن السكران لا يؤاخذ بإقراره ؛ لأنه وإن كان مكلفاً إلا أنه محجور عليه في المال ، وكما لا يلزمه إقراره لا تلزمه العقود ، بخلاف جناياته فإنها تلزمه.[6]

وقال جمهور الشافعية : إقرار السكران صحيح ، ويؤاخذ به في كل ما أقر به ، سواء وقع الاعتداء فيها على حق الله سبحانه أو على حق العبد ، لأن المعتدي بسكره يجب أن يتحمل نتيجة عمله تغليظاً عليه وجزاء لما أقدم عليه وهو يعلم أنه سيذهب عقله . أما من تغيب عقله بسبب يعذر فيه فلا يُلزم بإقراره ، سواء أقر بما يجب فيه الحد حقاً لله تعالى خالصاً أو ما فيه حق العبد أيضاً.[7]

وكذا فإنه لا يصح إقرار السكران في رواية عند الحنابلة ، وقال بعضهم : إنها المذهب وهو المجزوم به . وجاء في أول كتاب الطلاق عند الحنابلة أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستاً ، وأن الصحيح في المذهب : أنه مؤاخذ بعبارته.[8]

وأميل إلى ما ذهب إليه الشافعية في قولهم وتفصيلهم لإقرار السكران.

---

١ – انظر المبسوط ١٧٢/١٨ . تبيين الحقائق ٣/٥ . مجمع الضمانات ص ٣٦٥ . درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٦٩٩/٢ – ٧٠٠.

٢ – انظر فتح القدير ٣٢٤/٨ . تحفة المحتاج ٣٥٥/٥ . كشاف القناع ٤٥٤/٦.

٣ – المصباح المنير ٢٨٢/١. مادة (سكر).

٤ – راجع المبسوط ١٧٢/١٨ . فتح القدير ٣٢٤/٨ . البحر الرائق ٢٥٠/٧.

٥ – انظر تبيين الحقائق ٣/٥ – ٤.

٦ – راجع مواهب الجليل ٤٣/٤ . شرح مختصر خليل ٨٧/٦ . حاشية الدسوقي ٣٩٧/٣.

٧ – راجع الأم ٢٣٩/٣ . الغرر البهية ١٩٧/٣ . حاشية البيجرمي على الخطيب ١٤٤/٣ – ١٤٥.

٨ – انظر الإنصاف ١٣٣/١٢ – ١٣٣ . شرح منتهى الإرادات ٦١٧/٣ . كشاف القناع ٤٥٤/٦.

الفصل الثاني

أحاديث الشهادة واللعان واليمين

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحاديث الشهادة

المبحث الثاني : أحاديث اللعان

المبحث الثالث : أحاديث اليمين

المبحث الأول

أحاديث الشهادة

وفيه ستة عشر مطلباً :

المطلب الأول : التغليظ في ذم شهادة الزور

المطلب الثاني : أداء الشهادة قبل طلبها

المطلب الثالث : السن التي تقبل فيها الشهادة

المطلب الرابع : ما جاء في التزكية والتعديل

المطلب الخامس : شهادة المستخفي والأعمى

المطلب السادس : شهادة الواحد

المطلب السابع : الشاهد الواحد مع يمين أحد المدعيين

المطلب الثامن : شهادة الاثنين من الرجال

المطلب التاسع : شهادة الأربع

المطلب العاشر : شهادة النساء منفردات

المطلب الحادي عشر : ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة

المطلب الثاني عشر : من لا يجوز الحكم بشهادته

المطلب الثالث عشر : الإشهاد على الجور والتثبت في أداء الشهادة

المطلب الرابع عشر : هل المترجم يُعد شاهداً ؟

المطلب الخامس عشر : في الرجوع عن الشهادة

المطلب السادس عشر : شهادة ملة على ملة أخرى

المطلب الأول : التغليظ في ذم شهادة[1] الزور

م.عام / م.خاص

١٥٠ / ١ – حدثنا عبد الله بن منير ، سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم قالا : حدثنا شعبة ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس – رضي الله عنه – قال : سُئل النبيﷺ عن الكبائر قال : ((الإشراكُ بالله ، وعُقوقُ الوالدين ، وقتلُ النفس ، وشهادةُ الزور)).

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (١٠) باب ما قيل في شهادة الزور ٥٩٠/٥ . رقم (٢٦٥٣).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد بن حنبل ، والبيهقي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها ٩١/١ . رقم (١٤٤).

٢ – الترمذي في سننه (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٥) باب من سورة النساء . وقال فيه : هذا حديث حسن غريب صحيح ٢١٩/٥ . رقم (٣٠١٨).

٣ – النسائي في سننه (٤٥) كتاب القسامة (٤٨ ، ٤٩) باب ما جاء في كتاب القصاص ٦٣/٨ . رقم (٤٨٦٧).

٤ – أحمد بن حنبل في المسند ١٣١/٣.

٥ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين ١٨٦/١٠.

---

١ – **الشهادة في اللغة :** الخبر القاطع ، والحضور والمعاينة والعلانية ، والقسم (كما هو الحال في اللعان) ، والإقرار ، وكلمة التوحيد ، والموت في سبيل الله . راجع العين ٣٩٨/٣ . لسان العرب ٢٣٩/٣ . مختار الصحاح ص ١٤٧ . المصباح المنير ٣٢٤/١ – ٣٢٥. مادة (شهد).

وفي الاصطلاح : استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء . راجع درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٧٠/٢ . حاشيتي قليوبي وعميرة ٣١٩/٤.

واختلفوا في تعريف الشهادة بهذا المعنى ؛ فعرفها الكمال بن الهمام من الحنفية بأنها : (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء) . فتح القدير ٣٦٤/٧.

وعرفها الدردير من المالكية بأنها : (إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه) . الشرح الكبير ١٦٤/٤.

وعرفها الجمل من الشافعية بأنها : (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد) . فتوحات الوهاب ٣٧٧/٥.

وعرفها الحنابلة بأنها : (الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت) . انظر شرح منتهى الإرادات ٥٧٥/٣ . كشاف القناع ٤٠٤/٦ . مطالب أولي النهى ٥٩٢/٦.

وتسميتها بالشهادة إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتيقنة ؛ لأن الشاهد يخبر عن ما شاهده . انظر النهاية في غريب الحديث ٤١٥/٢ . لسان العرب ٢٤٠/٧ . مادة (شهد) . الموسوعة الفقهية ٢١٦/٢٦.

م.عام / م.خاص

١٥١ / ٢ – حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا الجريري ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ : « ألا أُنبِّئكم بأكبر الكبائر (ثلاثا ؟) » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « الإشراك بالله وعقوق الوالدين – وجلس وكان مُتكئاً فقال : – ألا وقول الزور » . قال : فما زال يُكررها حتى قلنا ليته سكت.

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (١٠) باب ما قيل في شهادة الزور ٥/٥٩١ . رقم (٢٦٥).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، والترمذي ، وأحمد بن حنبل ، والطحاوي ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها ١/٩١ . رقم (١٤٣).

٢ – الترمذي في سننه (٢٨) كتاب البر والصلة (٤) باب ما جاء في عقوق الوالدين (٣٦) كتاب الشهادات (٣) باب ما جاء في شهادة الزور (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٥) باب من سورة النساء ٤/٢٧٥ ، ٤٧٥ ، ٥/٢١٩ . رقم (١٩٠١ ، ٢٣٠١ ، ٣٠١٩).

٣ – أحمد بن حنبل في المسند ٥/٣٦ ، ٣٨.

٤ – الطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الكبائر ... ١/٣٨١.

٥ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة بما في شهادة الزور من كبير الإثم وعظيم الوزر ١٠/١٢١.

٦ – البغوي في شرح السنة كتاب الإيمان باب الكبائر ١/٨٣ – ٨٤ . رقم (٤٣).

م.عام / م.خاص

١٥٢ / ٣ – حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، ثنا محمد بن عبيد ، حدثني سفيان – يعني العصفري – ، عن أبيه ، عن حبيب بن النعمان الأسدي ، عن خريم بن فاتك قال : صَلّى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال : « عُدِلَتْ شهادة الزور بالإشراك بالله » ثلاث مرار ، ثم قرأ : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ، حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾[١].

● أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في شهادة الزور ٣/٣٠٦ . رقم (٣٥٩٩).

---

١ – سورة الحج من الآية ٣٠ ، ٣١.



التخريج العام :

أخرجه بلفظه : الترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وذكره ابن حجر.

التفصيل :

١ – الترمذي في سننه (٣٦) كتاب الشهادات (٣) باب ما جاء في شهادة الزور . وقال فيه : هذا عندي أصح ، وخُريم بن فاتك له صحبة ٤/٤٧٥ . رقم (٢٣٠٠).

٢ – ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٣٢) باب شهادة الزور ٢/٧٩٤ . رقم (٢٣٧٢).

٣ – أحمد بن حنبل في المسند ٤/٣٢١ ، ٣٢٢.

٤ – ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب البيوع والأقضية (٤٦٤) باب ما ذكر في شهادة الزور ٤/٥٥٠ . رقم (٢٩٠٢٣).

٥ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة بما في شهادة الزور من كبير الإثم وعظيم الوزر ١٠/١٢١.

٦ – ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٩٠ . رقم (٢٠٩٥).

دراسة الإسناد :

١ – يحيى بن موسى بن عبد ربه أبو زكريا البلخي **[ثقة]**.

روى عن : إبراهيم بن عيينة ، وعبد الرزاق بن همام ، ومحمد بن عبيد الطنافسي وجماعة . **روى عنه :** البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وآخرون.

وثقه أبو زرعة ، والنسائي ، ومحمد بن إسحاق الثقفي ، ومسلمة بن قاسم الأندلسي ، والدارقطني ، والذهبي ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال موسى بن هارون : كان من خيار المسلمين . مات سنة أربعين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ٩/١٨٨ . ثقات ابن حبان ٩/٢٦٧ . المؤتلف ، للدارقطني ٢/٩٣١ . تهذيب الكمال ٣٢/٦ . الكاشف ٣/٢٣٦ . تبصير المنتبه ١/٣٠٤ . التهذيب ١١/٢٨٩ . التقريب /٥٢٧.

٢ – محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي أبو عبد الله الكوفي **[ثقة]**.

روى عن : أبان بن إسحاق ، وسفيان العصفري ، ومسعر بن كدام وغيرهم . **روى عنه :** أحمد بن حنبل ، وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن موسى البلخي وطائفة.

وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن حجر . زاد ابن حجر : يحفظ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم ، والذهبي : صدوق . زاد أبو حاتم : ليس به بأس . وزاد الذهبي : مشهور . مات سنة أربع ومائتين رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٢/٥٢٩ . الجامع في العلل ١/٧٤ . الجرح والتعديل ٨/١٠ . ثقات ابن حبان ٧/٤٤١ . تاريخ بغداد ٢/٣٦٥ . تهذيب الكمال ٢٦/٥٤ . ميزان الاعتدال ٩/٦٣٩ . التقريب /٤٢٩.

٣ – سفيان بن زياد ، ويقال : ابن دينار العُصْفُري[1] **[ثقة]**.

روى عن : داود العَصَري ، وأبيه زياد العُصْفُري ، وسعيد بن جبير وجماعة . **روى عنه** : سفيان الثوري ، وعبد الواحد بن زياد ، ومحمد بن عبيد الطنافسي وآخرون.

وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والذهبي ، وابن حجر . مات بعد المائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٢١١/٢ . الجرح والتعديل ٢٢١/٤ . تهذيب الكمال ١٥٣/١١ . تاريخ الإسلام ٧٠/٦ . التهذيب ١١١/٤ . التقريب /١٨٤.

٤ – أبوه = زياد العُصْفُري ، ويقال : دينار ، ويقال : عبد الملك **[مقبول]**.

روى عنه : حبيب بن النعمان الأسدي . **روى عنه** : ابنه سفيان بن زياد.

قال ابن حجر : مقبول . وقال ابن القطان : مجهول . وقال الذهبي : لا يُدرى من هو . مات بعد المائة رحمه الله.

تهذيب الكمال ٥٢٧/٩ . ميزان الاعتدال ٩٦/٢ . التهذيب ٣٩٠/٣ . التقريب /١٦١.

٥ – حبيب بن النعمان الأسدي **[مقبول]**.

روى عن : خريم بن فاتك من الصحابة . **روى عنه** : زياد العُصْفُري.

قال ابن حجر : مقبول . وقال ابن القطان : لا يُعرف . وقال الذهبي : لا يكاد يُعرف . مات بعد المائة رحمه الله.

المعرفة والتاريخ ١٢٩/٣ . الجرح والتعديل ١٠٩/٣ . تهذيب الكمال ٤٠٤/٥ . الكاشف ٢٠٤/١ . المغني في الضعفاء ٢٢٣/١ . التهذيب ١٩٢/٢ . التقريب /٩٢.

٦ – خُرَيم بن فاتك بن الأخرم الأسدي **[صحابي جليل]**.

الاستيعاب ٤٢٥/١ . أسد الغابة ١٦٧/٢ . الإصابة ٢٢٤/١.

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : زياد العصفري ، وحبيب بن النعمان **[مقبولان]** . وله شاهد في الأحاديث السابقة ، فيرتقي الإسناد إلى درجة الحسن لغيره.

التعليق على الأحاديث :

يقصد بشهادة الزور عند الفقهاء : هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس ، أو أخذ مال ، أو تحليل حرام أو تحريم حلال.[2]

ولا خلاف بين الفقهاء في أن شهادة الزور من أكبر الكبائر وأنها محرمة شرعاً[3] ، قد نهى الله تعالى عنها

---

١ – العصفري : بضم أوله والفاء ، نسبة إلى العُصْفُر المعروف الذي يصبغ به . الأنساب ٢٠٢/٤ . لب اللباب ١١٦/٢.

٢ – سبل السلام ٥٨٤/٢ . الموسوعة الفقهية ٢٠٨/٣٤.

٣ – راجع أحكام القرآن ، للجصاص ٣٥٦/٣ . المنتقى شرح الموطأ ١٨٩/٥ . المغني ٢٣٣/١٠ . طبعة دار إحياء التراث العربي . قواعد الأحكام ١٤٦/١ . الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٢٠/٢.

في كتابه مع نهيه عن الأوثان فقال تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[1].

وكذلك نهى النبي ﷺ عنها نهياً صريحاً وجعلها من أكبر الكبائر وساواها بالإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس – وذلك فيما تقدم من حديث أنس بن مالك ، وأبي بكرة بن الحارث ، وخُرَيم بن فاتك – رضي الله تعالى عنهم أجمعين –.

فمتى ثبت عند القاضي أو الحاكم عن رجل أنه شهد زوراً عمداً عزره باتفاق الفقهاء[2] . ولا يجوز العمل بشهادته ، ولا تقبل له شهادة فيما بعد ما لم يتب ؛ لأن فيها رفع العدل ، وتحقيق الجور ، وأن يُبَيِّن أن الحكم المبني على شهادته كان باطلاً[3] . وأن ينبه الناس على حقيقته[4] ، لقول الرسول ﷺ : ((اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس))[5].

واختلف الفقهاء في مقدار التعزير (والعقوبة) التي تقام على من أقر بأنه شهد زوراً أو قامت البينة على ذلك :

فقال أبو حنيفة : يشهر به في السوق إن كان من أهل السوق أو في قومه أو في محلته بعد صلاة العصر في مكان يجتمع فيه الناس ، ويقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه . ولا يحبس ولا يعزر بالضرب لتحقق القصد وهو الانزجار . وذلك لأن شريحاً كان يشهره ولا يضربه.[6]

وقال الشافعية ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية : للإمام أن يعزر شاهد الزور بالضرب أو الحبس أو الزجر ، وإن رأى أن يشهر أمره فعل . وزاد أبو يوسف ومحمد بن الحسن : نوجعه ضرباً ونحبسه[7] . وذلك لما وري عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : (أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخم[8] وجهه أي : سوده)[9] . ولأن هذه كبيرة يتعدى ضررها إلى العباد ، وليس فيها حد مقدر فيعزر.[10]

---

١ – سورة الحج من الآية ٣٠.

٢ – راجع المغني ٢٣٣/١٠ . طبعة دار إحياء التراث العربي . الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ٧٩/٣ . أسنى المطالب ٣٠٢/٤.

٣ – انظر المغني ٢٣٤/١٠ . الطبعة السابقة . تبصرة الحكام ٢٥٢/١.

٤ – البحر الزخار ٣٣/٦.

٥ – أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ١٧٣/٢ . طبعة دار الفكر . وذكره العجلوني في كشف الخفا ١١٤/١ ، ٤٩٢/٢ . طبعة مكتبة دار التراث . عن معاوية بن حيدة القشيري – رضي الله عنه –.

٦ – راجع المبسوط ١٤٥/١٦ . تبيين الحقائق ٢٤١/٤ – ٢٤٢ . العناية شرح الهداية ٤٧٥/٧.

٧ – انظر الأم ١٣٤/٧ . بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ . العناية شرح الهداية ٤٧٥/٧ – ٤٧٦.

٨ – قال ابن منظور : السُّخام : الفحم ، والسَّخَم : السواد . لسان العرب ٢٨٣/١٢. مادة (سخم).

٩ – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما يفعل بشاهد الزور ١٤٢/١٠ . وقال : هذه الرواية ضعيفة منقطعة.

١٠ – الهداية شرح بداية المبتدي ١٠٤/٥.

وذهب المالكية والحنابلة : إلى تعزيره وضربه وأن يطاف به في المجالس.[1]

وأميل إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة في قوله بالتشهير دون الضرب والحبس ، وذلك لتحقق القصد من تأديبه وهو الانزجار . أما إن عاد لفعله و لم يترجر فيضرب ويحبس تعزيراً عملاً بقول من قال بضربه وحبسه.

واختلفوا أيضاً فيما إذا تاب شاهد الزور ومضت على ذلك مدة ظهرت فيها توبته ، وتبين صدقه وعدالته :

فقال أبو حنيفة والشافعي : قبلت توبته[2] . وهو قول الحنابلة[3].

وقال مالك : لا تقبل شهادته أبداً ؛ لأن ذلك لا يؤمن منه.[4]

وأميل إلى القول بقبول شهادته إذا تاب وتبين صدقه وعدالته.

م.عام / م.خاص

١٥٣ / ٤ – حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا محمد بن الفرات ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ((لن تَزُولَ قدما شاهد الزور حتى يوجبَ الله له النار)).

● ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٣٢) باب شهادة الزور ٧٩٤/٢ . رقم (٢٣٧٣).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : ابن عُدي ، والحاكم ، والبيهقي ، وذكره المنذري ، والمتقي الهندي.

التفصيل :

١ – ابن عُدي في الكامل في الضعفاء ٣١٤/٧.

٢ – الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام باب ظهور شهادة الزور من أشراط الساعة . صحح سنده ووافقه الذهبي ٩٨/٤.

٣ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة بما في شهادة الزور من كبير الإثم وعظيم الوزر ٢٢/١٠.

٤ – المنذري في الترغيب والترهيب ٢٢٢/٣.

٥ – المتقي الهندي في كتر العمال ١٣/٧ . رقم (١٧٧٣٨ ، ١٧٧٤٠).

دراسة الإسناد :

١ – سويد بن بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد الأنباري[5] **[صدوق]**.

---

١ – راجع المدونة ٥٧/٤ – ٥٨ . الإنصاف ١٠٧/١٢.

٢ – العناية شرح الهداية ٤٧٧/٧ . تحفة المحتاج ٢٤٢/١٠.

٣ – المغني ٢٣٤/١٠ . طبعة دار إحياء التراث العربي.

٤ – المدونة ١٠/٤ . التاج والإكليل ١١٦/٨.

٥ – الأنباري : بفتح الألف وسكون النون بعده وفتح الباء الموحدة والراء بعد الألف ، نسبة إلى الأنبار بلد على نهر الفرات ، وقرية من قرى جوزجان ، وسكة الأنبار بمرو . الأنساب ٢١٢/١ . معجم البلدان ٢٥٧/١ . لب اللباب ٧٥/١.

روى عن : بقية بن الوليد ، وحماد بن زيد ، ومحمد بن الفرات التميمي وغيرهم . **روى عنه** : عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، وابن ماجه ، ويعقوب بن شيبة السدوسي وآخرون.

وثقه العجلي ، ومسلمة بن قاسم . زاد مسلمة : ثقة . وقال أحمد بن حنبل : صالح ، أو قال : ثقة – شك ابنه عبد الله بن أحمد عنه – وقال البخاري : كان قد عمي فتلقن ما ليس من حديثه . وقال أبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة السدوسي ، وصالح بن محمد البغدادي ، وابن حجر : صدوق . زاد أبو حاتم : يدلس ويكثر التدليس . وزاد يعقوب : مضطرب الحفظ ولا سيما بعد ما عمي . وزاد صالح بن محمد ، وابن حجر : إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه . وضعفه ابن عُدي . وذكره ابن حبان في المجروحين وقال : يخطئ في الآثار ، ويقلب الأخبار . مات سنة أربعين ومائتين رحمه الله.

التاريخ الصغير ٢/٣٧٣ . ثقات العجلي /٢١١ . الجرح والتعديل ٤/٢٤٠ . المجروحين ١/٣٥٢ . الكامل في الضعفاء ٤/٤٩٦ . تاريخ بغداد ٩/٢٢٨ . تهذيب الكمال ١٢/٢٤٧ . التهذيب ٤/٢٧٢ . التقريب /٢٠٠.

٢ – محمد بن الفُرات التميمي أبو علي الكوفي [**كذاب**].

روى عن : الحكم بن عيينة ، وسعيد بن لقمان ، ومحارب بن دثار وجماعة . **روى عنه** : أمية بن خالد ، وسويد بن سعيد ، وقتيبة بن سعيد وغيرهم.

قال أبو زرعة : كوفي ثقة[1] ، ضعيف الحديث . وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . ضعفه ابن المديني ، وأبو حاتم الرازي ، وابن عُدي ، والدارقطني ، وابن حزم . زاد أبو حاتم : ذاهب الحديث . وزاد ابن عُدي : بيّن الضعف . وزاد ابن حزم : متفق على ضعفه . وقال البخاري : منكر الحديث رماه أحمد بالكذب . وقال الساجي أيضاً : منكر الحديث . وقال النسائي ، وأبو الفتح الأزدي : متروك الحديث . وقال أبو داود : روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة . وذكره ابن حبان في المجروحين وقال : كان يروي المعضلات عن الإثبات ، حتى إذا سمعها مَنْ الحديث صناعته علم أنها موضوعة لا يحل الاحتجاج به . وقال ابن حجر : كذبوه . مات قبل المائة.

تاريخ ابن معين ٢/٥٣٣ . التاريخ الصغير ٢/١٨٨ . ضعفاء النسائي /٩٥ . الجرح والتعديل ٨/٥٩ . المجروحين ٢/٢٨١ . الكامل في الضعفاء ٧/٣١٣ . ضعفاء الدارقطني /٣٤٧ . تهذيب الكمال ٢٦/٢٦٩ . ميزان الاعتدال ٤/٣ . التهذيب ٩/٣٩٦ . التقريب /٤٣٦.

٣ – مُحَارب بن دِثار السدوسي أبو دِثار الكوفي [**ثقة إمام**].

روى عن : جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر من الصحابة ، وسليمان بن بُريدة وغيرهم . **روى**

---

١ – قول أبو زرعة (ثقة) مستغربة نقلها عنه المزي في (تهذيب الكمال) ، ولم أعثر عليها في الجرح والتعديل ، ولم ينقلها ابن حجر في تهذيبه ، وقد راجعت كتب الضعفاء مثل : ضعفاء النسائي ، والعقيلي ، والدارقطني ، وديوان الضعفاء للذهبي . ولم أجد فيها قول أبي زرعة هذا . وقد علق الدكتور بشار عواد على هذه اللفظة عند تحقيقه لتهذيب الكمال حيث قال : إنها موجودة في جميع النسخ ووردت أيضاً في نسخة المؤلف فلعله سَبْقُ قَلَم من المزي رحمه الله . راجع هامش تهذيب الكمال ٢٦/٢٧١.

عنه : أنيس بن خالد ، وعطاء بن السائب ، ومِسْعَر بن كِدام وآخرون.

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن سليمان ، والنسائي ، والذهبي ، وابن حجر . زاد أبو زرعة : مأمون . وزاد أبو حاتم : صدوق . وزاد الذهبي : مطلقاً . وزاد ابن حجر : إمام زاهد . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ست عشرة ومائة رحمه الله.

الجامع في العلل ٣١/٢ . ثقات العجلي /٤٢١ . المعرفة والتاريخ ٩٠/٣ ، ١٩٧ . الجرح والتعديل ٤١٦/٨ . ثقات ابن حبان ٤٥٢/٥ . ميزان الاعتدال ٤٤١/٣ . التهذيب ٤٩/١٠ . التقريب /٤٥٤.

٤ – ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (١٣).

الحكم على الإسناد :

اسناده ضعيف جداً ؛ فيه : محمد بن الفرات [**كذاب**].

م.عام / م.خاص

١٥٤ / ٥ – حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا بشير بن سلمان ، عن سيار ، عن طارق بن شهاب قال : كنا عند عبد الله جلوساً فجاء رجل فقال : قد أقيمت الصلاة ، فقام وقمنا معه ، فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعاً في مقدم المسجد ، فكبر وركع وركعنا ، ثم مشينا وصنعنا مثل الذي صنع ، فمر رجل يسرع فقال : عليك السلام يا أبا عبد الرحمن ، فقال : صدق الله ورسوله ، فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله جلسنا ، فقال بعضنا لبعض : أما سمعتم رده على الرجل ، صدق الله وبلغت رسله : أيكم يسأله ، فقال طارق : أنا أسأله ، فسأله حين خرج ، فذكر عن النبي ﷺ : « إن بين يدي الساعة تسليمَ الخاصة وفُشُوَّ التجارة [1] ، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام ، وشهادة الزور ، وكِتمانَ شهادة الحقِ ، وظهورَ القلم [2] ».

● أحمد بن حنبل في المسند ٤٠٧/١ – ٤٠٨.

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : البخاري ، والحاكم ، وذكره الهيثمي ، والمتقي الهندي.

التفصيل :

١ – البخاري في الأدب المفرد باب من كره تسليم الخاصة /٣٦٠ . رقم (١٠٤٩).

٢ – الحاكم في المستدرك كتاب الفتن والملاحم باب بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة ٤٤٥/٤ – ٤٤٦.

---

١ – فشو التجارة أي : انتشارها وذيوعها ، يقال : إذا فشا الشيء يفشو فشواً : إذا ظهر . لسان العرب ١٥٥/١٥. القاموس المحيط ص ١٧٠٣ . مادة (فشو).

٢ – ظهور القلم : أي كثرة الكتابة.

٣ – الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٩/٧ . رقم (١٢٤٥٩).

٤ – المتقي الهندي في كتر العمال ٢٣٠/١٤ . رقم (٣٨٥١٤).

دراسة الإسناد :

١ – أبو أحمد الزبيري = محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي **[ثقة ثبت]**.

روى عن : إسرائيل بن يونس ، وبشير بن سلمان ، وزهير بن معاوية وجماعة . **روى عنه** : أحمد بن حنبل ، وحجاج بن الشاعر ، ومحمد بن بشار بُندار وآخرون.

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن نمير ، وابن قانع ، وابن حجر . زاد ابن حجر : ثبت إلا أنه يخطئ في حديث الثوري . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين في موضع آخر ، والنسائي : ليس به بأس . وقال ابن سعد ، وأبو زرعة وابن خِراش : صدوق . وقال أحمد بن حنبل : كثير الخطأ في حديث سفيان . وقال أبو حاتم : حافظ للحديث عابد مجتهد ، وله أوهام . مات سنة ثلاث ومائتين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٤٠٢/٦ . تاريخ ابن معين ٥٢٣/٢ . ثقات العجلي /٤٠٦ . الجرح والتعديل ٢٩٧/٧ . ثقات ابن حبان ٥٨/٩ . تاريخ بغداد ٤٠٢/٥ . تهذيب الكمال ٤٧٦/٢٥ . التهذيب ٢٥٤/٩ . التقريب /٤٢٢.

٢ – بشير بن سلمان الكندي أبو إسماعيل الكوفي **[ثقة يُغرب]**.

روى عن : خيثمة بن أبي خيثمة ، وسيّار أبي حمزة ، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم . **روى عنه** : الحكم بن بشير ، وخلف بن تميم ، ومحمد بن عبد الله الزبيري وطائفة.

وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، وابن نُمير ، والذهبي ، وابن حجر . زاد ابن حجر : يغرب . وقال الذهبي في موضع آخر : ثقة يخطئ . وقال أبو حاتم : صالح . مات بعد المائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٦٠/٢ . التاريخ الكبير ٩٩/٢ . ثقات العجلي /٨١ . الجرح والتعديل ٣٧٤/٢ . تهذيب الكمال ١٦٨/٤ . الكاشف ١٥٨/١ . ميزان الاعتدال ٣٢٩/١ . التهذيب ٤٦٥/١ . التقريب /٦٣.

٣ – سيّار أبو حمزة الكوفي **[مقبول]**.

روى عن : طارق بن شهاب من الصحابة ، وقيس بن أبي حازم . **روى عنه** : إسماعيل بن أبي خالد ، وبشير بن سلمان ، والصلت بن بهرام وغيرهم.

قال المزي : ذكره ابن حبان في الثقات[1] . وقال ابن حجر : مقبول . مات بعد المائة رحمه الله.

المعرفة والتاريخ ١٤٦/٣ . الجرح والتعديل ٢٥٥/٤ . تهذيب الكمال ٣١٥/١٢ . تاريخ الإسلام ٢٥٧/٤ . التقريب /٢٠٢.

٤ – طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي أبو عبد الله الكوفي **[صحابي جليل]**.

الاستيعاب ٢٣٧/٢ . أسد الغابة ٦٨/٣ . الإصابة ٢٢٠/٢.

٥ – عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي **[صحابي جليل]** . تقدم في حديث رقم (١١).

الحكم على الإسناد : إسناده ضعيف ؛ فيه : سيار أبو حموة الكوفي **[مقبول]**.

---

١ – لم أقف عليه في المطبوع من ثقات ابن حبان . وقال ابن حجر في (التهذيب) : لم أجد لأبي حمزة ذكراً في ثقات ابن حبان فينظر . تهذيب التهذيب ٢٩٣/٤.

المطلب الثاني : أداء الشهادة قبل طلبها

م.عام / م.خاص

١٥٥/ ٨ – حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو جمرة قال : سمعت زهدم بن مضرب قال : سمعت عمران بن حصين – رضي الله عنهما – قال : قال النبي ﷺ : ((خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم)) . قال عمران : لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة ، قال النبي ﷺ : ((إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السِّمَن[1])).

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (٩) باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥/٥٨٧ . رقم (٢٦٥١).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ابن حنبل ، والطحاوي ، وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي . **ومختصراً** : الطيالسي ، وابن أبي شيبة.

التفصيل :

أولاً – من أخرجه بلفظه :

١ – مسلم في صحيحه (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤/١٩٦٤ . رقم (٢١٤).

٢ – أبو داود في سننه كتاب السنة باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ ٤/٢١٤ . رقم (٤٦٥٧).

٣ – الترمذي في سننه (٣٤) كتاب الفتن (٤٥) باب ما جاء في القرن الثالث . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٤/٤٣٤ . رقم (٢٢٢٢).

٤ – النسائي في سننه (٣٥) كتاب الأيمان والنذور (٢٩) باب الوفاء بالنذر ٧/١٧ – ١٨ . رقم (٣٨٠٩).

٥ – أحمد بن حنبل في المسند ٤/٤٣٦.

٦ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣) كتاب القضاء والشهادات (٤) باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها ؟ وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا ؟ ٤/١٥٠ . رقم (٦١٢١).

٧ – ابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ في إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ٨/٢٥٧ . رقم (٦٦٩٤).

---

١ – يظهر فيهم السِّمن والسمانة : قيل أي : يتكثرون بما ليس عندهم ، ويدعون ما ليس لهم من الشرف . وقيل : أراد جمعهم للأموال . وقيل : يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي من أسباب السِّمن . الفائق في غريب الحديث ٢/١٩٨ . النهاية في غريب الحديث ٢/٤٠٥ . لسان العرب ١٣/٢١٩. مادة (سمن).

٨ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود ١٠/١٢٣.

٩ – البغوي في شرح السنة كتاب فضائل الصحابة باب خير القرون ١٤/٦٦ . رقم (٣٨٥٧).

ثانياً – من أخرجه مختصراً :

١ – الطيالسي في مسنده /١١٣ . رقم (٨٤١).

٢ – ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧) كتاب الفضائل (٥٦) باب ذكر الكف عن أصحاب النبي ﷺ ٦/٤٠٨ . رقم (٣٢٤٠١).

م.عام / م.خاص

١٥٦ / ٧ – حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله – رضي الله تعالى عنه – ، عن النبيﷺ قال : ((خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته)) ، قال إبراهيم : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد.

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (٩) باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥/٥٨٧ . رقم (٢٦٥٢).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والطيالسي ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والطحاوي ، وابن حبان ، والبيهقي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤/١٩٦٢ . رقم (٢١٠).

٢ – الترمذي في سننه (٥٠) كتاب المناقب (٥٧) باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٥/٦٥٢ . رقم (٣٨٥٩).

٣ – ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٢٧) باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢/٧٩١ . رقم (٢٣٦٢).

٤ – أحمد بن حنبل في المسند ١/٣٧٨ ، ٤٣٤ ، ٤٤٩ ، ٤٤٢.

٥ – الطيالسي في مسنده ٣٩ . رقم (٣٣٩).

٦ – ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧) كتاب الفضائل (٥٦) باب ما ذكر في الكف عن أصحاب النبي ﷺ ٦/٤٠٧ . رقم (٣٢٣٩٧).

٧ – أبو يعلى في مسنده ٩/٤٠ . رقم (٥١٠٣).

٨ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣) كتاب القضاء والشهادات (٤) باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها ؟ وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا ؟ ٤/١٥١ – ١٥٢ . رقم (٦١٢٧).

٩ – ابن حبان في صحيحه كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم في فضل الأمة ٩/١٧٥ ، ١٧٧ . رقم (٧١٧٩ ، ٧١٨٣ ، ٧١٨٤).

١٠ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود ١٠/١٢٢ – ١٢٣.

م.عام / م.خاص

١٥٧ / ٨ – حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، ح ، وحدثني إسماعيل بن سالم ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا أبو بشر ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم)) ، والله أعلم أذكر الثالث أم لا قال : ((ثم يخلف قوم يحبون السَّمَانَةَ ، يشهدون قبل أن يُسْتَشهَدُوا)).

● مسلم في صحيحه (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤/١٩٦٤ . رقم (٢١٣).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أحمد بن حنبل ، والطيالسي ، والطحاوي.

التفصيل :

١ – أحمد بن حنبل في المسند ٢/٢٢٨.

٢ – الطيالسي في مسنده/ ٣٣٢ . رقم (٢٥٥٠).

٣ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣) كتاب القضاء والشهادات (٤) باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل ... ٤/١٥١ . رقم (٦١٢٥).

٤ – الطحاوي أيضا في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي في قوم يؤمنون به و لم يروه ﷺ ٣/١٧٧.

م.عام / م.خاص

١٥٨ / ٩ – حدثنا عبد الله بن الجراح ، ثنا جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية[1] فقال : إن رسول الله ﷺ قام فينا مثل مقامي فيكم فقال : ((احفظوني

---

١ – الجابية : بكسر الباء وياء مخففة ، وأصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل . والجابية قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان . قال الحموي : بها تل يسمى تل الجابية ، وفي هذا الموضع خطب عمر – رضي الله عنه – خطبته المشهورة . معجم البلدان ٢/٩١.

في أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يشهد الرجل وما يُستشهد ، ويحلف وما يستحلف)).

- ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٢٧) باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٧٩١/٢ . رقم (٢٣٦٣).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : الترمذي ، وأحمد بن حنبل ، والطيالسي ، والحميدي ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والطحاوي ، والحاكم ، وذكره المتقي الهندي.

التفصيل :

١ – الترمذي في سننه (٣٤) كتاب الفتن (٧) باب ما جاء في لزوم الجماعة . وقال فيه : حديث حسن صحيح غريب ٤٠٤/٤ . رقم (٢١٦٥).

٢ – أحمد بن حنبل في المسند ١٨/١ ، ٢٦.

٣ – الطيالسي في مسنده /٧.

٤ – الحميدي في مسنده ١٩/١ . رقم (٣٢).

٥ – ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧) كتاب الفضائل (٥٦) باب ما ذكر في الكف عن أصحاب رسول الله ﷺ ٤٠٨/٦ . رقم (٣٢٤٠٢).

٦ – أبو يعلى في مسنده ١٣٢/١ . رقم (١٤١).

٧ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣) كتاب القضاء والشهادات (٤) باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها ؟ وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا ؟ ١٥٠/٤ . رقم (٦١١٧).

٨ – الحاكم في المستدرك كتاب العلم باب خطبة عمر – رضي الله عنه – بالجابية ١١٥/١.

٩ – المتقي الهندي في كنز العمال ٥٢٧/١١ . رقم (٣٢٤٥٨).

دراسة الإسناد :

١ – عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمي أبو محمد القُهُسْتاني[1] **[صدوق يخطئ]**.

روى عن : إبراهيم بن سعد ، وجرير بن عبد الحميد ، وحماد بن زيد وغيرهم . **روى عنه** : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه وجماعة.

وثقه النسائي . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث . وقال أبو زرعة ، وابن حجر : صدوق . زاد ابن حجر : يخطئ . وقال أبو حاتم : كان كثير الخطأ ، ومحله الصدق . مات سنة اثنتين ، وقيل سبع وثلاثين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ٢٧/٥ . ثقات ابن حبان ٣٥٦/٨ . تهذيب الكمال ٣٦١/١٤ . التهذيب ١٦٩/٥ . التقريب /٢٤١.

---

١ – القهستاني : بضمتين وسكون المهملة وفوقية ، نسبة إلى قُهُسْتان ناحية بخراسان بين هراة ونيسابور .لب اللباب ١٩٣/٢.



٢ – جرير بن عبد الحميد بن قُرط الضَّبِّي أبو عبد الله الرازي [ثقة].

روى عن : أشعث بن سوَّار ، وسفيان الثوري ، وعبد الملك بن عمير وطائفة . **روى عنه** : إبراهيم بن شمّاس ، وسليمان بن حرب ، وعبد الله بن الجراح وآخرون.

وثقه العجلي ، وأبو حاتم الرازي ، والنسائي ، وابن حجر . زاد ابن حجر : صاحب كتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه . وقال عبد الرحمن بن يوسف ابن خراش : صدوق . مات سنة ثمان وثمانين ومائة رحمه الله.

التاريخ الكبير ٢/٢١٤ . ثقات العجلي /٩٦ . الجرح والتعديل ٢/٥٠٥ . تاريخ بغداد ٧/٢٥٣ . تهذيب الكمال ٤/٥٤٠ . الكاشف ١/١٨٢ . السير ٩/٩ . التقريب /٧٨.

٣ – عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي أبو عمر الكوفي [ثقة] . تقد في حديث رقم (٧٢).

٤ – جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري [**صحابي جليل**].

الاستيعاب ١/٢٢٤ . أسد الغابة ١/٤٨٨ . الإصابة ١/٢١٢.

٥ – عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين.

الاستيعاب ٢/٤٥٨ . أسد الغابة ٤/١٣٧ . الإصابة ٢/٥١٨.

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : عبد الله بن الجراح [**صدوق يخطئ**] . وقد تابعه عبد الله بن المبارك وهو [ثقة][1] عند أحمد في المسند – كما سبق في التخريج – وبالمتابعة يرتقي الإسناد إلى درجة الحسن لغيره.

م.عام / م.خاص

١٥٩ / ١٠ – حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن ابن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني ؛ أن النبيﷺ قال : ((ألا أُخبركم بخير الشهداء ! الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها)).

● مسلم في صحيحه (٣٠) كتاب الأقضية (٩) باب بيان خير الشهود ٣/١٣٤٤ . رقم (١٩).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الرزاق ، والطحاوي ، وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في الشهادات ٣/٣٠٥ . رقم (٣٥٩٦).

٢ – الترمذي في سننه (٣٦) كتاب الشهادات (١) باب ما جاء في الشهداء أيهم خير . ٤/٤٧٢ . رقم (٢٢٩٥).

---

١ – التقريب ص ٢٦٢.

٣ — ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٢٨) باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ٧٩٢/٢ . رقم (٢٣٦٤).

٤ — مالك في الموطأ (٣٦) كتاب الأقضية (٢) باب ما جاء في الشهادات ٧٢٠/٢ . رقم (٣).

٥ — أحمد بن حنبل في المسند ١١٦/٤ ، ١١٧ ، ١٩٢/٥ ، ١٩٣.

٦ — عبد الرزاق في المصنف كتاب الشهادات باب هل يؤدي الرجل شهادته قبل أن يسأل عنها ٣٦٤/٨ . رقم (١٥٥٥٧).

٧ — الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣) كتاب القضاء والشهادات (٤) باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها ؟ وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا ؟ ١٥٢/٤ . رقم (٦١٣٣).

٨ — ابن حبان في صحيحه كتاب الشهادات في ذكر استحباب إعلام الشاهد المشهود له ما عنده من الشهادة إذا جهل عليها ٢٦٧/٧ . رقم (٥٠٥٦).

٩ — البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب ما جاء في خير الشهداء ١٥٩/١٠.

١٠ — البغوي في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب من شهد قبل السؤال ١٣٨/١٠ . رقم (٢٥١٣).

م.عام / م.خاص

١٦٠ / ١١ — حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا بشير بن سلمان ، عن سيار ، عن طارق بن شهاب قال : كنا عند عبد الله جلوسا فجاء رجل فقال : قد أقيمت الصلاة ، فقام وقمنا معه ، فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعا في مقدم المسجد ، فكبر وركع وركعنا ، ثم مشينا وصنعنا مثل الذي صنع ، فمر رجل يسرع فقال : عليك السلام يا أبا عبد الرحمن ، فقال : صدق الله ورسوله ، فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله . فجلسنا ، فقال بعضنا لبعض : أما سمعتم رده على الرجل ، صدق الله وبلغت رسله : أيكم يسأله ، فقال طارق : أنا أسأله ، فسأله حين خرج ، فذكر عن النبي ﷺ : ((إن بين يدي الساعة تسليمَ الخاصة وفُشُوَّ التجارة ، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام ، وشهادة الزور ، وكِتمانَ شهادة الحقِ ، وظهورَ القلم)).

● أحمد بن حنبل في المسند ٤٠٧/١ — ٤٠٨.

التخريج ودراسة الإسناد :

سبق تخريجه ودراسة سنده في حديث رقم (١٥٤).

الحكم على الإسناد :

كما تقدم فإن إسناده ضعيف ؛ فيه : سيار أبو حمزة الكوفي **[مقبول]**.

التعليق على الأحاديث :

أداء الشهادة فرض كفاية[1] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[2] ، وقوله : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[3] ، فإذا تحملها جماعة وقام بأدائها منهم من فيه كفاية سقط الأداء عن الباقين ؛ لأن المقصود بها حفظ الحقوق ، وذلك يحصل ببعضهم . وإن امتنع الكل أثموا جميعاً[4] ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[5] ، ولأن الشهادة أمانة فلزمه الأداء عند طلبها.[6]

وقد يكون أداء الشهادة فرض عين إذا كان لا يوجد غيره ممن يقع به الكفاية ، وتوقف الحق على شهادته فإنه يتعين عليه الأداء ؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا به.[7]

إلا أنه إذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق العباد وأسبابها أي في محض حق الآدمي ، وهو ماله إسقاطه كالدين والقصاص فلابد من طلب المشهود له لوجوب الأداء ، فإذا طُلب وجب عليه الأداء ، حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم[8] ، ولا يجوز له أن يشهد قبل طلب المشهود له ؛ لقول النبي ﷺ : ((خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ... ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يُسْتَشْهَدُوا))[9] . ولأن أداءها حق للمشهود له ، فلا يستوفى الأداء إلا برضاه ، وإذا لم يعلم رب الشهادة بأن الشاهد تحملها استحب لمن عنده الشهادة إعلام رب الشهادة بها.[10]

وإذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق الله تعالى ، وفيما سوى الحدود ، كالطلاق والعتق وغيرها من أسباب الحرمات فيلزمه الأداء حسبة لله تعالى عند الحاجة إلى الأداء من غير طلب من أحد من العباد.[11]

وأما في أسباب الحدود من الزنا والسرقة وشرب الخمر فالستر أمر مندوب إليه[12] ؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : ((من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة))[13] . قال النووي – رحمه الله – : (من كانت

---

١ – راجع أحكام القرآن ، للجصاص ٧١٠/١ . المغني ١٢٤/١٤ . تحفة المحتاج ٢٢٢/٩.

٢ – سورة الطلاق من الآية ٢.

٣ – سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

٤ – انظر المغني ١٢٤/١٤.

٥ – سورة البقرة من الآية ٢٨٣.

٦ – انظر المغني ١٣٧/١٤.

٧ – راجع أحكام القرآن للجصاص ٧١٠/١ . بلغة السالك ٢٤٧/٤ . أسنى المطالب ٣٧٠/٤.

٨ – راجع بدائع الصنائع ٢٨٢/٦ . الإتقان والإحكام ٨٥/١ . حاشية الدسوقي ١٧٤/٤.

٩ – المتقدم تخريجه برقم (١٥٧) . وانظر ما قبله وما بعده.

١٠ – راجع المغني ٢١٠/١٤ . شرح منتهى الإرادات ٥٧٧/٣. مطالب أولي النهى ٥٩٤/٦ – ٥٩٥.

١١ – راجع بدائع الصنائع ٢٨٢/٦ . درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤١٢/٤.

١٢ – بدائع الصنائع ٢٨٢/٦.

١٣ – بعض حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٣٨٦/٥ . رقم (٢٤٤٢) . ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤ . رقم (٥٨) . وأبو داود في سننه=

عنده شهادة حسبة — وهي الشهادة بحقوق الله تعالى — فيأتي القاضي ويشهد بها ، إلا إذا كانت الشهادة بحد فالمصلحة في الستر)[1].

إلا أنه كما هو ملاحظ في الأحاديث السابقة قد وقع بينها تعارض ظاهر ؛ **ووجهه** : أن في كل من حديث عمران بن حصين ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي هريرة ، وعمر بن الخطاب — رضي الله عنهم - دليلاً على أن الشهادة قبل الاستشهاد من جملة الصفات المستقبحة المرذولة التي نُهي عنها ، حيث إنها وردت في سياق السمات المعيبة التي وسم بها أهل القرون المتأخرة ، والتي من صفاتهم : أنهم يخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويحلفون من دون أن يُستحلفوا ، وكذلك هم يشهدون قبل أن يُستشهدوا.

بينما دل حديث زيد بن خالد الجهني — رضي الله عنه — على أن شهادة الرجل قبل أن يستشهد أمر محمود ، وخصلة شريفة . فصاحبها ممدوح بأنه خير الشهداء.

دفع التعارض :

وقد أجاب العلماء عن هذا التعارض الظاهر بين الأحاديث بأجوبة يمكن أن ترد إلى مذهبين ؛ هما : مذهب الجمع ، ومذهب الترجيح.

أولاً القائلون بالجمع :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وجماهير أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث باختلاف الحال[2] . وذلك بإنزال كل واحد منها على حالة تخالف الحالة الأخرى ، فيترل أحاديث الذم على من بادر بالشهادة في حق آدمي وهو عالم بها قبل أن يسأل الشاهد صاحب الحق . وأما المدح في حديث زيد بن خالد فيترل على حالة من كانت عنده شهادة لآدمي ولا يعلم بها صاحبها ، فيخبره بها ليُشهده عند القاضي إن أراد ، ويلحق بهذا من كانت عنده شهادة حسبة بحقوق الله تعالى.[3]

ثانياً القائلون بالترجيح :

=كتاب الأدب باب المؤخاة ٢٧٣/٤ . رقم (٤٨٩٣) . الترمذي في سننه كتاب الحدود باب ما جاء في الستر على المسلم ٣٤/٤ . رقم (١٤٢٦) . وأحمد في المسند ٩١/٢ . جميعهم عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –.

١ – صحيح مسلم بشرح النووي ٨٧/١٦.

٢ – راجع معالم السنن ١٦٨/٤ . شرح معاني الآثار ١٥٢/٤ — ١٥٣ . عارضة الأحوذي ١٦٩/٩ . صحيح مسلم بشرح النووي ٨٧/١٦ . فتح الباري ٥٨٩/٥ . المغني ٢١٠/١٤ — ٢١١ . مواهب الجليل ١٦٥/٦ . مطالب أولي النهى ٥٩٤/٦ — ٥٩٥ . رد المحتار ٣٧٠/٤ . نيل الأوطار ٣٤٢/٨.

٣ – وذهب بعض العلماء إلى أن قوله في حديث زيد ((بأن خير الشهود من يأتيها قبل أن يسألها)) يُحمل على أن المراد به المبالغة في الإجابة إلى الأداء ، بحيث يكون الشخص لقوة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها ، كما يقال في وصف الجواد الكريم : إنه ليعطي قبل الطلب ، أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف . راجع جميع ما سبق في : فتح الباري ٥٨٩/٥ . نيل الأوطار ٣٤٢/٨.

وقد افترقوا إلى اتجاهين ؛ **الأول** : ذهب أبو عمر بن عبد البر[1] إلى ترجيح حديث زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – وذلك لكونه من رواية أهل المدينة ، فقدمه على حديث عمران بن حصين ؛ لكونه من رواية أهل العراق.[2]

الثاني : وذهب بعض العلماء إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه ، بينما انفرد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد.[3]

وأميل إلى ما ذهب إليه جماهير العلماء من الجمع بين الأحاديث بتتريلها على الحالتين ؛ لما في ذلك من العمل بجميع الأدلة على وجه يتلاءم مع مقاصد الشرع في تحقيق المصالح . وإعمال الأدلة أولى من إهمالها أو إهمال أحدها.

---

١ – هو : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي . إمام زمانه في الحديث والأثر ، ومن فقهاء المالكية ، ألف في شرح الموطأ مؤلفات عديدة مفيدة . مات – رحمه الله – سنة (٤٦٣) هـ . تذكره الحفاظ ١١٢٨/٣ . شذرات الذهب ٣١٤/٣.

٢ – فتح الباري ٥٨٨/٥.

٣ – فتح الباري ٥٨٨/٥ . نيل الأوطار ٣٤٢/٨.

المطلب الثالث : السن التي تقبل فيها الشهادة

م.عام / م.خاص

١٦١ / ١٢ – حدثنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة قال : حدثني عبيد الله قال : حدثني نافع قال : حدثني ابن عمر – رضي الله عنهما ـ ؛ أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد[1] وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، ثم عرضني يوم الخندق[2] وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ، قال نافع : فقدمت على عمر ابن عبد العزيز ، وهو خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عُماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[3] ٦٠٩/٥ . رقم (٢٦٦٤).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ابن حنبل ، والطيالسي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان ، والبيهقي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (٣٣) كتاب الإمارة (٢٣) باب بيان سن البلوغ ١٤٩٠/٣ . رقم (٩١).

٢ – أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء باب متى يفرض للرجل المقاتلة ، وكتاب الحدود باب في الغلام يصيب الحد ١٣٧/٣ ، ١٤١/٤ . رقم (٢٩٥٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٤٠٧).

٣ – النسائي في سننه (٢٧) كتاب الطلاق (٢٠) باب متى يقع طلاق الصبي ١٥٥/٦ . رقم (٣٤٣١).

٤ – ابن ماجه في سننه (٢٠) كتاب الحدود (٤) باب من لا يجب عليه الحد ٨٥٠/٢ . رقم (٢٥٤٣).

---

١ – أحد : بضم أوله وثانيه معاً ، اسم جبل بينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليها ، وعنده كانت الغزوة التي تعرف باسمه – غزوة أحد – والتي قتل فيها حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ، وسبعون من المسلمين ، وكسرت فيها رباعية النبي ﷺ وشج وجهه الشريف ، وكان يوم بلاء وتمحيص للمسلمين ، وقع في سنة ثلاث . معجم ما استعجم ١١٧/١ . معجم البلدان ١٠٩/١.

٢ – يوم الخندق : ويقال له : يوم الأحزاب . وأما تسميته بالخندق ؛ فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النبي ﷺ ، وكان الذي أشار بحفره على النبي ﷺ هو سلمان الفارسي ــ رضي الله عنه – . وأما تسميته بالأحزاب ؛ فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين وهم : قريش ، وغطفان ، واليهود ، ومن تبعهم . وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الأحزاب . ووقعت الخندق أو الأحزاب سنة خمس على الأرجح . فتح الباري ١٤٨/٨ – ١٤٩.

٣ – سورة النور آية ٥٩.

٥ – أحمد بن حنبل في المسند ١٧/٢.

٦ – الطيالسي في مسنده /٢٥٤ . رقم (١٨٥٩).

٧ – عبد الرزاق في المصنف كتاب الجهاد باب الفرض ٣١١/٥ . رقم (٩٧١٦ ، ٩٧١٧).

٨ – ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨) كتاب السير (١٩٠) باب في الغزو بالغلمان ومن لم يجزهم وما الحكم فيهم ٥٤٦/٦ . رقم (٣٣٦٨٧).

٩ – ابن حبان في صحيحه كتاب السير باب الخروج وكيفية الجهاد ١١١/٧ . رقم (٤٧٠٧ ، ٤٧٠٨).

١٠ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب من تجب عليه الصلاة ، وكتاب السير باب من لا يجب عليه الجهاد ٨٣/٣ ، ٢١/٩.

التعليق على الحديث :

من شروط تحمل الشهادة أن يكون الشاهد عاقلاً وقت التحمل ، فلا يصح تحملها من مجنون أو صبي لا يعقل ؛ لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها ، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط ، وهي العقل.[١]

فيشترط أن يكون الشاهد عاقلاً بالغاً باتفاق الفقهاء ، فلا تقبل شهادة الطفل ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، ولا تقبل شهادة الصغير غير البالغ ؛ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة على الوجه المطلوب[٢] ، ولقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[٣] ، والصبي ليس من الرجال لقوله ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ... الحديث))[٤] . وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥] ، وقوله : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٦] . والصغير ممن لا ترضى شهادته؛ ولأن الصغير لا يأثم بكتمان الشهادة في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٧] فدل على أنه ليس بشاهد.[٨]

---

١ – راجع بدائع الصنائع ٢٦٦/٦ . الفتاوى الهندية ٤٥٠/٣.

٢ – انظر المغني ١٤٥/١٤ – ١٤٦ . معين الحكام ص ٧٠.

٣ – سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

٤ – تقدم تخريجه في حديث رقم (١٤٨).

٥ – سورة الطلاق من الآية٢.

٦ – سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

٧ – سورة البقرة من الآية ٢٨٣.

٨ – راجع المنتقى شرح الموطأ ١٩١/٥ . المغني ١٤٧/١٤.

أما شهادة الصبيان بعضهم على بعض فتجوز عند الإمام مالك في الجرح ، وفي القتل ؛ خلافا لجمهور الفقهاء.[1]

وقد جعل الشارع البلوغ أمارة على أول كمال العقل ؛ لأن الاطلاع على أول كمال العقل متعذر ، فأقيم البلوغ مقامه . والبلوغ يكون بالسن عند عدم وجود علامة من علامات البلوغ قبل ذلك[2] ، وقد اختلف الفقهاء في سن البلوغ :

فيرى الشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وابن وهب من المالكية : أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى[3] ، كما صرح الشافعية بأنها تحديدية[4] ؛ وذلك لخبر ابن عمر – رضي الله عنهما – : (أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني) . قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : (رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة ، وهم أبناء أربع عشرة سنة ؛ لأنه لم يرهم بلغوا ، ثم عُرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم ، منهم : زيد بن ثابت ، ورافع بن خديج ، وابن عمر)[5].

ويرى المالكية : أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة ، وقيل : بالدخول فيها ، وقد أورد الحطاب[6] خمسة أقوال في المذهب ، ففي رواية : ثمانية عشر ، وقيل : سبعة عشر[7] . وزاد بعض شراح (الرسالة)[8] : ستة عشر ، وتسعة عشر[9].

ويرى أبو حنيفة : أن البلوغ بالسن للغلام هو بلوغه ثماني عشرة سنة ، والجارية سبع عشرة سنة[10] ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[11] ، قال ابن عباس – رضي

---

١ – راجع المدونة ٤/٢٥ – ٢٧ . وانظر الأم ٧/٥١ . أحكام القرآن ، للجصاص ١/٦٧٧ – ٦٧٨ . الإنصاف ١٢/٣٧.

٢ – الموسوعة الفقهية ٨/١٩١.

٣ – راجع الأم ٣/٢٢٠ . أحكام القرآن ، للشافعي ١/١٣٨ . الإنصاف ٥/٢٢٠ . كشاف القناع ٣/٤٤٣ – ٤٤٤ . المبسوط ٩/١٨٤ . شرح مختصر خليل ٥/٢٩١ . منح الجليل ٦/٨٧.

٤ – أي محددة بالخمس عشرة سنة ، لخبر ابن عمر ، فلو نقصت يوماً واحداً لم يحكم ببلوغها . أسنى المطالب ٢/٢٠٦ . حاشيتا قليبوبي وعميرة ٢/٣٧٤ . تحفة المحتاج ٥/١٦٣.

٥ – أسنى المطالب ٢/٢٠٦ . نهاية المحتاج ٤/٣٥٨.

٦ – الحطاب هو : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله الحطاب . فقيه مجتهد من علماء المالكية ، واشتغل بعلم الكلام واللغة أيضاً . مات – رحمه الله – . سنة (٩٥٤) هـ . الأعلام ٧/٢٨٦.

٧ – التاج والإكليل ٦/٦٣٢ – ٦٣٣ . مواهب الجليل ٥/٥٩.

٨ – وهي رسالة عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن أبو محمد القيرواني . ت (٤٣٨) هـ . في الفقه المالكي . وتعرف بباكورة السعد ، وبزبدة المذهب ؛ لأنها أول مختصر ظهر في مذهب مالك . شجرة النور الزكية ص ١٠٨.

٩ – منح الجليل ٦/٨٧.

١٠ – الهداية شرح بداية المبتدي ٥/٣٨١ . الجوهرة النيرة ١/٢٤٤.

١١ – سورة الأنعام من الآية ١٥٢.

الله عنهما – : الأشد ثماني عشرة سنة[١] . وهي أقل ما قيل فيه ، فأخذ به احتياطاً ، فـــهذا أشـــد الصـــبي ، والأنثى أسرع بلوغاً فنقصت سنة.[٢]

وأميل إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم في أن البلوغ يكون بتمام خمس عشرة ســـنة ، وذلك لورود النص الصحيح الصريح في المسألة.

---

١ – الجوهرة النيرة ٢٤٤/١.

٢ – المبسوط ٥٤/٦.

المطلب الرابع : ما جاء في التزكية[1] والتعديل

ألفاظ التزكية

م.عام / م.خاص

١٦٢ / ١٣ – حدثنا حجاج ، حدثنا عبد الله بن عمر النميري ، حدثنا ثوبان وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله ، عن حديث عائشة – رضي الله عنها – وبعض حديثهم يصدق بعضا – حين قال لها أهل الإفك[2] ما قالوا ، فدعا رسول الله ﷺ علياً[3] وأسامة[4] حين استلبث[5] الوحي يستأمرهما في فراق أهله ، فأما أسامة فقال : أهلك ولا نعلم إلا خيرا ، وقالت بريرة[6] : إن رأيت عليها أمراً أغمصه[7] أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن[8] فتأكله فقال رسول الله ﷺ : ((من يعذرنا من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً)).

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (٢) باب إذا عدَّل رجل رجلاً فقال : لا نعلم إلا خيراً ، أو ما علمت إلا خيراً ٥/٥٧٤ . رقم (٢٦٣٧).

التخريج العام :

---

١ – التزكية في **اللغة** : مصدر زكّى ، يقال : زكّى فلان فلاناً إذا نسبه إلى الزكاء وهو الصلاح ، **واصطلاحاً** : يعبر الفقهاء عن النسبة إلى الصلاح بالتزكية أو التعديل ، فهما مترادفان . ويعرفون التزكية في باب القضاء بأنها تعديل الشهود ، أي نسبتهم إلى العدالة ووصفهم بها . انظر العين ٥/٣٩٤ . المغرب ١/٣٦٦ . طلبة الطلبة ص ١٧١ . شرح حدود ابن عرفة ص ٤٥٥ . أنيس الفقهاء ص ٢٣٧.

٢ – الإفك في الأصل هو : الكذب ، وأراد به ها هنا ما كُذب به على السيدة عائشة – رضي الله عنها – مما رُميت به . النهاية في غريب الحديث ١/٥٦ . لسان العرب ١٠/٣٩٠ . مادة (أفك).

٣ – هو : علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – . فتح الباري ٩/٤٠٦ .

٤ – هو : أسامة بن زيد بن حارثة – رضي الله عنه – . السابق نفس الموضع .

٥ – استلبث : من اللبوث وهو المكث والتباطؤ . لسان العرب ٢/١٨٢ . مختار الصحاح ص٢٤٦ . مادة (لبث).

٦ – هي : بريرة مولاة السيدة عائشة – رضي الله عنهما – كانت مولاة أناس من الأنصار ، فكاتبوها ثم باعوها من السيدة عائشة فأعتقتها . أسد الغابة ٧/٣٧.

٧ – أغمصه أي : حقره واستصغره ولا تراه شيئاً . والمعنى هنا : أي أعيبها به وأطعن به عليها . النهاية في غريب الحديث ٣/٣٨٦ . لسان العرب ٧/٦١ . مادة (غمص).

٨ – الداجن : قيل هي : الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى ، وقيل هي : كل ما يألف البيوت مطلقاً شاة أو طير . والمعنى هنا قال ابن المنير : هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب ، فغفلتها عن عجينها حتى تأكل الداجن منه أبعد لها من مثل الذي رميت به ، وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات . فتح الباري ٩/٤٠٩ . المصباح المنير ١/١٩٠ . مادة (دجن).



أخرجه : مسلم ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد بن حنبل.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب فضل عائشة رضي الله عنها ، (٤٩) كتاب التوبة (١٠) باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ١٨٩٤/٤ ، ٢١٣٠ . رقم (٥٦،٨٨).

٢ – ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٢٠) باب القضاء بالقرعة ٧٨٦/٢ . رقم (٢٣٤٧).

٣ – الدارمي في سننه كتاب النكاح باب الرجل يكون عند نسوة ١٤٤/٢.

٤ – أحمد بن حنبل في المسند ١١٤/٦ ، ١١٧ ، ١٩٧ ، ٢٦٩.

م.عام / م.خاص

١٦٣ / ١٤ – حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا هشام بن عروة ، عن عروة ؛ أن عبد الرحمن بن عوف قال : أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر ، فاشترى نصيبه منهم ، فأتى عثمان بن عفان فقال : إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن رسول الله ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيب آل عمر . فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه.

● أحمد بن حنبل المسند ١٩٢/١.

التخريج :

أخرجه بلفظه : البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما يقول في لفظ التعديل ١٢٤/١٠.

دراسة الإسناد :

١ – عَفَّان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفّار **[ثقة ثبت]**.

روى عن : إسماعيل بن عُلية ، وحماد بن سلمة ، وهمام بن يحيى وغيرهم . **روى عنه :** البخاري ، وأحمد بن حنبل ، والحسن بن علي الخلاّل وآخرون.

وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، وابن المديني ، وأبو حاتم ، وأبوداود ، وابن حجر . زاد ابن حجر : ثبت . قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة عشرين ومائتين رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٤٠٧/٢ . علل ابن المديني /٩٨ . الجامع في العلل ١١٠/١ . ثقات العجلي /٣٣٦ . الجرح والتعديل ٣٠/٧ . ثقات ابن حبان ٥٢٢/٨ . التهذيب ٢٣٠/٧ . التقريب /٣٣٣ .

٢ – حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري **[ثقة عابد]** . تقدم في حديث رقم (١٣٩).

٣ – هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي **[ثقة فقيه]** . تقدم في حديث رقم (١٠٦).

٤ – عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني **[ثقة فقيه]** . تقدم في حديث رقم (١٠٦).



٥ – عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي أبو محمد الزهري [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (١٣٠).

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

التعليق على الحديثين :

اختلف الفقهاء في لفظ التزكية الذي يقبل في حق تعديل الشهود ، فذهبوا إلى التالي :

أولاً : ذهب الحنفية في اللفظ المجزئ للتزكية هو قول المزكي : (لا أعلم إلا خيراً)[1]، واحتجوا بحديث الإفك ؛ وذلك في قول أسامة بن زيد – حينما استأمره النبي ﷺ هو وعلي بن أبي طالب في فراق أهله حين قال أهل الإفك ما قالوا – : (أهلك ولا نعلم إلا خيراً).

ثانياً : وقال المالكية لا يكون ذلك تزكية حتى يقول المزكي لفظ : (العدل والرضا) . وقالوا : كل لفظ كنى به عن العدل والرضا فإنه يجزئ ، وإنما اختير لفظ العدل والرضا لأنه الذي ورد به القرآن الكريم[2] ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] وفي قوله : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[4].

ثالثاً : وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجزئ في ذلك إلا قوله : (أشهد أنه عدل)[5] ؛ لأن قول المزكي : (لا أعلم إلا خيراً) لم يصرح فيه بالتعديل ، فلم يكن تعديلاً ، كما لو قال : أعلم منه خيراً.[6]

وأجابوا على الحنفية : بأن ما ذكروه لا يصح ؛ لأن الجاهل بحال أهل الفسق لا يعلم منهم إلا الخير ، لأنه يعلم إسلامهم وهو خير ، ولا يعلم منهم غير ذلك وهم غير عدول.[7]

وأميل إلى عدم التقيد بلفظ معين في التزكية والتعديل ، فما المانع من ذلك إذا كان لفظ المزكي مهما كان يبين القصد وهو إظهار عدالة الشاهد ؟! . وقد جاء في قصة المنبوذ الذي وُجد في عهد سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث أنه قبل تزكية عريف الرجل الذي وجده بقوله : (إنه رجل صالح)[8] .

---

١ – راجع الجوهرة النيرة ٢٢٧/٢ . البحر الرائق ٦٤/٧ . عمدة القاري ١٩٣/١٣.

٢ – انظر المنتقى شرح الموطأ ١٩٦/٥ . تبصرة الحكام ٣١١/١.

٣ – سورة الطلاق من الآية ٢.

٤ – سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

٥ – راجع فتح الباري ٥٧٥/٥ . شرح منتهى الإرادات ٥٢٠/٣.

٦ – المغني ١١١/١٠ . طبعة دار إحياء التراث العربي.

٧ – السابق ١١١/١٠ – ١١٢ . نفس الطبعة.

٨ – وتمامها : عن سُنن أبي جميلة – رجل من بني سليم – : (أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب . قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال عمر : أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر بن الخطاب : اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته).=



أيضاً لما جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أنه قال : (أقطعني رسول ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ، فأتى عثمان بن عفان ، فقال : إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن رسول الله ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيب آل عمر ، فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه) . فقول سيدنا عثمان بن عفان – رضي الله عنه – في هذا الحديث : (عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه) لفظ آخر استخدمه في تزكية وتعديل عبد الرحمن بن عوف ، ولم ينكر عليه أحد.

=أخرجها : مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المنبوذ ٧٣٨/٢ . رقم (١٩) . والشافعي في الأم كتاب اللقيط باب اختلاف مالك والشافعي في باب المنبوذ ٨٨/٤ . وعبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب اللقيط ، وكتاب الولاء باب ولاء اللقيط ٤٥٠/٧ ، ١٤/٩ . رقم (١٣٨٤٠ ، ١٦١٨٢) . والبيهقي في سننه الكبرى كتاب اللقطة باب التقاط المنبوذ وأن لا يجوز تركه ضائعاً ٢٠١/٦ – ٢٠٢ . والبغوي في شرح السنة كتاب العطايا والهدايا باب اللقيط ٣٢٢/٨ . رقم (٢٢١٣).

ما جاء في كراهية الإطناب في المدح والتزكية

م.عام / م.خاص

١٦٤ / ١٥ – حدثني محمد بن سلام ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : أثنى[١] رجل[٢] على رجل عند النبي ﷺ فقال : ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك – مراراً – ثم قال : « من كان منكم مادحاً أخاه لا مَحالة فليقل : أحسب فلاناً – والله حسيبهُ ، ولا أزكي على الله أحداً – أحسبه كذا وكذا ، إن كان يعلم ذلك منه ».

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (١٦) باب إذا زكى الرجل رجلاً كفاه . (٧٨) كتاب الأدب (٥٤) باب ما يكره من التمادح ٦٠٦/٥ ، ٩٦/١٢ . رقم (٢٦٦٢ ، ٦٠٦١).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٤) باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح ٢٢٩٦/٤ . رقم (٦٥).

٢ – أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في كراهية التمادح ٢٥٤/٤ . رقم (٤٨٠٥).

٣ – ابن ماجه في سننه (٣٣) كتاب الأدب (٣٦) باب المدح ١٢٣٢/٢ . رقم (٣٧٤٤).

٤ – أحمد بن حنبل في المسند ٤٦/٥ ، ٤٧.

٥ – ابن أبي شيبة في المصنف (١٩) كتاب الأدب (١٣٩) باب في الرجل يمدح الرجل ٢٩٩/٥ . رقم (٢٦٢٥٦).

٦ – ابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة باب المدح ٥٠٩/٧ . رقم (٥٧٣٦).

٧ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيراً ظاهراً كذباً محضاً ٢٤٢/١٠.

٨ – البغوي في شرح السنة كتاب البر والصلة باب ما يكره من التمادح ١٤٩/١٣ . رقم (٣٥٧٢).

م.عام / م.خاص

١٦٥ / ١٦ – حدثنا محمد بن صباح ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، حدثنا بريد بن عبد الله ، عن أبي

---

١ – أثنى : الثناء ما تصف به الإنسان من مدح وذم . وقيل هو : خاص بالمدح . لسان العرب ١٢٤/١٤ . المصباح المنير ٨٥/١. مادة (ثنى).

٢ – لم أقف على اسمه ولا على اسم الذي كان يثني عليه.

بردة ، عن أبي موسى – رضي الله عنه – قال : سمع النبيﷺ رجلاً يثني على رجل[1] ويطريه[2] في مدحه فقال : ((أهلكتم – أو قطعتم – ظهر الرجل)).

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (١٧) باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم ، (٧٨) كتاب (٥٤) باب ما يكره من التمادح ٦٠٩/٥ ، ٩٦/١٢ . رقم (٢٦٦٣ ، ٦٠٦٠).

التخريج العام :

أخرجه **بلفظه** : مسلم ، وأحمد بن حنبل ، والبيهقي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٤) باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح ٢٢٩٧/٤ . رقم (٦٧).

٢ – أحمد بن حنبل في المسند ٤١٢/٤.

٣ – البيهقي في سننه كتاب الشهادات باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيراً ظاهراً كذباً محضاً ٢٤٢/١٠.

م.عام / م.خاص

١٦٦ / ١٧ – حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار – واللفظ لابن المثنى – قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ؛ أن رجلاً[3] جعل يمدح عثمان[4] ، فعمد المقداد[5] فجثا[6] على ركبتيه ، وكان رجلاً ضخماً ، فجعل يحثو[7] في وجهه الحصباء ، فقال له عثمان : ما شأنك فقال : إن رسول الله ﷺ قال : ((إذا رأيتم المداحين ، فاحثوا في وجوههم التراب)).

● مسلم في صحيحه (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٤) باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح ٢٢٩٧/٤ . رقم (٦٩).

---

١ – قال ابن حجر : لم أقف على اسمهما صريحاً . فتح الباري ٩٧/١٢.

٢ – يُطريه : بضم أوله من الإطراء وهو المبالغة في المدح . وقيل : أطرى فلان فلاناً إذا مدحه بما ليس فيه . لسان العرب ٦/١٥ . مادة (طرى) . فتح الباري ٩٧/١٢.

٣ – لم أقف له على تسميته.

٤ – هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص ، أمير المؤمنين – رضي الله عنه – . أسد الغابة ٥٧٨/٣.

٥ – هو : المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراوي ، المعروف : بالمقداد بن الأسود . السابق ٢٤٢/٥.

٦ – جثا أي : جلس على الأرض نزولاً على ركبتيه . لسان العرب ١٣١/١٤ . المصباح المنير ٩١/١. مادة (جثو).

٧ – يحثو : يقال : حثيت التراب حثياً وحثوته حثواً إذا قبضته بيدي ورميته . المغرب في ترتيب المعرب ١٧٩/١ . المصباح المنير ١٢١/١. مادة (حثو).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في كراهية التمادح ٢٥٤/٤ . رقم (٤٨٠٤).

٢ – ابن ماجه في سننه (٣٣) كتاب الأدب (٣٦) باب المدح ١٢٣٢/٢ . رقم (٣٧٤٢).

٣ – أحمد بن حنبل في المسند ٥/٦.

٤ – ابن أبي شيبة في المصنف (١٩) كتاب الأدب (١٣٩) باب الرجل يمدح الرجل ٢٩٨/٥ . رقم (٢٦٢٥١).

٥ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيراً ظاهراً كذباً محضاً ٢٤٢/١٠.

٦ – البغوي في شرح السنة كتاب البر والصلة باب ما يكره من التمادح ١٥٠/١٣ . رقم (٣٥٧٣).

التعليق على الأحاديث :

دلت الأحاديث السابقة على كراهية الإكثار من المدح بشكل عام ، وقد استدل بها العلماء أيضاً على كراهية الإطناب في تزكية الشهود على وجه الخصوص ، فكثرة مديح المتقربين وإطراء المتملقين الذين جعلوا النفاق عادة ومكسباً من أقوى أسباب العُجب بالنفس ، وهو من الصفات المكروهة المذمومة[1] ؛ وذلك لما ورد عن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال : أثني رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال : ((ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مراراً)) ثم قال : ((من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل أحسب فلاناً والله حسيبه ، ولا أزكي على الله أحداً ، أحسبه كذا وكذا ، إن كان يعلم ذلك منه)) ولما روي عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال : ((أهلكتم – أو قطعتم – ظهر الرجل)) . قال ابن بطال – رحمه الله – : (حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المترلة ، فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالاً على ما وصف به ، ولذلك تأول العلماء حديث : ((إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب)) على أن المراد منه من يمدح الناس في وجوههم بالباطل ، وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : (المدح هو الذبح)[2] . قال : وأما من مُدح بما فيه فلا يدخل في النهي ، فقد مُدح النبي ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة و لم يحث في وجه مادحه تراباً)[3].

وقال النووي – رحمه الله – : جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه ، قال العلماء :

---

١ – راجع الآداب الشرعية ٤٥٣/٣ – ٤٥٤.

٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأدب باب الرجل يمدح الرجل ٢٠٦/٦ . رقم (٥) . طبعة دار الفكر.

٣ – فتح الباري ٩٨/١٢.

وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف ، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح ، وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة ، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطة للخير والازدياد منه ، أو الدوام عليه ، أو الاقتداء به كان مستحباً.[1]

وللعلماء في تأويل معني قوله ﷺ : ((إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب)) خمسة أقوال :

١ – حمله على ظاهره ، وهو حثو التراب فعلاً في وجه المداحين كما فعل راوي الحديث المقداد بن الأسود – رضي الله عنه –.

٢ – الخيبة والحرمان ، كقولهم لمن رجع خائباً : رجع وكفيه مملوءة تراباً.

٣ – قولوا له بفيك التراب ؛ والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله.

٤ – أن ذلك يتعلق بالممدوح ؛ كأن يأخذ تراباً فيبذره بين يديه فيتذكر بذلك مصيره إليه ، فلا يطغى بالمدح الذي سمعه.

٥ – المراد بحثو التراب في وجه المادح إعطاؤه ما طلب ؛ لأن كل الذي فوق التراب تراب ، فقد شبه الإعطاء بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة.[2]

---

١ – شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٦/١٨.

٢ – راجع الأقوال السابقة في : صحيح بشرح النووي ١٢٨/١٨ . فتح الباري ٩٨/١٢ – ٩٩ . عون المعبود ١١٠/١٣.

شهادة العدول

م.عام / م.خاص

١٦٧ / ١٨ – حدثنا الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أن عبد الله بن عتبة قال : سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - يقول : إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمنّاه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً ، لم نأمنه ، ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة.

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (٥) باب الشهداء العدول . وقوله الله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[١] وقوله : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٢] ٥/٥٧٨ . رقم (٢٦٤١).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : البخاري ، والبيهقي ، والخطيب البغدادي ، وذكره ابن حجر.

التفصيل :

١ – البخاري في خلق أفعال العباد / ٩٣.

٢ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره ٨/٢٠١.

٣ – الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية / ٧٨.

٤ – ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٣٥٣.

التعليق :

الرواية وإن لم تكن حديثاً نبوياً إلا إن فيها بياناً للعدالة المطلوبة في حق الشهود ، فلا خلاف بين الفقهاء في اشتراط عدالة الشهود لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٣] ، ولهذا لا تقبل شهادة الفاسق[٤] . ولأن الله تعالى أمر بالتوقف عن نبأ الفاسق في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٥] والشهادة نبأ فيجب فيها التثبت.[٦]

---

١ – سورة الطلاق من الآية ٢.

٢ – سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

٣ – سورة الطلاق من الآية ٢.

٤ – راجع المبسوط ١٦/١٣٠ . المغني ١٤/١٤٧ . تبيين الحقائق ٤/٢٢٤ . حاشية البيجرمي على الخطيب ٤/٤٢٧ – ٤٢٨ . درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٣٤١.

٥ – سورة الحجرات من الآية ٦.

٦ – انظر المغني ١٤/١٤٧.

والعدالة التي يجب توافرها في الشهود ؛ **عرفها المالكية** : بالمحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحُسن المعاملة ، وأن يكون صلاحه أكثر من فساده ، وهي شرط وجوب القبول.[1]

وعرفها الحنابلة : بالصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتبها ، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، ويعتبر فيها أيضاً استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه ، وترك ما يدنسه ويشينه[2] . واعتبر الشافعية المروءة شرطاً مستقبلاً.[3]

والعدالة شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه ، فإذا توفرت في الشاهد وجب على القاضي أن يأخذ بشهادته[4] . وقال الإمام الشافعي في ما نقله عنه الجصاص في (أحكام القرآن) : (إذا كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإن كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته)[5].

وقال ابن حزم – رحمه الله – : ولا يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء إلا عدل رضي ؛ وبرهان ذلك قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[6] ... وما رواه عبد الله بن عتبة قال : سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول : (إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ؛ وإنما نأخذ الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمنّاهُ وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته . ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه و لم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة) . وقال – أي ابن حزم – فهذا خبر صحيح عن عمر ، فيه دليل على أن كل مسلم فهو عدل ما لم يظهر منه شر.[7]

---

١ – التاج والإكليل ١٦٢/٨ . شرح مختصر خليل ١٧٨/٧.

٢ – راجع الإنصاف ٤٣/١٢ – ٥١ . كشاف القناع ٤١٨/٦ – ٤٢٢ . مطالب أولي النهى ٦١١/٦ – ٦١٨.

٣ – حاشية البيجرمي على الخطيب ٤٢٨/٤.

٤ – راجع البحر الرائق ٥٦/٧ . الفتاوى الهندية ٤٥٠/٣ . الموسوعة الفقهية ٢٢٣/٢٦.

٥ – أحكام القرآن ، للجصاص ٦٩٠/١.

٦ – سورة الحجرات من الآية ٦.

٧ – المحلى ٤٧٢/٨ – ٤٧٤.

العدد الذي يقبل في التزكية

م.عام / م.خاص

١٦٨ / ١٩ – حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا داود بن أبي الفرات ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود قال : أتيت المدينة ، وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً ، فجلست إلى عمر – رضي الله عنه – فمرت جنازة ، فأثني خيراً فقال عمر : وجبت . ثم مُرّ بأخرى فأثني خيراً ، فقال : وجبت . ثم مُرّ بالثالثة فأُثنيَ شراً ، فقال : وجبت ، فقلت : ما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبي ﷺ : ((أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة)) ، قلنا : وثلاثة ، قال : ((وثلاثة)) قلنا : واثنان ، قال : ((واثنان)) ، ثم لم نسأله عن الواحد.

- البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (٦) باب تعديل كم يجوز؟ ٥٧٩/٥ . رقم (٢٦٤٣).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : الترمذي ، والنسائي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – الترمذي في سننه (٨) كتاب الجنائز (٦٤) باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٣٧٤/٣ . رقم (١٠٥٩).

٢ – النسائي في سننه (٢١) كتاب الجنائز (٥٠) باب الثناء ٥١/٤ . رقم (١٩٣٤).

٣ – أحمد بن حنبل في المسند ٢١/١ ، ٢٢ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٤٦.

٤ – أبو يعلى في مسنده ١٣٥/١ . رقم (١٤٥).

٥ – ابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز وما يتعلق بها ... ١٣/٥ . رقم (٣٠١٧).

٦ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الجنائز باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير ٧٥/٤.

٧ – البغوي في شرح السنة كتاب الجنائز باب الثناء على الميت ٣٨٣/٥ . رقم (١٥٠٦).

التعليق على الحديث :

التزكية نوعان ؛ تزكية السر ، وتزكية العلانية :

أما تزكية السر فهي : أن يرسل القاضي من يثق به كي يتعرف على أحوال الشهود ممن يعرف حالهم ، فيسأل عنهم أهل الثقة من جيرانهم ، وأهل محلاتهم ، وأهل أسواقهم ونحوهم.[1]

وتزكية العلانية : فتكون بعد تزكية السر ، وكيفيتها : أن يُحضر القاضي المزكي بعدما زكّى ؛ ليزكي الشهود أمامه.[2]

وقد اختلف الفقهاء في العدد الذي يقبل به التزكية بناء على أنوعها المتقدمة :

---

١ – تبصرة الحكام ٣٢/١ . مجمع الأنهر ١٨٩/٢.

٢ – العناية شرح الهداية ٣٧٩/٧ . الفتاوى الهندية ٣٧١/٣ . درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤٤٩/٤.

فبالنسبة لتزكية السر ، قال أبو حنيفة ومالك في أحد قوليه : إن القاضي يجتزئ بواحد في تزكية السر ؛ لأنها ليست شهادة بل هي إخبار.[1]

والقول الآخر لمالك ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة : أنه لا بد من اثنين.[2]

أما بالنسبة لتزكية العلانية ، فالأئمة الثلاثة – أبو حنيفة والشافعي وأحمد – وهو المشهور عند المالكية : أنه لا يقبل فيها إلا اثنان ؛ لأنها شهادة.[3]

وقال ابن كنانة[4] من المالكية : لا بد من ثلاثة . وعن ابن الماجشون[5] : أن ما يزكي الرجل أربعة شهود . وقال ابن حبيب : التزكية تختلف ، فتكون بالواحد والاثنين والجماعة ، بقدر ما يظهر للحاكم ويتأكد عنده . وقال غيره : وما كثُر من الشهود فهو أحسن إلا أن تكون التزكية في شاهد شهد بزنا ؛ فإن مطرفاً[6] روى عن مالك : أنه لا يزكيه إلا أربعة.[7]

وأميل في تزكية السر والعلانية إلى ما ذهب إليه ابن حبيب من المالكية في قوله : بأن التزكية تختلف بقدر ما يظهر للحاكم ؛ فتكون بالواحد والاثنين والجماعة . وذلك في حالة ما إذا ثبت للقاضي أنه اختار للمسألة عن الشهود من هو أوثق الناس وأورعهم ديانة ، وأعظمهم دراية ، وأكثرهم خبرة ، وأعلمهم بالتمييز بين الناس فطنة.

والدليل على ذلك قبول عمر بن الخطاب لتزكية عريف سُنين أبي جميلة – رضي الله عنهما – عندما وجد المنبوذ بقول العريف : (يا أمير المؤمنين هو رجل صالح)[8] ، فقد كان العريف واحداً ، ولم يطلب عمر في تزكيته لسُنين آخر أو أكثر معه . ولا شك في أن قبول عمر لقول العريف وحده إنما كان لعلمه به وثقته فيه ، فقد عُلم منه بما لا يقبل الشك أنه – رضي الله عنه – كان لا يولي الأمر إلا لأصلح الناس به . ورأى أنه اكتفى في التزكية بواحد لأنه ظهر له أن ذلك يكفي ، فلو ظهر له غير ذلك لطلب مع العريف غيره والله أعلم . وقد ترجم الإمام البخاري في (صحيحه) : باب إذا زكّى رجل رجلاً كفاه ، واحتج على ترجمته بأن أورد خبر أبي جميلة مع عمر – رضي الله عنهما – تعليقاً.[9]

---

١ – راجع الجوهرة النيرة ٢/٢٢٧ . درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٣٧٣ . التاج والإكليل ٨/١٧٣.

٢ – راجع المدونة ٤/٥٧ . مغني المحتاج ٦/٣٠٤ . مطالب أولي النهى ٦/٥١٦.

٣ – راجع الجوهرة النيرة ٢/٢٢٧ . المنتقى شرح الموطأ ٥/١٩٤ . مغني المحتاج ٦/٣٠٤ . مطالب أولي النهى ٦/٥١٦.

٤ – ابن كنانة هو : أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي أبو عمر القرطبي . ذكره ابن الفرضي وقال : كان من أوثق من كتبنا عنه . مات سنة (٣٨٣) هـ . رحمه الله . تاريخ علماء الأندلس ١/٥٦.

٥ – ابن الماجشون هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي أبو مروان المدني . مفتي المدينة ، تلميذ الإمام مالك بن أنس ، كان فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفتوى في زمانه . مات سنة (٢١٣) . السير ١٠/٣٥٩.

٦ – هو : مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي أبو مصعب المدني [ثقة] . مات سنة (٢٢٠). التقريب ص ٤٦٦.

٧ – انظر الأقوال السابقة في : تبصرة الحكام ١/٣٠٩.

٨ – تقدم تخريجه في ص ٤٦١.

٩ – صحيح البخاري ٥/٦٠٦.

تجديد التزكية

م.عام / م.خاص

١٦٩ / ٢٠ – حدثني يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن بيان ، عن قيس بن أبي حازم ، عن مرداس الأسلمي قال : قال النبي ﷺ : « يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حُفالةٌ[١] كحفالة الشعير – أو التمر – لا يبالِيهمُ الله بالة[٢] » قال أبو عبد الله[٣] : يقال حفالة وحثالة.

● البخاري في صحيحه (٨١) كتاب الرقاق (٩) باب ذهاب الصالحين ١٣/٣٠ . رقم (٦٤٣٤).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : الدارمي ، وأحمد بن حنبل ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – الدارمي في سننه كتاب الرقائق باب في ذهاب الصالحين ٢/٣٠١.

٢ – أحمد بن حنبل في المسند ٤/١٩٣.

٣ – ابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب إخباره ﷺ وعما يكون في أمته من الفتن والحوادث ٨/٣٠٠ . رقم (٦٨١٣).

٤ – الحاكم في المستدرك كتاب الطب باب خير ما أعطي الإنسان خلق حسن ٤/٤٠١.

٥ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب أدب القاضي باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود ١٠/١٢٢.

٦ – البغوي في شرح السنة كتاب الرقاق باب تغير الناس وذهاب الصالحين ١٤/٣٩٣ . رقم (٤١٩٧).

م.عام / م.خاص

١٧٠ / ٢١ – حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، حدثنا حذيفة قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا « أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم عَلِموا من القرآن ، ثم علموا من السنة » وحدثنا عن رفعها قال : « ينام الرجل النومة فتقبضُ الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل أثر الوَكْت[٤] ، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر

---

١ – الحفالة ، ويقال ؛ الحثالة هو : الرديء من كل شيء ، ومنه حثالة الشعير ، والأرز ، والتمر ، وكل ذي قشر . والمقصود هنا أي : يبقى رُذالة من الناس كرديء التمر ونفايته . النهاية في غريب الحديث ١/٣٩٩ ، ٤٠٩ . الفائق في غريب الحديث ١/٢٦٠.

٢ – « لا يبالهم الله بالة » أي : لا يعبأ بهم ، ولا يرفع لهم قدراً ، ولا يقيم لهم وزناً . فتح الباري ١٣/٣١ – ٣٢.

٣ – أبو عبد الله : المقصود به هنا هو : الإمام البخاري . فتح الباري ١٣/٣١.

٤ – الوكت هو : الأثر اليسير في الشيء . غريب الحديث ، لابن الجوزي ٢/٤٨٠.

المَجْلِ[1] كجمر دحرجته على رجلك فَنَفِطَ[2] ، فتراه مُنْتَبِراً[3] وليس فيه شيء ، فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة فيقال : إن في بني فلان رجلا أمينا ويقال للرجل : ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، ولقد أتى عليّ زمان ولا أبالي أيكم بايعت[4] لئن كان مسلما رده على الإسلام ، وإن كان نصرانيا رده على ساعيه ، فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا)).

● البخاري في صحيحه (٨١) كتاب الرقاق (٣٥) باب رفع الأمانة ١٣٣/١٣ . رقم (٦٤٩٧).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والحميدي ، وأبو عوانه ، وابن حبان ، والبيهقي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٦٤) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب ١٢٦/١ . رقم (٢٣٠).

٢ – الترمذي في سننه (٣٤) كتاب الفتن (١٧) باب ما جاء في رفع الأمانة . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٤١٢/٤ . رقم (٢١٧٩).

٣ – ابن ماجه في سننه (٣٦) كتاب الفتن (٢٧) باب ذهاب الأمانة ١٣٤٦/٢ . رقم (٤٠٥٣).

٤ – أحمد بن حنبل في المسند ٣٨٣/٥.

٥ – الحميدي في مسنده ٢١١/١ – ٢١٢ . رقم (٤٤٦).

٦ – أبو عوانة في مسنده ٥٢/١.

٧ – ابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ٢٦٧/٨ – ٢٦٨ . رقم (٦٧٢٤).

٨ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود ١٢٢/١٠.

التعليق على الحديثين :

تغير أحوال الشهود من الأمور الواردة ؛ لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال ، بدليل قوله ﷺ : ((يذهب الصالحون الأول فالأول ، ويبقى حُفالة كحفالة الشعير – أو التمر – لا يباليهم الله بالة)) ، وقوله :

---

١ – المجل هو : أثر كل عمل يظهر على الكف ، فيجعلها صلبة خشنة . العين ١٤٠/٦ . اللسان ٦١٦/١١. مادة (مجل).

٢ – نفط بالكسر ؛ يقال: انتبر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلأ ماء وقروح . العين ٤٣٧/٧ . اللسان ٤١٦/٧. مادة (نفط).

٣ – (منتبراً) : مرتفعاً ، يقال : انتبر الجرح إذا ارتفع وورم . النهاية ٦/٥ – ٧ . اللسان ١٨٩/٥. مادة (نبر).

٤ – قوله (بايعت) : تأويله بعض الناس على بيعة الخلافة ، وهذا خطأ ، لأنه قال بعده : (إن كان نصرانياً رده على ساعيه) فهل يبايع النصراني على الخلافة ؟ وإنما أراد مبايعة البيع والشراء . فتح الباري ١٣٤/١٣.

((ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قبله ... الحديث)) ولذلك اختلف الفقهاء في مسألة تجديد التزكية :

فقال الحنفية : إنه متى ثبتت العدالة عند القاضي ، ثم شهد الشهود في حادثة أخرى ، فـلا يشتغل بتعديلهم إن كان العهد قريباً ، وإلا سأل عنهم . وفي الحد الفاصل بين العهد القريب والبعيد قـولان ؛ **أحدهما** : إن القريب مقدر بستة أشهر . **والثاني** : أنه مفوض إلى رأي القاضي.[1]

وعند المالكية : إنه لو شهد المزكي ثانياً قبل عام من تاريخ شهادته السابقة ، وجُهل ، و لم يكثر معدلوه ، ووجد من يعدله عند شهادته ثانياً ، فقد اختلفوا فيه على قولين ؛ **الأول** : ما قاله أشهب[2] عن مالك أنه يحتاج إلى تزكية . **والقول الثاني** لسحنون[3] : إنه يحتاج إلى تزكية . فإن فُقد قيد من الثلاثة الأخيرة : بأن لم يجهل حاله ، أو كثر معدلوه ، أو لم يوجد من يعدله ثانياً لم يحتج إلى تزكية أخري اكتفاء بالتزكية السابقة اتفاقاً بين المالكية . أما لو فقد القيد الأول ، كما لو شهد بمجهول الحال بعد تمام سنة ، و لم يكن زكاه قبله كثيرون احتاج لإعادة التزكية اتفاقاً بينهم.[4]

وقال الإمام أحمد بن حنبل : ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل ؛ لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال[5] . قال ابن قدامة : هل هذا مستحب أو واجب ؟ فيه وجهان ؛ **أحدهما** : أنه مستحب ؛ لأن الأصل بقاء ما كان ، فلا يزول حتى يثبت الجرح . **والثاني** : يجب البحث كلما مضت مدة يتغير الحال فيها ؛ لأن العيب يحدث ، وذلك على ما يراه الحاكم[6] . ولأصحاب الإمام الشافعي فيه وجهان مثل هذين.[7]

وأميل إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في قولهم الثاني الذي نقله ابن قدامة وهو : يجب البحث كلما مضت مدة بتغير الحال ، وذلك لأن العيب يحدث ووارد كما تقدم الدليل عليه في الحديثين السابقين - حديث مرداس الأسلمي ، وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهما - ومقدار ذلك متروك إلى ما يقدره الحاكم أو القاضي ويراه.

---

١ - راجع معين الحكام ص ٨٧ . الفتاوى الهندية ٥٣١/٣.

٢ - أشهب هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المصري الفقيه . يقال : اسمه مسكين ، وأشهب لقب له . كان مفتي مصر في زمانه ، وهو من تلاميذ مالك بن أنس . مات رحمه الله سنة (٢٠٤) هـ .الديباج المذهب ٣٠٧/١ . شذرات الذهب ١٢/٢.

٣ - سحنون هو : عبد السلام بن حبيب بن حسان الحمصي أبو سعيد القيرواني . فقيه المغرب في زمانه ، وهو من المبرزين في فقه مالك ، صاحب ترتيب وتهذيب (المدونة) . مات رحمه الله سنة (٢٤٠) هـ . السير ٦٣/١٢ . شجرة النور الزكية ص ٧٠.

٤ - حاشية الدسوقي ١٧١/٤.

٥ - شرح منتهى الإرادات ٥٢١/٣ . مطالب أولي النهى ٥١٣/٦.

٦ - المغني ٥١/١٤.

٧ - السابق نفس الموضع . وانظر الغرر البهية ٢٦٣/٥ - ٢٦٤ . تحفة المحتاج ١٦٢/١٠ . مغني المحتاج ٣٠٧/٦.

بيان سبب الجرح والتعديل

م.عام / م.خاص

١٧١ / ٢٢ – حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري ؛ أن عتبان بن مالك ، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً[١] من الأنصار ، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! قد أنكرت بصري[٢] وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي ، فأتخذه مصلى ، قال : فقال له رسول الله ﷺ : ((سأفعل إن شاء الله)) . قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر[٣] حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله ﷺ ، فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : ((أين تحب أن أصلي من بيتك ؟)) ، قال : فأشرت له إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ فكبر ، فقمنا فصففنا ، فصلى ركعتين ثم سلم قال : وحبسناه على خزيرة[٤] صنعناها له ، قال : فثاب[٥] في البيت رجال[٦] من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل[٧] منهم : أين مالك بن الدخيشن[٨] – أو ابن الدخشن – ؟ ، فقال بعضهم[٩] : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : ((لا تقل ذلك ، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد

---

١ – بدر: قرية مشهورة بين مكة والمدينة ، نسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزل بها . ويقال : بدر بن الحارث. ويقال : نسبت إلى اسم البئر التي كانت بها ، وسميت بذلك لاستدارتها أو لصفاء مائها ، فكان البدر يُرى فيها. ووقعت بها غزوة بدر الكبرى في رمضان سنة اثنتين للهجرة . معجم البلدان ١/٣٥٧ – ٣٥٨ . فتح الباري ٨/١١.

٢ – أنكرت بصري : هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر قليلاً . وكذلك يطلق على من صار أعمى لا يبصر شيئاً . فتح الباري ٢/٨٣.

٣ – أبو بكر هو : الصديق – رضي الله عنه – . فتح الباري ٢/٨٤.

٤ – الخزيرة هي : لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق . فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، وقيل : هي حساء من دقيق ودسم ، وقيل : إذا كان من دقيق فهي حريرة ، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة . النهاية في غريب الحديث ٢/٢٨ . الفائق في غريب الحديث ١/٣٦٨.

٥ – ثاب أي : اجتمعوا بعد أن تفرقوا . مختار الصحاح ص ٣٨. مادة (ثوب).

٦ – لم أقف على تسميتهم.

٧ – قال ابن حجر : لم يُسم . فتح الباري ٢/٨٥.

٨ – مالك بن الدخيشن بن مالك بن غنم بن عوف . شهد بدراً في قول جميع أصحاب السير ، وكان يتهم بالنفاق . قال ابن الأثير : لا يصح عنه النفاق . وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه . وهو الذي أرسله رسول الله ﷺ فأحرق مسجد الضرار هو ومعن بن عدي – رضي الله عنهما – . أسد الغابة ٥/٢٠.

٩ – قيل هو : عتبان بن مالك – رضي الله عنه – راوي الحديث . وقيل : غيره . فتح الباري ٢/٨٥.

بذلك وجه الله » قال : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال رسول الله ﷺ : « فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ».

● البخاري في صحيحه (٨) كتاب الصلاة (٤٦) باب المساجد في البيوت ... ٨٢/٢ . رقم (٤٢٥).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ - مسلم في صحيحه (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ٤٥٥/١ - ٤٥٦ . رقم (٢٦٣).

٢ - النسائي في سننه (١٣) كتاب السهو (٧٣) باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام ٦٥/٣ . رقم (١٣٢٧).

٣ - ابن خزيمة في صحيحه كتاب الإمامة في الصلاة (١٤٧) باب الرخصة في ترك العميان الجماعة في الأمطار والسيول ٧٧/٣ . رقم (١٦٥٣).

٤ - أبو عوانة في مسنده ١١/١ ، ١٢/٢.

٥ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب لا يقبل الجرح في من ثبتت عدالته إلا بأن يقفه على ما يجرحه به ١٢٤/١٠.

٦ - البغوي في شرحه السنة كتاب الصلاة باب المساجد في البيوت وتنظيفها ٣٩٤/٢ . رقم (٤٩٨).

التعليق على الحديث :

هذا الحديث استدل به الإمام البيهقي - رحمه الله - على أن الشاهد الذي ثبتت عدالته لا يقبل فيه جرح إلا بدليل ؛ وذلك في قوله : (باب لا يقبل الجرح في من ثبتت عدالته إلا بأن يقفه على ما يجرحه به . قال الشافعي : لأن الناس يختلفون ويتباينون في الأهواء)[1].

والشاهد من الحديث قول بعضهم : (ذلك منافق لا يحب الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ: « لا تقل ذلك ، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله ؟ » ...) . فقد نهاهم النبي ﷺ عن الخوض في ذلك الصحابي الجليل الذي آمن بالله وحده يريد بذلك وجهه سبحانه وتعالى لمجرد أنهم شكوا فيه بدون إقامة الدليل على قولهم . قال ابن حجر : بعث النبي ﷺ مالكاً هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار ، فدل على أنه بريء مما اتهم به من النفاق ، أو كان قد أقلع عن ذلك ، أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق كفر ؛ إنما أنكر الصحابة عليه - في قولهم : نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين - تودده للمنافقين ، ولعل له عذراً في ذلك

---

١ - السنن الكبرى ١٢٤/١٠.

كما وقع لحاطب[1].[2]

ومعنى الحديث أيضاً يدفعنا إلى مسألة ؛ وهي : هل يطلب الحاكم أو القاضي من المزكي بيان سبب جرح الشاهد وتعديله ؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى المذاهب التالية :

المذهب الأول : قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة : يقبل الجرح المطلق من المزكي[3] . وهو : أن يشهد أنه فاسق ، أو أنه ليس بعدل ؛ لأن التعديل يسمع مطلقاً فكذلك الجرح ؛ ولأن التصريح بالسبب يجعل الجارح فاسقاً ، ويوجب عليه الحد في بعض الحالات ، كأن يشهد عليه بالزنى ، فيفضي الجرح إلى جرح الجارح ، وتبطل شهادته ، ولا يتحرج بها المجروح.[4]

المذهب الثاني : وقال الشافعية : يجب ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه ، بخلاف سبب التعديل[5] . لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح ، كاختلافهم في شارب النبيذ ، فوجب ألا يقبل مجرد الجرح ؛ لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً ؛ ولأن الجرح ينقل الأصل ، فإن الأصل في المسلمين العدالة والجرح ينقل عنهما ، فلا بد أن يعرف الناقل ؛ لئلا يعتقد نقله عن أصل العدالة بما لا يراه الحاكم ناقلاً.[6]

وأميل إلى ما ذهب إليه الشافعية ، وذلك لقولهم : وجب ألا يقبل بمجرد الجرح ؛ لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً.

---

١ – هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمير – رضي الله عنه – وقصته معروفة نزل فيها قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ الممتحنة من الآية ١ . ولمزيد من التفصيل انظر أسد الغابة ٦٥٩/١ – ٦٦٠.

٢ – فتح الباري ٨٦/٢.

٣ – راجع البحر الرائق ٦٣/٧ . التاج والإكليل ٢٠٢/٨ . المغني ٤٩/١٤.

٤ – المغني ٤٩/١٤.

٥ – انظر الأم ٢٢١/٦ . المستصفى ص ١٢٩ . البحر المحيط ١٧٨/٦ – ١٧٩ . حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٠٨/٤.

٦ – الأم ٢٢١/٦ . المغني ٤٩/١٤.

المعرفة التامة بحال الشهود

م.عام / م.خاص

١٧٢ / ٢٣ – حدثنا أبو عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم العسكري ، ثنا وهب بن محمد السامي ، ثنا جعفر بن سليمان ، حدثني عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، عن سالم ، عن أبيه قال : سأل النبي ﷺ عن رجل[1] فقال : ((من يعرفه ؟)) فقال رجل منهم : أنا . قال : ((ما اسمه ؟)) قال : لا أدري . قال : ((ما اسم أبيه ؟)) قال : لا أدري . قال : ((فمنزله ؟)) قال : لا أدري . قال : ((ليست هذه بمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه وقبيلته ، إن مَرِضَ عدته ، وإن مات اتبعت جنازته)).

● الطبراني في المعجم الكبير ٣٢١/١٢ . رقم (١٣٢٣٧).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : البيهقي ، وذكره الهيثمي.

التفصيل :

١ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب من يُرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة ومتقادمة ١٢٥/١٠.

٢ – الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٩/٨ . رقم (١٣٦٦٦).

دراسة الإسناد :

١ – عبد الوارث بن إبراهيم أبو عبيدة العسكري **[لم أقف له على ترجمة]**.

٢ – وهب بن محمد السامي **[لم أقف له على ترجمة]**.

٣ – جعفر بن سليمان الضُبَعي أبو سليمان البصري **[صدوق]**.

روى عن : ثابت البناني ، وحفص بن حسان ، وعمر بن دينار قهرمان آل الزبير وغيرهم . **روى عنه :** إسحاق بن أبي إسرائيل ، وخالد بن خِداش ، وزيد بن الحُباب وآخرون.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي . زاد ابن سعد : به ضعف ، وكان يتشيع . وزاد ابن معين : كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه ، وفي موضع آخر : كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه ، كان يستضعفه . وزاد العجلي كان يتشيع . وقال الذهبي : صدوق صالح ثقة مشهور ، ضعفه يحيى القطان وغيره فيه تشيع ، وله مناكير . وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به كان يتشيع . وقال البخاري : كان أمياً . وقال ابن عُدي : هو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه . وقال ابن حجر : صدوق زاهد لكنه يتشيع . مات سنة ثمان وسبعين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٢٨٨/٧ . تاريخ ابن معين ٨٦/٢ . الجامع في العلل ٣٦/١ . التاريخ الكبير ١٩٢/٢ . ثقات العجلي /٩٧ . الجرح والتعديل ٤٨١/٢ . الكامل في الضعفاء ٣٧٩/٢ . تهذيب الكمال ٤٣/٥ . السير ١٩٧/٨ . الكاشف ١٨٥/١ . الميزان ٤٠٨/١ . التهذيب ٩٥/٢ . التقريب /٧٩.

---

١ – لم أقف على تسميته.

٤ – عمرو بن دينار البصري أبو يحيى الأعور قَهْرَمان[١] آل الزبير [**ضعيف**].

روى عن : سالم بن عبد الله بن عمر ، وصيفي بن صهيب . **روى عنه** : إسماعيل بن عُلية ، وجعفر ابن سليمان الضُبعي ، وحماد بن سلمة وآخرون.

ضعفه إسماعيل بن عُلية ، وابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حاتم الرازي ، والجوزجاني ، والدارقطني ، وابن عمار الموصلي ، وابن حجر . وقال الترمذي : ليس بالقوي في الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، كان ينفرد بالموضوعات عن الإثبات[٢] . مات بعد المائة رحمه الله.

سنن الترمذي ٤٦٠/٥ . الجرح والتعديل ٢٣٢/٦ . المجروحين ، لابن حبان ٧١/٢ . الكامل في الضعفاء ٢٣٤/٦ . علل الدارقطني ٤٩/٢ . تهذيب الكمال ١٣/٢٢ . التهذيب ٣٠/٨ . التقريب /٣٥٨.

٥ – سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني [**أحد الفقهاء السبعة**[٣]].

روى عن : أبيه عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : إبراهيم بن عقبة ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وموسى بن عقبة وآخرون.

وهو ثقة متقن متفق على توثيقه وإتقانه . قال ابن سعد : كان ثقةً كثير الحديث ، عالياً من الرجال ، ورِعاً . وقال ابن حجر : أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت[٤] . مات في آخر سنة ست ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ١٩٥/٥ . التاريخ الكبير ١١٥/٤ . الجرح والتعديل ١٨٤/٤ . التبيين في أنساب القرشيين /٣٦٥ . تهذيب الكمال ١٤٥/١٠ . السير ٤٥٧/٤ . التهذيب ٤٣٦/٣ . التقريب /١٦٦.

٦ – أبوه = عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي [**صحابي جليل**] . تقدم في الحديث رقم (١٣).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه عمرو بن دينار [**ضعيف**].

---

١ – قال الذهبي : القهرمان نحو الوكيل ؛ ولهذا يقال له : وكيل آل الزبير . السير ٣٠٨/٥.

٢ – قال الذهبي : أسرف ابن حبان في قوله : (لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ...) . السير ٣٠٨/٥.

٣ – قال ابن المبارك : كان فقهاء المدينة الذين كانوا يصدرون عن رأيهم سبعة : سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عتبة ، وخارجة بن زيد بن ثابت . قال : كانوا إذا جاءهم المسألة دخلوا جميعاً فنظروا فيها ، ولا يقضي القاضي حتى ترفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون . المعرفة والتاريخ ٤٧١/١.

٤ – السمت : القصد والسكينة والوقار . فيقال : هو حسن السمت أي : حسن الهيئة والنحو . العين ٢٤٠/٧ . المصباح المنير ٢٨٧/١. مادة (سمت) .



م.عام / م.خاص

١٧٣ / ٢٤ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم الخزاعي قال : أتى النبي ﷺ رجل[1] فقال : يا رسول الله ! كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت ، وإذا أسأت أني قد أسأت فقال رسول الله ﷺ : ((إذا قال لك جيرانُك قد أحسنت فقد أحسنت ، وإذا قال لك جيرانُك قد أسأت فقد أسأت)).

● البيهقي في سننه كتاب آداب القاضي باب من يُرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنه متقادمة ١٠/١٢٥.

التخريج :

أخرجه بلفظه : ابن ماجه في سننه (٣٧) كتاب الزهد (٢٥) باب الثناء الحسن ٢/١٤١١ . رقم (٤٢٢٢).

دراسة الإسناد :

١ – عبد الله بن يوسف بن أحمد بن باموية أبو محمد الأردستاني المشهور بالأصبهاني **[ثقة]**.

روى عن : أبي بكر محمد بن الحسن القطان ، وأبي سعيد بن الأعرابي ، وأبي العباس الأصم وغيرهم .
روى عنه : أبو بكر البيهقي ، وأبو القاسم القشيري ، ومحمد بن عبيد الله الصدام وطائفة.

قال السمعاني : كان أحد الثقات المكثرين . وقال الذهبي : كان من كبار الصوفية ، وثقات المحدثين . مات سنة تسع وأربعمائة رحمه الله.

الأنساب ١/١٧٧ . السير ١٧/٢٣٩ . العبر ٢/٢١٦ . تذكرة الحفاظ ٣/١٠٤٩ . تبصير المنتبه ١/٥٦ . شذرات الذهب ٣/١٨٨.

٢ – أبو سعيد بن الأعرابي = أحمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري **[ثقة]**.

روى عن : الحسن بن محمد الزعفراني ، وسعدان بن نصر ، وعباس الدوري وغيرهم . **روى عنه :** صدقة بن الدلم ، وعبد الله بن يوسف الأصبهاني ، ومحمد بن أحمد الصيداوي وآخرون.

وثقه الخليلي ، والسلمي ، ومسلمة بن قاسم الأندلسي . وقال ابن حجر إمام حافظ ثقة ، صدوق زاهد . وقال الذهبي : صدوق حافظ . مات سنة أربعين وثلاثمائة رحمه الله.

حلية الأولياء ١٠/٣٧٥ . المنتظم ٦/٣٧١ . السير ١٥/٤٠٧ . تذكرة الحفاظ ٣/٨٥٢ . العبر ٢/٢٥٢ . لسان الميزان ١/٤١٤ . شذرات الذهب ٢/٣٥٤.

٣ – سعدان بن نصر بن منصور الثقفي أبو عثمان البغدادي **[صدوق]**.

روى عن : سفيان بن عيينة ، ومُعَمَّر بن سليمان الرقي ، ووكيع بن الجراح وغيرهم . **روى عنه :** إسماعيل بن الصفّار ، وأبو عوانة ، ويحيى بن صاعد وطائفة.

---

١ – لم أقف على تسميته.

قال الدارقطني : ثقة مأمون . وقال أبو حاتم الرازي ، وابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم ، والذهبي : صدوق . زاد الذهبي : مُحَدِّث . مات سنة خمس وستين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ٢٩٠/٤ . تاريخ بغداد ٢٠٥/٩ . السير ٣٥٧/١٢ . النجوم الزاهرة ٤١/٣.

٤ – أبو معاوية = محمد بن خازم الضرير الكوفي **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٨٠).

٥ – الأعمش = سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الكوفي **[ثقة حافظ]** . تقدم في حديث رقم (٧٠).

٦ – جامع بن شداد المُحاربي[1] أبو صخرة الكوفي **[ثقة]**.

روى عن : الأسود بن هلال ، وعبد الله بن يسار الجهني ، وكلثوم بن المصطلق الخزاعي وغيرهم . **روى عنه** : أيوب بن جابر ، وسيفان الثوري ، وسليمان الأعمش وجماعة.

وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حجر . مات سنة سبع ، وقيل : ثماني عشرة ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٧٧/٢ . التاريخ الكبير ٢٤٠/٢ . الجرح والتعديل ٥٢٩/٢ . تهذيب الكمال ٤٨٦/٤ . الكاشف ١٧٨/١ . السير ٢٠٥/٥ . التهذيب ٥٦/٢ . التقريب /٧٦.

٧ – كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق الخزاعي **[ثقة يقال له صحبة]**.

روى عن النبي ﷺ . **وعن** أسامة بن زيد ، وعبد الله بن مسعود ، وأم سلمة زوج النبي ﷺ من الصحابة . **روى عنه** : جامع بن شداد ، والزبير بن عدي ، وعمران بن عمير وغيرهم.

يقال له صحبة . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو عمر بن عبد البر : أحاديثه مرسله لا تصح له صحبة . وقال ابن الأثير : ذكر في الصحابة ولا يصح . وقال ابن حجر : ثقة يقال له صحبة . مات قبل المائة رحمه الله.

ثقات ابن حبان ٣٣٥/٥ . الاستيعاب ٣١٦/٣ . أسد الغابة ٤٦٧/٤ . تجريد أسماء الصحابة ٣٦٥/٢ . الإصابة ٣٠٥/٣ . التقريب /٣٩٨.

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لأنه مرسل ؛ كلثوم بن علقمة لم يرو عن النبي ﷺ على الأصح . وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن ماجة[2] ، وبالشاهد يرتقي الإسناد إلى درجة الحسن لغيره.

---

١ – المحاربي : بالضم ومهملة وكسر الراء ، نسبة إلى بطن من قريش ، ومن عبد القيس ، وإلى حد . الأنساب ٢٠٧/٥ . لب اللباب ٢٤٠/٢.

٢ – ولفظه : أن عبد الله بن مسعود قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت ؟ فقال النبي ﷺ : ((إذا سمعتَ جيرانك يقولون قد أحسنتَ فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت)) . أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب الثناء الحسن ١٤١٢/٢ . رقم (٤٢٢٣). وأحمد بن حنبل في المسند ٤٠٢/١.

م.عام / م.خاص

١٧٤ / ٢٥ – أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري ، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح الهروي ، أنبأ أبو القاسم البغوي ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا الفضل بن زياد ، ثنا شيبان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر قال : شهد رجل[١] عند عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بشهادة فقال له : لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك ، فقال رجل[٢] من القوم : أنا أعرفه قال : بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل . فقال : فهو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ، قال : لا ، قال : فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع ، قال : لا ، قال : فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ، قال : لا ، قال : لست تعرفه . ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك.

- البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب من يُرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنه متقادمة ١٠/١٢٥.

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : العقيلي ، وذكره ابن قدامة.

التفصيل :

١ – العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٤٥٤.

٢ – ذكره ابن قدامة في المغني ١٤/٤٤.

دراسة الإسناد :

١ – أبو الفتح العُمَري = ناصر بن الحسين بن محمد القرشي العُمَري الشافعي **[ثقة]**.

روى عن : أبي العباس السرخسي ، وعبد الرحمن بن أبي شريح الهروي ، وأبي محمد المخلدي وغيرهم .

روى عنه : أبو إسحاق الجبلي ، وأبو بكر البيهقي ، ومسعود السجزي وجماعة.

قال الذهبي : إمام فقيه ، شيخ الشافعية ، برع في المذهب ، ودرّس في أيام مشايخه ، وتفقه به أهل نيسابور ، وكان مدار الفتوى والمناظرة عليه . مات سنة أربع وأربعين وأربعمائة رحمه الله.

العبر ٣/٢٠٨ . السير ١٧/٦٤٣ . طبقات الشافعية ، للسبكي ٥/٣٥٠ . طبقات الشافعية ، للأسنوي ٢/١٨٨ . شذرات الذهب ٣/٢٧٢ . هدية العارفين ٢/٤٨٧.

٢ – عبد الرحمن بن أبي شريح أحمد بن يحيى الأنصاري أبو محمد الهروي **[صدوق]**.

روى عن : إسماعيل بن العباس الوراق ، وأبي القاسم البغوي ، ويحيى بن صاعد وغيرهم . **روى عنه :** سيفان بن محمد الشُريحي ، ومحمد بن أبي مسعود الفارسي ، وناصر العُمري وآخرون.

---

١ – لم أقف على تسميته.

٢ – كذلك لم أقف على تسميته.

قال الذهبي : إمام قدوة ، مُحدِّث متبع ، مسند هراة وعالمها ، كان صدوقاً صحيح السماع ، صاحب حديث وعلم وجلالة . مات سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة رحمه الله.

السير ٥٢٦/١٦ . العبر ٥٣/٣ . شذرات الذهب ١٤٠/٣.

٣ – أبو القاسم البغوي = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي البغدادي [**ثقة**] . تقدم في حديث رقم (١١٥).

٤ – داود بن رُشدين الهاشمي أبو الفضل الخوارزمي[1] [**ثقة**].

روى عن : إسماعيل بن عُلية ، وبقية بن الوليد ، وعباد بن العوام وغيرهم . **روى عنه** : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وعبد الله بن محمد البغوي وجماعة.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وابن عساكر ، والذهبي ، وابن حجر . وقال الدارقطني : ثقة نبيل . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة تسع وثلاثين ومائتين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٤٩/٧ . التاريخ الكبير ٢٤٤/٣ . الجرح والتعديل ٤١٢/٣ . تاريخ بغداد ٣٦٧/٨ . تاريخ ابن عساكر ٢٠٢/٥ . العبر ٤٢٩/١ . السير ١٣٣/١١ . التهذيب ١٨٤/٣ . التقريب /١٣٨.

٥ – الفضل بن زياد [**لا يُعرف**].

روى عن : خلف بن خليفة ، وشيبان النحوي ، وعباد بن عباد . **روى عنه** : أبو زرعة.

وثقه أبو زرعة . وقال العقلي : فيه نظر . وقال ابن حجر : لا يُعرف . مات قبل المائتين رحمه الله.

ضعفاء العقيلي ٤٥٤/٣ . المغني في الضعفاء ٥١١/٢ . لسان الميزان ٥٢٢/٤.

٦ – شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي أبو معاوية البصري [**ثقة**] . تقدم في حديث رقم (٧٢).

٧ – الأعمش = سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الكوفي [**ثقة حافظ**] . تقدم في حديث رقم (٧٠).

٨ – سليمان بن مسهر الفزاري الكوفي [**ثقة**].

روى عن : خرشة بن الحر الفزاري . **روى عنه** : إبراهيم النخعي ، وسليمان الأعمش.

وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، والذهبي ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . مات بعد المائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٠٦/٦ . المعرفة والتاريخ ٢١٨/٣ . ثقات العجلي /٢٠٣ . الجرح والتعديل ١٤٤/٤ . تهذيب الكمال ٦٣/١٢ . الكاشف ٣١٩/١ . التهذيب ٢١٨/٤ . التقريب /١٩٤.

٩ – خَرشَة بن الحُر الفزاري [**ثقة مختلف في صحبته**].

روى عن : حذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن سلام ، وعمر بن الخطاب وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : ربعي بن خراش ، وسليمان بن مسهر ، وصالح بن خباب الفزاري وجماعة.

---

١ – الخوارزمي : نسبة إلى بلدة خوارزم ، لها ذكر في الفتوحات الإسلامية ، وفتحها قتيبة بن مسلم الباهلي . الأنساب ٤٠٨/٢ . معجم البلدان ٣٩٥/٢ . اللباب ٤٦٦/١.

قال أبو داود : له صحبة . وذكره أبو نعيمم ، وابن عبد البر ، وابن الأثير في الصحابة . وقال العجلي ثقة من كبار التابعين . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن الأثير والمزي : كان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – . وقال الذهبي : ثقة باتفاق . مات سنة أربع وسبعين رحمه الله.

ثقات العجلي /١٤٣ . الاستيعاب ٤٣٩/١ . أسد الغابة ١٦٣/٢ . تهذيب الكمال ٢٣٧/٨ . السير ١٠٩/٤ . تجريد أسماء الصحابة ١٥٨/١ . التهذيب ١٣٨/٣ . التقريب /١٣٣.

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : الفضل بن زياد **[لا يُعرف]**.

التعليق على الأحاديث :

تقدم عند الحديث عن تزكية السر أن على المزكي أن يتعرف على أحوال الشهود ممن يعرف أحوالهم ، فيسأل عنهم أهل الثقة من جيرانهم ، وأهل محلاتهم ، وأهل أسواقهم ونحوهم[1] . فيجب على من يرجع إليه في السؤال أن تكون معرفته بالشاهد معرفة باطنة ومتقادمة[2] ، وهذا لا يكون إلا لمن عرف الشاهد معرفة قريبة ؛ كأن يكون من أهله وجيرانه . وقد قال بعض العلماء : خير الناس من شهد له بالخير أهله وجيرانه[3] ، وذلك لقوله ﷺ: ((إذا قال لك جيرانُك قد أحسنت فقد أحسنت ، وإذا قال لك جيرانُك قد أسأت فقد أسأت)).

١ – انظر التعليق على الحديث رقم (١٦٨).

٢ – السنن الكبرى ، للبيهقي ١٢٥/١٠.

٣ – الآداب الشرعية ١١٣/٢.

المطلب الخامس : شهادة المستخفي والأعمى

م.عام / م.خاص

١٧٥ / ٢٦ – حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال سالم : سمعت عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – يقول : انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري[١] يؤمان[٢] النخل التي فيها ابن صياد[٣] ، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ ، طَفِقَ[٤] رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل وهو يَخْتِلُ[٥] أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ، وابن صياد مضطجع على فراشه في قَطِيفة[٦] له فيها رَمْرَمَةٌ أو زَمْزَمَةٌ[٧] ، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل ، فقالت لابن صياد : أي صاف هذا محمد ؟ . فتناهى ابن صياد . قال النبي ﷺ : ((لو تركته بيّن)).

- البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (٣) باب شهادة المختبئ ... ٥٧٥/٥ . رقم (٢٦٣٨).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وأحمد ، وعبد الرزاق ، وابن حبان.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (١٩) باب ذكر ابن صياد ٢٢٤٥/٤ . رقم (٩٥).

---

١ – أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي [صحابي جليل] . أسد الغابة ١٦٨/١.

٢ – يؤمان : يقصدان ويتجهان . لسان العرب ٢٦/١٢. مادة (أمم).

٣ – ابن صياد ، ويقال له : ابن صائد ، واسمه صاف ، كان غلاماً من اليهود ، وكان يتكهن أحياناً فيصدق ويكذب ، فشاع حديثه ، وقيل بأنه المسيح الدجال . فأراد النبي ﷺ أن يختبر حاله ؛ إذ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره ؛ وإنما أوحي إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد هذا بعض هذه الصفات . وقصته مشكلة وأمره مشتبه اختلف فيه العلماء اختلافاً عظيماً . راجع صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦/٨ – ٤٨ . فتح الباري ٢٦٥/١٥ – ٢٧٠ . عون المعبود ٣٢١/١١ – ٣٢٥.

٤ – طفق أي : أخذ في الفعل وجعل يفعل ، وهي من أفعال المقاربة . النهاية في غريب الحديث ١٢٩/٣ . مختار الصحاح ص ١٦٥. مادة (طفق).

٥ – يختل أي : يختفي . والختل : تخادع عن غفلة . يقال : ختلته إذا خدعته وتخفيت له في غفلة منه . النهاية في غريب الحديث ٩/٢ . الفائق في غريب الحديث ٣٥٤/١ . لسان العرب ١٩٩/١١. مادة (ختل).

٦ – القطيفة : كل ثوب له خمل من أي شيء . لسان العرب ٢٢٢/١١. مادة (قطف).

٧ – الرمرمة والزمزمة : بمعنى الصوت الخفي ، وهو تحريك الشفتين بالكلام . فتح الباري ٢٢٠/٣ – ٢٢١ . طبعة دار المعرفة.

٢ – أبو داود في سننه كتاب الملاحم باب في خبر ابن صائد ١٢٠/٤ . رقم (٤٣٢٩).

٣ – الترمذي في سننه (٣٤) كتاب الفتن (٦٣) باب ما جاء في ذكر ابن صائد . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٤٥٠/٤ . رقم (٢٢٤٩).

٤ – أحمد بن حنبل في المسند ١٤٩/٢.

٥ – عبد الرزاق في المصنف كتاب الجامع باب الدجال ٣٩٠/١١ . رقم (٢٠٨١٩).

٦ – ابن حبان في صحيحه باب إخباره ﷺ عمّا يكون في أمته من الفتن والحوادث في ذكر الأخبار عن الوقت الذي ولد فيه الدجال ٢٧٥/٨ . رقم (٦٧٤٧).

م.عام / م.خاص

١٧٦ / ٢٧ – حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : جاءت امرأة[١] رفاعة القرظي[٢] إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فأبت[٣] طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير[٤] ، إنما معه مثل هُدبة[٥] الثوب . فقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رِفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ[٦] ويذوق عُسَيْلتك » . وأبو بكر[٧] جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص[٨] بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال : يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ.

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (٣) باب شهادة المختبئ ٥٧٦/٥ . رقم (٢٦٣٩).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحميدي ، والبيهقي ، والبغوي.

---

١ – قيل : اسمها تميمة بنت وهب ، وقيل : سُهيمة ، وقيل : أميمة . قال ابن حجر : هي واحدة اختلف الرواة في التلفظ باسمها ، والراجح الأول . فتح الباري ٥٨٢/١٠ – ٥٨٣.

٢ – هو : رفاعة بن سموأل ، وقيل : رفاعة بن رفاعة القرظي ، من بني قريظة ، وهو خال صفية بنت حُيي بن أخطب أم المؤمنين زوج النبي ﷺ . أسد الغابة ٢٨٣/٢.

٣ – أبت : البت هو القطع المستأصل . والمعنى : طلقها طلاقاً باتاً لا رجعة فيه . لسان العرب ٦/٢. مادة (بتت).

٤ – هو : عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن مالك بن الأوس . أسد الغابة ٤٤٢/٣.

٥ – هُدْبة الثوب أي : طرف الثوب الذي لم ينسج ، مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن . وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار . النهاية في غريب الحديث ٢٤٨/٥.

٦ – عُسَيلته : بالتصغير يعني الجماع ؛ لأن الجماع هو المستحلى من المرأة ، فشبه لذة الجماع بذوق العسل ، فاستعار لها في التشبيه ذوقاً . النهاية في غريب الحديث ٢٣٧/٣ . لسان العرب ٤٤٥/١١. مادة (عسل).

٧ – أبو بكر : الصديق – رضي الله عنه – . فتح الباري ٥٨٥/١٠.

٨ – خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، ممن أسلم قديماً ، يقال : إنه أسلم مع أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – فكان ثالثاً أو رابعاً ، وقيل : كان خامساً . أسد الغابة ١٢٤/٢.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (١٦) كتاب النكاح (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ... ١٠٥٥/٢ – ١٠٥٦ . رقم (١١١).

٢ – الترمذي في سننه (٩) كتاب النكاح (٢٦) باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثاً ... وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٤٢٦/٣ – ٤٢٧ . رقم (١١١٨).

٣ – ابن ماجه في سننه (٩) كتاب النكاح (٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ... ٦٢١/١ – ٦٢٢ . رقم (١٩٣٢).

٤ – الحميدي في مسنده ١١١/١ . رقم (٢٢٦).

٥ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الرجعة باب نكاح المطلقة ثلاثاً ٣٧٣/٧ – ٣٧٤.

٦ – البغوي في شرح السنة كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا تحل إلا بعد إصابة زوج غيره ٢٣٢/٩ . رقم (٢٣٦١).

التعليق على الحديثين :

استدل الإمام البخاري في (صحيحه) على جواز شهادة المختبئ بالحديثين السابقين ؛ ووجه الاستدلال منهما : **أولاً** : من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في قصة ابن صياد قوله : (طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه) وقوله في آخره : (لو تركته بَيَّنَ) فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجباً عن المتكلم إذا عرف الصوت ؛ لأن قوله : (يختل) أي يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر.

ثانياً : من حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – في قصة امرأة رفاعة وذلك في قوله : (وأبو بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فقال : يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ) . فإنكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي ﷺ مع كونه محجوباً عنها خارج الباب ، و لم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك هو حاصل ما يقع من شهادة السمع أو شهادة المختبئ.[1]

والمختبئ أو المستخفي كما عرفه الفقهاء هو : الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع قراره ولا يعلم به ؛ كأن يجحد الحق علانية ويقر به سراً فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما المقر ليسمعا إقراره ، وليشهدا به من بعد.[2]

وهذا النوع من الشهادة مقبولة عند جمهور الفقهاء ورواية عن أحمد بن حنبل [3] . وقيده المالكية بما إذا

---

١ – راجع ما سبق في طرح التثريب ٩٩/٧ . فتح الباري ٥٧٧/٥.

٢ – المغني ٢١١/١٤ . معين الحكام ص ١١٣.

٣ – راجع المغني ٢١١/١٤ . البحر الزخار ٣٨/٦ . أسنى المطالب ٣٥٤/٤ . الفتاوى الهندية ٤٤٣/٦.

كان المشهود عليه غير مخدوع ولا خائف ؛ لأن الحاجة تدعو إليه.[1]

وذهب شريح القاضي ، وعامر الشعبي ، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد : إلى أنه لا تسمع شهادة المستخفي[2] ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[3].

وأميل إلى ما ذهب إليه القائلون بجواز شهادة المستخفي : وذلك لأن الحاجة تدعو إليها في بعض الأحيان ، ولورود ذلك في السنة الصحيحة ، حيث فعل النبي ﷺ ذلك مع ابن صياد عندما اختبأ له كي يسمع منه شيئاً قبل أن يراه ويختبر حاله بعدما شاع حديثه بين الناس بتكهنه حتى ظنوا أنه المسيح الدجال . وكذلك تقريره ﷺ لخالد بن سعيد بن العاص وعدم إنكاره عليه سماعه لقول امرأة رفاعة مع كونه محجوباً عنها خارج الباب.

وتجدر الإشارة هنا إلى الحديث عن **شهادة الأعمى** باعتباره لم ير الواقعة المشهود فيها قياساً على المختبئ الذي لم ير أيضاً وإنما اعتمد في شهادته على السماع فقط.

فقد اختلف الفقهاء في حكم شهادة الأعمى فذهبوا إلى الأقوال التالية :

أولاً : ذهب الحنفية إلى أن شهادة الأعمى لا تصح عندهم مطلقا[4] ؛ إلا في بعض حالات سيأتي بيانها في الأقوال التالية.

ثانياً : وذهب الشافعية إلى أنه لا تصح شهادة الأعمى في الأفعال – كالشهادة على الزنى ، وشرب الخمر ، والغصب ونحوه – ؛ لأن طريق العلم بها البصر . وكذا في الأقوال – كالنكاح والطلاق والبيع وجميع العقود – إلا فيما ثبت بالاستفاضة – كالموت ونحوه – ؛ لأن مستندها السماع وليس الرؤية ، أو في الترجمة بحضرة القاضي ؛ لأنه يفسر ما سمعه.[5]

ثالثاً : وعند المالكية تجوز شهادته في الأقوال دون الأفعال فيما لا يشتبه عليه من الأقوال إذا كان الأعمى فطناً ، ولا تشتبه عليه الأصوات ، وتيقن المشهود له والمشهود عليه ، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته.[6]

رابعاً : وعند الحنابلة تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت ؛ لأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير ؛ ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين ، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى ،

---

١ – راجع مواهب الجليل ١٦٧/٦ . شرح مختصر خليل ١٨٨/٧ . حاشية الدسوقي ١٧٥/٤.

٢ – انظر المغني ٢١١/١٤ . الإنصاف ٢٢/١٢ – ٢٣ . فتح الباري ٥٧٦/٥.

٣ – سورة الحجرات من الآية ١٢.

٤ – راجع الهداية شرح بداية المبتدي ٨٥/٥ . العناية شرح الهداية ٣٩٧/٧.

٥ – راجع روضة الطالبين ٢٣١/٨ – ٢٣٣ . نهاية المحتاج ٣١٦/٨ – ٣١٧.

٦ – راجع المدونه ٥٠٦/٤ . مواهب الجليل ١٥٤/٦ . منح الجليل ٣٩٦/٨ – ٣٩٧.

وكثرت صحبته له ، وعرف صوته يقيناً ، فيجب أن تقبل شهادته فيما يتيقنه كالبصير ، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال.[1]

خامساً : وذهب زُفر[2] من الحنفية ، وهو رواية عن أبي حنيفة إلى : قبول شهادته فيما يجري فيه التسامع[3] ؛ لأن الحاجة فيه إلى السماع ولا خلل فيه.[4]

سادساً : وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى : أن الأعمى لو تحمل شهادة تحتاج إلى البصر وهو بصير ، ثم عمي ؛ فلو تحملها على رجل معروف له بالاسم والنسب ، فله أن يشهد بعد ما عمي ، وتقبل شهادته لحصول العلم بها . وإن لم يكن كذلك لم تقبل[5] . ونص الحنابلة على أنه إن لم يعرف المشهود عليه باسمه ونسبه ولكن تيقن صدقه لكثرة إلفه له صح أن يشهد به أيضاً.[6]

وكذلك الحكم إن شهد عند الحاكم وهو بصير ، ثم عمي قبل الحكم بشهادته جاز الحكم بها عندهم ، وعند أبي يوسف من الحنفية ، وذلك لأن العمى طرأ بعد أداء الشهادة فلا يمنع الحكم بها.[7]

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى عدم قبول شهادته في الحالتين السابقتين ؛ لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء لتصير حجة.[8]

وأميل إلى ما ذهب إليه الحنابلة في قولهم بجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت ؛ لأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير ؛ ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين.

وإلى ما ذهب إليه الجمهور في قولهم إن الأعمى لو تحمل شهادة تحتاج إلى البصر وهو بصير ثم عمي قبلت شهادته لحصول العلم . وكذلك في قولهم الآخر : إن شهد عند الحاكم وهو بصير ثم عمي قبل الحكم بشهادته جاز ؛ لأنه معنى طرأ بعد أداء الشهادة فلا يمنع الحكم بها.

---

١ – انظر المغني ١٤/١٧٨ – ١٧٩ . شرح منتهى الإرادات ٣/٥٩٤ . مطالب أولي النهى ٦/٦٢٢.

٢ – زُفر بن الهذيل بن قيس أبو الهذيل بن سلم . من بحور الفقه ، وأذكياء الوقت ، تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلاميذه ، وكان ممن يجمع بين العلم والعمل ، وكان من علماء الحديث المتقنين له . مات سنة (١٥٨) . رحمه الله . السير ٨/٣٨ .

٣ – التسامع هو : ما حصل من العلم بالتواتر أو بالشهرة أو بغير ذلك . الموسوعة الفقهية ١١/٢٧٧.

٤ – انظر المبسوط ١٦/١٢٩ . تبيين الحقائق ٤/٢١٧ . فتح القدير ٧/٣٩٧.

٥ – راجع حاشية الدسوقي ٤/١٦٧ . المجموع ٩/٣٦٨ . المغني ١٤/١٨٠.

٦ – المغني ١٤/١٨٠.

٧ – المغني ١٤/١٨٠ . تبيين الحقائق ٤/٢١٧.

٨ – راجع تبيين الحقائق ٤/٢١٨ . الهداية شرح بداية المبتدي ٥/٨٥ – ٨٦.



المطلب السادس : شهادة الواحد

م.عام / م.خاص

١٧٧ / ٢٨ – حدثنا آدم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني – رضي الله عنهما – قالا : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق اقض بيننا بكتاب الله . فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي : على ابنك الرجم ، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي ﷺ : ((لأقضينَ بينكما بكتاب الله ، أما الوليدةُ والغنم فردٌ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريبُ عام ، وأما أنت يا أُنيس لرجل ، فاغْدُ على امرأة هذا فارجمها)) فغدا عليها أُنيس فرجمها.

● البخاري في صحيحه (٩٣) كتاب الأحكام (٣٩) باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ؟ ٩٣/١٥ . رقم (٧١٩٣ – ٧١٩٤).

التخريج :

سبق تخريجه في حديث رقم (١٤١).

م.عام / م.خاص

١٧٨ / ٢٩ – حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، عن عمارة بن خزيمة ، أن عمه حدثه ، وهو من أصحاب النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي[١] فاستتبعه[٢] النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي ، فَطَفِقَ رجال[٣] يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته . فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال : ((أو ليس قد ابتعته منك ؟)) فقال الأعرابي : لا ، والله ما بعتكه . فقال النبي ﷺ : ((بلى قد ابتعته منك)) . فطفق الأعرابي يقول : هلمّ شهيداً ، فقال خزيمة بن ثابت[٤] : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : ((بم تشهد ؟)) ، فقال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

---

١ – اسمه : سَوَّاء بن قيس المُحاربي . أسد الغابة ٥٨٨/٢.

٢ – فاستتبعه : أي طلب منه ﷺ أن يتبعه كي يؤدي إليه ثمن فرسه . لسان العرب٢٧/٨. مادة (تبع).عون المعبود ١٩/١٠.

٣ – لم أقف على تسميتهم.

٤ – خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الأوسي ، ممن شهد بدراً وما بعدها من المشاهد كلها ، ويعرف بذي الشهادتين – رضي الله عنه – . أسد الغابة ١٧٠/٢.



- أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم بـه ٣٠٨/٣ . رقم (٣٦٠٧).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : النسائي ، وأحمد بن حنبل ، والبيهقي . **وبألفاظ متقاربة** : عبد الرزاق ، وابن سعد ، وابن أبي شيبة.

التفصيل :

أولاً – من أخرجه بلفظه :

١ – النسائي في سننه (٤٤) كتاب البيوع (٨١) باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٣٠١/٧ . رقم (٤٦٤٧).

٢ – أحمد بن حنبل في المسند ٢١٥/٥.

٣ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب ما أبيح له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له بقوله ، وكتاب الشهادات باب الأمر بالإشهاد ٦٦/٧ ، ١٤٦/١٠.

ثانياً – من أخرجه بألفاظ متقاربة :

١ – عبد الرزاق في المصنف كتاب الشهادات باب شهادة خزيمة بن ثابت ٣٦٧/٨ . رقم (١٥٥٦٦).

٢ – ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٧٨/٤ – ٣٧٩.

٣ – ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب البيوع والأقضية (٤٤٠) باب في شهادة الرجل وحده ٥٣٩/٤ . رقم (٢٢٩٢٣).

دراسة الإسناد :

١ – محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس بن ذؤيب الذهلي أبو عبد الله النيسابوري [**ثقة حافظ**].

روى عن : أحمد بن حنبل ، وسعيد بن منصور ، وقبيصة بن عقبة وخلق كثير . **روى عنه** : ابن ماجة ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، ويعقوب بن شيبة السدوسي وجماعة.

وثقه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حجر . زاد أبو زرعة : إمام من أئمة المسلمين . وزاد أبو حاتم : إمام أهل زمانه . وزاد النسائي : مأمون . وزاد ابن حجر : حافظ جليل . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثمان وخمسين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ١٢٥/٨ . ثقات ابن حبان ١١٥/٩ . تاريخ بغداد ٤١٥/٣ . تهذيب الكمال ٦١٧/٢٦ . السير ٢٧٣/١٢ . التهذيب ٥١١/٩ . التقريب /٤٤٦.

٢ – الحكم بن نافع البهراني أبو اليمان الحمصي [**ثقة ثبت**] . تقدم في حديث رقم (٤٠).

٣ – شعيب بن أبي حمزة الأموي أبو بشر الحمصي [**ثقة عابد**].

روى عن : زيد بن أسلم ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وهشام بن عروة وغيرهم . **روى عنه** : بقية بن الوليد ، والحكم بن نافع البهراني ، والوليد بن مسلم وآخرون.



وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حجر . زاد ابن حجر : عابد . مات سنة اثنتين وستين ومائة . وقيل : بعدها رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٢٥٧/٢ . الجامع في العلل ٣٠٣/١ ، ٣٧٠ . ثقات العجلي /٢٢١ . الجرح والتعديل ٣٤٤/٤ . تهذيب الكمال ٥١٦/١٢ . السير ١٨٧/٧ . التقريب /٢٠٨.

٤ – الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب بن عبد الله الزهري أبو بكر المدني **[متفق على جلالته]** . تقدم في حديث رقم (١١٤).

٥ – عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله أو أبو محمد المدني **[ثقة]**.

روى عن : أبيه خزيمة بن ثابت ، وعمه عمارة بن ثابت ، وعمرو بن العاص من الصحابة . **روى عنه :** أبو جعفر الخطمي ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن وغيرهم.

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، والنسائي ، ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة خمس ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٧١/٥ . ثقات العجلي /٢٦٣ . الجرح والتعديل ٣٦٥/٦ . ثقات ابن حبان ٢٤٠/٥ . تهذيب الكمال ٢٤١/٢١ . التقريب /٣٤٧.

٦ – عمه = عمارة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي **[صحابي جليل]**.

أسد الغابة ١٢٩/٤ . الإصابة ٥١٣/٢.

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

م.عام / م.خاص

١٧٩ / ٣٠ – حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن يحيى ، نا عمرو بن أبي سلمة ، نا زهير بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن النبيﷺ قال : « إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عدل ، استُحلفَ زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نَكَلَ[١] فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقُهُ ».

- الدارقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ١٦٦/٤ . رقم (٢٢).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : ابن ماجه ، والخطيب البغدادي.

التفصيل :

١ – ابن ماجه في سننه (١٠) كتاب الطلاق (١٢) باب الرجل يجحد الطلاق ٦٥٧/١ . رقم (٢٠٣٨).

٢ – الخطيب البغداي في تاريخ بغداد ٤٥/٢ .

---

١ – النكول في اليمين هو : الامتناع منها ، وترك الإقدام عليها . النهاية في غريب الحديث ١١٦/٥ . لسان العرب ٦٧٨/١١. مادة (نكل).

دراسة الإسناد :

١ - أبو بكر النيسابوري = عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري [ثقة].

روى عن : أحمد بن يوسف السلمي ، وبكار بن قتيبة ، ومحمد بن يحيى الذهلي وخلق كثير . **روى عنه** : إبراهيم بن عبد الله قُوله ، والدارقطني ، وابن شاهين وجماعة.

قال الدارقطني : ما رأيت أحفظ من أبي بكر النيسابوري ، و لم نر مثله في مشايخنا . وقال أبو عبد الله الحاكم : أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة . وقال الذهبي : كان من الحفاظ المجوِّدين ، برع في العِلْمين : الحديث ، والفقه ، وفاق الأقران . مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة رحمه الله.

تاريخ بغداد ١٢٠/١٠ . طبقات الفقهاء ، للشيرازي /١١٣ . المنتظم ٢٨٦/٦ . السير ٦٥/١٥ . طبقات الشافعية ، للسبكي ٣١٠/٣ . النجوم الزاهرة ٢٥٩/٣ . شذرات الذهب ٣٠٢/٢.

٢ - محمد بن يحيى بن عبد الله بن ذؤيب الذهلي أبو عبد الله النيسابوري [ثقة حافظ] . تقدم في حديث رقم (١٧٨).

٣ - عمرو أبي سلمة التنيسي[1] أبو حفص الدمشقي [صدوق له أوهام].

روى عن : إدريس بن زيد الأودي ، وزهير بن محمد التميمي ، وسعيد بن بشير وغيرهم . **روى عنه** : إبراهيم البُرُلسي ، والحسن بن عبد الله بن الحسين ، ومحمد بن يحيى الذهلي وآخرون.

وثقه أبو سعيد بن يونس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي ، وابن حجر : صدوق . زاد ابن حجر : له أوهام . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وضعفه ابن معين ، والساجي . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل : بعدها رحمه الله.

التاريخ الكبير ٣٤١/٦ . المعرفة والتاريخ ١٩٩/١ . الجرح والتعديل ٢٣٥/٦ . ثقات ابن حبان ٤٨٢/٨ . تهذيب الكمال ٥١/٢٢ . السير ٢١٣/١٠ . ميزان الاعتدال ٢٦٢/٣ . التهذيب ٤٣/٨ . التقريب /٣٥٩.

٤ - زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني [صدوق يخطئ].

روى عن : حميد الطويل ، وزيد بن أسلم ، وعبد الملك بن جريج وجماعة . **روى عنه** : روح بن عبادة ، والضحاك بن مخلد ، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي وطائفة.

قال ابن معين : ثقة ، وفي موضع آخر : صالح لا بأس به ، وفي موضع آخر : ضعيف . وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، وفي موضع آخر : ليس به بأس ، وفي موضع آخر : مستقيم الحديث . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حفظه سوء . قال الذهبي : ثقة له غرائب ، وفي موضع آخر : ثقة فيه لين ، وذكر عنه أنه أورده في كتابه : (من تُكلم فيه وهو موثوق) . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يُخطئ ويخالف . وقال العجلي : جائز الحديث . وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه

---

١ - التنيسي : بكسر أوله ، والنون المشددة ، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، وفي آخره السين المهملة ، نسبة إلى تنيس بلدة قرب دمْياط من البلاد المصرية . الأنساب ٤٨٧/١ . معجم البلدان ٥١/٢ . لب اللباب ١٧٨/١.

صحيح . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . ضعفه النسائي . وقال ابن حجر : رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها . مات سنة اثنتين وستين ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ١٧٦/٢ . التاريخ الكبير ٤٢٧/٣ . ثقات العجلي /١٦٦ . الجرح والتعديل ٥٨٩/٣ . ثقات ابن حبان ٣٣٧/٦ . الكامل في الضعفاء ١٧٧/٤ . تهذيب الكمال ٤١٤/٩ . المغني في الضعفاء ٣٥١/١ . ديوان الضعفاء /١١١ . التهذيب ٣٤٨/٣ . التقريب /١٥٨.

٥ – ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي أبو خالد المكي [**ثقة**] . تقدم في حديث رقم (٤١).

٦ – عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص [**صدوق**] . تقدم في حديث رقم (١٠٥).

٧ – أبوه = شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص [**صدوق**] . تقدم في حديث رقم (١٠٥).

٨ – جده = عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (٧٨).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : زهير بن محمد الخراساني [**صدوق يخطئ**] ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ومنكرة – كما قرر ذلك البخاري وابن حجر – وقد روى عنه عمرو بن أبي سلمة وهو دمشقي.

التعليق على الأحاديث :

يختلف عدد الشهود في الشهادات بحسب الموضوع المشهود به ؛ فمنها ما تقبل فيه شهادة شاهد واحد ، ومنها ما تقبل فيه شهادة أكثر من واحد – على ما سيأتي بيانه في المطالب التالية – وقد جاء في (الطرق الحكمية) : والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره ، وهي تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس[1] ، وتارة تكون شاهدين ، وشاهداً واحداً ويميناً ... [2].

فتقبل شهادة الواحد العدل بمفرده – على سبيل المثال – في إثبات رؤية هلال رمضان ، وذلك عند أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، والمشهور عند أحمد بن حنبل[3] . وقيده الحنفية : بأن يكون في السماء علة من

---

١ – ويقصد به ما نص عليه الحنابلة في أنه إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير لأخذ زكاة ، فلابد من شهادة ثلاثة رجال يشهدون له ، وذلك لحديث قبيصة بن المخارق – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : – وذكر منهم – رجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش ، أو سداداً من عيش » . وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة ٧٢٢/٢ . رقم (١٠٩) . وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسأله ١٢٠/٢ . رقم (١٦٤٠) . والنسائي في سننه كتاب الزكاة باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً ٩٧/٥ . رقم (٢٥٩١) . والدارمي في سننه كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة ٣٩٦/١ . وأحمد في المسند ٤٧٧/٣ ، ٦٠/٥ . وانظر المسألة في : الطرق الحكمية ص ١٣٧ . شرح منتهى الإرادات ٦٠٠/٣ . مطالب أولي النهى ٦٣١/٦.

٢ – الطرق الحكمية ص ١١ ، ٢٤.

٣ – راجع المبسوط ١٣٩/٣ . المجموع ٢٨٥/٦ . المغني ٤١٦/٤.

غيم أو غبار ونحو ذلك.[1]

واستدل القائلون بقبول شهادة الشاهد الواحد العدل بمفرده في إثبات رؤية هلال رمضان بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصامه وأمر الناس بصيامه)[2] . وبحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال إني رأيت الهلال ، فقال : ((أتشهد أن لا إله إلا الله ؟)) قال : نعم ، قال : ((أتشهد أن محمداً رسول الله ؟)) قال : نعم ، قال : ((يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً))[3].

ويرى الحنابلة أيضاً أنه تقبل شهادة الطبيب الواحد في الشجاج ، والبيطار[4] في عيوب الدواب ، وقيدوه بما إذا لم يوجد غيره.[5]

وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في قصة العسيف الذي زنا بامرأة الرجل الذي كان يعمل عنده دليل على شهادة الواحد في الإقرار[6] ، وذلك في قوله ﷺ : ((وأما أنت يا أنيس فاغدُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

أما بالنسبة لحديث خزيمة – رضي الله عنه – في جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، فقد قال الخطابي : هذا حديث يضعه كثير من الناس في غير موضعه ، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عُرف بالصدق على شيء ادعاه ؛ وإنما وجه الحديث ومعناه : أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه ؛ إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله ، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله ، والاستظهار بها على خصمه ، فصارت في التقدير شهادة له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا.[7]

وجاء في (عون المعبود) قوله : شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله ﷺ بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه ، وهذا لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ ، وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهي خاصة له.[8]

---

١ – انظر أحكام القرآن ، للجصاص ٢٨٠/١ . العناية شرح الهداية ٣٢٢/٢.

٢ – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٣٠٢/٢ . رقم (٢٣٤٢) . والدارمي في سننه كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٤/٢.

٣ – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٣٠٢/٢ . رقم (٣٠٢) . والترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٧٤/٣ . رقم (٦٩١).

٤ – البيطار ، والبيطر ، والمبيطر هو : معالج الدواب . لسان العرب ٦٩/٤. مادة (بيطر).

٥ – راجع الطرق الحكيمة ص ٧٦ ، ١١١ . الإنصاف ٨١/١٢ – ٨٢ . كشاف القناع ٤٣٤/٦.

٦ – انظر فتح الباري ٩٤/١٥.

٧ – معالم السنن ١٦٠/٤.

٨ – عون المعبود ١٩/١٠ – ٢٠.

المطلب السابع : الشاهد الواحد مع يمين أحد المدعيين

م.عام / م.خاص

١٨٠ / ٣١ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا : حدثنا زيد – وهو ابن حباب – ، حدثني سيف بن سليمان ، أخبرني قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

● مسلم في صحيحه (٣٠) كتاب الأقضية (٢) باب القضاء باليمين والشاهد ١٣٣٧/٣ . رقم (٣).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والشافعي ، وابن أبي شيبه ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد ٣٠٨/٣ . رقم (٣٦٠٨).

٢ – ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ . رقم (٢٣٧٠).

٣ – أحمد بن حنبل في المسند ٢٤٨/١ ، ٣١٥.

٤ – الشافعي في مسنده /١٤٩.

٥ – ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب البيوع والأقضية (٤٤٨) باب شهادة شاهد مع يمين الطالب ٥٤٥/٤ . رقم (٢٢٩٨٥).

٦ – الدارقطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢١٤/٤ . رقم (٣٨).

٧ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٦٧/١٠.

٨ – البغوي في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب القضاء بالشاهد واليمين ١٠٣/١٠ . رقم (٢٥٠٢).

م.عام / م.خاص

١٨١ / ٣٢ – حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري ، ثنا الدار وردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

● أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد ٣٠٩/٣ . رقم (٣٦١٠).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : الترمذي ، وابن ماجه ، والشافعي ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي ، وذكره الزيلعي ، وابن حجر.

التفصيل :

١ – الترمذي في سننه (١٣) كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد . وقال فيه : حديث حسن غريب ٦٢٧/٣ . رقم (١٣٤٣).

٢ – ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ . رقم (٢٣٦٨).

٣ – الشافعي في مسنده /١٥٠.

٤ – ابن حبان في صحيحه كتاب القضاء في ذكر ما يحكم لمن ليس له إلا شاهد واحد على شيء يدعيه ٢٦٣/٧ . رقم (٥٠٥٠).

٥ – الدارقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢١٣/٤ . رقم (٣٣).

٦ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٦٨/١٠.

٧ – البغوي في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب القضاء بالشاهد واليمين ١٠٣/١٠ . رقم (٢٥٠٣).

٨ – الزيلعي في نصب الراية ١٤٧/٥ – ١٤٨.

٩ – ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٦/٤ . رقم (٢١٣٣).

دراسة الإسناد :

١ – أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن مصعب أبو مصعب الزهري **[صدوق]**.

روى عن : إبراهيم بن سعد الزهري ، وعبد العزيز الداروردي ، ويحيى بن عمران القرشي وغيرهم .

روى عنه : أبو داود ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن إدريس الرازي وآخرون.

قال أبو حاتم : صدوق ثقة . وقال الذهبي : ثقة حجة . وقال ابن حجر : صدوق . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ٦٧/٢ . تهذيب الكمال ٢٤٨/١ . السير ٤٣٦/١١ . ميزان الاعتدال ٨٤/١ . الوافي بالوفيات ٢٦٩/٦ . التهذيب ٢٠/١ . التقريب /١٨.

٢ – الداروردي = عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداروردي أبو محمد الجهني[1] **[صدوق]** . تقدم في حديث رقم (٨٨).

٣ – ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي **[ثقة]**.

روى عن : أنس بن مالك من الصحابة ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعطاء بن يسار وغيرهم . **روى عنه :** سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس وآخرون.

---

١ – الجهني : بضم الجيم وفتح الهاء وفي آخرها النون . هذه النسبة إلى جهينة وهي قبيلة من قضاعة . الأنساب ١٣٤/٢ . اللباب ٣١٧/١.



وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، ويعقوب بن شيبة ، وابن خزيمة ، وابن حجر . زاد يعقوب بن شيبة : ثبت أحد مفتي المدينة . وزاد ابن خزيمة : لم يكن في زمانه مثله . وزاد ابن حجر : فقيه مشهور . مات سنة ست وثلاثين ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ١٦٣/٢ . الجامع في العلل ١٦٥/١ . ثقات العجلي ١٥٨/ . تاريخ أبي زرعة ٤١٣/ . الجرح والتعديل ٤٧٥/٣ . تاريخ بغداد ٤٢٠/٨ . السير ٨٩/٦ . التهذيب ٢٥٨/٣ . التقريب ١٤٧/.

٤ – سهيل بن أبي صالح السمان أبو يزيد المدني **[صدوق تغير حفظ بآخره]**.

روى عن : الحارث بن مخلد ، وأبيه ذكوان السمان ، ومحمد بن مسلم الزهري وغيرهم . **روى عنه** : إسماعيل بن عياش ، وجرير بن حازم ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن وجماعة.

وثقه العجلي ، وقال سفيان بن عيينة : ثبت في الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس وقال ابن عُدي : ثبت لا بأس به مقبول الأخبار . وقال أحمد بن حنبل : ما أصلح حديثه . وقال ابن حجر : صدوق تغير حفظه بآخره . وقال ابن معين : ليس حديثه بحجة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . مات بعد المائة في خلافة المنصور رحمهما الله.

تاريخ ابن معين ٢٤٣/٢ . الجامع في العلل ٢١٣/١ . التاريخ الكبير ١٠٤/٤ . ثقات العجلي ٢١٠/ . الجرح والتعديل ٢٤٦/٤ . الكامل في الضعفاء ٥٢٢/٤ . تهذيب الكمال ٢٢٣/١٢ . القريب ١٩٩/.

٥ – أبوه = ذكوان السمان الزيات أبو صالح المدني **[ثقة ثبت]**.

روى عن : جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ،وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : إبراهيم بن أبي ميمونة ، وحميد بن هلال ، وابنه سهيل بن أبي صالح وآخرون.

وهو ثقة مجمع على توثيقه وفضله . قال أحمد بن حنبل : ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم . وقال ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة إحدى ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٢٩٣/٦. الجامع في العلل ١٨١/١ . تاريخ أبي زرعة ٦٧٦/ . الجرح والتعديل ٤٥٠/٣ . تهذيب الكمال ٥١١/٨ . الكاشف ٢٩٧/١ . التقريب ١٤٣/.

٦ – أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي **[صحابي جليل]** . تقدم في حديث رقم (٥).

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ؛ فيه : أحمد بن أبي بكر ، وعبد العزيز بن محمد ، وسهيل بن أبي صالح جميعهم **[صدوق]** . وله شاهد في الحديث السابق فيرتقي الإسناد إلى درجة الصحيح لغيره.

م.عام / م.خاص

١٨٢ / ٣٣ – حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا عمار بن شعيب بن عبد الله[١] بن الزبيب العنبري ، حدثني

١ – عمار بن شعيب بن عبد الله تصحيف ، والصواب : عمار بن شعيث بن عبيد الله . عون المعبود ٢٦/١٠.

أبي ، قال : سمعت جدي الزبيب يقول : بعث نبي الله ﷺ جيشا إلى بني العنبر[1] فأخذوهم بركبةٍ[2] من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ ، فقلت : السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته ، أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضر منا آذان النَّعم[3] ، فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله ﷺ : ((هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام ؟)) ، قلت : نعم . قال : ((من بينتك ؟)) ، قلت : سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل ، وأبى سمرة أن يشهد ، فقال نبي الله ﷺ : ((قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر)) ، قلت : نعم ، فاستحلفني ، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضر منا آذان النعم ، فقال نبي الله ﷺ : ((اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ، ولا تمسوا ذراريهم ، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رَزَيْنَاكُم[4] عقالا)) . قال الزبيب : فدعتني أمي فقالت : هذا الرجل أخذ زِرْبِيّتي[5] ؟ ، فانصرفت إلى النبي ﷺ ، يعني فأخبرته ، فقال لي : ((احبسه)) فأخذت بِتَلْبِيبه[6] ، وقمت معه مكاناً ، ثم نظر إلينا نبي الله ﷺ قائمين فقال : ((ما تريد بأسيرك ؟)) فأرسلته من يدي ، فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل : ((رُدَّ على هذا زربية أمه التي أخذت منها)) ، فقال : يا نبي الله ! إنها خرجت من يدي ، قال : فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه ، وقال للرجل : ((اذهب فزده آصعاً[7] من طعام)) قال : فزادني آصعاً من شعير.

---

١ – بنو العنبر ، ويخفف فيقال لهم : بلعنبر . وهم جماعة من بني تميم . ينسبون إلى بني العنبر بن عمرو بن تميم بن مرّ بن أُدّ ابن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار . الأنساب ٤/٢٤٥.

٢ – رُكبة : بضم الراء المهملة ، وسكون الكاف ، وفتح الموحدة ، على لفظ ركبة الرجل ، وهو واد من أودية الطائف على بعد يومين من مكة . معجم ما استعجم ٢/٦٦٩ . معجم البلدان ٣/٦٣.

٣ – (خضرمنا آذان النعم) : أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء . والمعنى هنا : قطعنا أطراف آذان النعم ، وكان لكل في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم ، والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا . الفائق في غريب الحديث ١/٣٧٦ . لسان العرب ١٢/١٨٥. مادة (خضرم).

٤ – ما رزيناكم : بتقديم الراء المهملة على الزاي أي : ما نقصناكم . النهاية في غريب الحديث ٢/٢١٨.

٥ – زربيتي ، والزربية هي : الطنفسة ، وقيل : البساط ذو الخمل ، وجمعها زرابي . والطنفسة : التي يُجلس عليها فوق الرحل وتسمى النمرقة أيضاً . غريب الحديث ، للخطابي ١/٤٨٥ . النهاية في غريب الحديث ٢/٣٠٠ . لسان العرب ٣/٣٥٨ ، ٧/٣٧٦. مادة (زربب).

٦ – بتلبيبة ، يقال : أخذت بتلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه . النهاية في غريب الحديث ٤/٢٢٣.

٧ – آصعاً : وهو الصاع والصواع وهو : مكيال لأهل المدينة يكال به ، يأخذ أربعة أمداد . ومعياره لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل المعتدل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرها . وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي عند جمهور الفقهاء . ويساوي الصاع بالمقاييس الحديثة : (٤,٨) أرطال مصرية (قمحاً) . ومقداره باللتر (٢,٧٥) لتراً . لسان العرب ٨/٢١٥ . القاموس المحيط ص ٩٥٥ . المصباح المنير ١/٣٥١ . مادة (أصع). الخراج والنظم المالية ص ٣٣٦ – ٣٣٨.

● أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد ٣٠٩/٣ - ٣١٠ . رقم (٣٦١٢).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : البيهقي ، وذكره المتقي الهندي . **ومختصراً** : ابن الأثير .

التفصيل :

أولاً - من أخرجه بلفظه :

١ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٧١/١٠ - ١٧٢.

٢ - المتقي الهندي في كتر العمال ١٠١/٦ . رقم (١٥٠٢٦).

ثانياً - من أخرجه مختصراً :

١ - ابن الأثير في أسد الغابة ٣٠٥/٢.

دراسة الإسناد :

١ - أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري [**ثقة**] . تقدم في حديث رقم (١٠٥).

٢ - عمار بن شعيث بن عبيد الله بن الزُّبَيْب العنبري [**مقبول**].

روى عن : أبيه شعيث بن عبد الله . **روى عنه** : أحمد بن عبدة الضبي ، وابنه سعد بن عمار.

قال ابن حجر : مقبول . مات بعد المائة رحمه الله.

تهذيب الكمال ١٩٦/٢١ . الكاشف ٢٦٠/٢ . التهذيب ٤٠٣/٧ . التقريب /٣٤٦.

٣ - أبوه = شعيث بن عبيد الله بن الزُّبَيْب بن ثعلبة العنبري [**مقبول**].

روى عن : جده الزُّبَيْب بن ثعلبة ؛ وقيل عن أبيه عن جده . **روى عنه** : ابنه عمار بن شعيث ، وموسى بن إسماعيل.

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : وُثِق . وقال ابن عُدي : أرجو أن يكون صدوقاً . وقال ابن حجر : مقبول . مات بعد المائة رحمه الله.

التاريخ الكبير ٢٦٣/٤ . الجرح والتعديل ٣٨٥/٤ . الكامل في الضعفاء ٦٦/٥ . الكاشف ١٣/٢ . التهذيب ٣٥٩/٤ . التقريب /٢٠٩.

٤ - الزُّبَيْب بن ثعلبة بن عمرو بن سواء التميمي العنبري [**صحابي جليل**].

الاستيعاب ٥٨٨/١ . أسد الغابة ٣٠٥/٢ . الإصابة ٥٤٤/١.

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : عمار بن شعيث ، وشعيب بن عبد الله [**مقبولان**].

فـائدة : قال الإمام الخطابي - رحمه الله - : في الحديث دليل على استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال ، إلا أن إسناده ليس بذلك . وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها هاهنا الأموال ؛ لأن الإسلام يعصم المال كما يحقن الدم.[1]

---

١ - معالم السنن ١٦٢/٤.

م.عام / م.خاص

١٨٣ / ٣٤ – حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن أبان قالا : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ؛ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

● الترمذي في سننه (١٣) كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٦٢٨/٣ . رقم (١٣٤٤).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : ابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والدارقطني ، والبيهقي ، وذكره البغوي ، والزيلعي.

التفصيل :

١ – ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ . رقم (٢٣٦٩).

٢ – أحمد بن حنبل في المسند ٣٠٥/٣ .

٣ – الدرقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢١٢/٤ . رقم (٢٩).

٤ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٧٠/١٠.

٥ – البغوي في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب القضاء بالشاهد واليمين ١٠٣/١٠.

٦ – الزيلعي في نصب الراية ١٤٩/٥.

دراسة الإسناد :

١ – محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكر البصري المعروف بُنْدار **[ثقة]**.

روى عن : أمية بن خالد ، وجعفر بن عون ، وأبي عامر العَقَدي وجماعة . **روى عنه :** البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وآخرون.

وثقه ابن خزيمة ، ومسلمة بن قاسم ، والدارقطني ، والذهبي ، وابن حجر . وقال النسائي : صالح لا بأس به . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين رحمه الله.

التاريخ الكبير ٤٩/١ . الجرح والتعديل ٢١٤/٧ . تاريخ بغداد ١٠١/٢ . تهذيب الكمال ٥١١/٢٤ . ميزان الاعتدال ٤٩٠/٣ . التهذيب ٧٠/٩ . التقريب /٤٠٥.

٢ – محمد بن أبان بن وزير البلخي أبو بكر المُسْتَمْلي[1] المعروف بحمدويه **[ثقة حافظ]**.

روى عن : إسماعيل بن عُلية ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الوهاب الثقفي وجماعة . **روى عنه :** البخاري ، وأبو داود ، والترمذي وغيرهم.

وثقه النسائي ، والخليلي ، وابن حجر . وزاد الخليلي : متفق عليه . وزاد ابن حجر : حافظ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم:صدوق . مات سنة أربع وأربعين ومائتين . وقيل بعدها بسنة رحمه الله.

التاريخ الصغير ٣٨٣/٢ . الجرح و التعديل ٢٠٠/٧ . ثقات ابن حبان ١٠٢/٩ . الإرشاد ، للخليلي ٩٤١/٣ . التهذيب ٣/٩ . التقريب /٤٠١.

---

١ – المستملي : هو الذي يَسْتَمْلي على العلماء . الأنساب ٢٨٧/٥ . لب اللباب ٢٥٥/٢.

٣ – عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري [**ثقة**].

روى عن : أيوب السختياني ، وحبيب المعلم ، ومالك بن دينار وجماعة . **روى عنه** : أحمد بن حنبل ، وسويد بن سعيد ، ومحمد بن بشار بُندار وآخرون.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن حجر . زاد ابن سعد : فيه ضعف ، وزاد ابن معين ، وأبو زرعة : اختلط بآخره . وزاد ابن حجر : تغير قبل موته بثلاث سنين . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة أربع وتسعين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٢٢٩/٧ . تاريخ ابن معين ٣٧٨/٢ . ثقات العجلي /٣١٤ . تاريخ أبي زرعة الرازي /٤٤٤ . الجرح والتعديل ٧١/٦ . ثقات ابن حبان ١٣٢/٧ . تهذيب الكمال ٥٠٣/١٨ . التقريب /٣٠٩.

٤ – جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله الصادق [**ثقة**] .

روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وجده لأمه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأبيه محمد بن علي الباقر وغيرهم . **روى عنه** : حاتم بن إسماعيل ، وسفيان الثوري ، وعبد الوهاب الثقفي وجماعة.

وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن عدي ، والذهبي . زاد ابن معين : مأمون . زاد أبو حاتم : لا يُسأل عن مثله . وقال الساجي : كان صدوقاً مأموناً ، إذا حدّث عنه الثقة فحديثه مستقيم . وقال ابن حجر : صدوق فقيه إمام . مات سنة ثمان وأربعين ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٨٧/٢ . الجامع في العلل ٣٠٨/١ . ثقات العجلي /٩٨ . الجرح والتعديل ٤٨٧/٢ . الكامل في الضعفاء ٣٥٦/٢ . حلية الأولياء ١٩٢/٣ . السير ٢٥٥/٦ . التهذيب ١٠٣/٢ . التقريب /٨٠.

٥ – أبوه = محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر [**ثقة فاضل**] . تقدم في حديث رقم (٩٥).

٦ – جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (٨).

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

م.عام / م.خاص

١٨٤ / ٣٥ – حدثنا علي بن حُجْر ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد . قال : وقضى بها علي فيكم.

● الترمذي في سننه (١٧) كتاب الأحكام (١٣) باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٦٢٨/٣ . رقم (١٣٤٥).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مالك ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وذكره الزيلعي.

التفصيل :

١ – مالك في الموطأ (٣٦) كتاب الأقضية (٤) باب القضاء باليمين مع لشاهد ٧٢١/٢ . رقم (٥).

٢ - ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب البيوع والأقضية (٤٤٨) باب شهادة شاهد مع يمين الطالب ٤٤٥/٤ .رقم (٢٢٩٨٧).

٣ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٦٩/١٠.

٤ - الزيلعي في نصب الراية ١٤٥/٥.

دراسة الإسناد :

١ - علي بن حُجْرٍ بن إياس السعدي أبو الحسن المروزي [**ثقة حافظ**] . تقدم في حديث رقم (٢٣).

٢ - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري أبو إسحاق المدني [**ثقة ثبت**].

روى عن : إسماعيل بن أبي حكيم ، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، وحميد الطويل وغيرهم .

روى عنه : سريج بن يونس ، وعبد الله بن مُطيع ، وعلي بن حُجْر السعدي وآخرون.

وثقه ابن سعد وابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وابن المديني ، وأبوزرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والذهبي ، وابن حجر . زاد ابن حجر : ثبت . مات سنة ثمانين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٧٢/٧ . التاريخ الكبير ٣٥٠/١ . الجرح والتعديل ١٦٣/٢ . مشاهير علماء الأمصار /١٤١ . تاريخ بغداد ٢٢٠/٦ . السير ٢٠٣/٨ . الكاشف ١٢١/١ . التقريب /٤٥.

٣ - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله الصادق [**ثقة**] . تقدم في حديث رقم (١٨٣).

٤ - أبوه = محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر [**ثقة فاضل**] . تقدم في حديث رقم (٩٥).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لأنه مرسل ؛ محمد بن علي بن الحسين تابعي لم يدرك النبي ﷺ . وله شاهد في الحديث رقم (١٨٠ ، ١٨٣) . وبالشاهد يرتقي الإسناد إلى درجة الحسن لغيره.

م.عام / م.خاص

١٨٥ / ٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا جويرة بن أسماء ، ثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث ، عن رجل من أهل مصر ، عن سرق ؛ أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب.

● ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ . رقم (٢٣٧١).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وذكره الزيلعي.

التفصيل :

١ - ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب البيوع والأقضية (٤٤٨) باب شهادة شاهد مع يمين الطالب ٥٤٥/٤ . رقم (٢٢٩٨٦).

٢ – البيهقي في سننه الكبري كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٠/١٧٢ – ١٧٣.

٣ – الزيلعي في نصب الراية ٥/١٤٩.

دراسة الإسناد :

١ – أبو بكر بن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي **[ثقة حافظ]** . تقدم في حديث رقم (٦٣).

٢ – يزيد بن هارون بن زادان السُّلمي أبو خالد الواسطي **[ثقة متقن]**.

روى عن : أزهر بن سنان ، وشعبة بن الحجاج ، وهشام بن حسان وخلق كثير . **روى عنه :** أحمد بن حنبل ، وزياد بن أيوب ، وعلي بن المديني وأمم سواهم.

وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والعجلي ، وأبو حاتم الرازي ، وابن حجر وغيرهم . زاد العجلي : ثبت . وزاد أبو حاتم : إمام لا يُسأل عن مثله . وزاد ابن حجر : متقن عابد . مات سنة ست ومائتين رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٢/٦٧٧ . التاريخ الكبير ٨/٣٦٨ . ثقات العجلي /٤٨١ . الجرح والتعديل ٩/٢٩٥ . الإرشاد ٢/٥٨٤ . تهذيب الكمال ٣٢/٢٦١ . التهذيب ١١/٣٦٦ . التقريب /٥٣٥.

٣ – جُوَيْرة بن أسماء بن عبيد الضُّبَعيُّ **[صدوق]**.

روى عن : أبيه أسماء بن عبيد ، وعبد الله بن يزيد ، ومالك بن أنس وغيرهم . **روى عنه :** حبان بن هلال ، وحجاج بن منهال ، ويزيد بن هارون السُّلمي وطائفة.

قال ابن معين ، وأحمد بن حنبل : ليس به بأس . زاد أحمد : ثقة . وقال الذهبي ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : صالح . وقال ابن حجر : صدوق . مات سنة ثلاث وسبعين ومائة رحمه الله.

التاريخ الكبير ٢/٢٤١ . الجرح والتعديل ٢/٥٣١ . تهذيب الكمال ٥/١٧٢ . السير ٧/٣١٧ . الكاشف ١/١٩١ . التهذيب ٢/١٢٤ . التقريب /٨٣ . النجوم الزاهرة ٢/٧٤.

٤ – عبد الله بن يزيد المدني ، مولي المُنْبَعث **[صدوق]**.

روى عن : زيد بن خالد الجهني عن الصحابة ، وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبيه يزيد مولى المُنْبَعث وغيرهم . **روى عنه :** جويرة بن أسماء ، وسليمان بن بلال ، وعباد بن إسحاق وآخرون.

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدار قطني : يعتبر به . وقال الذهبي ، وابن حجر : صدوق . مات بعد المائة رحمه الله.

الجرح والتعديل ٥/٢٠٠ . ثقات ابن حبان ٧/٥٨ . سؤالات البرقاني ، للدارقطني /٤٠ . تهذيب الكمال ١٦/٣١٤ . تاريخ الإسلام ٥/١٠٠ . التهذيب ٦/٨١ . التقريب /٢٧٢.

٥ – رجل من أهل مصر = لم أقف له على تسمية ، و لم أجد من أصحاب كتب الرجال من ذكر اسمه بعد التتبع.

٦ – سُرق بن أسد الجهني ، ويقال : الأنصاري **[صحابي جليل]**.

الاستيعاب ٢/١٣٢ . أسد الغابة ٢/٤١٥ . الإصابة ٢/٢٠.

الحكم على الإسناد :

فيه أبو بكر بن أبي شيبة ، ويزيد بن هارون **[ثقتان]** وجويرة بن أسماء ، وعبد الله بن يزيد **[صدوقان]** . أما رجل من أهل مصر **[فلم أقف له على تسمية]**.

م.عام / م.خاص

١٨٦ / ٣٧ - حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو مسلمة الخزاعي ، ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ؛ أنهم وجدوا في كتب أو في كتاب سعد بن عبادة ؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

- أحمد بن حنبل في المسند ٢٨٥/٥.

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : الشافعي ، والبيهقي.

التفصيل :

١ - الشافعي في مسنده /١٤٩.

٢ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٧١/١٠.

دراسة الإسناد :

١ - أبو سلمة الخزاعي = منصور بن سلمة بن عبد العزيز الخزاعي **[ثقة ثبت]**.

روى عنه : حماد بن سلمة ، وسليمان بن بلال ، ومالك بن أنس وغيرهم . **روى عنه :** أحمد بن حنبل ، وعباس بن محمد الدوري ، ومحمد بن عبد الرحيم البزار وآخرون.

وثقه ابن سعد ، وابن معين . وقال أحمد بن حنبل : من مثبتي بغداد . وقال الدارقطني : أحد الثقات الحفاظ الرفعاء الذين كانوا يُسألون عن الرجال ويؤخذ بقوله فيهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة ثبت حافظ . وقال ابن عُدي : لا بأس به . مات سنة عشر ومائتين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٤٥/٧ . تاريخ ابن معين ٥٨٧/٢ . الجامع في العلل ١٧٢/١ ، ٢٢٣ . الجرح والتعديل ١٧٣/٨ . ثقات ابن حبان ١٧٢/٩ . تاريخ بغداد ٧٠/١٣ . تذكرة الحفاظ ٣٥٨/١ . التهذيب ٣٠٨/١٠ . التقريب /٤٧٨.

٢ - سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٨٨).

٣ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (١٨١).

٤ - إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة **[صدوق]**.

روى عن : أبيه عمرو بن قيس بن سعد . **روى عنه :** ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي.

قال الحافظ العراقي : وثقه ابن حبان . وقال أبو المحاسن الشافعي : شيخ محله الصدق.

الإكمال ، لأبي المحاسن الشافعي /٣٠ . ذيل الكاشف ، للعراقي /٤٢ . تعجيل المنفعة ٣٠٨/١.

٥ - أبوه = عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة **[لم يذكر فيه جرح ولا تعديل]**.

روى عن : جده سعد بن عبادة وجادة[1] . **روى عنه** : ابنه إسماعيل بن عمرو بن قيس.

لم يذكر فيه جرح ولا تعديل سوى قول ابن حجر في (تعجيل المنفعة) : لم أر في كتب الأنساب لقيس بن سعد بن عبادة ذكر ولد له اسمه عمرو ، ولا لولده ابن اسمه إسماعيل.

تعجيل المنفعة ٢/٧٢.

٦ - سعد بن عبادة بن دُلَيْم بن حارثة الأنصاري الساعدي **[صحابي جليل]**.

الاستيعاب ٢/٣٥ . أسد الغابة ٢/٤٤١ . الإصابة ٢/٣٠.

الحكم على الإسناد :

فيه : أبو سلمة الخزاعي ، وسليمان بن بلال ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن جميعهم **[ثقات]** وإسماعيل ابن عمرو **[صدوق]** . وعمرو بن قيس **[لم يذكر فيه جرح ولا تعديل]**.

م.عام / م.خاص

١٨٧ / ٣٨ - نا ابن مخلد ، نا عباس بن محمد ، نا شبابة ، نا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي - رضي الله عنه - ؛ أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، وقضى به علي بالعراق.

● الدار قطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٤/٢١٢ . رقم (٣١).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : ابن عُدي ، والبيهقي ، وذكره البغوي ، والزيلعي.

التفصيل :

١ - ابن عُدي في الكامل في الضعفاء ٢/٣٥٩.

٢ - البيهقي في سننه كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٠/١٧٠.

٣ - البغوي في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب القضاء بالشاهد واليمين ١٠/١٠٣.

٤ - الزيلعي في نصب الراية ٥/١٤٩.

دراسة الإسناد :

١ - ابن مخلد = محمد بن مخلد بن حفص الدوري أبو عبد الله الغدادي **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (١٠١).

٢ - عباس بن محمد بن حاتم الدوري أبو الفضل البغدادي **[ثقة حافظ]**.

روى عن : أحمد بن حنبل ، وخالد بن مخلد ، وشبابة بن سَوَّار وغيرهم . **روى عنه** : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، ومحمد بن مخلد الدوري وآخرون.

---

١ - الوجادة هي : أن يجد الشخص حديثاً أو كتاباً بخط شخص ما ، أو بإسناده فيقول : وجدت بخط فلان كذا . وحكم العمل بالحديث الوجادي على الصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم : أنه يجب العمل بما يجده متى صح إسناده . راجع فتح المغيث ، للعراقي ص ٢٢٨ - ٢٣٠ . فتح المغيث ، للسخاوي ٢/١٣٥.

وثقه النسائي ، ومسلمة بن قاسم ، والدارقطني ، والخليلي ، وابن حجر . زاد الخليلي : متفق عليه . وزاد ابن حجر: حافظ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن : صدوق . مات سنة إحدى وسبعين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ٢١٦/٦ . ثقات ابن حبان ٥١٣/٨ . سنن الدارقطني ١٢٣/١ . الإرشاد ٦٥٠/٢ . تاريخ بغداد ١٤٤/١٢ . المنتظم ٨٣/٥ . تهذيب الكمال ٢٤٥/١٤ . السير ٥٢٢/١٢ . التهذيب ١٢٩/٥ . التقريب /٢٣٧.

٣ – شبابة بن سَوّار الفزاري أبو عمرو المدائني[1] **[ثقة حافظ]**.

روى عن : سليمان بن المغيرة ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهم . **روى عنه** : أحمد بن حنبل ، وحجاج بن الشاعر ، وعباس بن محمد الدوري وجماعة.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وابن المديني ، والعجلي ، والدارقطني ،وابن حجر . زاد ابن سعد : كان مرجئاً . وزاد العجلي : كان يرى الإرجاء . وزاد ابن حجر : حافظ رُمي بالإرجاء . وقال أحمد بن حنبل : تركته ، لم أكتب عنه للإرجاء . وقال ابن خراش : كان أحمد بن حنبل لا يرضاه ، وهو صدوق في الحديث . وقال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عُدي : إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه ، أما في الحديث فإنه لا بأس به . مات سنة أربع أو خمس ، أو ست ومائتين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٢٠/٧ . تاريخ ابن معين ٢٤٧/٢ . التاريخ الكبير ٢٧٠/٤ . ثقات العجلي /٢١٤ . الجرح والتعديل ٣٩٢/٤ . الكامل في الضعفاء ٧١/٥ . سنن الدارقطني ٣٥٣/١ . التهذيب ٣٠٠/٤ . التقريب /٢٠٤.

٤ – عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو عبد الله المدني **[ثقة]**.

روى عن : أيوب السختياني ، وحميد الطويل ، وزيد بن أسلم وغيرهم . **روى عنه** : إسماعيل بن جعفر ، وحجاج بن منهال ، وشبابة بن سَوَّار وطائفة.

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو بكر البزار ، والذهبي ، وابن حجر . زاد العجلي : مأمون رجل صالح . وزاد الذهبي : مشهور . وزاد ابن حجر فقيه مصنف . وقال ابن خراش : صدوق . مات سنة أربع وستين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٢٣/٧ . ثقات العجلي /٣٠٥ . الجرح والتعديل ٣٨٦/٥ . التتبع ، للدارقطني /٤٥١ . تاريخ بغداد ٤٣٦/١٠ . تهذيب الكمال ١٥٢/١٨ . السير ٣٠٩/٧ . التهذيب ٣٤٣/٦ . التقريب /٢٩٨.

٥ – جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله الصادق **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (١٨٣).

٦ – أبوه = محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر **[ثقة فاضل]** . تقدم في حديث رقم (٩٥).

---

١ – المدائني : بالفتح ، نسبه إلى المدائن ، وهي مدينة على بعد سبعة فراسخ من بغداد . الأنساب ٢٣٠/٥ . لب اللباب ٢٤٦/٢.

٧ – علي بن أبي طالب بن هاشم الهاشمي أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الصحابي الجليل . تقدم في الحديث رقم (٨٠).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لا نقطاعه ؛ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وله شاهد في عموم الأحاديث المتقدمة برقم (١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤) وبالشاهد يرتقي الإسناد إلى الحسن لغير.

م.عام / م.خاص

١٨٨ / ٣٩ – نا عبد الصمد بن علي ، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان ، نا شيبان ، نا طلحة بن زيد ، نا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ؛ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ، ويمين المدعي . قال جعفر : والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم.

- الدار قطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢٥١/٤ . رقم (٣٩).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : البيهقي ، وذكره الزيلعي.

التفصيل :

١ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٧٣/١٠.

٢ – الزيلعي في نصب الراية ١٥٠/٥.

دراسة الإسناد :

١ – عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم البغدادي أبو الحسين الطستي **[ثقة]**.

روى عن : إبراهيم الحربي ، وأحمد بن عبيد الله النرسي ، وحامد بن سهل وغيرهم . **روى عنه :** أبو الحسين بن بشران ، وعلي بن داود الرزاز ، وأبو علي بن شاذان وجماعة.

وثقه الخطيب البغدادي . وقال الذهبي : مُحدِّث ثقة مسند . مات سنة ست وأربعين وثلاثمائة رحمه الله.

تاريخ بغداد ٤١/١١ . الأنساب ١٤٢/٨ المنتظم ٣٨٥/٦ . السير ٥٥٥/١٥ . العبر ٢٧٢/٢.

٢ – إبراهيم بن أحمد بن مروان أبو إسحاق الواسطي **[ليس بالقوي]**.

روى عن : جَبارة بن المغلس ، وخليفة بن خياط ، وهُدبة بن خالد وجماعة . **روى عنه :** عبد الصمد ابن علي الطستي ، وعثمان بن محمد بن بشر السقطي ، ومحمد بن مخلد وآخرون.

قال الدارقطني : ليس بالقوي . مات قبل التسعين ومائتين رحمه الله.

ميزان الاعتدال ١٧/١ . المغني في الضعفاء ٨/١ . لسان الميزان ١٢٣/١.



٣ – شيبان بن فروخ بن أبي شيبة الحبطي[1] أبو محمد الأُبُلي **[صدوق يهم]**.

روى عن : أبان بن يزيد العطار ، وجرير بن حازم ، وطلحة بن يزيد وجماعة . **روى عنه** : أبو داود ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، ومسلم بن خالد الأُبلي وغيرهم.

وثقه أحمد بن حنبل ، ومسلمة بن قاسم ، والذهبي . وقال أبو زرعة ، وأبو داود ، وابن حجر : صدوق . زاد أبو زرعة : يهم كثيراً . وزاد ابن حجر : يهم رُمي بالقدر . وقال أبو حاتم : كان يرى القدر واضطر الناس إليه بآخره . مات سنة خمس ، وقيل : ست وثلاثين ومائتين رحمه الله.

الجامع في العلل ١٠٨/١ ، ١٧٥ . تاريخ أبي زرعة ٥١١/١ . الجرح والتعديل ٣٥٧/٤ . تهذيب الكمال ٥٩٨/١٢ . ميزان الاعتدال ٨٥/٢ . التهذيب ٣٧٤/٤ . التقريب ٢١١/١.

٤ – طلحة بن زيد القرشي أبو مسكين الرقي **[متروك]**.

روى عن : جعفر بن محمد الصادق ، والخليل بن مرة ، وسفيان الثوري وجماعة . **روى عنه** : إسماعيل ابن عياش ، وشيبان بن فروخ ، وعبيد بن سُليم وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل : ليس بذلك يضع الحديث . وقال علي بن المديني ، وأبو داود : كان يضع الحديث . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، لا يعجبني حديثه . وقال البخاري : منكر الحديث . ذكره ابن حبان في المجروحين وقال : منكر الحديث ، لا يحل الاحتجاج بخبره ، يروي عن الثقات المقلوبات . وقال ابن عُدي بعد أن ساق له جملة من الأحاديث : إنها موضوعة ، وفي أخرى : إنها باطلة . وضعفه الدار قطني . وقال ابن حجر : متروك . مات بعد المائة.

الضعفاء الصغير ٦١/١ . الضعفاء والمتروكين ٦٤/٢ . الجرح والتعديل ٤٧٩/٤ . المجروحين ٣٨٣/١ . الكامل في الضعفاء ١٧٤/٥ . ضعفاء الدارقطني ٢٥٥/١ . تهذيب الكمال ٣٩٥/١٣ . المغني في الضعفاء ٣١٦/١ . التهذيب ١٥/٥ . التقريب ٢٢٤/١.

٥ – جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله الصادق **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (١٨٣).

٦ – أبوه = محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر **[ثقة فاضل]** . تقدم في حديث رقم (٩٥).

٧ – علي بن أبي طالب بن هاشم الهاشمي أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الصحابي الجليل . تقدم في حديث رقم (٨٠).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف جداً ؛ فيه : طلحة بن زيد **[متروك]** وإبراهيم بن أحمد **[ليس بالقوي]** . ولانقطاعه أيضاً ؛ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –.

---

١ – الحبطي : بفتح الحاء المهملة والباء ، وفي آخرها الطاء المهملة ، هذه النسبة إلى الحبطات وهو بطن من تميم . الأنساب ١٦٩/٢ . اللباب ٣٣٧/١.

م.عام / م.خاص

١٨٩ / ٤٠ – نا أحمد بن محمد بن أبي الرجال ، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم ، نا يعقوب بن محمد الزهري ، نا إسحاق بن جعفر بن محمد ، حدثني محمد بن عبد الله الكناني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : ((قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده)).

● الدارقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢١٣/٤ . رقم (٣٢).

التخريج العام :

أخرجه مرسلاً : البيهقي ، وذكره الزيلعي ، والمتقي الهندي.

التفصيل :

١ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٧٢/١٠.

٢ – الزيلعي في نصب الراية ١٤٥/٥.

٣ – المتقي الهندي في كتر العمال ١٦/٧ . رقم (١٧٧٥٣).

دراسة الإسناد :

١ – أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال أبو عبد الله الجرجاني[1] **[لم يذكر فيه جرحٌ ولا تعديل]**

روى عن : محمد بن إبراهيم الطرسوسي . **روى عنه :** أبو إسحاق المؤدب ، والدارقطني.

لم يذكر فيه جرح ولا تعديل . مات بعد الثلاثمائة رحمه الله.

تاريخ جرجان /١٢٥.

٢ – محمد بن إبراهيم بن مسلم الخُزاعي الثغري[2] أبو أمية الطرسوسي[3] **[صدوق يهم].**

روى عن : أحمد بن عبد الله بن يونس ، والحجاج بن المنهال ، وعبيد الله بن موسى وجماعة . **روى عنه :** النسائي ، وحذيفة بن الحسن ، وأبو العباس محمد بن يعقوب الأصم وآخرون.

وثقه أبو داود ، ومسلمة بن قاسم . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو عبد الله الحاكم : صدوق كثير الوهم . وقال ابن حجر : صدوق صاحب حديث يهم . مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ١٨٧/٧ . ثقات ابن حبان ١٣٧/٩ . تاريخ بغداد ٣٢٠/١٠ . تهذيب الكمال ٣٢٧/٢٤ . السير ٩١/١٣ . التهذيب ١٥/٩ . التقريب /٤٠٢.

---

١ – الجرجاني : بضم الجيم وسكون الراء ، وبالجيم المفتوحة ، وبالنون بعد الألف . هذه النسبة إلى مدينة جرجان بين طبرستان وخراسان . الأنساب ٤٠/٢ . معجم البلدان ١١٩/٢ . لب اللباب ٢٠٠/١.

٢ – الثغري : بفتح الثاء المنقوطة بثلاث من فوقها وسكون الغين المعجمة والراء المهملة ، نسبة إلى (الثغر) وهو المواضع القريبة من العدو يرابط بها المسلمون . الإكمال ٥٧٨/١ . اللباب ٢٤٠/١ . لب اللباب ١٨٥/١.

٣ – الطرسوسي : بفتح الطاء والراء وضم المهملة الأولى ، نسبة إلى طرسوس مدينة من بلاد الثغر بالشام . الأنساب ٦٠/٤ . معجم البلدان ٢٨/٤ . لب اللباب ٩٠/٢.

٣ – يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني **[صدوق كثير الوهم]**.

روى عن : إسحاق بن جعفر العلوي ، وسفيان بن حمزة الأسلمي ، وعبد العزيز ابن أبي حاتم وغيرهم.

روى عنه : أحمد بن سنان القطان ، وعباس بن محمد الدوري ، ومحمد بن إبراهيم الطرسوسي وآخرون.

قال ابن معين : ما حدثكم عن الثقات فاكتبوه ، وما لا يُعرف من الشيوخ فدعوه . ووثقه حجاج بن الشاعر ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : هو على يدي عَدْل ، أدركته فلم أكتب عنه . وقال ابن حجر : صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ٢١٤/٩ . العلل ، لابن أبي حاتم ٣٣٧/٢ . ثقات ابن حبان ٢٨٤/٩ . تاريخ بغداد ٢٦٩/١٤ . تهذيب الكمال ٣٦٧/٣٢ . التهذيب ٣٩٦/١١ . التقريب /٥٣٨.

٤ – إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي **[صدوق]**.

روى عن : سعيد بن مسلم ، وعبد الله بن جعفر المخزومي ، ومحمد بن عبد الرحمن الجُدعاني وغيرهم.

روى عنه : إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ومحمد بن إسماعيل الجعفري ، ويعقوب بن محمد الزهري وآخرون.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ . وقال ابن معين : ما أراه إلا كان صدوقاً . وقال البخاري : كان أوثق من أخيه محمد وأقدم سناً . وقال ابن حجر : صدوق . مات بعد المائتين رحمه الله.

التاريخ الكبير ٣٨٣/١ . التاريخ الصغير ٢١٦/١ . الجرح والتعديل ٢١٥/٢ . تهذيب الكمال ٤١٦/٢ . التهذيب ٢٢٩/١ . التقريب /٤٠.

٥ – محمد بن عبد الله الكناني **[ضعيف]**.

روى عن : عامر بن عبد الله ، وعطاء ، وعمرو بن دينار . **روى عنه** : إسحاق بن جعفر.

قال ابن حجر : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه . وقال أبو حاتم : مجهول . وقال ابن عُدي : يروي مقاطيع .مات قبل المائتين رحمه الله.

الضعفاء الكبير ٨٧/٤ . الجرح والتعديل ٣٠٩/٧ . الكامل في الضعفاء ٤٧٦/٧ . ديوان الضعفاء ٣٨/٥ . المغني في الضعفاء ٦٠١/٢ . لسان الميزان ٢٢٤/٥.

٦ – عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **[صدوق]** . تقدم في حديث رقم (١٠٥).

٧ – أبوه = شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **[صدوق]** . تقدم في حديث رقم (١٠٥).

٨ – عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي **[صحابي جليل]** . تقدم في حديث رقم (٧٨).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : محمد بن عبد الله الكناني **[ضعيف]** ويعقوب بن محمد **[صدوق كثير الوهم]**.

م.عام / م.خاص

١٩٠ / ٤١ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عثمان بن الحكم ، حدثني زهير بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – ؛ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

- البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٧٢/١٠.

التخريج العام :

ذكره الزيلعي ، والهيثمي.

التفصيل :

١ – الزيلعي في نصب الراية ١٤٥/٥.

٢ – الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦٥/٤ . رقم (٧٠٤٨).

دراسة الإسناد :

١ – أبو عبد الله الحافظ = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري **[إمام صدوق]**. تقدم في حديث رقم (١١).

٢ – أبو زكريا بن أبي إسحاق = يحيى بن إبراهيم بن إبراهيم بن محمد النيسابوري **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٤١).

٣ – أبو بكر بن الحسن = أحمد أبي علي الحسن الحرشي الحيري النيسابوري القاضي **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٤١).

٤ – محمد بن يعقوب بن يوسف بن سنان النيسابوري أبو عباس الأصم **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٤١).

٥ – بحر بن نصر بن سابق الخولاني أبو عبد الله المصري **[ثقة]**.

روى عن : أشهب بن عبد العزيز ، وضمرة بن ربيعة ، وعبد الله بن وهب وغيرهم . **روى عنه :** أحمد ابن شاهين ، وأبو العباس الأصم محمد بن يعقوب ، وموسى بن هارون وآخرون.

وثقه يونس بن عبد الأعلى ، وأبو بكر بن خزيمة ، ومسلمة بن قاسم ، والذهبي ، وابن حجر . زاد مسلمة بن قاسم : فاضل مشهور في الحديث . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : صدوق ثقة . مات سنة سبع وستين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ٤١٩/٢ . تهذيب الكمال ١٦/٤ . السير ٥٢٠/١٢ . العبر ٣٥/٢ . طبقات الشافعية ، للسبكي ١١٠/٢ . التهذيب ٤٢٠/١ . التقريب /٥٩.

٦ – ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري **[ثقة حافظ]** . تقدم في حديث رقم (٨٨).

٧ – عثمان بن الحكم الجُذامي[1] المصري **[صدوق له أوهام]**.

روى عن : أسامة بن زيد الليثي ، وزهير بن محمد ، وموسى بن عقبة وجماعة . **روى عنه** : إسحاق بن الفرات المصري ، وسعيد بن أبي مريم ، وعبد الله بن وهب وطائفة.

وثقه أحمد بن صالح المصري . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن بكير : لا بأس به هو من أهل الورع . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالمتقن . مات سنة ثلاث وستين ومائة رحمه الله.

المعرفة والتاريخ ١٦٢/١ . الجرح والتعديل ١٤٨/٦ . ثقات ابن حبان ٤٥٢/٨ . تهذيب الكمال ٣٥٢/١٩ . الديباج المذهب ٨٣/١ . التهذيب ١١٠/٧ . التقريب /٣٢٣.

٨ – زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني **[صدوق يخطئ]** . تقدم في حديث رقم (١٧٩).

٩ – سهيل بن أبي صالح السمان أبو يزيد المدني **[صدوق تغير بآخره]** . تقدم في حديث رقم (١٨١).

١٠ – أبوه = ذكوان السمان الزيات أبو صالح المدني **[ثقة ثبت]** . تقدم في حديث رقم (١٨١).

١١ – زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد لوزان الأنصاري الخزرجي النجاري **[صحابي جليل]**.

الاستيعاب ٥٥١/١ . أسد الغابة ٣٤٦/٢ . الإصابة ٥٦١/١.

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : زهير بن محمد **[صدوق يخطئ]** . وله شاهد في الحديث رقم (١٨٠ ، ١٨٣). وبالشاهد يرتقي الإسناد إلى درجة الحسن لغيره.

التعليق على الأحاديث :

دلت عموم الأحاديث السابقة على جواز القضاء باليمين مع الشاهد الواحد . وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد والفقهاء السبعة المدنيون إلى : أنه يُقضى باليمين مع الشاهد في الأموال وما يئول إليها دون غيرها.[2]

---

١ – الجذامي : بضم الجيم وفتح الذال المعجمة . هذه النسبة إلى جُذام قبيلة من اليمن . الأنساب ٣٣/٢ . لب اللباب ١٩٧/١

٢ – قال الإمام النووي : (قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال ، وبه قال أبو بكر الصديق ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وفقهاء المدينة ، وسائر علماء الحجاز ، ومعظم علماء الأمصار – رضي الله عنهم – وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وأبي هريرة ، وعمارة بن حزم ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم) . صحيح مسلم بشرح النووى ٤/١٢ . وانظر المنتقى شرح الموطأ ٢٠٨/٥ . الأم ٢٧٣/٦ – ٢٧٤ . الطرق الحكمية ص ٦٠ – ٦١ . الفروع ٤٩٣/٦.

واستدلوا بعموم الأحاديث السابقة والتي جاء فيها : (أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد).

المذهب الثاني : وذهب الأئمة أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وجمهور أهل العراق إلى : أنه لا يقضي باليمين مع الشاهد في شيء.[1]

واستدلوا بالكتاب والسنة : **فأما الكتاب** : فقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2] . وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3] . فقالوا : إن الله سبحانه وتعالى قسم الشهادة وعددها ، و لم يذكر الشاهد واليمين ، فلا يجوز القضاء به ؛ لأنه يكون قسماً زائداً على ما قسمه الله وهذه زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، وهو لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور ؛ و لم يثبت واحد منهما.[4]

وأما السنة : فقوله ﷺ : ((لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى أناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه))[5] . وقوله عليه الصلاة والسلام : ((البينة على من المدعي واليمين على من أنكر))[6] . فالحديث الأول جعل جنس اليمين على المنكر ؛ فإذا قبلت يمين من المدعي ، أو وجهت إليه لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين . وكذلك الحال بالنسبة للحديث الثاني ؛ فقد جعل جميع أفراد البينة على المدعي ، وجميع أفراد اليمين على المنكر . وقد تضمن مع هذا قسمة وتوزيعاً ، والقسمة تنافي اشتراك الخصمين فيما وقعت فيه القسمة.[7]

وأميل إلى ما ذهب إليه الفريق الأول في قولهم يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال وما يئول إليها دون غيرها ؛ وذلك لتضافر الأدلة الصحيحة الثابتة الدالة على هذا المعنى ، ولعمل أصحاب رسول الله ﷺ بذلك.

---

١ - راجع أحكام القرآن ، للجصاص ٧٠٢/١ . تبيين الحقائق ٢٩٤/٤ . صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٢.

٢ - سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

٣ - سورة الطلاق من الآية ٢.

٤ - راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٩٢/٣ . فتح الباري ٦١٦/٥ . عمدة القاري ٢٤٤/١٣.

٥ - تقدم تخريجه في حديث رقم (١٣٢).

٦ - تقدم تخريجه في حديث رقم (١٣٦).

٧ - راجع تبيين الحقائق ٢٩٤/٤ . العناية شرح الهداية ١٧٢/٨ - ١٧٣ . فتح القدير ١٧٢/٨ - ١٧٣.

المطلب الثامن : شهادة الاثنين من الرجال

م.عام / م.خاص

١٩١ / ٤٢ – حدثنا أحمد بن عمرو القطراني ، ثنا الحسن بن علي الواسطي ، ثنا هشيم ، عن أبي حيان التيمي ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج قال : أصبح رجلٌ[١] من الأنصار مقتولا بخيبر ، فانطلق أولياؤه إلى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال : ((لكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم)) قالوا : يا رسول الله ! لم يكن ثَمّ أحد من المسلمين ، وإنما هم يهود ، وهم يجترئون على ما هو أعظم من هذا ، قال : ((فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم)) . فوداهم[٢] رسول الله ﷺ من عنده.

● الطبراني في المعجم الكبير ٤/٢٧٧ . رقم (٤٤١٣).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أبو داود ، والبيهقي ، وذكره البغوي ، وابن التركماني ، وابن حجر.

التفصيل :

١ – أبو داود في سننه كتاب الديات باب ترك القود بالقسامة ٤/١٧٩ . رقم (٤٥٢٤).

٢ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب القسامة باب الشهادة على الجناية ، كتاب الشهادات باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود ٨/١٣٤ ، ١٠/١٤٨.

٣ – البغوي في شرح السنة كتاب القصاص باب القسامة ١٠/٢١٩.

٤ – ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠/١٢٠.

٥ – ابن حجر في فتح الباري ١٤/٢٢٥.

دراسة الإسناد :

١ – أحمد بن عمرو حفص بن عمر القطراني[٣] أبو بكر البصري **[ثقة]**.

روى عن : سليمان بن حرب ، وعمرو بن مرزوق ، وأبي الوليد الطيالسي وغيرهم . **روى عنه :** أبو طاهر الذهلي ، وأبو القاسم الطبراني وطائفة.

ذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه الذهبي وأثنى عليه . مات سنة خمس وتسعين ومائتين رحمه الله.

ثقات ابن حبان ٨/٥٥ . السير ١٣/٥٠٦.

---

١ – هو : عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي . قتيل اليهود بخيبر ، وبسببه كانت القسامة . أسد الغابة ٣/٢٧٠.

٢ – فوداهم أي : دفع إليهم الدية من عنده . يقال : ودي القاتل القتيل يديه ديةً إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس . المصباح المنير ٢/٦٥٤. مادة (ودى).

٣ – القطراني : بالفتح ثم الكسر ، هذه النسبة إلى القطران وبيعه . الأنساب ٤/٥٢١ . لب اللباب ٢/١٨٣.

٢ – الحسن بن علي بن راشد الواسطي **[صدوق]**.

روى عن : بشر بن المفضل البصري ، وعلي بن نوح ، وهُشيم بن بشير وجماعة . **روى عنه** : أبو داود ، وأبو بكر أحمد بن عمرو البزار ، وزكريا بن يحيى الساجي وغيرهم.

وثقه أسلم بن سهل الواسطي بحشل . وقال ابن حبان : مستقيم الحديث جداً ، وقال ابن عُدي : لم أر بأحاديثه بأساً إذا حَّدث عنه ثقة ، و لم أسمع أحداً قال فيه شيئاً . وقال الذهبي : صدوق وثقه بحشل . وفي موضع آخر : ثقة ضعفه عباس العنبري . وفي موضع آخر : لين . وقال ابن حجر : صدوق رُمي بشيء من التدليس[1] . مات سنة سبع وثلاثين ومائتين رحمه الله.

تاريخ واسط ، لبحشل /٢٠٣ . الجرح والتعديل ٢١/٣ . ثقات ابن حبان ١٧٤/٨ . الكامل في الضعفاء ١٨٠/٣ . تهذيب الكمال ٢١٥/٦ . الكاشف ٢٢٤/١ . المغني في الضعفاء ٢٤١/١ . ديوان الضعفاء /٥٩ . ميزان الاعتدال ٥٠٦/١ . التهذيب ٢٩٥/٢ . التقريب /١٠١.

٣ – هُشيم بن بشير بن القاسم السُّلمي أبو معاوية الواسطي **[ثقة ثبت كثير التدليس]** . تقدم في الحديث رقم (٧٣).

٤ – أبو حيان التيمي = يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي **[ثقة عابد]**.

روى عن : أبية سعيد بن حيان ، وعامر الشعبي ، وعباية بن رفاعة وغيرهم . **روى عنه** : إبراهيم بن عيينة ، وشعبة بن الحجاج ، وهشيم بن بشير وآخرون.

وثقه سفيان الثوري وكان يُعظمه ، ووثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، والترمذي ، والنسائي ، والذهبي ، وابن حجر . زاد العجلي : صالح . وزاد النسائي : ثبت . وزاد ابن حجر : عابد . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة خمس وأربعين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٥٣/٦ . تاريخ ابن معين ٦٤٥/٢ . ثقات العجلي /٤٧١ . سنن الترمذي ٥٩٢/٥ . الجرح والتعديل ١٤٩/٩ . ثقات ابن حبان ٥٩٢/٧ . تاريخ الإسلام ١٤٨/٦ . التهذيب ٢١٤/١١ . التقريب /٥٢١.

٥ – عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري أبو رفاعة المدني **[ثقة]**.

روى عن : الحسين بن علي بن أبي طالب ، وجده رافع بن خديج ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : حكيم بن جبير ، وسعيد بن مسروق الثوري ، ويحيى بن سعيد التيمي وطائفة.

وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . مات بعد المائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٢٩٥/٢ . الجامع في العلل ٨١/١ . الجرح والتعديل ٢٩/٧ . ثقات ابن حبان ٢٧١/٥ . تهذيب الكمال ٢٦٨/١٤ . التهذيب ١٣٦/٥ . التقريب /٢٣٧.

---

١ – قال الدكتور بشار عواد معروف : لا أدري من أين جاء الحافظ ابن حجر بهذا الحكم ، فما عرفت أحداً رماه بالتدليس، وعندي أن القول فيه قول ابن عدي الذي لم يجد له شيئاً منكراً والله أعلم . انظر تعليقه على تهذيب الكمال ٢١٧/٦.

٦ – رافع بن خَدِيْج بن رافع بن عدي بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي [**صحابي جليل**].
الاستيعاب ٤٩٥/١ . أسد الغابة ٢٣٢/٢ . الإصابة ٤٩٥/١.

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : هشيم بن بشير [**ثقة كثير التدليس**] وقد عنعن . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عند النسائي[١] . وبالشاهد يرتقي الإسناد إلى درجة الحسن لغيره.

التعليق على الحديث :

ومن الشهادات ما يقبل فيها شاهدان من الرجال لا امرأة فيهما وهو ما سوى الزنى من الحدود والقصاص ، كالقطع في السرقة ، وحد الحرابة ، والجلد في الخمر ونحوه ، وهذا باتفاق الفقهاء.[٢]

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ما يطلع عليه الرجال غالباً مما ليس بمال ولا يقصد منه مال : كالنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإيلاء ، والظهار ، والنسب ، والإسلام ، والردة ، والجرح ، والتعديل ، والموت ، والإعسار ، والوكالة ، والوصاية ، والشهادة على الشهادة ونحو ذلك ؛ فإنه يثبت عندهم بشهادة شاهدين لا امرأة فيهما.[٣]

وقال الحنفية : ما يقبل فيه شاهدان ، أو شاهد وامرأتان هو : ما سوى الحدود والقصاص سواء أكان الحق مالاً أم غير مال ، كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية.[٤]

واستدل الجمهور على قولهم : بأن الله تعالى نص على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصية ، فأما الطلاق والرجعة فقوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٥] . وأما الوصية فقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٦] . وأن النبي ﷺ قال في النكاح : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))[٧].

---

١ – ولفظه : عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن ابن مُحَيصّةَ الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : ((أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته)) قال : يا رسول الله ! ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم ... الحديث . أخرجه النسائي في سننه كتاب القسامة باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ١٢/٨ . رقم (٤٧٢٠) . وسيأتي تخريجه مفصلاً في حديث رقم (٢٨٢).

٢ – راجع مجمع الأنهر ١٨٧/٢ . التاج والإكليل ٢٠٩/٨ . الأم ١٨/٦ . كشاف القناع ٤٣٣/٦ – ٤٣٤.

٣ – انظر التاج والإكليل ٢٠٩/٨ . مغني المحتاج ٣٦٨/٦ . المغني ١٢٧/١٤.

٤ – انظر بدائع الصنائع ٢٧٩/٦ – ٢٨٠.

٥ – سورة الطلاق من الآية ٢.

٦ – سورة المائدة من الآية ١٠٦.

٧ – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود ١٤٨/١٠. وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب الولي ١٥٢/٦ . رقم (٤٠٦٣) . والدار قطني في سننه كتاب النكاح ٢٢٦/٣ . رقم (٢٣). جميعهم عن عائشة – رضي الله عنها –.

وروى مالك عن الزهري أنه قال : (مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق)[1] ، وقِيس عليها ما شاركها في الشرط المذكور.[2]

وأما دليل الحنفية فقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3] ، فقد جعل الله سبحانه وتعالى لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق ؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء ، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق ، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل.[4]

---

١ – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (مختصراً) في كتاب الحدود باب شهادة النساء في الحدود ٥٤٤/٦ . رقم (١) . طبعة دار الفكر . وذكره بلفظه : النووي في منهاج الطالبين ٣١٢/٨ . مطبوع مع نهاية المحتاج . واليمنى في روض الطالب ٣٦١/٤ . مطبوع مع أسنى المطالب . والبهوتي في كشاف القناع ٦٥/٥ – ٦٦.

٢ – راجع أسنى المطالب ٣٦١/٤ . حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٢٦/٤.

٣ – سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

٤ – بدائع الصنائع ٢٨٠/٦.



المطلب التاسع : شهادة الأربع

م.عام / م.خاص

١٩٢ / ٤٣ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، حدثني سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال سعد بن عبادة[1] : يا رسول الله ! لو وجدت مع أهلي رجلاً ، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ، قال رسول الله ﷺ : ((نعم)) قال : كلا ، والذي بعثك بالحق ! إن كنت لأعاجِلَه[2] بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله ﷺ : ((اسمعوا إلى ما يقول سيدكم . إنه لغيور ، وأنا أغيرُ منه ، والله أغيرُ مني)).

● مسلم في صحيحه (١٩) كتاب اللعان ٢/١١٣٥ – ١١٣٦ . رقم (١٦).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أبو داود ، وابن ماجه ، ومالك ، وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – أبو داود في سننه كتاب الديات باب في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله ؟ ٤/١٨١ . رقم (٤٥٣٢).

٢ – ابن ماجه في سننه (٢٠) كتاب الحدود (٣٤) باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً ٢/٨٦٨ . رقم (٢٦٠٥).

٣ – مالك في الموطأ (٣٦) كتاب الأقضية (١٩) باب القضاء في من وجد مع امرأته رجلاً ٢/٧٣٧ . رقم (١٧).

٤ – ابن حبان في صحيحه كتاب الرضاع باب اللعان ٦/٢٤٢ . رقم (٤٢٦٨).

٥ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب الشهادة في الزنا ١٠/١٤٧.

٦ – البغوي في شرح السنة كتاب الطلاق باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً ٩/٢٦٥ . رقم (٢٣٧١).

م.عام / م.خاص

١٩٣ / ٤٤ – حدثني[3] مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رجلاً من أهل الشام ، يقال له ابن خيبري ، وجد مع امرأته رجلا فقتله ، أو قتلهما معاً . فأشكل على معاوية بن أبي سفيان

---

١ – سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة بن الخزرج الأنصاري الساعدي . كان وجيهاً في الأنصار ذا رياسة وسيادة يعترف قومه له بها – رضي الله عنه – . أسد الغابة ٢/٤٤١.

٢ – لأعاجلة أي : لأبادره وأسارعه بالسيف و لم أتباطأ . لسان العرب ١١/٤٢٥. مادة (عجل).

٣ – راوي موطأ مالك هو : عبيد الله بن يحيى بن كثير الليثي ، فقيه قرطبة ومسند الأندلس . مات (٢٧٨) هـ . يرويه عن أبيه يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي أبو محمد الأندلسي القرطبي . المتوفي سنة (٢٣٤) هـ . عن إمام دار الهجرة وصاحب الموطأ مالك بن أنس رحمهم الله جميعاً . راجع تاريخ علماء الأندلس ١/٢٥٠ ، ٢/١٧٩ . السير ١٠/٥١٩ ، ١٣/٥١٣ . نفح الطيب ٢/٩ . شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/١٨ – ١٩.



القضاء فيه ، فكتب إليّ أبي موسى الأشعري[1] يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي : إن هذا الشيء ما هو بأرضي . عزمت[2] عليك لتخبرني فقال له أبو موسى : كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال علي : أنا أبو حسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته[3].

- مالك في الموطأ (٣٦) كتاب الأقضية (١٩) باب القضاء في من وجد مع امرأته رجلاً ٢/٧٣٧ - ٧٣٨ . رقم (١٨).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : عبد الرزاق ، والبيهقي.

التفصيل :

١ - عبد الرزاق في المصنف كتاب العقول باب الرجل يجد على امرأته رجلاً ٩/٤٣٣ - ٤٣٤ . رقم (١٧٩١٥).

٢ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ، وكتاب الشهادات باب الشهادة في الزنا ٨/٣٣٧ ، ١٠/١٤٧.

دراسة الإسناد :

١ - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني [**ثقة ثبت**] . تقدم في حديث رقم (٣).

٢ - سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي [**ثقة ثبت**] . تقد في حديث رقم (٧١).

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح رجاله ثقات.

التعليق على الحديثين :

ومن الشهادات ما لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال لا امرأة بينهم ، وذلك في الزنا[4] ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[5] وقوله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ

---

١ - أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار ، وهو ممن أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة، وقيل : لم يهاجر . السابق ٣/٣٦٤.

٢ - العزم هو : الجد والصبر على الشيء . وقوله (غزمت عليك) أي : أقسمت عليك لتخبرني . النهاية في غريب الحديث ٣/٢٣١ . مختار الصحاح ص ١٨١. مادة (عزم).

٣ - برمته : الرُّمة بالضم قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص ، وقوله (فليعط برمته) أي : يُسلم إليهم بالحبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب . ثم اتسعوا فيه حتى قالوا : أخذت الشيء برمته أي كله . غريب الحديث ، لابن قتيبة ٢/٣٧٤ . النهاية في غريب الحديث ٢/٢٦٧.

٤ - راجع الأم ٧/٨٧ . أحكام القرآن ، للشافعي ٢/١٣٠ . المبسوط ٩/٣٧ ، ١٦/١٢ . المغني ١٤/١٢٥ . الطرق الحكمية ص ١٣٧ . التاج والإكليل ٨/٢٠٦.

٥ - سورة النور من الآية ٤.



لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾[2] . وما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – : أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : ((نعم)) . وكذلك قضى به الصحابة من بعد رسول الله ﷺ وذلك في قول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : (إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته) . أي : ليسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً.[3]

١ – سورة النور آية ١٣.

٢ – سورة النساء من الآية ١٥.

٣ – شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢١.

المطلب العاشر : شهادة النساء منفردات

م.عام / م.خاص

١٩٤ / ٤٥ – حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرني زيد ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – ؛ عن النبي ﷺ أنه قال : ((أليس شهادة المرأة مثل نصفِ شهادة الرجل ؟)) قلن بلى . قال : ((فذلك من نقصان عقلِها)).

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (١٢) باب شهادة النساء ٥/٥٩٧ . رقم (٢٦٥٨).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، والبيهقي ، والبغوي ، وذكره الزيلعي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... ١/٨٧. رقم (٨٠).

٢ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الحيض باب الحائض لا تصلي ولا تصوم ، وكتاب الصيام باب الحائض تفطر في شهر رمضان ١/٣٠٨ ، ٤/٢٣٥.

٣ – البغوي في شرح السنة كتاب الإيمان باب بيان أن الأعمال من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص والرد على المرجئة ١/٣٦ – ٣٧ . رقم (١٩).

٤ – الزيلعي في نصب الراية ٥/١٠٦.

م.عام / م.خاص

١٩٥ / ٤٦ – حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري ، أخبرنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((يا معشر النساء ! تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار)) فقالت امرأة[1] منهن ، جَزْلَةٌ : ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار ، قال : ((تُكثرن اللعن وتَكْفُرْنَ العشير[2] وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُبٍّ[3] منكن)) قالت : يا رسول الله ! وما نقصان العقل والدِّين ؟ ، قال : ((أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدِّين)).

● مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكافر بالله ككفر النعمة والحقوق ١/٨٦ – ٨٧ . رقم (٧٩).

---

١ – لم أقف على تسميتها.

٢ – العشير هو : الزوج . من العشيرة كالخليل بمعنى المخالل ، والصديق بمعنى المصادق . الفائق في غريب الحديث ٢/٤٣٢.

٣ – اللب هو : العقل . والمراد كمال العقل . النهاية في غريب الحديث ٤/٢٣٣ . لسان العرب ١/٧٢٩. مادة (لبب).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : ابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والبيهقي ، وذكره الزيلعي.

التفصيل :

١ – ابن ماجه في سننه (٣٦) كتاب الفتن (١٩) باب فتنة النساء ١٣٢٦/٢ . رقم (٤٠٠٣).

٢ – أحمد بن حنبل في المسند ٦٦/٢ ، ٦٨.

٣ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالاً أو يقصد به المال ١٤٨/١٠ – ١٤٩.

٤ – الزيلعي في نصب الراية ١٠٧/٥ – ١٠٨.

م.عام / م.خاص

١٩٦ / ٤٧ – أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد ، ثنا أحمد بن القاسم بن مسافر[١] ، ثنا محمد[٢] بن إبراهيم بن معمر القطيعي ، ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ؛ أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة[٣].

● البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب ما جاء في عددهن ١٥١/١٠.

التخريج :

أخرجه بلفظه : الدارقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢٣٢/٤ . رقم (١٠٠).

دراسة الإسناد :

١ – علي بن أحمد بن عبدان بن الفرج أبو الحسن الشيرازي **[ثقة]** . تقدم في حديثه رقم (٣١).

٢ – أحمد بن القاسم بن مُسارو أبو جعفر الجوهري **[ثقة]**.

روى عن : خالد بن خداش ، وعفان بن مسلم ، وعلي بن الجعد وغيرهم . **روى عنه :** أحمد بن كامل ، وعبد الباقي بن قانع ، ومحمد بن علي بن حُبَيْش وآخرون.

قال الذهبي : إمام حافظ ثقة . مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين رحمه الله.

تاريخ بغداد ٣٤٩/٤ . طبقات القراء ، لابن الجزري ٩٧/١ . السير ٥٥٢/١٣.

٣ – إسماعيل بن إبراهيم بن مَعْمَر الهذلي أبو معمر القطيعي[٤] **[ثقة مأمون]**.

روى عن : إبراهيم بن سعد ، وجرير بن عبد الحميد ، وسفيان بن عيينة وغيرهم . **روى عنه :** أحمد ابن القاسم بن مساور الجوهري ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن يحيى الذهلي وآخرون.

---

١ – مسافر تصحيف ، والصواب : مُساور . انظر هامش السنن الكبرى ، للبيهقي ١٥١/١٠.

٢ – محمد بن إبراهيم تصحيف ، والصواب : إسماعيل بن إبراهيم.

٣ – القابلة هي : المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة . وجمعها : قوابل . لسان العرب ٥٤٥/١١ . مادة (قبل).

٤ – القطيعي : بالفتح والكسر . نسبة إلى القطيعة وهي محال ببغداد . الأنساب ٥٢٨/٤ . لب اللباب ١٨٥/٢.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والخطيب البغدادي ، والذهبي ، وابن حجر . زاد ابن سعد : ثبت . وزاد ابن حجر : مأمون . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الدارقطني ، والحاكم : ليس بالقوي . مات سنة ست وثلاثين ومائتين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٥٩/٧ . التاريخ الكبير ٣٤٢/١ . الجرح والتعديل ١٥٧/٢ . تاريخ بغداد ٢٦٦/٦ ، ٢٧٢ . تهذيب الكمال ١٩/٣ . السير ٦٩/١١ . ميزان الاعتدال ٢٢٠/١ . التقريب ٤٤/.

٤ – محمد بن عبد الملك الواسطي أبو إسماعيل الكبير [**مقبول**].

روى عن : إسماعيل بن أبي خالد ، والحسن بن عبيد الله ، ويحيى بن أبي كثير . **روى عنه** : محمد بن أبان ، ووهب بن بقية.

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يُعتبر بحديثه إذا بيّن السماع في روايته ، فإنه كان مُدلساً يخطئ . وقال ابن حجر : مقبول . وقال الدارقطني : لم يسمع حديث : (أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة) من الأعمش ، بينهما رجل مجهول[1] . مات بعد المائة رحمه الله.

ثقات ابن حبان ٤٩/٩ . تاريخ واسط ١٠٤/ . سنن الدارقطني ٢٣٢/٤ . تهذيب الكمال ٢٦/٢٦ . التهذيب ٣١٨/٩ . التقريب ٤٢٨/.

٥ – الأعمش = سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الكوفي [**ثقة حافظ**] . تقدم في حديث رقم (٧٠).

٦ – أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي [**ثقة مخضرم**].

روى عن : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : جامع بن أبي راشد ، وعامر الشعبي ، ومنصور بن المعتمر وجماعة.

أدرك النبي ﷺ ولم يره . وثقه ابن سعد ، وابن معين ، ووكيع ، والذهبي ، وابن حجر . زاد ابن معين : لا يسأل عن مثله . وزاد وكيع ، وابن حجر : مخضرم . وزاد الذهبي : رأس في العلم والعمل . مات سنة اثنتين وثمانين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٩٦/٦ . تاريخ معين ٢٥٨/٢ . التاريخ الكبير ٢٤٥/٤ . الجرح والتعديل ٢٢٤/١ . تاريخ بغداد ٢٦٨/٩ . تهذيب الكمال ٥٤٨/١٢ . السير ١٦١/٤ . التقريب ٢٠٩/.

٧ – حذيفة بن حِسْل اليمان أبو عبد الله العبسي [**صحابي جليل**].

الاستيعاب ٢٧٧/١ . أسد الغابة ٧٠٦/١ . الإصابة ٣١٧/١.

الحكم على الإسناد :

---

١ – وكذلك قال البيهقي : لم يسمع محمد بن عبد الملك من الأعمش بينهما رجلٌ مجهول . أقول : وقد جاء ذكر اسم هذا الرجل في رواية أخرى عند الدارقطني وهو : أبو عبد الرحمن المدائني ، ودرجته [مجهول] كما صرح بذلك الدارقطني والبيهقي ، وأبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . راجع سنن الدارقطني ٢٣٣/٤ . حديث رقم (١٠١) . والسنن الكبرى ، للبيهقي ١٥١/١٠ . والتعليق المغني على الدارقطني ٢٣٣/٤.

إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ محمد بن عبد الملك لم يرو عن الأعمش – كما نص عليه الدارقطني – ، وكذلك لإنه [مقبول].

م.عام / م.خاص

١٩٧ / ٤٨ – حدثنا حبان ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : أخبرني عبد الله ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث ؛ أنه تزوج ابنة[١] لأبي إهاب بن عزيز[٢] ، فأتته امرأة[٣] فقالت : قد أرضعت عقبة[٤] والتي تزوج . فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا أخبرتني . فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا : ما علمناه أرضعت صاحبتنا . فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : ((كيف وقد قيل ؟)) ففارقها ونكحت زوجاً غيره.

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (٤) باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، (١٣) باب شهادة الإماء والعبيد (١٤) باب شهادة المرضعة ٥/٥٧٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠ . رقم (٢٦٤٠ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : الترمذي ، والدارمي ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الرزاق ، والحميدي ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – الترمذي في سننه (١٠) كتاب الرضاع (٤) باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع . وقال فيه : هذا حديث صحيح ٣/٤٥٧ . رقم (١١٥١).

٢ – الدارمي في سننه كتاب النكاح باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ٢/١٥٧.

٣ – أحمد بن حنبل في المسند ٤/٧ ، ٨ ، ٣٨٤.

٤ – عبد الرزاق في المصنف كتاب الشهادات باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ٨/٣٣٥ . رقم (١٥٤٣٦).

٥ – الحميدي في مسنده ١/٢٦٤ . رقم (٥٧٩).

٦ – ابن أبي شيبة في المصنف (٩) كتاب النكاح (٧١) باب في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول قد أرضعتهما ٣/٤٨٧ . رقم (١٦٤٢١).

٧ – ابن حبان في صحيحه كتاب الرضاع في ذكر البيان بأن عقبة فارقها وتزوجت آخر غيره ... ٦/٢١٢ . رقم (٤٢٠٥).

---

١ – اسمها : غنية : بفتح المعجمة وكسر النون بنت أبي إهاب بن عزيز . وكنيتها أم يحيى . فتح الباري ١/٢٤٩.
٢ – أبو إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن دارم التيمي الدارمي [صحابي جليل] . أسد الغابة ٦/٢٠.
٣ – قال ابن حجر : لم أقف على اسمها . فتح الباري ١/٢٤٩.
٤ – عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي [صحابي جليل] . أسد الغابة ٤/٤٨.

٨ - الدارقطني في سننه كتاب الرضاع ٤/١٧٧ . رقم (١٦).

٩ - البيهقي في سننه الكبرى الرضاع باب شهادة النساء في الرضاع ٧/٤٦٣.

١٠ - البغوي في شرح السنة كتاب النكاح باب شهادة المرضعة على الرضاعة ٩/٨٦ . رقم (٢٢٨٦).

التعليق على الأحاديث :

تقدم شرح حديث كل من أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر [1] - رضي الله عنهم - بشيء من التفصيل عند التعليق على مسألة ولاية المرأة للقضاء[2] ، ومناسبة قول النبي ﷺ للنساء ما قال . فينظر القول فيهما هناك لئلا نطيل ونكرر.

أما بالنسبة لشهادة النساء منفردات فقد جاء قبولها في : الولادة ، والاستهلال[3] ، والرضاع ، وما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب من العيوب المستورة[4] ؛ لأنها من الأمور التي يطلع عليها النساء غالباً.[5]

ولكن العلماء اختلفوا في العدد الذي تثبت به هذه الأمور من النساء فذهبوا إلى أربعة أقوال :

الأول : ذهب أبو حنيفة إلى أنه تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة قابلة كانت أو غيرها ، إلا ولادة المُطَلَّقة فلا تقبل فيها شهادة الواحدة[6] . واستدل بما روي عن حذيفة - رضي الله عنه - : ((أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة))[7].

الثاني : وذهب مالك ، وأحمد في إحدى روايته إلى أنه تقبل في ذلك شهادة امرأتين . ولا يشترط أكثر من ذلك ؛ لأنهن لما قمن في انفرادهن مقام الرجال ، وجب أن يقمن في العدد مقام الرجال ، وأكثر عدد الرجال اثنان ، فاقتضى أن يكون أكثر عدد النساء اثنتين.[8]

وفي الرواية الثانية عن أحمد أنه يكفي شهادة امرأة ثقة في ذلك ، والاثنتين أحوط من الواحدة.[9]

---

١ - المتقدمان برقم (١٩٤ ، ١٩٥).

٢ - انظر التعليق على حديث رقم (٧٥).

٣ - الاستهلال في اللغة : مصدر استهل ، واستهل الهلال ظهر . واستهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته . ويختلف مراد الفقهاء بالاستهلال فمنهم من قصره على الصياح ، وهم المالكية والشافعية ، وهو رواية عن أحمد ، ومنهم من ذهب إلى أوسع من ذلك وأراد به كل ما يدل على حياة المولود ، من رفع صوت ، أو حركة عضو بعد الولادة ، وهم الحنفية. ومنهم من فسره بأنه كل صوت يدل على الحياة من صياح ، أو عطاس ، أو بكاء ، وهو رأي للحنابلة . مختار الصحاح ص ٢٩٠ . مادة (هلل) . الموسوعة الفقهية ٤/١٣٠.

٤ - كالعيوب التي تحت الثياب من رتق ، وقرن ، وبكارة ، وثيابه ، وبرص ، ونحو ذلك.

٥ - انظر المغني ١٤/١٣٤ — ١٣٥ . كشاف القناع ٦/٤٣٦.

٦ - راجع المبسوط ١٦/١٤٣ . العناية شرح الهداية ٧/٣٧٣ — ٣٧٤ . البحر الرائق ٤/١٧٦.

٧ - المتقدم تخريجه برقم (١٩٦).

٨ - راجع المدونة ٢/٩٤ ، ٤/٢٢ . التاج والإكليل ٨/٢١٢ . الإنصاف ١٢/٨٦.

٩ - الإنصاف ١٢/٨٦.



الثالث : وذهب الشافعي إلى أنه لا يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة[1] . قال الإمام الشافعي : لأن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، فأقام اثنتين مقام رجل ، حيث أجازهما ؛ فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله أعلم أن يجيزوها إلا على أصل حكم الله عز وجل في الشهادات ، فيجعلون كل امرأتين تقومان مقام رجل ، وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع ، وهكذا المعنى في كتاب الله عز ذكره وما أجمع عليه المسلمون.[2]

الرابع : هو ما حكي عن عثمان البتي[3] أنه تقبل ثلاث نسوة ، ولا يقبل أقل منهن ، واستدل لذلك بأن الله ضم شهادة المرأتين إلى الرجل في الموضع الذي لا ينفردن فيه ، فوجب أن يستبدل الرجل بالمرأة في الموضع الذي ينفردن فيه فيصرن ثلاثاً.[4]

وأميل إلى ما ذهب إليه الإمام الشافعي للحجة التي ساقها في المسألة.

---

١ - انظر أسنى المطالب ٤/٣٦١ – ٣٦٣ . تحفة المحتاج ١٠/٢٥٠.

٢ - الأم ٦/٢٦٨.

٣ - عثمان بن سليمان أبو عمرو البتي . من فقهاء البصرة ، وهو من أهل الكوفة ، وانتقل إلى البصرة . له أحاديث ، وكان صاحب رأي وفقه . مات رحمه الله سنة (١٤٣) هـ . الطبقات الكبرى ٧/٢١ . السير ٦/١٤٨.

٤ - راجع المغني ١٤/١٣٦ . الطرق الحكمية ص ٣٣١.



المطلب الحادي عشر : ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة[1]

م.عام / م.خاص

١٩٨ / ٤٩ – حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، أخبرنا الحكم ، عن عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : استأذن علي أفلح[2] فلم آذن له ، فقال : أتحتجبين مني وأنا عمك ؟ فقلت : وكيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة[3] أخي بلبن أخي[4] . فقالت : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : ((صدق أفلحُ ، ائذَني له)).

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (٧) باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٥/٥٨٠ . رقم (٢٦٤٤).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، والدارمي ، وأحمد ابن حنبل ، وعبد الرزاق ، والحميدي ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ٢/١٠٦٩ . رقم (٥).

٢ – أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في لبن الفحل ٢/٢٢٢ . رقم (٢٠٥٧).

٣ – الترمذي في سننه (١٠) كتاب الرضاع (٢) باب ما جاء في لبن الفحل . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٣/٤٥٤ . رقم (١١٤٨).

٤ – النسائي في سننه (٢٦) كتاب النكاح (٥٢) باب لبن الفحل ٦/١٠٣ . رقم (٣٣١٦).

٥ – ابن ماجه في سننه (٩) كتاب النكاح (٣٨) باب لبن الفحل ١/٦٢٧ . رقم (١٩٤٨).

٦ – مالك في الموطأ (٣٠) كتاب الرضاع (١) باب رضاعة الصغير ٢/٦٠١ . رقم (٢).

٧ – الدارمي في سننه كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاع ٢/١٥٦.

٨ – أحمد بن حنبل في المسند ٦/٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨.

---

١ – الاستفاضة هي : مصدر استفاض . يقال : استفاض الحديث والخبر بمعنى : ذاع وانتشر . المصباح المنير ٢/٤٨٥ – ٤٨٦. مادة (فيض).

٢ – أفلح بن أبي القعيس ، وقيل : أخو أبي القعيس . وهو عم السيدة عائشة – رضي الله عنهما – من الرضاعة . أسد الغابة ١/٢٦٢ . فتح الباري ١٠/١٨٧.

٣ – لم أقف على تسميتها.

٤ – قيل اسمه : وائل بن أبي القعيس . ويقال : وائل بن أفلح أخو أبي القعيس ، ويقال : أخو أفلح بن أبي القعيس . وقيل غير ذلك . أسد الغابة ٥/٤٠٧ . فتح الباري ١٠/١٨٨.



٩ – عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب لبن الفحل ٤٧٢/٧ . رقم (١٣٩٣٧).

١٠ – الحميدي في مسنده ١١٣/١ . رقم (٢٢٩ ، ٢٣٠).

١١ – ابن أبي شيبة في المصنف (٩) كتاب النكاح (١٤٥) باب ما قالوا في الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب ٥٤٣/٣ . رقم (١٧٠٣٥).

١٢ – ابن حبان في صحيحه كتاب الرضاع في ذكر الأخبار بأن الرضاع للمرضعة يكون من الزوج كما هو من المرأة سواء في الإباحة والحظر معاً ٢١٣/٧ . رقم (٤٢٠٦).

١٣ – الدارقطني في سننه كتاب الرضاع ١٧٨/٤ . رقم (٢١).

١٤ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم ٤٥٢/٧.

١٥ – البغوي في شرح السنة كتاب النكاح باب المحرمات بالرضاع ٧٣/٩ – ٧٤ . رقم (٢٢٨٠).

م.عام / م.خاص

١٩٩ / ٥٠ – حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال النبي ﷺ في بنت حمزة[1] : ((لا تحلُ لي ، يحرمُ من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي ابنةُ أخي من الرضاعة)).

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (٧) باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٥٨٠/٥ . رقم (٢٦٤٥).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع (٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع ١٠٧١/٢ . رقم (١٢).

٢ – النسائي في سننه (٢٦) كتاب النكاح (٥٠) باب تحريم بنت الأخ من الرضاع ١٠٠/٦ . رقم (٣٣٠٥).

٣ – ابن ماجه في سننه (٩) كتاب النكاح (٣٤) باب يرحم من الرضاع ما يحرم من النسب ٦٢٣/١. رقم (١٩٣٨).

٤ – أحمد بن حنبل في المسند ٣٢٩/١.

---

١ – اختلف في اسمها فقيل : أمامة ، وعمارة ، وسلمى ، وعائشة ، وفاطمة ، وأمة الله ، ويعلى ، قال ابن حجر : وحكى المزني في أسمائها أيضاً : أم الفضل ، لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية . فتح الباري ١٧٧/١٠.



٥ – ابن أبي شيبة في المصنف (٩) كتاب النكاح (١٤٥) باب ما قالوا في الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب ٣/٤٥٣ . رقم (١٧٠٣٣).

٦ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الرضاع باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ... ٧/٤٥٢.

م.عام / م.خاص

٢٠٠/ ٥١ – حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أن عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل[1] يستأذن في بيت حفصة[2] ، قالت عائشة – رضي الله عنها – : فقلت يا رسول الله أراه فلاناً ، لعم حفصة من الرضاعة ، فقالت عائشة : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة » فقالت عائشة : لو كان فلان حياً – لعمها من الرضاعة - دخل علي ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم إن الرضاعة يحرُم منها ما يحرُم من الولادة ».

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (٧) باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٥/٥٨٠ . رقم (٢٦٤٦).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، والنسائي ، ومالك ، والدارمي ، وأحمد بن حنبل ، والبيهقي ، والبغوي .
ومختصراً : الترمذي ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان.

التفصيل :

أولاً – من أخرجه بلفظه :

١ – مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع (١) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٢/١٠٦٨. رقم (١).

٢ – النسائي في سننه (٢٦) كتاب النكاح (٥٢) باب لبن الفحل ٦/١٠٢ . رقم (٣٣١٣).

٣ – مالك في الموطأ (٣٠) كتاب الرضاع (١) باب ما جاء في رضاعة الصغير ٢/٦٠١ . رقم (١).

٤ – الدارمي في سننه كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاع ٢/١٥٦.

٥ – أحمد بن حنبل في المسند ٦/١٧٨.

٦ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الرضاع باب ما يحرم من الرضاع يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم ٧/٤٥١.

---

١ – قال ابن حجر : لم أقف على اسم هذا الرجل . فتح الباري ١٠/١٧٥.

٢ – حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – زوج النبي ﷺ ، وأم المؤمنين . أسد الغابة ٧/٦٧ . فتح الباري ١٠/١٧٥.



٧ – البغوي في شرح السنة كتاب النكاح باب المحرمات بالرضاع ٧٢/٩ . رقم (٢٢٧٨).

ثانياً – من أخرجه مختصراً :

١ – الترمذي في سننه (١٠) كتاب الرضاع (١) باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٤٥٣/٣ . رقم (١١٤٧).

٢ – ابن ماجه في سننه (٩) كتاب النكاح (٣٤) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٦٢٣/١ . رقم (١٩٣٧).

٣ – ابن أبي شيبة في المصنف (٩) كتاب النكاح (١٤٥) باب ما قالوا في الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب ٥٤٤/٣ . رقم (١٧٠٤٢).

٤ – ابن حبان في صحيحه كتاب النكاح في ذكر البيان بأن الرضاعة إذا كانت خمس رضعات يحرم منها ما يحرم من النسب ٢١٤/٦ . رقم (٤٢٠٩).

م.عام / م.خاص

٢٠١ / ٥٢ – حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ؛ أن عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رجل[1] ، فقال : « يا عائشة من هذا ؟ » قلت : أخي من الرضاعة ، قال : « يا عائشة انظرن من إخوانكنّ ، فإنما الرضاعةُ من المجاعة[2] ».

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (٧) باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٥٨١/٥ . رقم (٢٦٤٧).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع (٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة ١٠٧٨/٢ . رقم (٣٢).

٢ – أبو داود في سننه كتاب النكاح باب رضاعة الكبير ٢٢٢/٢ . رقم (٢٠٥٨).

---

١ – قال ابن حجر : لم أقف على اسمه . وأظنه ابناً لأبي القعيس . فتح الباري ١٨٤/١٠.

٢ – من المجاعة أي : الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ، وتحل بها الخلوة ، حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها ، بعكس الكبير إذا رضع من امرأة لا يحرم عليها بذلك الرضاع ؛ لأنه لم يرضعها من الجوع ، فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة ، أو المطعمة من المجاعة . النهاية في غريب الحديث ٣١٦/١ . فتح الباري ١٨٥/١٠.



٣ – النسائي في سننه (٢٦) كتاب النكاح (٥١) باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ١٠٢/٦ . رقم (٣٣١٢).

٤ – ابن ماجه في سننه (٩) كتاب النكاح (٣٧) باب لا رضاع بعد فصال ٦٢٦/١ . رقم (١٩٤٥).

٥ – الدارمي في سننه كتاب النكاح باب في رضاعة الكبير ١٥٨/٢.

٦ – أحمد بن حنبل في المسند ٩٤/٦ ، ١٧٤ ، ٢١٤.

٧ – ابن أبي شيبة في المصنف (٩) كتاب النكاح (١٤٣) باب في الرضاع من قال لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة ٥٤٢/٣ . رقم (١٧٠١٨).

٨ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الرضاع باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ٤٥٦/٧.

٩ – البغوي في شرح السنة كتاب النكاح باب رضاعة الكبير ٨٣/٩ . رقم (٢٢٨٥).

التعليق على الأحاديث :

أورد الإمام البخاري – رحمه الله – الأحاديث السابقة في : (كتاب الشهادة ، باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ، والموت القديم) . قال ابن حجر : (هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم ، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه ، وقد نقل فيه الإجماع . وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب ؛ فإنها كانت في الجاهلية ، وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له . وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالإلحاق – قاله ابن المنير –)[1].

والاستفاضة مستند للشهادة ، يستند إليها الشاهد في شهادته ، فتقوم مقام المعاينة في أمور معينة . ولذلك يطلق عليها الفقهاء : (الشهادة بالاستفاضة) ، ويطلقون عليها أيضاً : (الشهادة بالسماع ، أو بالتسامع ، أو بالشهرة ، أو بالاشتهار) . وهم في كل ذلك يقصدون الشهادة بسماع ما شاع واشتهر بين الناس.[2]

ويقول ابن عرفة[3] المالكي عنها : (شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع غير معين)[4] . ويقول عنها بعض الحنفية : الشهرة الشرعية.[5]

هذا وإن شهادة الاستفاضة تكون في الأمور التي مبناها على الاشتهار ؛ كالموت ، والنكاح ، والنسب ؛

---

١ – فتح الباري ٥٨١/٥.

٢ – انظر بدائع الصنائع ٢٦٦/٦ . الموسوعة الفقهية ٤٥/٤.

٣ – ابن عرفة هو : محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله التونسي . فقيه مالكي ، كان إمام تونس وعالمها ، وكان متبحراً في الفقه والأصول والكلام والنحو والتفسير والحديث والعربية وغيرها من العلوم . مات – رحمه الله – سنة (٨٠٣) هـ . الديباج المذهب ص ٣٣٧ . شجرة النور الزكية ص ٢٢٧.

٤ – مواهب الجليل ١٩٢/٦ . منح الجليل ٤٧٦/٨.

٥ – رد المحتار على الدر المختار ٤٧١/٥.



لأنه يتعذر العلم بها غالباً بدون الاستفاضة ؛ ولأنه يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس ، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام كما يقول الفقهاء.[1]

والشهادة بالتسامع عند النظر والتدقيق تنقسم إلى ثلاث مراتب باعتبار درجة العلم الحاصل بها[2] :

المرتبة الأولى : أنها تفيد علماً جازماً مقطوعاً به وهي المعبر عنها : **بشهادة السماع المتواتر** ؛ كالسماع بوجود مكة والمدينة ، والقاهرة وبغداد ونحوها من المدن القديمة التي ثبت القطع بوجودها سماعاً عند كل من لم يشاهدها مشاهدة مباشرة . فهذه عند حصولها تكون — من حيث وجوب القبول والاعتبار – بمنزلة الشهادة إجماعاً.

المرتبة الثانية : تفيد ظناً قوياً يقرب من القطع ، وهي المعبر عنها : **بالاستفاضة من الخلق الغفير** ؛ كالشهادة بأن نافعاً مولى ابن عمر ، وأن عبد الرحمن بن القاسم من أوثق من أخذ عن الإمام مالك . وقد ذهب الفقهاء إلى قبول هذه المرتبة ووجوب العمل بمقتضاها ، ومن ذلك قولهم : استفاضة التعديل والتجريح عند الحكام والمحكومين ، فمن الناس من لا يحتاج الحاكم إلى السؤال عنه لاستفاضة عدالته عنده سماعاً ، ومنهم من لا يُسأل عنه لاشتهار جرحته ، وإنما يطالب بالكشف عمن لم يشتهر بهذه ولا تلك.

المرتبة الثالثة : شهادة السماع ، وهي أن يقول صاحبها : سمعت سماعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم بكذا.

وهذه المرتبة هي التي دقق فيها الفقهاء فوضعوا لها شروطاً ومواضعَ تقبل فيها وترد.[3]

أما شروط قبولها فأهمها باختصار[4] :

١ – أن تكون من عدلين فأكثر ، ويُكتفى بهما على المشهور ، خلافاً لمن نص على أنه لا يُكتفى فيها إلا بأربعة عدول.

٢ – السلامة من الريب ؛ فإن شهد ثلاثة عدول مثلاً على السماع وفي الحي أو القبيلة مائة رجل في مثل سنهم لا يعرفون شيئاً عن المشهود فيه فإن شهادتهم ترد للريبة التي حفت بها ، فإذا انتفت الريبة قبلت كما إذا شهد على أمر ما شيخان قد انقرض جيلهما ، فلا ترد وإن لم يشهد بذلك غيرهما من أهل البلد ، وكذلك لو شهد عدلان طارئان باستفاضة موت ، أو ولاية ، أو عزل والٍ أو قاضٍ ، قد حدث ببلدهما وليس معهما — في الغربة — غيرهما ، فإن شهادتهما مقبولة للغرض نفسه.

٣ – أن يكون السماع فاشياً مستفيضاً من الثقات.

٤ – أن يحلف المشهود له ؛ فلا يقضي القاضي لأحد بالشهادة بالتسامع إلا بعد يمينه ؛ لاحتمال أن

---

١ – راجع العناية شرح الهداية ٣٨٩/٧ — ٣٩٠ . البحر الرائق ٧٢/٧ . مجمع الأنهر ١٩٢/٢.

٢ – انظر هذه المراتب في : تهذيب الفروق ١٠٠/٤ . تبصرة الحكام ٤٢٦/١ — ٤٢٨ . معين الحكام ص ١٠٨ — ١٠٩ . الإتقان والإحكام ٨٦/١ — ٨٧.

٣ – انظر تهذيب الفروق ١٠٠/٤.

٤ – راجع هذه الشروط في : تبصرة الحكام ٤٢٩/١ — ٤٣٠ . معين الحكام ص ١١٠.



يكون أصل السماع الذي فشا وانتشر منقولاً عن واحدٍ ، والشاهد الواحد لا بد معه من اليمين في الدعاوى المالية.

وأما المواضع التي تقبل فيها شهادة السماع وترد ، فقد ذهب فيها الفقهاء إلى مذهبين :

المذهب الأول :

سلك فقهاء المالكية بالخصوص – لتحديد هذه المحال والمواضع المروية في المذهب – ثلاث طرق :

أحدها : للقاضي عبد الوهاب[1] الذي يروي أنها مختصة بما لا يتغير حاله ، ولا ينتقل الملك فيه ؛ كالموت ، والنسب ، والوقف ، ونص على قولين في النكاح.

الثانية : لابن رشد الجد[2] وحكى فيها أربعة أقوال : تقبل في كل شيء ، ولا تقبل في شيء ، وتقبل في كل شيء ما عدا النسب ، والقضاء ، والنكاح ، والموت ؛ إذ من شأنها أن تستفيض استفاضة يحصل بها القطع لا الظن . ورابع الأقوال عكس السابق ؛ لا تقبل إلا في النسب ، والقضاء ، والنكاح ، والموت.

والثالثة : لابن شاش[3] ، وابن الحاجب[4] ، وبها قال جمهور المالكية : أنها تجوز في مسائل معدودة ، أوصلها بعضهم إلى عشرين ، وبعضهم إلى إحدى وعشرين ، وبعضهم إلى اثنتين وثلاثين ، وأنهاها أحدهم إلى تسع وأربعين . منها : النكاح ، والحمل ، والولادة ، والرضاع ، والنسب ، والموت ، والولاء ، والحرية ، والأحباس ، والضرر ، وتولية القاضي وعزله ، وترشيد السفيه ، والوصية ، وفي الصدقات ، وفي الإسلام ، والردة ، والعدالة ، والتجريح وغيرها.[5]

المذهب الثاني :

أجمع بقية الأئمة من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة على صحة شهادة التسامع في النسب والولادة للضرورة ، قال ابن المنذر : أما النسب ، فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه ، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به ، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره ولا تمكن المشاهدة فيه ، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف

---

١ – القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي أبو محمد العراقي . شيخ المالكية في عصره . قال عنه الخطيب : لم نلق أحداً من المالكيين أفقه منه . وكان صاحب مصنفات جليلة منها : التلقين ، والمعرفة ، والرسالة . مات رحمه الله سنة (٤٢٢) هـ . تاريخ بغداد ٣١/١١ . ترتيب المدارك ٦٩١/٤.

٢ – ابن رشد الجد هو : محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد المالكي . قاضي المالكية بقرطبة ، كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه ، مقدماً فيه على جميع أهل عصره ، بصيراً بأقوال أئمة المالكية . مات رحمه الله سنة (٥١٠) هـ . الصلة ٥٧٦/٢ . السير ٥٠١/١٩.

٣ – ابن شاش هو : شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاش الجذامي السعدي المصري المالكي . من مصنفاته : الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة . مات رحمه الله سنة (٦١٦) هـ . السير ٩٨/٢٢.

٤ – ابن الحاجب هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي أبو عمرو الدويني . المعروف بابن الحاجب ، لأن أباه كان حاجباً لأحد الأمراء . وهو فقيه مفتٍ ، مبّرز في فقه المالكية. قال الذهبي : كان من أذكياء العالم ، مقرئاً أصولياً فقيهاً . مات رحمه الله سنة (٦٤٦) هـ . السير ٢٦٤/٢٣. شجرة النور الزكية ١٦٧/١.

٥ – جمع الطرق السابقة الشيخ محمد بن علي حسين في : تهذيب الفروق ١٠١/٤.



أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه.(١)

واختلفوا فيما وراء ذلك ؛ فقال الحنابلة وبعض أصحاب الشافعي : تجوز شهادة التسامع بالإضافة إلى المسألتين الأوليين — النسب ، والولادة — في تسعة أشياء : النكاح ، والملك المطلق ، والوقف ، ومصرفة ، والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل . معللين رأيهم بأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها غالباً بمشاهدتها ، أو مشاهدة أسبابها ، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب.(٢)

ويرى البعض الآخر من أصحاب الشافعي : أنها لا تقبل في الوقف ، والولاء ، والعتق ، والزوجية ؛ لأن الشهادة ممكنة فيها بالقطع حيث إنها شهادة على عقد كبقية العقود.(٣)

وقال أبو حنيفة : لا تصح إلا في النكاح والموت والنسب ، ولا تقبل في الملك المطلق ؛ لأن الشهادة فيه لا تخرج عن كونها شهادة بمال ، وما دام الأمر كذلك فهو شبيه بالدين ، والدين لا تقبل فيه شهادة التسامع(٤) . وأما صاحباه — أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن — فقد نصا على قبولها في الولاء والوقف.(٥)

وأميل إلى ما ذهب إليه الحنابلة وبعض أصحاب الشافعي في قولهم بجواز شهادة التسامع في النسب ، والولادة ، والنكاح ، والملك المطلق ، والوقف ، ومصرفه ، والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل . وذلك لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها غالباً بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها ، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة ، وتعطيل الأحكام ، وضياع الحقوق ، وهذه أمور تتنافى مع مبادئ التشريع ومقرراته.

١ - المغني ١٤/١٤١ — ١٤٢ . كشاف القناع ٦/٤٠٩.

٢ - راجع حاشية البيجرمي على الخطيب ٤/٤٤٣ — ٤٤٤ . المغني ١٤/١٤٢ . فتح الباري ٥/٥٨١.

٣ - راجع مغني المحتاج ٦/٣٧٨ . المغني ١٤/١٤٢.

٤ - انظر بدائع الصنائع ٦/٢٦٧ . تبيين الحقائق ٤/٢١٥ . المغني ١٤/١٤٢.

٥ - راجع الجوهرة النيرة ٢/٢٣٤ . فتح الباري ٥/٥٨١.



المطلب الثاني عشر : من لا يجوز الحكم بشهادته

م.عام / م.خاص

٢٠٢ / ٥٣ – حدثنا حفص بن عمر ، ثنا محمد بن راشد ، ثنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغِمْرِ[1] على أخيه ، ورد شهادة القانع[2] لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم.

- أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب من ترد شهادته ٣٠٦/٣ . رقم (٣٦٠٠).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : ابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الرزاق ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي ، وذكره ابن حجر.

التفصيل :

١ – ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٣٠) باب من لا تجوز شهادته ٧٩٢/٢ . رقم (٢٣٦٦).

٢ – أحمد بن حنبل في المسند ١٨١/٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٥.

٣ – عبد الرزاق في المصنف كتاب الشهادات باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين ٣٢٠/٨. رقم (١٥٣٦٤).

٤ – الدارقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢٤٣/٤ . رقم (١٤٣).

٥ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب من قال لا تقبل شهادته ١٥٥/١٠.

٦ – البغوي في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب شروط قبول الشهادة ١٢٤/١٠ . رقم (٢٥١١).

٧ – ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٨/٤ . رقم (٢١٠٩).

دراسة الإسناد :

١ – حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرة الحوضي أبو عمر الأزدي **[ثقة ثبت]** . تقدم في حديث رقم (٦٥).

٢ – محمد بن راشد المكحولي[3] الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي **[صدوق يهم]**.

---

١ – ذي الغِمر ؛ بالكسر أي : ذي الحقد ، والضغن . النهاية في غريب الحديث ٣٨٤/٣ . لسان العرب ٣٠/٥.مادة (غمر).

٢ – القانع : في الأصل السائل . وهي هنا بمعنى : الخادم التابع لأهل البيت ، ترد شهادته للتهمة . الفائق في غريب الحديث ١٤٥/١ . مختار الصحاح ص ٢٣١. مادة (قنع).

٣– المكحولي : نسبة إلى جد وهو أبو عبد الله مكحول الهذلي الشامي. الأنساب ٣٧٤/٥. لب اللباب ٢٧٢/٢.



روى عن : سفيان الثوري ، وسليمان بن موسى ، ومكحول الشامي وغيرهم . **روى عنه** : بقية بن الوليد ، وحفص بن عمر الحوضي ، وشعبة بن الحجاج وآخرون.

وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن صالح . زاد ابن معين : صدوق . وزاد أحمد : ثقة . وزاد عبد الرحمن : يميل إلى هوى . وقال يعقوب بن شيبة ، وأبو حاتم ، والساجي ، وابن حجر : صدوق . زاد أبو حاتم : حسن الحديث . وزاد الساجي : تكلموا فيه لموضع القدر . وزاد ابن حجر : يهم رُمي بالقدر . وقال ابن حبان : كان من أهل الورع والنسك و لم يكن الحديث من صنعته ، فكثر المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به . وقال ابن عُدي : ليس بروايته بأس ، وإذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم . وقال الدارقطني : يعتبر به . وفي موضع آخر : ضعيف عند أهل الحديث ذمه شعبة بن الحجاج . مات سنة ستين ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٥١٥/٢ . الجامع في العلل ٤٢/٢ ، ١٨٥ . المعرفة والتاريخ ١٢٥/٢ . الجرح والتعديل ٢٥٣/٧ . المجروحين ٢٥٣/٢ . الكامل في الضعفاء ٤١٨/٧ . سنن الدارقطني ١٧٦/٣ . تاريخ بغداد ٢٧١/٥ . تهذيب الكمال ١٨٦/٢٥ . التهذيب ١٥٨/٩ . التقريب /٤١٣.

٣ - سليمان بن موسى القرشي الدمشقي **[صدوق في حديثه بعض لين]**.

روى عن : طاووس بن كيسان ، وكريب مولى ابن عباس ، ومحمد بن مسلم الزهري وجماعة . **روى عنه** : أسامة بن زيد الليثي ، وعبد الملك بن جريج ، وهمام بن يحيى وغيرهم.

وثقه ابن سعد ، ودُحيم . وقال ابن معين :ثقة في الزهري . وقال أبو داود : لا بأس به ثقة . وقال ابن عدي : ثبت صدوق . وقال ابن حجر صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل . وقال البخاري : عنده مناكير . وقال النسائي : أحد الفقهاء ، وليس بقوي في الحديث . مات سنة تسع عشرة ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٤٥٧/٧ . تاريخ ابن معين ٢٣٦/٢ . التاريخ الكبير ٣٨/٤ . الجرح والتعديل ١٤١/٤ . الكامل في الضعفاء ٢٥١/٤ . تهذيب الكمال ٩٢/١٢ . التهذيب ٢٢٦/٤ . التقريب /١٩٥.

٤ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **[صدوق]** . تقدم في حديث رقم (١٠٥).

٥ - أبوه = شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **[صدوق]** . تقدم في حديث رقم (١٠٥).

٦ - جده = عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي **[صحابي جليل]** . تقدم في حديث رقم (٧٨).

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ؛ فيه : محمد بن راشد ، وسليمان بن موسى ، وعمرو بن شعيب وشعيب بن محمد جميعهم **[صدوق]**.



التعليق على الحديث :

فيه دليل على رد شهادة بعض الفئات من الناس لبعضهم وعلى بعضهم البعض ، وذلك حفظاً للحقوق ، وتحقيقاً للعدالة . وهذه الفئات هم :

أولاً : شهادة الخائن والخائنة ، والمراد بالخائن هنا هو : الفاسق ، وهو من فعل الكبائر ، أو أصر على الصغائر . والخيانة تكون في حقوق الله تعالى كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] فمن ضيع شيئاً مما أمر الله تعالى به أو ما نهى عنه فلا ينبغي أن يكون عدلاً ؛ لأنه إذا كان خائناً فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب ، فلا يحصل الظن بخبره لأنه مظنة تهمة أو مسلوب الأهلية.

ثانياً : وشهادة ذي الغمر – الحاقد المعادي – على أخيه – أي المسلم – فلا تقبل شهادة عدو على عدوه سواء كان أخاه في النسب أو أجنبياً ، فقد ردت شهادته للتهمة.

ثالثاً : ورد كذلك شهادة القانع لأهل البيت ، والقانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت ، المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم . فمن كان في نفقة أحد ، كالخادم والتابع والوكيل والأجير ونحوهم لا تقبل شهادته له ؛ لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه ، ولأن ما حصل من المال للمشهود له يعود إلى الشاهد ، ولأنه يأكل من نفقته ، فلذلك لا تقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد . وأجاز ﷺ شهادة القانع لغيرهم ، أي لغير أهل البيت ، وذلك لانتفاء التهمة بينهم.[2]

م.عام / م.خاص

٢٠٣ / ٥٤ – حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي[3] ، ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي ، ثنا سعيد ابن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى بإسناده[4] ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنةٍ ولا زانٍ ولا زانيةٍ ولا ذي غِمْرٍ على أخيه)).

- أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب من ترد شهادته ٣٠٦/٣ . رقم (٣٦٠١).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : البيهقي ، وذكره ابن حجر.

التفصيل :

١- سورة الأنفال آية ٢٧.

٢ – راجع ما سبق في : معالم السنن ١٥٦/٤ . سبل السلام ٥٨٢/٢ – ٥٨٣ . نيل الأوطار ٣٣٥/٨ – ٣٣٦ . عون المعبود ٧/١٠ – ٨ . تحفة الأحوذي ٤٧٧/٦ – ٤٧٨.

٣ – الرازي فيه تصحيف ، والصواب الداري.

٤ – بإسناده أي : بإسناد الحديث السابق رقم (٢٠٢) وهو : عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.



١ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم ١٠/٢٠١.

٢ – ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٩٨ . رقم (٢١٠٩).

دراسة الإسناد :

١ – محمد بن خلف بن طارق بن كيسان الداري[1] أبو عبد الله الشامي **[مقبول]**.

روى عن : زيد بن يحيى بن عبيد ، ومعمر بن يعمر الليثي ، والوليد بن الوليد وغيرهم . **روى عنه :** أبو داود ، وأبو حاتم الرازي ، ومكحول البيروتي وآخرون.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمع منه أبي في الرحلة الثانية . وقال ابن حجر : مقبول . مات في حدود الخمسين ومائتين ، وقيل : بعدها رحمه الله.

الجرح والتعديل ٧/٢٤٥ . تهذيب الكمال ٢٥/١٦٠ . التهذيب ٩/١٤٨ . التقريب /٤١٢.

٢ – زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي **[ثقة]**.

روى عن : الزبير بن هشام بن عروة بن الزبير ، وسعيد بن عبد العزيز ، والليث بن سعد وغيرهم . **روى عنه :** أحمد بن حنبل ، وزهير بن حرب ، ومحمد بن خلف الداري وطائفة.

وثقه أحمد بن حنبل ، والعجلي ، وإسحاق بن إبراهيم بن العلاء ، وأبو علي الحسين بن علي النيسابوري ، والدارقطني ، والخطيب البغدادي ، والذهبي ، وابن حجر . زاد الحافظ أبو علي الحسين النيسابوري : مأمون . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة سبع ومائتين رحمه الله.

تاريخ أبي زرعة /٢٥ ، ٢٨١ . ثقات العجلي /١٧٢ . الجرح والتعديل ٣/٥٧٥ . تاريخ بغداد ٨/٤٤٤ . تاريخ ابن عساكر ٦/٣٨ . تهذيب الكمال ١٠/١١٨ . الكاشف ١/٢٦٩ . التهذيب ٣/٤٢٨ . التقريب /١٦٥.

٣ – سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي **[ثقة إمام]**.

روى عن : بلال بن سعد ، وسليمان بن موسى ، ومكحول الشامي وجماعة . **روى عنه :** إسحاق بن إبراهيم ، وبقية بن الوليد ، وزيد بن يحيى الدمشقي وخلق كثير.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حجر . زاد النسائي : ثبت . وزاد ابن حجر : إمام . وقال أحمد بن حنبل : ثقة هو والأوزاعي سواء . وقال أبو داود ، وأبو مُسْهر ، وابن حجر : اختلط قبل موته . مات سنة سبع وستين ومائة ، وقيل : بعدها رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٧/٤٦٨ . تاريخ ابن معين ٢/٢٠٣ . الجامع في العلل ١/٣٦٩ . ثقات العجلي /١٨٦ . الجرح والتعديل ٤/٤٢ . تهذيب الكمال ١٠/٥٣٩ . السير ٨/٣٢ . التقريب /١٧٩.

٤ – سليمان بن موسى القرشي الدمشقي **[صدوق في حديثه بعض لين]** . تقدم في حديث رقم (٢٠٢).

٥ – عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **[صدوق]** . تقدم في حديث رقم (١٠٥).

---

١ – الداري : بفتح الدال وبعد الألف راء ، هذه النسبة إلى عبد الدار بن قصي . الأنساب ٢/٤٤٢ . اللباب ١/٤٨٤.



٦ – أبوه = شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص [صدوق] . تقدم في حديث رقم (١٠٥).

٧ – جده = عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي [صحابي جليل] . تقدم في حديث رقم (٧٨).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : محمد بن خلف [مقبول].

م.عام / م.خاص

٢٠٤ / ٥٥ – حدثنا قتيبة ، حدثنا مروان الفزاري ، عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ((لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنةٍ ولا مجلود حداً ولا مجلودة ولا ذي غِمْرٍ لأخيه ولا مُجَرَّب[1] شهادة ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنينٍ في ولاءٍ ولا قرابة)) . قال الفزاري : القانع التابع.

● الترمذي في سننه (٣٦) كتاب الشهادات (٢) باب ما جاء في من لا تجوز شهادته . وقال فيه : هذا حديث غريب ٤٧٣/٤ . رقم (٢٢٩٨).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : الدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي ، وذكره ابن حجر.

التفصيل :

١ – الدارقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ١٤٤/٤ . رقم (١٤٥).

٢ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب من قال لا تقبل شهادته ١٥٥/١٠.

٣ – البغوي في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب شرائط قبول الشهادة ١٢٣/١٠ . رقم (٢٥١٠).

٤ – ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٨/٤ . رقم (٢١٠٩).

دراسة الإسناد :

١ – قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البلخي [**ثقة ثبت**] . تقدم في حديث رقم (٣).

٢ – مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري أبو عبد الله الكوفي [**ثقة حافظ**].

روى عن : إسماعيل بن سُميع ، وسليمان الأعمش ، ويزيد الدمشقي وخلق كثير . **روى عنه** : أحمد ابن حنبل ، وسُريج بن يونس ، وقتيبة بن سعيد وأمم سواهم.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد بن حنبل ، العجلي ، ويعقوب بن سفيان ، ويعقوب بن شيبة ،

---

١ – مجرب شهادة أي : مجرب في الكذب عند الشهادة . تحفة الأحوذي ٤٧٨/٦.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والنسائي ، والذهبي ، وابن حجر . زاد ابن معين : ثقة . وزاد أحمد بن حنبل : ثبت حافظ . وزاد العجلي : ثبت ، ما حدث عن المعروفين فصحيح ، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه وليس بشيء . وزاد ابن حجر : حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : صدوق لا يُدفع عن صدق ، وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين مات سنة ثلاث وتسعين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٢٩/٧ . تاريخ ابن معين ٥٥٦/٢ . التاريخ الكبير ٣٧٢/٧ . ثقات العجلي /٤٢٤ . المعرفة والتاريخ ٢٤١/٣ . الجرح والتعديل ٢٧٢/٨ . ثقات ابن حبان ٤٨٣/٧ . تهذيب الكمال ٤٠٣/٢٧ . ميزان الاعتدال ٩٣/٤ . التهذيب ٩٦/١٠ . التقريب /٤٥٩.

٣ – يزيد بن زياد ، ويقال : ابن أبي زياد القرشي الدمشقي [**متروك**].

روى عن : سليمان بن حبيب المحاربي ، وسليمان بن داود الخولاني ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري . **روى عنه** : محمد بن ربيعة الكلابي ، ومروان بن معاوية الفزاري ، ووكيع بن الجراح وغيرهم.

قال ابن نُمير : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ذاهب الحديث ، ضعيف الحديث ، كأن حديثه موضوع . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الترمذي : ضعيف الحديث . وقال النسائي ، وابن حجر : متروك . مات بعد المائة.

التاريخ الصغير ٩٨/٢ . سنن الترمذي ٢٥/٤ . الضعفاء والمتروكين ، للنسائي /٢٥٤ . الضعفاء الكبير ، للعقيلي ٣٨١/٤ . الجرح والتعديل ٢٦٢/٩ . التهذيب ٣٢٨/١١ . التقريب /٥٣٠.

٤ – الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب بن عبد الله الزهري أبو بكر المدني [**متفق على جلالته**] . تقدم في حديث رقم (١١٤).

٥ – عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني [**ثقة فقيه**] . تقدم في حديث رقم (١٠٦).

٦ – عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي ﷺ أم المؤمنين تقدمت في حديث رقم (٧).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف جداً ؛ فيه : يزيد بن زياد الدمشقي [**متروك**].

م.عام / م.خاص

٢٠٥ / ٥٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي ، عن عبد الله عن يزيد بن طلحة ، عن طلحة ابن عبد الله بن عوف ، عن أبي هريرة قال بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين ، قيل : وما الظنين ؟ قال : المتهم في دينه.

● عبد الرزاق في المصنف كتاب الشهادات باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين ٣٢٠/٨. رقم (١٥٣٦٥).

التخريج العام :

أخرجه بألفاظ مختلفة : الحاكم ، والبيهقي.



التفصيل :

١ - الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام باب لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة ، صحح سنده ووافقه الذهبي ٤/٩٩.

٢ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم ١٠/٢٠.

دراسة الإسناد :

١ - الأسلمي = إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني **[متروك]**.

روى عن : داود بن الحصين ، وسليمان بن شحيم ، وصفوان بن سُليم وغيرهم . **روى عنه :** إبراهيم ابن طهمان ، وسفيان الثوري ، وعبد الرزاق بن همام.

قال ابن عُدي : نظرت في حديثه الكثير ، فلم أجد فيه منكراً ، وهو في جملة من يكتب حديثه ، وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما . وقال مالك ابن أنس : ليس في دينه بذاك . وقال يحيى بن سعيد القطان : سألت مالكاً عنه أكان ثقة ؟ قال : لا ، ولا ثقة في دينه . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال أحمد ابن حنبل : كل بلاءٍ فيه ، لا يكتب حديثه ، ترك الناس حديثه ، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها ، وكان يأخذ أحاديث الناس ويضعها في كتبه . وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : كذاب . وقال البخاري : تركه ابن المبارك والناس . وقال يعقوب الجوزجاني ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حجر : متروك . زاد أبو حاتم : كذاب . وقال ابن حبان : كان يكذب في الحديث . مات سنة أربع وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين ومائة.

التاريخ الكبير ١/٣٢٣ . المعرفة والتاريخ ٣/٢٣ . الجرح والتعديل ٢/١٢٥ . المجروحين ١/١٠٥ . الكامل في الضعفاء ١/٣٥٣ . تهذيب الكمال ٢/١٨٤ . السير ٨/٤٥٠ . ميزان الاعتدال ١/٥٧ . التهذيب ١/١٥٨ . التقريب /٣٣.

٢ - عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد المُطَّلبي **[مستور]**.

روى عن : حصين بن محصن الأنصاري ، وعبيد الله الخطمي ، ونافع المطلبي وغيرهم . **روى عنه :** إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، وسعيد بن أبي هلال ، وعمر بن عبد الله مولى غُفرة وجماعة.

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : لم يُضعف . وقال ابن حجر : مستور . مات بعد المائة رحمه الله.

الجرح والتعديل ٥/١١٤ . ثقات ابن حبان ٧/١٥ . تهذيب الكمال ١٥/٣٢٢ . الكاشف ٢/٩٩ . التهذيب ٥/٣٢٥ . التقريب /٢٥٦.

٣ - يزيد بن طلحة بن يزيد القرشي المُطَّلبي **[ذكره ابن حبان في الثقات]**.

روى عن : أبي هريرة من الصحابة ، وأبيه طلحة بن يزيد ، ومحمد بن علي بن الحنفية . **روى عنه :** سلمة بن صفوان الزرقي ، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب.

ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال أبو المحاسن الشافعي ، والحافظ العراقي : له صحبة ورواية .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وذكره ابن الأثير ، وابن حجر في الصحابة . مات سنة ست أو سبع ومائة رحمه الله.

الجرح والتعديل ٢٧٣/٩ . ثقات ابن حبان ٥٤١/٥ . أسد الغابة ٤٩٧/٥ . الإكمال لأبي المحاسن الشافعي ٤٧١/١ . ذيل الكاشف ٣٠٧/١ . الإصابة ٦٥٩/٣ . تعجيل المنفعة ٣٧٣/٢.

٤ - طلحة بن عبد الله بن عوف القرشي الزهري [ثقة].

روى عن : عبد الله بن عباس ، وعمه عبد الرحمن بن عوف ، وأبي هريرة من الصحابة . **روى عنه** : أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، ومحمد بن زيد بن المهاجر ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وآخرون.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حجر . زاد ابن سعد : كثير الحديث . وزاد ابن حجر : مكثر فقيه . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة سبع وتسعين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ١٦٠/٥ . ثقات العجلي ٢٣٤/١ . المعرفة والتاريخ ٢٢٥/١ . الجرح والتعديل ٤٧٢/٤ . ثقات ابن حبان ٣٩٢/٤ . المراسيل ، للعلائي ٣١١/١ . التهذيب ١٩/٥ . التقريب ٢٢٤/١.

٥ - أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (٥).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف جداً ؛ فيه : إبراهيم بن محمد الأسلمي **[متروك]** ، وعبد الله بن علي المُطَّلبي **[مستور]**.

م.عام / م.خاص

٢٠٦ / ٥٧ - حدثنا[1] أبو بكر قال : حدثنا حفص ، عن محمد بن زيد ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : أمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى حتى بلغ الثنية[2] : لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظَنِينٍ ، وإن اليمين على المدعى عليه.

● ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب البيوع والأقضية (٩٩) باب في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء على من تكون اليمين (٤٢٤) ، باب في من لا تجوز له شهادة ٣٤٥/٤ ، ٥٣٢ . رقم (٢٠٨١٦ ، ٢٢٨٤٦).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : البيهقي ، وذكره المتقي الهندي.

---

١ - القائل (حدثنا) هو : بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي أبو عبد الرحمن القرطبي . قال فيه الذهبي : كان إماماً مجتهداً ، صالحاً ، ربانياً صادقاً مخلصاً ، رأساً في العلم والعمل ، عديم المثل ، منقطع القرين ، يفتي بالأثر ، ولا يقلد أحداً . مات سنة (٢٧٦) هـ . رحمه الله . وهو راوي (المصنف) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، المتوفي سنة (٢٣٥) هـ . تذكرة الحفاظ ٦٢٩/٢ . السير ٢٨٥/١٣.

٢ - الثنية في الأصل هي : كل عقبة من جبل مسلوكة . وقد تكون هنا ثنية مدران وهي : موضع في طريق تبوك من المدينة بنى النبي ﷺ فيها مسجداً عند مسيره إلى تبوك . وقد تكون ثنية الوداع ، وهي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة ، وهي موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة . معجم البلدان ٨٥/٢ - ٨٦.



التفصيل :

١ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم ٢٠١/١٠.

٢ – المتقي الهندي في كتر العمال ١٧/٧ . رقم (١٧٧٥٦).

دراسة الإسناد :

١ – حفص بن غِياث بن طلق النخعي أبو عمر الكوفي **[ثقة فقيه]**.

روى عن : أشعث بن سَوَّار ، والحسن بن عبيد الله ، وسليمان الأعمش وخلق كثير . **روى عنه** : إبراهيم بن مهدي ، وأبو سعيد الأشج ، ويحيى بن سعيد القطان وآخرون.

وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي ، وابن حجر . زاد العجلي : مأمون فقيه . وزاد يعقوب بن شيبه : ثبت . وزاد ابن حجر : فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر . مات سنة أربع ، وقيل : خمس وتسعين ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ١٢١/٢ . التاريخ الصغير ١٧٨/٢ . ثقات العجلي /١٢٥ . الجرح والتعديل ١٨٥/٣ . الكامل في التاريخ ٢٣٧/٦ . تهذيب الكمال ٥٦/٧ . الكاشف ٢٤٣/١ . السير ٢٢/٩ . التقريب /١١٣.

٢ – محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنفذ القرشي التيمي المدني **[ثقة]**.

روى عن : جابر بن سيلان ، وسعيد المقبري ، وطلحة بن عبد الله بن عوف وغيرهم . **روى عنه** : إسماعيل بن جعفر ، وبشر بن المفضل ، وحفص بن غياث وآخرون.

وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن حجر . زاد أحمد : شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني : يحتج به . ومرة أخرى : يعتبر به . مات بعد المائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٥١٦/٢ . الجامع في العلل ٣٦/٢ . ثقات العجلي /٤٠٤ . الجرح والتعديل ٢٥٥/٧ . ثقات ابن حبان ٣٦٤/٥ . سؤالات البرقاني للدارقطني /٥٩ . التهذيب ١٧٣/٩ . التقريب /٤١٤.

٣ – طلحة بن عبد الله بن عوف القرشي الزهري **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٢٠٥).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لأنه مرسل ؛ طلحة بن عبد الله تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

م.عام / م.خاص

٢٠٧ / ٥٨ – حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ، نا سليمان بن عبد الرحمن ، نا عبد الأعلى بن محمد ، نا يحيى بن سعيد ، نا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ خطب فقال : ((ألا لا تجوز شهادة الخائن ، ولا الخائنة ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه ، ولا الموقوف على حد)).

● الدارقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢٤٤/٤ . رقم (١٤٦).



التخريج العام :

أخرجه بلفظه : البيهقي ، وذكره ابن حجر ، والمتقي الهندي.

التفصيل :

١ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب من قال لا تقبل شهادته ١٠/١٥٥.

٢ - ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٩/٤ . رقم (٢١٠٩).

٣ - المتقي الهندي في كتر العمال ١٧/٧ . رقم (١٧٧٥٨).

دراسة الإسناد :

١ - محمد بن إسماعيل بن إسحاق أبو عبد الله الفارسي **[ثقة]**.

روى عن : إسحاق بن إبراهيم الدبري ، وبكر بن سهل الدمياطي ، وعبد الله بن محمد المصري وغيرهم . **روى عنه :** الدارقطني ، وأبو الحسين الخلال ، وأبو عمرو بن مهدي وجماعة.

وثقه الخطيب البغدادي ، وابن منظور ، والذهبي . زاد الخطيب : كان ثبتاً فاضلاً . مات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة رحمه الله.

تاريخ بغداد ٥٠/٢ . مختصر تاريخ دمشق ٣١/٢٢ . الكامل في التاريخ ٤٦٨/٨ . تاريخ الإسلام ١٢٨/٢٢.

٢ - الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد الفقيه الدمشقي **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٥٣).

٣ - سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي أبو أيوب الدمشقي **[صدوق يخطئ]** . تقدم في حديث رقم (٥٣).

٤ - عبد الأعلى بن محمد التاجر **[ضعيف]**.

روى عن : يحيى بن سعيد المازني . **روى عنه :** سليمان بن عبد الرحمن التميمي .

ضعفه الأزدي ، وقال العقيلي : أحاديثه بواطيل ، روى عن يحيى بن سعيد مناكير لا يتابع عليها ولا أصول لها . وقال الدارقطني : ضعيف . مات قبل المائتين رحمه الله.

ضعفاء العقيلي ٦١/٣ . سنن الدارقطني ٢٤٤/٤ . المغني في الضعفاء ٣٦٥/١ . لسان الميزان ٤٣٩/٣.

٥ - يحيى بن سعيد المازني الفارسي **[متروك]**.

روى عن : عمرو بن دينار ، ومحمد بن مسلم الزهري ، وهشام بن عروة . **روى عنه :** إبراهيم بن سليمان الدباس ، وعبد الأعلى بن محمد التاجر ، ويزيد بن سليمان.

قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث ، يروى عن الزهري أحاديث موضوعة . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ولا أعرفه مجهول . وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ كثيراً ، وكان رديء الحفظ ، يترك مما أخطأ فيه إذا عُلم ، والأحوط أن يترك ما تفرد فيه من الرواية . وقال ابن عُدي : روى عن الثقات البواطيل ، وليس من المعروفين . وقال الدارقطني : متروك الحديث يروي مناكير . مات قبل المائة.



التاريخ الصغير ١٨٢/٢ . الضعفاء الصغير /١١٩ . الجرح والتعديل ١٥٢/٩ . ضعفاء العقيلي ٤٠٢/٤ . المجروحين ١١٨/٣ . الكامل في الضعفاء ١٧/٩ ، ١٨ . ضعفاء الدارقطني /٣٩٢ . سنن الدارقطني ٢٤٤/٤ . المغني في الضعفاء ٣٧٥/٢ . لسان الميزان ٣٣٨/٦.

٦ – الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب بن عبد الله الزهري أبو بكر المدني [**متفق على جلالته**] . تقدم في حديث رقم (١١٤).

٧ – سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي [**ثقة ثبت**] . تقدم في حديث رقم (٧١).

٨ – عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (١٣).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف جداً ؛ فيه : يحيى بن سعيد المازني [**متروك**] ، وعبد الأعلى بن محمد [**ضعيف**].



شهادة البدوي على أهل الأمصار[1]

م.عام / م.خاص

٢٠٨ / ٥٩ – حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ((لا تجوزُ شهادةُ بدوي على صاحب قرية)).

● أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ٣٠٦/٣ . رقم (٣٦٠٢).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وذكره المتقي الهندي.

التفصيل :

١ – ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٣٠) باب من لا تجوز شهادته ٧٩٣/٢ . رقم (٢٣٦٧).

٢ – الدارقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢١٩/٤ . رقم (٥٨).

٣ – الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام باب لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ٩٩/٤.

٤ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب ما جاء في شهادة البدوي على القروي ٢٥٠/١٠.

٥ – المتقي الهندي في كتر العمال ١٥/٧ . رقم (١٧٧٤).

دراسة الإسناد :

١ – أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني أبو جعفر المصري **[صدوق]**.

روى عن : أصبح بن الفرج المصري ، وبشر بن بكر التنيسي ، وعبد الله بن وهب وغيرهم . **روى عنه :** أبو داود ، وزكريا بن يحيى الساجي ، والفضل بن العباس الرازي وآخرون.

وثقه العجلي ، وأحمد بن صالح ، وزكريا بن يحيى الساجي . زاد أحمد بن صالح : مازلت أعرفه بالخير منذ عرفته . وذكره بن حبان في الثقات . وقال الذهبي : لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين رحمه الله.

ثقات العجلي /٤٧ . الجرح والتعديل ٥٣/٢ . ثقات ابن حبان ٥٥/٨ . تهذيب الكمال ٣١٢/١ . السير ٢٣٢/١٢ . ميزان الاعتدال ١٠٠/١ . التهذيب ٣١/١ . التقريب /١٩.

٢ – ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري **[ثقة حافظ]** . تقدم في حديث رقم (٨٨).

٣ – يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري **[صدوق ربما أخطأ]** . تقدم في حديث رقم (١٣١).

---

١ – الأمصار : جمع مصر ، والمصر كل مدينة تقام فيها الحدود ، وتغزى منها الثغور ، ويقسم فيها الفيء والصدقات . العين ١٢٣/٧ . المصباح المنير ٥٧٤/٢. مادة (مصر).



٤ – نافع بن يزيد الكلاعي أبو يزيد المصري [**ثقة عباد**].

روى عن : بكر بن عمرو المعافري ، وعبد الملك بن جريح ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد وجماعة . **روى عنه** : بقية بن الوليد ، وسعيد بن أبي مريم ، ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم.

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وأحمد بن صالح المصري ، وابن يونس ، والحاكم ، وابن حجر . زاد الحاكم : مأمون . وزاد ابن حجر : عابد . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم ، والنسائي : ليس به بأس . مات سنة ثمان وستين ومائة رحمه الله.

سؤالات ابن الجنيد لابن معين / ٣٣٩ . الجرح والتعديل ٤٥٨/٨ . ثقات ابن حبان ١٦٨/٩ . تهذيب الكمال ٢٩٦/٢٩ . العبر ٢٥٤/١ . التهذيب ٤١٢/١٠ . التقريب /٤٩٠.

٥ – ابن الهاد = يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني [**ثقة**].

روى عن : إبراهيم بن سعد ، وعبد الله بن دينار ، ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم . **روى عنه** : بكر بن مُضر ، وحيوة بن شُريح ، ونافع بن يزيد وآخرون.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو حاتم ، والذهبي ، ابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم به بأساً . مات سنة تسع وثلاثين ومائة رحمه الله.

ثقات العجلي /٤٧٩ . المعرفة والتاريخ ١٨٧/٢ . سنن الترمذي ٩٧/٤ . الجرح والتعديل ٢٧٥/٩ . ثقات ابن حبان ٦١٧/٧ . السير ١٨٨/٦ . التهذيب ٣٣٩/١١ . التقريب /٥٣٢.

٦ – محمد بن عمرو بن عطاء القرشي أبو عبد الله المدني [**ثقة**].

روى عن : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار ، ومالك بن أوس بن الحدثان وغيرهم . **روى عنه** : أسامة بن زيد الليثي ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ويزيد بن الهاد وطائفة.

وثقه ابن سعد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والذهبي ، وابن حجر . زاد أبو حاتم : صالح الحديث . وقال أبو الزِّناد عبد الله بن ذكوان : كان امرئ صدق . مات في حدود العشرين ومائة رحمه الله.

التاريخ الكبير ١٨٩/١ . الجرح والتعديل ٢٩/٨ . ثقات ابن حبان ٣٦٨/٥ . تهذيب الكمال ٢١٠/٢٦ . السير ٢٢٥/٥ . التهذيب ٣٧٣/٩ . التقريب /٤٣٤.

٧ – عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني [**ثقة فاضل**] . تقدم في حديث رقم (٥٣).

٨ – أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (٥).

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ؛ فيه : أحمد بن سعيد [**صدوق**] ، وقد تابعه محمد بن إبراهيم البُوشَنْجي وهو [**ثقة حافظ**][1] عند الدارقطني ، والبيهقي — كما سبق في التخريج — وبالمتابعة يرتقي الإسناد إلى درجة الصحيح

---

١ – التقريب ص٤٠١.



لغيره . أما وجود يحيى بن أيوب وهو **[صدوق]** فقد قُرن بنافع بن يزيد وهو **[ثقة عابد]**.

التعليق على الحديث :

كرهت شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ، ولأنه في الغالب لا يضبط الشهادة على وجهها . قال الخطابي – رحمه الله – : (يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ؛ ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، ولا يقيمونها على حقها ، لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها على جهتها)[1].

وقد اختلف العلماء في شهادة البدوي على الحضري إلى مذهبين :

الأول : أجازها الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة مطلقاً[2] . وحملوا حديث : ((لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية)) على من لم تعرف عدالته من أهل البدو ؛ لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم عن حاله فيعرف منه عدالته من عدمها.[3]

والثاني : منعها المالكية ، وهو قول للإمام أحمد[4] . وذلك للحديث السابق ؛ ولأنهم لا يضبطون الشهادة على وجهها.[5]

وأميل إلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، وذلك للمحمل الذي حملوا عليه الحديث ، قال الشوكاني : (وهذا حمل مناسب لأن البدوي إذا كان معروف العدالة كان رد شهادته لعله كونه بدوياً غير مناسب لقواعد الشريعة ؛ لأن المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعيا ولعدم انضباطه ، فالمناط هو العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح في العدالة ، وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية ، فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعدم ، و لم يذكر ﷺ المنع من شهادة البدوي إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة ، وإلا فقد قبل ﷺ في الهلال شهادة بدوي[6])[7].

---

١ – معالم السنن ١٥٧/٤.

٢ – راجع الأم ٢٢٦/٦ . أحكام القرآن ، للجصاص ٦٨٢/١ . الإنصاف ٦٤/١٢.

٣ – انظر المغني ١٦٩/١٠ . طبعة دار إحياء التراث العربي . سبل السلام ٥٨٣/٢ . نيل الأوطار ٣٣٦/٨.

٤ – راجع منح الجليل ٤١٩/٨ . تبصرة الحكام ٢٧٠/١ . الفروع ٥٨٥/٦.

٥ – سبل السلام ٥٨٣/٢.

٦ – وذلك في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : ((أتشهد أن لا إله إلا الله)) قال : نعم . قال : ((أتشهد أن محمداً رسول الله)) قال : نعم . قال : ((يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً)) . وقد تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٤.

٧ – نيل الأوطار ٣٣٦/٨ – ٣٣٧.



توبة من ردت شهادته بسبب قذف وفسق ونحوهما

م.عام / م.خاص

٢٠٩ / ٦٠ – حدثنا إسماعيل قال : حدثني ابن وهب ، عن يونس ، وقال الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن امرأة[1] سرقت في غزوة الفتح ، فأُتي بها رسول الله ﷺ ثم أمر فقطعت يدها ، قالت عائشة : فحسنت توبتها وتزوجت ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (٨) باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقوله الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[2] ٥٨٣/٥ . رقم (٢٦٤٨).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ١٣١٥/٣ . رقم (٩).

٢ – أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه ١٣٢/٤ . رقم (٤٣٧٣).

٣ – الترمذي في سننه (١٥) كتاب الحدود (٦) باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٢٩/٤ . رقم (١٤٣٠).

٤ – النسائي في سننه (٤٦) كتاب قطع السارق (٦) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت ٧٥/٨ . رقم (٤٩٠٣).

٥ – ابن ماجه في سننه (٢٠) كتاب الحدود (٦) باب الشفاعة في الحدود ٨٥١/٢ . رقم (٢٥٤٧).

٦ – الدارمي في سننه كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود دون السلطان ١٧٣/٢.

٧ – ابن حبان في صحيحه كتاب الحدود في ذكر الخبر الدال أن الحدود يجب أن تقام على من وجبت شريفاً كان أو وضيعاً ٢٩٢/٦ . رقم (٤٣٨٦).

٨ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب السرقة باب جماع أبواب القطع في السرقة ٢٥٣/٨.

٩ – البغوي في شرح السنة كتاب الحدود باب قطع يد الشريف والمرأة والشفاعة في الحد ٣٢٨/١٠ . رقم (٢٦٠٢).

---

١ – هي : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن مخزوم المخزومية . فتح الباري ٤٠/١٤.

٢ – سورة النور من الآية ٤ ، ٥.



م.عام / م.خاص

٢١٠ / ٦١ – حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع وعبد الرحمن – المعنى وهذا لفظ وكيع – ، ثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن معقل ؛ أن أباه معقل بن مقرن المزني قال لابن مسعود : أسمعت رسول الله ﷺ يقول : ((الندم توبة)) قال : نعم.

● أحمد بن حنبل في المسند ١/٣٧٦ ، ٤٢٣ ، ٤٣٣.

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : ابن ماجه ، والحميدي ، والطحاوي ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – ابن ماجه في سننه (٣٧) كتاب الزهد (٣٠) باب ذكر التوبة ٢/١٤٢٠ . رقم (٤٢٥٢).

٢ – الحميدي في مسنده ١/٥٩ . رقم (١٠٥).

٣ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦) كتاب الكراهة (١٨) باب الرجل يقول استغفر الله وأتوب إليه ٤/٢٩١ . رقم (٦٩٦٣).

٤ – والطحاوي أيضاً في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من قوله : ((لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين))[1] ٢/١٩٩.

٥ – ابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب التوبة ٢/٦ . رقم (٦١١).

٦ – الحاكم في المستدرك كتاب التوبة والإنابة باب الندم توبة . صحح سنده ووافقه الذهبي ٤/٢٤٣.

٧ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب شهادة القاذف ١٠/١٥٤.

٨ – البغوي في شرح السنة كتاب الدعوات باب التوبة ٥/٩١ . رقم (١٣٠٧).

دراسة الإسناد :

١ – وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان لكوفي **[ثقة حافظ]** . تقدم في حديث رقم (٦).

٢ – عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد البصري **[ثقة ثبت]**.

روى عن : إبراهيم بن سعد الزهري ، وسفيان الثوري ، وموسى بن علي اللخمي وخلق كثير . **روى عنه :** أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ويحيى بن معين وأمم سواهم.

وهو ثقة ثبت متفق على توثيقه وإتقانه . قال الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا . وقال الخليلي :

---

١ – أخرجه البخاري في كتاب الأدب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ١٢/١٦١ . رقم (٦١٣٣) . ومسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٤/٢٢٩٥ . رقم (٢٩٩٨) . وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في الحذر من الناس ٤/٢٦٦ . رقم (٤٨٦٢). وابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب العزلة ٢/١٣١٨ . رقم (٣٩٨٢) . والدارمي في سننه كتاب الرقائق باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٢/ ٣٢٠. وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٣٧٩. جميعهم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – .



إمام بلا مدافعة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت حافظ ، عارف بالرجال والحديث . مات سنة ثمان وتسعين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٢٩٧/٧ . ثقات العجلي /٢٩٩ . الجرح والتعديل ٢٨٨/٥ . ثقات ابن حبان ٣٧٣/٨ . الإرشاد ٢٣٨/١ . تهذيب الكمال ٤٣٠/١٧ . السير ١٩٢/٩ . التقريب /٢٩٣.

٣ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد الكوفي **[ثقة حافظ]** . تقدم في حديث رقم (١٠١).

٤ - عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني **[ثقة متقن]**.

روى عن : زياد بن أبي مريم ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . **روى عنه** : أيوب السختياني ، والحجاج بن أرطاة ، وسفيان بن عيينة وآخرون.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرازي ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن عبد البر ، وابن حجر . زاد ابن معين : ثبت . وزاد ابن عبد البر : مأمون . وزاد ابن حجر : متقن . وقال سفيان الثوري : ما رأيت أفضل منه . مات سنة سبع وعشرين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٤٨١/٧ . تاريخ ابن معين ٣٦٩/٢ . التاريخ الصغير ٢١٥/١ . سنن الترمذي ٢٢٣/٤ . الجرح والتعديل ٥٨/٦ . سؤالات البرقاني ، للدارقطني /٤٥ . تهذيب لكمال ٢٥٢/١٨ . التقريب /٣٠١.

٥ - زياد بن أبي مريم الجزري **[وثقه العجلي]**.

روى عن : عبد الله بن معقل بن مقرن المزني . **روى عنه** : عبد الكريم بن مالك الجزري.

وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : وثقه العجلي ، ولم يثبت سماعه من أبي موسى . مات بعد المائة رحمه الله.

ثقات العجلي /١٦٩ . الجرح والتعديل ٥٤٦/٣ . ثقات ابن حبان ٢٦٠/٤ . تهذيب الكمال ٥١٠/٩ . التهذيب ٣٨٤/٣ . التقريب /١٦١.

٦ - عبد الله بن معقل بن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي **[ثقة]**.

روى عن : عبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وأبيه معقل بن مقرن المزني وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : زياد بن أبي مريم ، وعامر الشعبي ، ويزيد ابن أبي زياد وآخرون.

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثمان وثمانين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ١٧٥/٦ . ثقات العجلي /٢٨٠ . الجرح والتعديل ١٦٩/٥ . ثقات ابن حبان ٣٥/٥ . السير ٢٠٦/٤ . التقريب /٢٦٧.

٧ - معقل بن مقرن بن عائذ أبو عمرة المزني **[صحابي جليل]**.

الاستيعاب ٤١١/٣ . أسد الغابة ٢٢٢/٥ . الإصابة ٤٤٧/٣.

٨ - ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي **[صحابي جليل]** . تقدم في حديث رقم (١١).



الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

م.عام / م.خاص

٢١١ / ٦٢ – أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو علي الرفاء ، أنبأ علي بن عبد العزيز ، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، ثنا وهيب بن خالد ، ثنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله – رضي الله عنه – ، عن النبي ﷺ قال : ((التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنب له)).

● البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب شهادة القاذف ١٠/١٥٤.

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : ابن ماجه ، وذكره المنذري ، والمتقي الهندي.

التفصيل :

١ – ابن ماجه في سننه (٣٧) كتاب الزهد (٣٠) باب ذكر التوبة ٢/١٤٢٠ . رقم (٤٢٥٠).

٢ – المنذري في الترغيب والترهيب ٤/٩٧.

٣ – المتقي الهندي في كنز العمال ٤/٢٠٧ . رقم (١٠١٧٤).

دراسة الإسناد :

١ – أبو نصر بن قتادة = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة **[لم أقف له على ترجمة]**.

هذا الرجل أكثر عنه البيهقي في مصنفاته ، و لم أقف له على ترجمة مستقلة ، إلا أنه جاء في ترجمة أبي بكر القفّال الشافعي عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ما يلي : أخذ عنه – أي عن أبي بكر – جملة من علماء العصر المشهورين في الحديث وغيره ، وذكر منهم أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة.

طبقات الأصوليين ، للمراغي ١/٢٠٢.

٢ – أبو علي الرفاء = حامد بن محمد بن عبد الله الهروي أبو علي الرَّفّاء[1] **[ثقة]**.

روى عن : إبراهيم الحربي ، وبشير بن موسى ، وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة . **روى عنه :** أبو عبد الله الحاكم ، وأبو علي بن شاذان ، ويحيى بن عمار الواعظ وآخرون.

وثقه الخطيب البغدادي ، والحافظ أبو بشر الهروي . زاد الهروي : صالح . وأثنى عليه الذهبي . مات سنة ست وخمسين وثلاثمائة رحمه الله.

تاريخ بغداد ٨/١٧٢ . المنتظم ٧/٣٩ . السير ١٦/١٦ . العبر ٢/٣٠٤ . شذرات الذهب ٣/١٩.

٣ – علي بن عبد العزيز بن المرْزُبان أبو الحسن البغوي **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٩٢).

٤ – محمد بن عبد الله بن محمد بن مسلم الرقاشي أبو عبد الله البصري **[ثقة]**.

---

١ – الرفاء : بفتح الراء وتشديد الفاء هذه النسبة إلى من يرفو الثياب . اللباب ٢/٣٢ . لب اللباب ١/٣٥٥.

روى عن : بشر بن المفضل ، وحماد بن زيد ، ووهيب بن خالد وجماعة . **روى عنه** : البخاري ، وحنبل بن إسحاق بن حنبل ، وعلي بن عبد العزيز البغوي وطائفة.

قال محمد بن يحيى الذُهلي : كان متقناً . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت . وقال العجلي : ثقة متعبد عاقل . ووثقه أبو حاتم ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : ليس به بأس . مات سنة تسع عشرة ومائتين رحمه الله.

ثقات العجلي /٤٠٧ . المعرفة والتاريخ ٨٥/٢ . الجرح والتعديل ٣٠٥/٧ . ثقات ابن حبان ٧٣/٩ . تاريخ بغداد ٤١٣/٥ . تهذيب الكمال ٥٥١/٢٥ . التهذيب ٢٧٧/٩ . التقريب /٤٢٤.

٥ - وُهَيْب بن خالد بن عجلان الباهلي أبو بكر البصري **[ثقة ثبت]**.

روى عن : أيوب السختياني ، وجعفر بن محمد الصادق ، وحُميد الطويل وجماعة . **روى عنه** : إسماعيل بن عُلية ، وشيبان بن فروخ ، ومحمد بن عبد الله الرقاشي وغيرهم.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأبو داود الطيالسي ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وابن حجر . زاد العجلي : ثبت . وزاد ابن حجر : ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره . وقال أحمد بن حنبل : ليس به بأس . مات سنة خمس وستين ومائة ، وقيل : بعدها رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٢٨٧/٧ . تاريخ ابن معين ٦٣٧/٢ . الجامع في العلل ١٩١/١ . ثقات العجلي /٤٦٧ . الجرح والتعديل ٣٤/٩ . تهذيب الكمال ١٦٤/٣١ . السير ٢٢٣/٨ . تذكرة الحفاظ ٢٣٥/١ . التقريب /٥١٥.

٦ - مَعْمَر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري **[ثقة ثبت]** . تقدم في حديث رقم (٤٣).

٧ - عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني **[ثقة متقن]** . تقدم في حديث رقم (٢١٠).

٨ - أبو عبيدة = عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة الهذلي **[ثقة]**.

روى عن : البراء بن عازب ، وأبيه عبد الله بن مسعود - ولم يسمع منه - ، وعائشة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : إبراهيم بن يزيد النخعي ، وسلمة بن كهيل ، وعبد الكريم بن مالك الجزري وجماعة.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وإسحاق بن منصور ، وابن حجر . أما بالنسبة لسماعة من أبيه ؛ فقد قال عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة ابن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا . وقال أبو داود ، وأبو إسحاق : كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين . وقال أبو حاتم ، والترمذي : لم يسمع من أبيه شيئاً . وقال ابن حجر : والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه . مات سنة إحدى ، وقيل : اثنتين وثمانين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٢١٠/٦ . تاريخ ابن معين ٢٨٨/٢ . سنن الترمذي ٢٨/١ . الجرح والتعديل ٤٠٣/٩ . المراسيل /٢٥٦ . تهذيب الكمال ٦١/١٤ . التهذيب ٧٥/٥ . التقريب /٥٧٨.

٩ - عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي **[صحابي جليل]** . تقدم في حديث رقم (١١).



الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ عامر بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وله شاهد من حديث أبي عتبة الخولاني عند البيهقي[1] . وبالشاهد يرتقي الإسناد إلى درجة الحسن لغيره.

م.عام / م.خاص

٢١٢ / ٦٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة[2] أربعة[3] بالزنا ، فنكل زياد[4] ، فحد عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى أبو بكرة[5] أن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته ... الحديث.

- عبد الرزاق في المصنف كتاب الشهادات باب شهادة القاذف ٣٦٢/٨ . رقم (١٥٥٥٠).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : الطبري ، والبيهقي.

التفصيل :

١ – الطبري في تفسيره جامع البيان ٧٦/١٨.

٢ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب شهادة القاذف ١٥٢/١٠.

دراسة الإسناد :

١ – محمد بن مسلم بن سوس ، ويقال : ابن سوسن الطائفي **[صدوق يخطئ]**.

روى عن : إبراهيم بن ميسرة الطائفي ، وصدقه بن يزيد ، وعمرو بن دينار وغيرهم . **روى عنه :** أسد ابن موسى ، وبشر بن السَّري وعبد الرزاق بن همام.

وثقه العجلي . ووثقه ابن معين ، وفي موضع آخر قال : إذا حدث من كتابه فلا بأس به ، وإذا حدث من حفظه فإنه يخطئ . وقال يعقوب بن سفيان ، وأبو داود : ثقة لا بأس به . وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال ابن عُدي : صالح الحديث ، لا بأس به ، و لم أر له حديثاً منكراً . وقال الساجي ، وابن حجر : صدوق . زاد الساجي : يهم في الحديث . وزاد ابن حجر : يخطئ من حفظه . وضعفه أحمد بن حنبل . مات سنة سبع وسبعين ومائة رحمه الله.

---

١ – ولفظه : أن أبا عتبة الخولاني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب شهادة القاذف ١٥٤/١٠.

٢ – هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي [صحابي جليل] . أسد الغابة ٢٣٨/٥.

٣ – وهم : أبو بكرة الثقفي ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، وزياد بن أبي سفيان . فتح الباري ٥٨٤/٥.

٤ – هو : زياد بن عبيد ، وكان يقال له بعد ذلك : زياد بن أبي سفيان . السابق نفسه.

٥ – هو : نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو أبو بكرة الثقفي [صحابي جليل] . أسد الغابة ٣٥/٦.



تاريخ ابن معين ٥٣٧/٢ . الجامع في العلل ٣٢/١ ، ٢٧٠ . ثقات العجلي /٤١٤ . الجرح والتعديل ٧٧/٨ . ثقات ابن حبان ٣٩٩/٧ . الكامل في الضعفاء ٢٩٢/٧ . تهذيب الكمال ٤١٢/٢٦ . التقريب /٤٤٠.

٢ – إبراهيم بن ميسرة الطائفي **[ثبت حافظ]**.

روى عن : أنس بن مالك من الصحابة ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب وجماعة . **روى عنه** : أيوب السختياني ، وسفيان الثوري ، ومحمد بن مسلم الطائفي وغيرهم.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، والنسائي . وقال ابن حجر : ثبت حافظ . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٤٨٤/٥ . ثقات العجلي /٥٥ . الجرح والتعديل ١٣٣/٢ . تهذيب الكمال ٢٢١/٢ . العقد الثمين ٢٦٦/٣ . السير ١٢٣/٦ . التهذيب ١٧٢/١ . التقريب /٣٤.

٣ – ابن المسيب = سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي **[ثقة ثبت]** . تقدم في حديث رقم (٧١).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : محمد بن مسلم **[صدوق يخطئ]**.

م.عام / م.خاص

٢١٣ / ٦٤ – أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1] ، ثم قال يعني : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[2] ، فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل.

● البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب شهادة القاذف ١٥٣/١٠.

التخريج :

أخرجه بلفظه : الطبري في تفسيره جامع البيان ٨٠/١٨.

دراسة الإسناد :

١ – أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي = يحيى بن إبراهيم بن محمد النيسابوري **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٤١).

٢ – أبو الحسن الطرائفي[3] = أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة النيسابوري **[صدوق]**.

---

١ – سورة النور من الآية ٤.

٢ – سورة النور من الآية ٥.

٣ – الطرائفي : بفتحتين وفاء ، ونسبة إلى بيع الطرائف ، وهي الأشياء الحسنة المتخذة من الخشب . الأنساب ٥٧/٤ . لب اللباب ٩٠/٢.



روى عن : السري بن خزيمة ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، ومحمد بن أشرس . **روى عنه** : الحاكم ، وأبو الحسين الحجاحي ، ويحيى بن أبي إسحاق المزكي وآخرون.

قال الحاكم : صدوق . وقال الذهبي : شيخ مسند أمين . مات سنة ست وأربعين وثلاثمائة رحمه الله.

السير ٥١٩/١٥ . العبر ٢٧٠/٢ . الوافي بالوفيات ٤٥/٨ . شذرات الذهب ٣٧٢/٢.

٣ – عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد التميمي أبو سعيد الدارمي السجستاني **[ثقة]**.

روى عن : أحمد بن حنبل ، وسعيد بن أبي مريم ، وعبد الله بن صالح كاتب الليثي بن سعد وخلق كثير . **روى عنه** : أحمد بن محمد بن الأزهر ، وأحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، ومحمد بن إبراهيم الصَّرَّام وجماعة.

قال أبو داود السجستاني : منه تعلمنا الحديث . وقال أبو زرعة الرازي : رُزق حُسن التصنيف . وقال أبو حامد الأعمش : ما رأيت في المحدثين مثل محمد بن يحيى ، وعثمان بن سعيد ، ويعقوب الفسوي . وقال أبو الفضل الجارودي : كان عثمان بن سعيد إماماً يقتدى به في حياته وبعد مماته . أثنى عليه الذهبي وقال : كان عثمان بن سعيد جذعاً في أعين المبتدعة . وفي موضع آخر : أخذ علم الحديث وعلله عن علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وفاق أهل زمانه . وكان لهجاً بالسنة ، بصيراً بالمناظرة . مات سنة ثمانين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ١٥٣/٦ . طبقات الحنابلة ٢٢١/١ . تذكرة الحفاظ ٦٢١/٢ . السير ٣١٩/١٣ . العبر ٦٤/٢ . طبقات الشافعية ، للسبكي ٣٠٥/٢ . شذرات الذهب ١٧٦/٢.

٤ – عبد الله بن صالح بن محمد الجهني أبو صالح المصري ، كاتب الليث بن سعد **[صدوق كثير الغلط]**.

روى عن : إبراهيم بن سعد الزهري ، والليث بن سعد ، ومعاوية بن صالح الحضرمي وغيرهم . **روى عنه** : إبراهيم الجوزجاني ، وحميد بن زنجويه ، ومحمد بن إدريس الرازي وآخرون.

وثقه ابن معين . وقال ابن عُدي : مستقيم الحديث ، إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ، ولا يتعمد الكذب . وقال أبو زرعة : لم يكن عندي ممن يعمد الكذب ، وكان حسن الحديث . وقال أبو حاتم : كان أبو صالح سليم الناحية ، كان رجلاً صالحاً . وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي : لا بأس به . وقال ابن القطان ، وابن حجر : صدوق . زاد ابن القطان : حديثه حسن . وزاد ابن حجر : كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة . وقال الذهبي : صالح الحديث له مناكير . ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والنسائي ، وابن حبان . وقال أبو علي صالح بن محمد : كان يكذب في الحديث . مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٣١٣/٢ . الجرح والتعديل ٨٦/٥ . المجروحين ٤٠/٢ . الكامل في الضعفاء ٣٤٢/٥ . تاريخ بغداد ٤٧٨/٩ . تهذيب الكمال ٩٨/١٥ . السير ٤٠٥/١٠ . ميزان الاعتدال ٤٤٠/٢ . التهذيب ٢٥٦/٥ . التقريب /٢٥٠.

٥ – معاوية بن صالح بن حُدَيْر الحضرمي أبو عمر لحمصي [صدوق له أوهام].



روى عن : أسد بن وداعة ، وبحير بن سعد ، وعلي بن أبي طلحة وغيرهم . **روى عنه** : أسد بن موسى ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وجماعة.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والترمذي ، والنسائي . وقال ابن معين في موضع آخر : صالح . وفي موضع آخر : ليس برضي . وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال ابن عُدي : ما أرى بحديثه بأساً ، وهو عندي صدوق ؛ إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، حسن الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن خراش ، والذهبي ، وابن حجر : صدوق . زاد ابن حجر : له أوهام . وقال أبو إسحاق الفزاري : ما كان بأهل أن يرُى عنه . وقال موسى بن سلمة : تركته و لم أكتب عنه . مات سنة ثمان وخمسين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٥٢١/٧ . تاريخ ابن معين ٥٧٣/٢ . ثقات العجلي /٤٣٢ . الجرح والتعديل ٣٨٢/٨ . ثقات ابن حبان ٤٧٠/٧ . الكامل في الضعفاء ١٤٥/٨ . تاريخ علماء الأندلس ١٣٨/٢ . جذوة المقتبس /٣٢٠ . تهذيب الكمال ١٨٦/٢٨ . السير ١٥٨/٧ . التهذيب ٢٠٩/١٠ . التقريب /٤٧٠.

٦ – علي بن أبي طلحة بن المُخارق الهاشمي [**صدوق قد يخطئ**].

روى عن : عبد الله بن عباس من الصحابة مرسلاً ، وراشد بن سعد ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وغيرهم . **روى عنه** : أرطاة بن المنذر ، وسفيان الثوري ، ومعاوية بن صالح الحضرمي وطائفة.

وثقه أحمد بن حنبل ، وقال في موضع آخر : له أشياء منكرات . ووثقه العجلي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو داود : مستقيم في الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن حجر : أرسل عن ابن عباس و لم يره ، صدوق قد يخطئ . وقال يعقوب بن سفيان : ضعيف الحديث ، ليس بمحمود المذهب ، وفي موضع آخر : ليس هو بمتروك ، ولا هو حجة . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة رحمه الله.

الجامع في العلل ٩٤/١ . المعرفة والتاريخ ٤٥٧/٢ . الجرح والتعديل ١٨٨/٦ . المراسيل /١٤٠ . ثقات ابن حبان ٣١١/٧ . تاريخ بغداد ٤٢٨/١١ . تهذيب الكمال ٤٩٠/٢٠ . التهذيب ٣٣٩/٧ . التقريب /٣٤١.

٧ – ابن عباس = عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (٢٠).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس – رضي الله عنهما – وفيه : عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد [**صدوق كثير الغلط**].

التعليق على الأحاديث :

يشترط في قبول الشهادة العدالة ، فمن ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته ، ولا تقبل له شهادة إذا لم يتب ، وهذا باتفاق الفقهاء.[1]

---

١ – راجع الجوهرة النيرة ٢٣٢/٢ . تبصرة الحكام ٢٥٩/١ . مغني المحتاج ٣٤٥/٦ – ٣٤٦ . كشاف القناع ٤١٨/٦ – ٤١٩.

أما إذا تاب عن المعصية وقيل بقبول توبته تقبل شهادته عند جمهور الفقهاء ، سواء كانت المعصية من الحدود أم من التعزيرات ، وسواء أكانت بعد استيفاء الحدود أم قبله[1] . وذلك لأن النبي ﷺ عندما أمر بقطع يد المرأة التي سرقت في غزوة الفتح ، وأقام الحد على من زنا بالجلد والنفي اكتفى بذلك و لم يزد عليه بشيء ، فلم ينقل عنه ﷺ أنه رد شهادتهم أو زاد عليهم في العقوبة بعد التوبة بأكثر من إقامة الحد.[2]

واختلفوا في قبول شهادة المحدود في القذف[3] بعد التوبة إلى قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى : أنه إذا تاب المحدود في قذف تقبل شهادته ، وتوبته بتكذيب نفسه فيما قذف به.[4]

واستدلوا على قولهم : بأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[5] ، فاستثنى الله تعالى التائبين بقوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ والاستثناء من النفي إثبات ، فيكون تقديره ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين ؛ لأن الجمل المعطوفة بعضها على بعض بالواو والواو للجمع فتجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة ، فيعود الاستثناء إلى جميعها.[6]

ولأن القاذف لو تاب قبل إقامة الحد عليه تقبل شهادته عند الجميع ، ولا جائز أن تكون إقامة الحد عليه هي الموجبة لرد الشهادة ؛ لأنه فعل الغير وهو مطهر أيضاً ، لأنه لو أسلم تقبل شهادته فهذا أولى.[7]

ولما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كان يقول لأبي بكر حين شهد على المغيرة بن شعبة : (تب أقبل شهادتك)[8] ، و لم ينكر ذلك عليه منكر فكان إجماعاً[9] . ولقول سعيد بن المسيب : (شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة رجال ؛ أبو بكرة ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، ونكل زياد ، فجلد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما ، وأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته)[10].

---

١ – انظر المبسوط ١٦/١٣٢ . المنتقى شرح الموطأ ٥/٢٠٧ . مغني المحتاج ٦/٣٦٣ . الإنصاف ١٢/٥٧.

٢ – راجع فتح الباري ٥/٥٨٦.

٣ – القذف هو : رمي مكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد ، أو بزنا . مواهب الجليل ٦/٢٩٨.

٤ – راجع المدونة ٤/٢٣ . الأم ٦/٢٢٥ – ٢٢٦ . الإنصاف ١٢/٥٩ . شرح منتهى الإرادات ٣/٥٩٠.

٥ – سورة النور الآيتان ٤ ، ٥.

٦ – المغني ١٤/١٨٩ – ١٩٠ . إعلام الموقعين ١/٥٩.

٧ – نقله عنهم الزيلعي في تبيين الحقائق ٤/٢١٨.

٨ – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب شهادة القاذف ١٠/١٥٢.

٩ – المغني ١٤/١٨٩.

١٠ – أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الشهادات باب شهادة القاذف ٨/٣٦٢ . رقم (١٥٥٤٩) . وذكره ابن قدامة في المغني ١٤/١٨٩.



القول الثاني : وقال الحنفية : لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب.[1]

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2] . ووجه الاستدلال من الآية : إن الله تبارك وتعالى رد شهادة القاذف على التأبيد نصاً ، فمن قال هو مؤقت إلى وجود التوبة يكون رداً لما اقتضاه النص فيكون مردوداً ، والقياس على الكفر وغيره من الجرائم لا يجوز ؛ لأن القياس المخالف للنص لا يصح ؛ ولأن رد الشهادة معطوف على الجملة المتقدمة إلى ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ وهي حد فكذا هذا ، فسار من تمام الحد ؛ ولهذا أمر الأئمة (أي الحكام) به ، والحد لا يرتفع بالتوبة . وقوله تعالى : ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ليس بحد ؛ لأن الحد يقع بفعل الأئمة ، والفسق وصف قائم بالذات ، فيكون منقطعاً عن الأول ، فينصرف الاستثناء بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾[3] إلى مايليه ضرورة لا إلى الجميع[4] . فالمحدود في القذف إذا تاب لا يُسمى فاسقاً لكنه لا تقبل شهادته وذلك من تمام الحد.[5]

وأميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في قولهم بقبول شهادة القاذف ، إذا تاب وحسنت توبته بتكذيب نفسه وندمه على ما فعل ، وذلك لما استدلوا به ، ولقوله ﷺ : ((الندم توبة))[6] ، ولقوله : ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))[7].

---

١ - راجع المبسوط ١٦/١٢٥ . العناية شرح الهداية ٧/٤٠٠.

٢ - سورة النور من الآية ٤ .

٣ - سورة النور من الآية ٥.

٤ - بتصرف تبيين الحقائق ٤/٢١٩.

٥ - انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/٢١٩.

٦ - تقدم تخريجه برقم (٢١٠).

٧ - تقدم تخريجه برقم (٢١١).



المطلب الثالث عشر : الإشهاد على الجور والتثبيت في أداء الشهادة

م.عام / م.خاص

٢١٤ / ٦٥ – حدثنا عبدان ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا أبو حيان التيمي ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال : سألَتْ أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ، ثم بدا له فوهبها لي ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ . فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال : إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا ، قال : « ألك ولدٌ سواه ؟ » قال : نعم . قال : فأراه قال : « لا تُشهدني على جور » . وقال أبو حريز عن الشعبي : « لا أشهد على جور ».

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (٩) باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥٨٧/٥. رقم (٢٦٥٠).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، والحميدي ، والطحاوي ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (٢٤) كتاب الهبات (٣) باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤١/٣، ١٢٤٣ . رقم (٩ ، ١٤).

٢ – أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في الرجل يفضل ولده في النحل ٢٩٢/٣ . (٣٥٤٢).

٣ – الترمذي في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٣١) باب ما جاء في النحل التسوية بين الولد. وقال فيه : حديث حسن صحيح ٦٤٩/٣ . رقم (١٣٦٧).

٤ – النسائي في سننه (٣١) كتاب النحل (١) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعام ابن بشير في النحل ٢٥٨/٦ . رقم (٣٦٧٢).

٥ – ابن ماجه في سننه (١٤) كتاب الهبات (١) باب الرجل ينحل ولده ٧٩٥/٢ . رقم (٢٣٧٦).

٦ – مالك في الموطأ (٣٦) كتاب الأقضية (٣٣) باب ما لايجوز من النحل ٧٥٢/٢ . رقم (٣٩).

٧ – أحمد بن حنبل في المسند ٢٧١/٤ ، ٢٧٣ .

٨ – الحميدي في مسنده ٤١٠/٢ ، ٤١١ . رقم (٩١٩ ، ٩٢٢).

٩ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨) كتاب الهبة والصدقات (٢) باب الرجل ينحل بعض ولده دون بعض ٨٤/٤ . رقم (٥٨٣٤).

١٠– الدارقطني في سننه كتاب البيوع ٤٢/٣ . رقم (١٧١).

١١ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الهبات باب جماع أبواب عطية الرجل ولده ، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ١٧٦/٦.



١٢ – البغوي في شرح السنة كتاب العطايا والهدايا باب الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الأولاد في النحل ٢٩٦/٨ . رقم (٢٢٠٢).

التعليق على الحديث :

الإشهاد عند العلماء تعتريه الأحكام الخمسة ؛ فيكون واجباً كما في النكاح ، ويكون مندوباً كالإشهاد في البيع عند أكثر الفقهاء ، وجائزاً كما في البيع أيضاً عند البعض ، ومكروهاً كالإشهاد على العطية ، أو الهبة للأولاد إن حصل فيها تفاوت بينهم عند البعض ، وحراماً كالإشهاد على الجور.[1]

والحديث فيه دليل على امتناع النبي ﷺ من الشهادة على الهبة التي أراد أبو النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – أن يهبها لابنه دون باقي ولده لما في ذلك من الجور والتفرقة بين الأولاد . فدل على تحريم الشهادة على جميع أشكالها وصورها وغاياتها إذا كانت تتضمن أدنى أنواع الجور ، وذلك مراعاة لمصالح الناس ، وحفظاً لحقوقهم ، وإبقاء لأواصر المحبة والمودة والمعروف بينهم ، وهي من الضروريات التي يحرص الإسلام على تحققها بين أفراده وأتباعه.

---

١ – انظر الموسوعة الفقهية ٣٢/٥.



التثبت في أداء الشهادة

م.عام / م.خاص

٢١٥ / ٦٦ – حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري وأبو بكر محمد بن جعفر المزكي قالا : ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ، ثنا عمرو بن مالك البصري ، ثنا محمد بن سليمان بن مشمول ، ثنا عبد الله[1] بن سلمة بن وهرام ، عن طاووس اليماني ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة ، فقال لي : « يا ابن عباس ! لا تشهد إلا على ما يُضاء لك كضياء هذا الشمس » ، وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس.

● الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام باب لا تشهد إلا على ما يضيء كضياء الشمس ، صحح سنده وخالفه الذهبي[2] ٤/٩٨.

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : ابن عُدي ، والبيهقي ، وذكره ابن حجر ، والمتقي الهندي.

التفصيل :

١ – ابن عُدي في الكامل في الضعفاء ٧/٤٢٩.

٢ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب التحفظ في الشهادة والعمل بها ١٠/١٥٦.

٣ – ابن حجر في لسان الميزان ٥/١٩٠.

٤ – المتقي الهندي في كتر العمال ٧/١٦ . رقم (١٧٧٤٨ ، ١٧٧٥٢).

دراسة الإسناد :

١ – يحيى بن محمد بن عبد الله بن عنبر النيسابوري أبو زكريا العنبري **[ثقة]**.

روى عن : إبراهيم بن أبي طالب ، والحسين بن محمد القباني ، وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي وجماعة . **روى عنه :** أبو بكر بن عبدوس ، والحسين الحجاجي ، والحاكم النيسابوري وآخرون.

وثقه الذهبي وأثنى عليه . وقال الدارقطني : أبو زكريا يحفظ من العلوم ما لو كُلِّفنا حفظ شيء منها لعجزنا عنه ، وما أعلم أني رأيت مثله . مات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة رحمه الله.

السير ١٥/٥٣٣ . العبر ٢/٢٦٥ . مرآة الجنان ٢/٣٣٧ . طبقات الشافعية ، للسبكي ٣/٤٨٥ . النجوم الزاهرة ٣/٣١٤ . شذرات الذهب ٢/٣٦٩.

٢ – محمد بن جعفر بن أحمد المطيري أبو بكر البغدادي **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (١٤٠).

---

١ – عبد الله بن سلمة فيه تصحيف ، والصواب : عبيد الله بن سلمة بن وهرام.

٢– قال الذهبي في التلخيص : (إسناده واهٍ ، فعمرو بن مالك البصري قال فيه ابن عُدي : كان يسرق الحديث ، وابن مشمول ضعفه غير واحد) . التلخيص ٤/٩٨.



٣ – محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي[1] أبو عبد الله العبدي **[ثقة حافظ]**.

روى عن : أحمد بن حنبل ، وأمية بن بسطام ، وروح بن صلاح المصري وغيرهم . **روى عنه** : أسد ابن حمدويه النسفي ، وعلي بن حمشاد العدل ، ومحمد بن جعفر المزكي وآخرون.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان فقيهاً متقناً . وقال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه . مات سنة تسعين ومائتين ، وقيل : بعدها رحمه الله.

الجرح والتعديل ١٨٧/٧ . ثقات ابن حبان ١٥٢/٩ . طبقات الحنابلة ١٦٤/١ . إكمال ابن ماكولا ٤٢٤/١ . التهذيب ٨/٩ . التقريب /٤٠١.

٤ – عمرو بن مالك الراسبي أبو عثمان البصري **[ضعيف]** . تقدم في حديث رقم (١٣٨).

٥ – محمد بن سليمان بن مشمول ، وقيل : ابن مسمول المسمولي المخزومي **[ضعيف]** . تقدم في حديث رقم (١٣٨).

٦ – عبيد الله بن سلمة بن وهرام اليماني **[مجهول]** . تقدم في حديث رقم (١٣٨).

٧ – طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحِمْيَريّ **[ثقة فقيه]**.

روى عن : جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعائشة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : أسامة بن زيد الليثي ، وسعيد بن حسان ، ومحمد بن شهاب الزهري وآخرون.

وهو ثقة متفق على توثيقه وفضله . قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : إني لأظن طاووساً من أهل الجنة . وقال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً مثل طاووس . وقال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل . مات سنة ست ومائة ، وقيل : بعد ذلك رحمه الله.

التاريخ الكبير ٣٦٥/٤ . الجرح والتعديل ٥٠٠/٤ . حلية الأولياء ٤/٤ . تهذيب الكمال ٣٥٧/١٣ . السيرة ٣٨/٥ . التهذيب ٣٧٧/١ . التقريب /٢٢٣.

٨ – ابن عباس = عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي **[صحابي جليل]** . تقدم في حديث رقم (٢٠).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ عبيد الله بن سلمة بن وهرام لم يرو عن طاووس بن كيسان وهو **[مجهول]** . وكذلك فيه : عمرو بن مالك الراسبي ، ومحمد بن سليمان المسمولي **[ضعيفان]**.

فائدة : التثبت في أداء الشهادة من الأمور اللازمة شرعاً ، إذ لا بد أن يكون المشهود به معلوماً للشاهد عند أداء الشهادة . فلا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ

---

١ – البوشنجي : بضم الباء الموحدة ، وفتح الشين المعجمة ، وسكون النون وفي آخرها الجيم ؛ هذه النسبة إلى بوشنج وهي بلدة على سبعة فراسخ من هراة . الأنساب ٤١٣/١ . معجم البلدان ٥٠٨/١ . لب اللباب ١٥٢/١.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾[1] . وأيضاً قال عز من قائل : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[2] . وقال تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾[3].
فأخبر سبحانه وتعالى أن الشهادة تكون بالعلم ، ولا تصح بغلبة الظن والتوهم . بل وأن يكون مستندها أقوى أسباب العلم وهي المشاهدة والعلم اليقيني كما ورد في حديث ابن عباس السابق.[4]

١ – سورة الإسراء آية ٣٦.
٢ – سورة الزخرف من الآية ٨٦.
٣ – سورة يوسف من الآية ٨١.
٤ – راجع الموسوعة الفقهية ٢٣١/٢٦.



المطلب الرابع عشر : هل المترجم يعد شاهداً ؟

م.عام / م.خاص

٢١٦ / ٦٧ – حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، أن عبد الله بن عباس أخبره ، أن أبا سفيان بن حرب أخبره ؛ أن هرقل[1] أرسل إليه في ركب من قريش ثم قال لترجمانه : قل لهم إني سائل هذا فإن كذبني فكذبوه ، فذكر الحديث فقال للترجمان : قل له إن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين.

● البخاري في صحيحه (١) كتاب بدء الوحي باب (٦) . (٩٢) كتاب الأحكام (٤٠) باب ترجمة الحاكم هل يجوز ترجمان واحد ؟ ١/٤٦ - ٤٨ ، ١٥/٩٤ . رقم (٧ ، ٧١٩٦).

التخريج العام :

أخرجه مطولاً : مسلم ، وأحمد بن حنبل . ومختصراً : أبو داود ، وعبد الرزاق ، والبيهقي.

التفصيل :

أولاً – من أخرجه مطولاً :

١ – مسلم في صحيحه (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٦) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٣/١٣٩٣ . رقم (٧٤).

٢ – أحمد بن حنبل في المسند ١/٢٦٢ – ٢٦٣.

ثانياً – من أخرجه مختصراً :

١ – أبو داود في سننه كتاب الأدب باب كيف يكتب إلى الذمي ٤/٣٣٥ . رقم (٥١٣٦).

٢ – عبد الرزاق في المصنف كتاب أهل الكتاب باب الكتاب إلى المشركين ٦/١٣ . رقم (٩٨٤٦).

٣ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب كيف يكتب إلى أهل الذمة ١٠/١٣١.

التعليق على الحديث :

تقدم التعليق عند الحديث عن أعوان القاضي على مسألة المترجمين والعدد الذي يجزئ فيهم ، وآراء العلماء في كون المترجم يعد شاهداً أم لا ، والرأي الراجح في المسألة بمزيد من التفصيل . فيراجع هناك.[2]

---

١ – هرقل : اسم يطلق على ملك الروم . المصباح المنير ٢/٦٣٧. مادة (هرقل).

٢ – وذلك عند التعليق على حديث رقم (٩٧ ، ٩٨).



المطلب الخامس عشر : في الرجوع عن الشهادة

م.عام / م.خاص

٢١٧ / ٦٨ – أخبرنا أبو سعيد الصيرفي ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الربيع قال : قال الشافعي ، عن سفيان – ح وأخبرنا – أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد الفقيه ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا علي بن حجر ، ثنا هشيم ، جميعاً عن مطرف ، عن الشعبي ؛ أن رجلين شهدا عند علي – رضي الله عنه – على رجل بالسرقة ، فقطع علي يده ، ثم جاءا بآخر فقالا : هذا هو السارق لا الأول فأغرم علي – رضي الله عنه ـ الشاهدين دية المقطوع الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ، ولم يقطع الثاني.

● البيهقي في سنة الكبرى كتاب الشهادات باب الرجوع عن الشهادة ٢٥١/١٠.

التخريج :

أخرجه بلفظه : عبد الرزاق في المصنف كتاب العقول باب من نكل عن شهادته ٨٨/١٠ . رقم (١٨٤٦١).

دراسة الإسناد :

١ – أبو سعيد الصيرفي = محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان النيسابوري **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٤١).

٢ – أبو العباس الأصم = محمد بن يعقوب بن يوسف بن سنان النيسابوري **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٤١).

٣ – الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المُرادي[١] أبو محمد المصري **[ثقة]**.

روى عن : أسد بن موسى ، وعبد الله بن وهب ، ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم . **روى عنه :** أبو داود ، والنسائي ، ومحمد بن يعقوب أبو العباس الأصم وآخرون.

وثقه أبو سعيد بن يونس ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم ، ومسلمة بن قاسم ، وأبو بكر الخطيب ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة سبعين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ٤٦٤/٣ . العقد الفريد ٤٢٨/٣ . طبقات الفقهاء ، للشيرازي /٧٩ . تهذيب الكمال ٨٧/٩ . تذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢ . طبقات الشافعية ، للسبكي ١٣٢/٢ . التهذيب ٢٤٥/٣ . التقريب /١٤٦.

٤ – الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس المطلبي أبو عبد الله الشافعي **[الإمام مُجدد الدين]**.

روى عن : إبراهيم بن سعد الزهري ، وحاتم بن إسماعيل المدني ، وسفيان بن عيينة وجماعة . **روى عنه :** أحمد بن حنبل ، والربيع بن سليمان ، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم.

وهو ثقة متفق على توثيقه وفضله . قال يحيى بن سعيد القطان : ما رأيت أعقل ولا أفقه من الشافعي ، وأنا أدعو الله له أخصه به وحده في كل صلاة . وقال الذهبي : نال منه بعض الناس غضاً[٢] ، فما زاده ذلك

---

١ – المرادي : بالضم ، نسبة إلى مُراد بطن من مَذْحِج . لب اللباب ٢٤٨/٢.

٢ – غضاً : يقال : غض من فلان غضاً وغضاضة إذا انتقصه وعابه . المصباح المنير ٤٤٨/٢. مادة (غضض).



إلا رفعة وجلالة . وقال ابن حجر : هو المجدد لأمر الدين على رأس المئتين . مات سنة أربع ومائة رحمه الله.

التاريخ الكبير ٤٢/١ . الجرح والتعديل ٢٠١/٧ . تاريخ بغداد ٥٦/٢ . تهذيب الكمال ٣٥٥/٢٤ . السير ٥/١٠ . الديباج المذهب ١٥٦/١ . التهذيب ٢٥/٩ . التقريب /٤٠٣.

٥ – سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد الكوفي [**ثقة حافظ**] . تقدم في حديث رقم (١٠١).

ح

٦ – أبو عبد الله الحافظ = محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم النيسابوري [**إمام صدوق**] . تقدم في حديث رقم (١١).

٧ – أبو الوليد الفقيه = حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري [**ثقة**].

روى عن : أحمد بن الحسن الصوفي ، والحسن بن سفيان ، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي وجماعة . **روى عنه** : أحمد بن الحسن الحيري ، والحاكم النيسابوري ، وابن مندة وعدة.

قال الحاكم : إمام أهل الحديث بخراسان[1] ، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم . وقال الذهبي : إمام أوحد ، حافظ مفتي ، من أركان الدين . مات سنة تسع وأربعين وثلاثمائة رحمه الله.

السير ٤٩٢/١٥ . تذكرة الحفاظ ٨٩٥/٣ . مرآة الجنان ٣٤٣/٢ . طبقات الشافعية ، للسبكي ٢٢٦/٣ . البداية والنهاية ٢٣٦/١١ . شذرات الذهب ٣٨٠/٢.

٨ – محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري أبو بكر السُّلمي [**ثقة حافظ**].

روى عن : إسحاق بن راهويه ، وبشر بن معاذ ، وعلي بن حُجْر وخلق كثير . **روى عنه** : إبراهيم بن أبي طالب ، وأبو حاتم بن حبان البستي ، والخليل بن أحمد السجزي وأمم سواهم.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم وقد سُئل عن ابن خزيمة : يُسأل عنا ولا نسأل عنه ، هو إمام صدوق ، وفي موضع آخر : ثقة صدوق . وقال أبو علي النيسابوري : لم أر أحداً مثل ابن خزيمة . وقال الدار قطني : ابن خزيمة إمام ثبت معدوم النظير . وقال الذهبي : حافظ حجة فقيه ، شيخ الإسلام ، إمام الأئمة . مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة رحمه الله.

الجرح والتعديل ١٩٦/٧ . المنتظم ١٨٤/٦ . السير ٣٦٥/١٤ . العبر ١٤٩/٢ . طبقات الشافعية ، للسبكي ١٠٩/٣ . شذرات الذهب ٢٦٢/٢ . الرسالة المستطرفة /٢٠.

٩ – علي بن حُجْر بن إياس السعدي أبو الحسن المروزي [**ثقة حافظ**] . تقدم في حديث رقم (٢٣).

١٠ – هُشيم بن بشير بن القاسم السُّلمي أبو معاوية الواسطي [**ثقة ثبت كثير التدليس**] . تقدم في حديث رقم (٧٣).

١١ – مُطَرِّف بن طريف الحارثي أبو بكر أو أبو عبد الرحمن الكوفي [**ثقة ثبت**].

---

١ – خراسان : بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق قصبة جوين وبيهق ، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وسجستان وكرمان ، وتشتمل على أمهات من البلاد كنيسابور ، وهراة ، ومرو . ومعجم البلدان ٣٥٠/٢.



روى عن : أشعث النقاش ، والحكم بن عُتيبة ، وعامر الشعبي وغيرهم . **روى عنه** : إسماعيل بن زكريا ، وسفيان بن عيينة ، وهُشيم بن بشير وآخرون.

وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، وأبو داود ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو حاتم الرازي ، وعلي بن المديني ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . زاد ابن حجر : ثبت ، وفي موضع آخر فاضل . مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، وقيل : بعدها رحمه الله.

الجامع في العلل ١٣٥/١ ، ٣٧٠ . ثقات العجلي /٤٣١ . المعرفة والتاريخ ٩٤/٣ . الجرح والتعديل ٣١٣/٨ . ثقات ابن حبان ٤٩٣/٧ . تهذيب الكمال ٦٢/٢٨ . التهذيب ١٧٢/١٠ . التقريب /٤٦٦.

١٢ – الشعبي = عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي [**ثقة فاضل**] . تقدم في حديث رقم (١٥).

١٣ – علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الصحابي الجليل . تقدم في حديث رقم (٨٠).

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ، أما وجود أبو عبد الله الحاكم وهو [**صدوق**] فقد قُرن بأبي سعيد الصيرفي وهو [**ثقة**] . ووجود هشيم بن بشير وهو [**ثقة ثبت كثير التدليس**] وقد عنعن ؛ فقد قُرن بسفيان بن عيينة وهو [**ثقة حافظ**].

التعليق :

الرواية وإن لم تكن حديثاً نبوياً غير أن فيها دليلاً على حكم الرجوع عن الشهادة ، فقد ذهب الفقهاء إلى أن الشاهدين إن رجعا عن شهادتهما ، فلا يخلو رجوعهما أن يكون قبل قضاء القاضي أو بعده :

فإن رجعا عن شهادتهما قبل الحكم سقطت شهادتهما ؛ لأن الحق إنما يثبت بالقضاء ، والقاضي لا يقضي بالكلام المتناقض ، ولا ضمان عليهما ؛ لأنهما لم يتلفا شيئاً على المدعي ، ولا على المدعي عليه.[1]

وإن رجعا بعد الحكم وقبل التنفيذ : فإن كان في حدٍ أو قصاصٍ لم يجز الاستيفاء والتنفيذ ؛ لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة ، والرجوع شبهة ظاهرة ، فلم يجز الاستيفاء لقيام الشبهة . وإن كان مالاً أو عقداً استوفى المال لأن القضاء قد تم ، وليس هذا مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع فلا ينقض الحكم . وعلى الشهود ضمان ما أتلفوه بشهادتهم لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان ، ولا يرجعون على المحكوم له.[2]

أما إن رجع الشهود بعد تنفيذ الحكم : فإنه لا ينقض الحكم ؛ لأنه يحتمل أن يكونا صادقين ، ويحتمل أن يكونا كاذبين ، وقد اقترن الحكم والاستيفاء بأحد الاحتمالين ؛ فلا ينقض برجوع محتمل ، وعلى الشاهدين أن يضمنا ما أتلفاه بشهادتهما.[3]

---

١ – راجع الهداية شرح بداية المبتدي ١٠٥/٥ . العناية شرح الهداية ٤٧٨/٧ . درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٧٧/١ . تحفة المحتاج ٢٧٨/١٠.

٢ – راجع حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٣٤/٤ . تحفة المحتاج ٢٧٩/١٠ . شرح منتهى الإرادات ٦٠٨/٣.

٣ – انظر مغني المحتاج ٣٩٢/٦.

فإن كان ما شهدا به يوجب القتل ، أو الحد ، أو القصاص فقد ذهب الفقهاء فيه إلى مذهبين :

الأول : ذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن الشاهدين إن قالا : (تعمدنا ليقتل بشهادتنا) وجب عليهما القود[1] . وذلك لما روى الشعبي : (أن رجلين شهدا عند علي – رضي الله عنه – على رجل بالسرقة، فقطع علي يده ، ثم جاءا بآخر فقالا : هذا هو السارق لا الأول ، فأغرم علي – رضي الله عنه – الشاهدين دية يد المقطوع الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ، و لم يقطع الثاني) . ولأنهما ألجآه إلى قتله بغير حق ، فلزمهما القود كما لو أكرهاه على قتله.[2]

الثاني : وذهب الحنفية ، وجمهور المالكية : إلى أنه لا قود عليهما ، لأنهما لم يباشرا الإتلاف ، فأشبها حافر البئر ، وناصب السكين إذا تلف بهما شيء ، وعليهما الدية.[3]

وأميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في وجوب القود عليهما.

وما سبق كان في رجوع جميع الشهود . **أما إذا رجع بعض الشهود عن شهادتهم :**

فقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى : أنه إذا رجع أحد الشاهدين بعد الحكم وبعد استيفائه في شهادة نصابها شاهدان ضمن نصف المال أو نصف الدية ، والعبرة لمن بقي لا لمن رجع.[4]

وذهب الحنابلة : إلى أن كل موضع وجب فيه الضمان على الشهود بالرجوع وجوب أن يوزع بينهم على عددهم قلوا أو كثروا[5] . قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور[6] عنه : إنه إذا شهد بشهادة ثم رجع وقد أتلف مالاً فإنه ضامن بقدر ما كانوا في الشهادة ، فإن كانوا اثنين فعليه النصف ، وإن كانوا ثلاثة فعليه الثلث ، وعلى هذا لو كانوا عشرة فعليه العشر ، وسواء رجع وحده أو رجعوا جميعاً ، وسواء رجع الزائد عن القدر الكافي في الشهادة أو من ليس بزائد ، فلو شهد أربعة بالقصاص فرجع واحد منهم ، وقال : عمدنا إلى قتله ، فعليه القصاص ، وإن قال : أخطأنا فعليه ربع الدية ، وإن رجع اثنان فعليهما القصاص ، أو نصف الدية ، وإن شهد ستة بالزنى على محصن فرجم بشهادتهم ثم رجع واحد فعليه القصاص أو سدس الدية ، وإن رجع اثنان فعليهما القصاص أو ثلث الدية.[7]

---

١ – مغني المحتاج ٣٩٣/٦ . الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ٣٩٨/٣ . الفواكه الدواني ٢٢٩/٢.

٢ – المغني ٢٤٦/١٤.

٣ – المبسوط ١٨١/٢٦ . بلغة السالك ٢٩٥/٤ – ٢٩٦ . المغني ٢٤٦/١٤.

٤ – راجع تبيين الحقائق ٢٤٥/٤ . التاج والإكليل ٢٥١/٨ . روضة الطالبين ٢٧٥/٨.

٥ – المغني ٢٥١/١٤.

٦ – هو : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي ، العالم الفقيه ، وهو الذي دوّن عن الإمام أحمد المسائل في الفقه . مات رحمه الله سنة (٢٥٢) هـ . طبقات الحنابلة ١١٣/١. العبر ١/٢.

٧ – المغني ٢٥١/١٤.



وأميل إلى ما ذهب إليه الحنابلة في قولهم إن الضمان على الشهود بالرجوع يجب أن يوزع عل عددهـــم قلوا أو كثروا ، وذلك بشرط أن يتبين للقاضي بالدليل صدق الذي رجع عن الشهادة وأن البـــاقين شـــهدوا زوراً.

أما إذا لم يتبين للقاضي ذلك بدليل قاطع فيؤخذ بقول الجمهور وهو أن الضمان على من رجع فقـــط . إذ قد يكون ذلك الذي رجع عن شهادته أراد برجوعه المكيدة لمن معه من الشهود ونحوه للإضرار بهم .

المطلب السادس عشر : شهادة ملة على ملة أخرى

م.عام / م.خاص

٢١٨ / ٦٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّة عَلَى مِلَّة ، إلا أُمَّةُ مُحَمّد ﷺ ، فَإنّ شَهَادَتَهُم تَجُوزُ عَلَى مَنْ سِوَاهُم)).

● عبد الرزاق في المصنف كتاب الشهادات باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وشهادة المسلم عليهم ٣٥٦/٨ . رقم (١٥٥٢٥).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه موصولاً عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : الدارقطني ، والبيهقي . **وبلفظه مرسلاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن :** ابن أبي شيبة.

التفصيل :

أولاً – من رواه موصولاً :

١ – الدارقطني في سننه كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ٦٩/٤ . رقم (٦).

٢ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب من رد شهادة أهل الذمة ١٦٣/١٠.

ثانياً – من رواه مرسلاً :

١ – ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب البيوع والأقضية (٤٢٧) باب من قال لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها ٥٣٤/٤ . رقم (٢٢٨٧٤).

دراسة الإسناد :

١ – عمر بن راشد بن شجرة أبو حفص اليمامي **[ضعيف]**.

روى عن : إياس بن سلمة بن الأكوع ، ونافع مولى ابن عمر ، ويحيى بن أبي كثير اليمامي وغيرهم .

روى عنه : جعفر بن عوف ، وعبد الرزاق بن همام ، ووكيع بن الجراح وآخرون.

قال العجلي : لا بأس به . ضعفه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو داود ، وابن عُدي ، والدارقطني ، وابن حجر . وقال البخاري : حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ، ليس بقائم . وقال أبو زرعة : لين الحديث . وقال البزار : منكر الحديث ، حدّث عن يحيى بن أبي كثير وغيره بأحاديث منكرة . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حزم : ساقط . مات بعد المائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٤٢٩/٢ . ثقات العجلي /٣٥٧ . الضعفاء الكبير ، للعقيلي ١٥٧/٣ . الجرح والتعديل ١٠٧/٦ . الكامل في الضعفاء ٢٧/٦ . سنن الدارقطني ٦٩/٤ . تهذيب الكمال ٣٤٠/٢١ . التهذيب ٤٤٥/٧ . التقريب /٣٥٠.

٢ – يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي **[ثقة ثبت]**.

روى عن : أنس بن مالك من الصحابة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء بن أبي رباح وجماعة .

روى عنه : أيوب السختياني ، وحرب بن شداد ، وعمر بن راشد اليمامي وطائفة.



قال أيوب السختياني : ما بقى على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير ، وفي موضع آخر : ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى بن أبي كثير . وقال شعبة : يحيى بن أبي كثير أحسن حديثاً من الزهري . وقال أحمد بن حنبل : من أثبت الناس ، يُعد مع الزهري ويحيى بن سعيد ، فإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى بن أبي كثير . وقال أبو حاتم : إمام لا يحدث إلا عن ثقة . وقال الذهبي : أحد الأعلام الأثبات . وقال ابن حجر : ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل . وقال أبو جعفر العقيلي : كان يذكر بالتدليس . وقال أبو حاتم : روى عن أنس مرسل ، وقد رأى أنساً يصلي في المسجد الحرام رؤية و لم يسمع منه . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل : قبل ذلك رحمه الله.

التاريخ الكبير ٣٠١/٨ . الجرح والتعديل ١٤١/٩ . المراسيل / ٢٤٠ . تهذيب الكمال ٥٠٤/٣١ . السير ٢٧/٦ . ميزان الاعتدال ٤٠٢/٤ . التهذيب ٢٦٨/١١ . التقريب /٥٢٥.

٣ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٤٣).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لأنه مرسل ؛ أبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي لم يدرك النبي ﷺ . وفيه : عمر بن راشد **[ضعيف]**.

أما وروده موصولاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عند الدارقطني والبيهقي - كما سبق في التخريج - فلا يرفع الضعف من الإسناد ؛ لأنه جاء من طريق عمر بن راشد أيضاً وهو **[ضعيف]** كما تقدم.

م.عام / م.خاص

٢١٩ / ٧٠ - وقال لي علي بن عبد الله : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : خرج رجل[١] من بني سهم[٢] مع تميم الداري[٣] وعدي بن بدّاء[٤] ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً[٥] من فضة مُخَوَّصاً[٦] من ذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا : ابتعناه من تميم وعدي ، فقام رجلان[٧] من أولياء السهمي فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم ، قال وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا

---

١ - قيل : اسمه بُزيل ، وقيل : بذيل بن أبي معاوية . فتح الباري ٧١/٦.

٢ - بنو سهم : نسبة إلى سهم بن عمرو بن هُصيص بن كعب بن لؤي . لب اللباب ٣٦/٢.

٣ - تميم الداري [صحابي جليل] ، وكانت هذه القصة قبل أن يُسلم . فتح الباري ٧١/٦.

٤ - عدي بن بداء : كان نصرانياً ، ولا يُعرف له إسلام . أسد الغابة ٥/٤.

٥ - جاماً : إناء من فضة ، وهو لفظ عربي صحيح . لسان العرب ١١٢/١٢. مادة (جيم).

٦ - مخوصاً أي : منقوشاً بصفائح من ذهب مثل خوص النخل . النهاية ٨٧/٢ . لسان العرب ٣٣/٧. مادة (خوص).

٧ - الرجلان هما : عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبي وداعة . فتح الباري ٧٢/٦.



﴿حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[1].

● البخاري في صحيحه (٥٥) كتاب الوصايا (٣٥) باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ... الآية﴾ ٧٠/٦ . رقم (٢٧٨٠).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أبو داود ، والطبري ، والبيهقي.

التفصيل :

١ - أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب شهادة أهل الذمة في الوصية والسفر ٣٠٧/٣ . رقم (٣٦٠٦).

٢ - الطبري في تفسيره جامع البيان ١١٥/٧.

٣ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ... الآية﴾ ١٦٥/١٠.

م.عام / م.خاص

٢٢٠ / ٧١ - حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبي ؛ أن رجلاً[2] من المسلمين حضرته الوفاة بدقُوقاء[3] هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته[4] ، فأشهد رجلين[5] من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري ، فأخبراه وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما.

● أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب شهادة أهل الذمة في الوصية وفي السفر ٣٠٧/٣ . رقم (٣٦٠٥).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : الطبري ، والدارقطني ، والبيهقي.

التفصيل :

---

١ - سورة المائدة من الآية ١٠٦.

٢ - لم أقف على اسمه . وقيل : هو من خثعم . عون المعبود ١١/١٠.

٣ - دقوقاء : بلد بين إربل وبغداد . معجم البلدان ٤٥٩/٢.

٤ - الوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت . التوقف على مهمات التعاريف ص ٧٢٧.

٥ - لم أقف على اسمهما.



١ - الطبري في تفسيره جامع البيان ١٠٥/٧ ، ١٠٩.

٢ - الدارقطني في سننه كتاب النذور ١٦٦/٤ . رقم (٢٣).

٣ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين ١٦٥/١٠.

دراسة الإسناد :

١ - زياد بن أيوب بن زياد الطوسي أبو هاشم البغدادي المعروف بدلُّويه **[ثقة حافظ]**.

روى عن : أخيه آدم بن أيوب ، وزياد بن عبد الله البكائي ، ومحمد بن بشر العبدي وغيرهم . **روى عنه** : البخاري ، وأبوداود ، الترمذي ، والنسائي وآخرون.

قال أحمد بن حنبل : اكتبوا عنه فإنه شعبة الصغير . وقال أبو إسحاق الأصبهاني : ليس على بسيط الأرض أحدٌ أوثق من زياد بن أيوب . وثقه النسائي ، والدارقطني ، والذهبي ، وابن حجر . زاد ابن حجر : حافظ . وقال النسائي في موضع آخر : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين رحمه الله.

الجامع في العلل ٣٨٩/١ . الجرح والتعديل ٥٢٥/٣ . سنن الدارقطني ١٣٢/٤ . تاريخ بغداد ٤٧٩/٨ . تهذيب الكمال ٤٣٢/٩ . السير ١٢٠/١٢ . التهذيب ٣٥٥/٣ . التقريب /١٥٨.

٢ - هُشيم بن بشير بن القاسم السُّلمي أبو معاوية الواسطي **[ثقة ثبت كثير التدليس]** . تقدم في حديث رقم (٧٣).

٣ - زكريا بن أبي زائدة بن ميمون الهمداني الوادعي[1] أبو يحيى الكوفي **[ثقة يدلس]**.

روى عن : خالد بن سلمة ، وسِماك بن حرب ، وعامر الشعبي وغيرهم . **روى عنه** : أسباط بن محمد القرشي ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج وآخرون.

وثقه ابن سعد ، وأحمد بن حنبل ، ويعقوب بن سفيان ، والعجلي ، وأبو داود ، والنسائي ، والبزار ، والذهبي ، وابن حجر . زاد وجميعهم : يدلس عن شيخه الشعبي . وقال ابن معين : ليس به بأس . وفي موضع آخر : صالح . وقال أبو زرعة : صويلح يدلس كثيراً عن الشعبي . وقال أبو حاتم : لين الحديث ، كان يدلس . مات سنة بضع وأربعين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٥٥/٦ . تاريخ ابن معين ١٧٣/٢ . الجامع في العلل ٩/١ . المعرفة والتاريخ ١٣٣/١ . الجرح والتعديل ٥٩٣/٣ . ثقات ابن شاهين /١٣٨ . تهذيب الكمال ٣٥٩/٩ . السير ٢٠٢/٦ . الكاشف ٣٢٣/١ . المراسيل ، للعلائي /٢١٤ . التهذيب ٣٢٩/٣ . التقريب /١٥٦.

٤ - الشعبي = عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي **[ثقة فاضل]** . تقدم في حديث رقم (١٥).

---

١ - الوادعي : بكسر المهملة ، ثم مهملة . نسبة إلى وادعة بن عمرو بن عامر بطن من هَمْدان . الأنساب ٥٥٦/٥ . اللباب ٣٤٤/٣.

٥ - أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سُليم الأشعري [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (١٣٥).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : زكريا بن أبي زائدة [**ثقة يدلس**] وقد عنعن . وقد تابعه إسماعيل بن أبي خالد البجلي وهو [**ثقة ثبت**][1] عند الدارقطني . وبالمتابعة يرتقي الإسناد إلى درجة الحسن لغيره.

م.عام / م.خاص

٢٢١ / ٧٢ - حدثنا محمد بن طريف ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن مجالد ، عن عامر ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب ، بعضهم على بعض.

● ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٣٣) باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض٢/٧٩٤. رقم (٢٣٧٤).

التخريج :

أخرجه بلفظه : البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب من أجاز شهادة أهل الكتاب على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين ١٠/١٦٥.

دراسة الإسناد :

١ - محمد بن طريف بن خليفة البجلي أبو جعفر الكوفي [**صدوق**].

روى عن : إبراهيم بن عيينة ، وجابر بن نوح ، وأبي خالد الأحمر وجماعة . **روى عنه :** أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه وآخرون.

ذكره ابن حبان في ثقاته . ووثقه أبو بكر الخطيب . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، صاحب حديث كان ابن نُمير يثني عليه . وفي موضع آخر : محله الصدق . وقال ابن حجر : صدوق . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ٧/٢٩٣ . ثقات ابن حبان ٩/٢٩ . تاريخ بغداد ٥/٣٨٤ . الجمع ، لابن القيسراني ٢/٤٧٢ . تهذيب الكمال ٢٥/٤٠٩ . التقريب /٤٢٠.

٢ - أبو خالد الأحمر = سليمان بن حيان الأزدي الكوفي [**صدوق يخطئ**].

روى عن : أسامة بن زيد الليثي ، وحميد الطويل ، ومجالد بن سعيد وغيرهم . **روى عنه :** أحمد بن حنبل ، وصدقه بن الفضل ، ومحمد بن طريف البجلي وجماعة.

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وعلي بن المديني . زاد ابن سعد : كثير الحديث . وقال ابن معين : ثقة ، وفي موضع آخر : ليس به بأس ، وفي موضع آخر : صدوق وليس بحجة . وقال النسائي : ليس به بأس .

---

١ - التقريب ص ٤٦.



وقال الذهبي : كان موصوفاً بالخير والدين . وقال أبو حاتم ، وابن عُدي ، وابن حجر : صدوق . زاد ابن عدي : وليس بحجة . وزاد ابن حجر : يخطئ . مات سنة تسعين ومائة ، وقيل : قبلها رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٩١/٦ . تاريخ ابن معين ٢٢٩/٢ . ثقات العجلي /٢٠١ . الجرح والتعديل ١٠٦/٤ . الكامل في الضعفاء ٢٧٨/٤ . تهذيب الكمال ٣٩٤/١١ . السير ١٩/٩ . التهذيب ١٨١/٤ . التقريب /١٩٠.

٣ – مُجالد بن سعيد بن عُمير بن بسطام أبو عمرو الكوفي [**ليس بالقوي**] . تقدم في حديث رقم (١٥).

٤ – عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي [**ثقة فاضل**] . تقدم في حديث رقم (١٥).

٥ – جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (٨).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : مجالد بن سعيد [**ليس بالقوي**] وأبو خالد الأحمر [**صدوق يخطئ**].

التعليق على الأحاديث :

الأصل أن يكون الشاهد مسلماً ؛ فلا تقبل شهادة الكفار سواء أكانت الشهادة على مسلم اتفاقاً بين الفقهاء[1] ، أم على غير مسلم[2] . وذلك لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[3] ، وقوله : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[4] . والكافر ليس بعدل ، وليس منا ، ولأنه أفسق الفساق ، ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن منه الكذب على خلقه.[5]

ويعلل الفقهاء عدم قبول الشهادة منهم أيضاً بأن الشهادة فيها معنى الولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم[6] . وعلى هذا الأصل جرى مذهب المالكية والشافعية الحنابلة.[7]

واستثنى الحنابلة من هذا الأصل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره[8] ، فقد أجازوها عملاً بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ

---

١ – راجع بدائع الصنائع ٢٨٠/٦ . المدونة ٢١/٤ . حاشية البيجرمي على الخطيب ٤٢٧/٤ . كشاف القناع ٤١٧/٦.

٢ – خلافاً للحنفية – على ما سيأتي بيانه – وانظر باقي المذاهب في : المنتقى شرح الموطأ ١٩٢/٥ . مغني المحتاج ٣٣٩/٦ . كشاف القناع ٤١٧/٦.

٣ – سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

٤ – سورة الطلاق من الآية ٢.

٥ – مغني المحتاج ٣٣٩/٦ . حاشية البيجرمي على الخطيب ٤٢٧/٤.

٦ – بدائع الصنائع ٢٨٠/٦ . مغني المحتاج ١١٧/٤.

٧ – انظر المصادر السابقة نفس المواضع.

٨ – المغني ١٧٠/١٤ . الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ٥٧٦/٥.



﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾[1]

قالوا : هذا نص الكتاب ، وقد قضى به رسول الله ﷺ [2] ، وأصحابه[3].[4]

كذلك لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)[5] ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[6] ، والكافر ليس بذي عدل – كما تقدم –.

وأجازها الحنفية وإن اختلفت مللهم ، ما داموا عدولاً في دينهم[7] ؛ لما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – : (أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض).[8]

وأميل أولاً : إلى ما ذهب إليه الحنابلة في قولهم بجواز شهادة الكفار على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم من المسلمين ، وذلك لورود النص من القرآن الكريم ، والسنة الصحيحة ، وعمل الصحابة.[9]

ثانياً : وإلى ما ذهب إليه الجمهور في قولهم بعدم قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وذلك لما استدلوا به ، ولضعف سند دليل مخالفيهم – كما تقدم عند دراسته –.

١ – سورة المائدة من الآية ١٠٦.

٢ – وذلك في قصة الرجل السهمي الذي خرج مع تميم الداري وعدي بن بداء ، والتي رواها ابن عباس – رضي الله عنهما – المتقدمة برقم (٢١٩).

٣ – وذلك في قصة المسلم الذي حضرته الوفاة بدقوقاء ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب . وقد تقدمت برقم (٢٢٠).

٤ – المغني ١٧١/١٤.

٥ – راجع المدونة ٩٣/٢ – ٩٤ . حاشية البيجرمي على الخطيب ٤٢٧/٤ . مطالب أولي النهى ٦١٠/٦.

٦ – سورة الطلاق من الآية ٢.

٧ – راجع فتح القدير ٤١٦/٧ – ٤١٧ . البحر الرائق ٩٣/٧ . رد المحتار ٤٧٣/٥.

٨ – المتقدم تخريجه برقم (٢٢١).

٩ – وانظر ما قاله ابن قدامة في رده على أدلة المخالفين وما حملوا عليه دليل الحنابلة في المغني ١٧١/١٤ – ١٧٣.



المبحث الثاني

أحاديث اللعان

وفيه توطئة وأحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : العمل في من وجد مع امرأته رجلاً

المطلب الثاني : اللعان عند التعريض بنفي الحمل

المطلب الثالث : ألفاظ اللعان وصفته

المطلب الرابع : التفريق بين المتلاعنين لا يكون إلا بحكم القاضي

المطلب الخامس : تغليظ اللعان بالمكان والزمان

المطلب السادس : وعظ القاضي للمتلاعنين واستتابتهما

المطلب السابع : حكم مهر الملاعنة

المطلب الثامن : نكاح الملاعن للملاعنة

المطلب التاسع : من لا لعان بينهم

المطلب العاشر : النهي عن قذف الملاعنة وابنها

المطلب الحادي عشر : سؤال المرمي بالمرأة



التوطئة

تجدر الإشارة بالذكر قبل البدء في التعليق على الأحاديث إلى تعريف اللعان ، والحكمة من مشروعيته ، وسبب تسميته بذلك ، والشخص الذي يكون أمامه اللعان ، وهل اللعان شهادة أم يمين ؟.

أولاً تعريف اللعان :

فاللعان في اللغة : من اللعن ؛ وهو الطرد والإبعاد من الخير ، والمسبة ، يقال : لعنه لعناً ، ولاعنه ملاعنة ولعاناً ، وتلاعنوا ، إذا لعن بعضهم بعضاً.[1]

وفي اصطلاح الفقهاء : عرفه الكمال بن الهمام : بأنه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة[2] . وقيل : هو عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار[3] . أو : شهادات مؤكدات بالأيمان ، مقرونة باللعن من جهة ، وبالغضب من الأخرى ، قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها[4] . (أي الزوج ، والزوجة ، أو الملاعن والملاعنة).

ثانياً الحكمة في مشروعيته :

قال الإمام النووي في الحكمة من مشروعية اللعان : جُوِّز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج.[5]

ثالثاً سبب تسميته بذلك :

وسمي باللعان لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً ، وذلك وفقاً لقوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[6] ؛ قال ابن حجر : (سُمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد ، وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها ، لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعريض لإلحاق من ليس من الزوج به ، فتنتشر المحرمية ، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها)[7]

---

١ - لسان العرب ٣٨٧/١٣. مختار الصحاح ص٢٥٠. مادة (لعن).

٢ - فتح القدير ٢٧٦/٤.

٣ - أسنى المطالب ٣٧٠/٣ . حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٩/٤.

٤ - تبيين الحقائق ١٤/٣ . كشاف القناع ٣٩٠/٥.

٥ - صحيح مسلم بشرح النووي ١١٩/١٠.

٦ - سورة النور آية ٦ - ٩.

٧ - فتح الباري ٥٥١/١٠.



وسُمي لعاناً أيضاً لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً ، فتحصل اللعنة عليه.[1]

رابعاً الشخص الذي يكون أمامه اللعان :

نص الفقهاء على أن اللعان لا يكون إلا أمام القاضي أو من يقوم مقامه.[2]

خامساً : هل اللعان يعد من الشهادات أم من الأيمان ؟

واختلف العلماء في ذلك :

فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن اللعان يمين . وذلك لما جاء في قول الرواة في حديث الملاعنة : (لاعن بين رجل وامرأته) فقد حملوا اللعن الوارد في لفظ (لاعن) على إنه إحلاف ، فالإحلاف عندهم يراد به النطق بكلمات اللعان.

وكذلك ما جاء في قصة المرأة الملاعنة وهي كاذبة فقد قال النبيﷺ في إحدى روايات هذا الحديث : ((لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن)).[3]

وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى أنه شهادة[4] . واحتجوا بقوله تعالى :﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[5] . وبما جاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : (فجاء هلال فشهد ... ثم قامت – أي المرأة – فشهدت)[6] . فسماه شهادة.

وأجاب الجمهور على أدلة أصحاب هذا الرأي : بأن الله تعالى سماه شهادة في القرآن لقول الملاعن في يمينه : (أشهد بالله) ، فسمى ذلك شهادة وإن كان يميناً [7]. كما قال : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾[8]

وقال بعض العلماء : إن اللعان شهادة فيها شائبة يمين . وقيل : بالعكس . وقال آخرون : ليس بيمين ولا شهادة.[9]

وأميل إلى قول من ذهب إلى أنه يمين ، لما ساقوه من استدلال.

---

١ – انظر المغني ١٢٠/١١ . الإنصاف ٢٣٥/٩.

٢ – راجع المغني ١٧٤/١١ . شرح مختصر خليل ١٢٤/٤ . وسيأتي مزيد من التفصيل حول المسألة عند التعليق على حديث رقم (٢٣٠).

٣ – سيأتي ذكرها وتخريجها بالتفصيل في رواية رقم (٢٢٧) والحديث بهذه الألفاظ أخرجه أحمد في المسند ٢٣٩/١.

٤ – راجع ما سبق في : أحكام القرآن ، للجصاص ٤٣٩/٣ . المنتقى شرح الموطأ ٧٦/٤ . المغني ١٢٣/١١ . فتح الباري ٥٥٧/٥ . الإنصاف ٢٣٩/٩ . نيل الأوطار ٣٢٦/٦.

٥ – سورة النور من الآية ٦.

٦ – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ... ٦١٨/٥ . رقم (٢٦٧١) . وسيأتي تخريجه مفصلاً في حديث رقم (٢٢٧).

٧ – المغني ١٢٤/١١.

٨ – سورة المنافقون من الآية ١.

٩ – راجع فتح الباري ٥٥١/١٠.



المطلب الأول : العمل في من وجد مع امرأته رجلاً

م.عام / م.خاص

٢٢٢ / ١ – حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا عبد الملك ، عن وراد كاتب المغيرة ، عن المغيرة قال : قال سعد بن عبادة[1] : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَح[2]، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ((تعجبون من غيرة سعد ، والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العُذْرُ[3] من الله ، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين ، ولا أحد أحبُّ إليه المِدْحَةُ[4] من الله ، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة)).

● البخاري في صحيحه (٨٦) كتاب الحدود (٤٢) باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله (٩٧) ، كتاب التوحيد (٢٠) باب قول النبي ﷺ : ((لا شخص أغير من الله)) ١٤٨/١٤ ، ٣٥٦/١٥ . رقم (٦٨٤٦ ، ٧٤١٦).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، والدارمي ، وأحمد بن حنبل ، والحاكم ، والبغوي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (١٩) كتاب اللعان ١١٣٦/٢ . رقم (١٧).

٢ – الدارمي في سننه كتاب النكاح باب في الغيرة ١٤٩/٢.

٣ – أحمد بن حنبل في المسند ٢٤٨/٤.

٤ – الحاكم في المستدرك كتاب الحدود باب من أجل غيرة الله حرم الفواحش ٣٥٨/٤.

٥ – البغوي في شرح السنة كتاب الطلاق باب الغيرة ٣٦٧/٩ . رقم (٢٣٧٢).

م.عام / م.خاص

٢٢٣ / ٢ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، حدثني سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال سعد بن عبادة : يا رسول الله ! لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : ((نعم)) قال : كلا ، والذي بعثك بالحق ! إن كنت لأُعَاجِلَهُ

---

١ – هو : سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة بن الخزرج الأنصاري الساعدي ، سيد الخزرج – رضي الله عنه – [صحابي جليل] . أسد الغابة ٤٤١/٢.

٢ – مصفح ؛ يقال : أصفحه بالسيف إذا ضربه بعرضه دون حده ، فهو مصفح . والمعنى : أنه إذا وجده على هذه الحالة يضربه بحد السيف لا بعرضه . غريب الحديث ، للخطابي ٣٣١/٢ . النهاية في غريب الحديث ٣٤/٣.

٣ – العذر أي : الاعتذار من الذنب والتوبة منه . مختار الصحاح ص ١٧٧. مادة (عذر).

٤ – المدحة : بالكسر وهو المدح والثناء بذكر أوصاف الكمال والأفضال . لسان العرب ٥٨٩/٢ . مادة (مدح).



بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني ».

- مسلم في صحيحه (١٩) كتاب اللعان ٢/١١٣٥ - ١١٣٦ . رقم (١٦).

التخريج :

سبق تخريجه في حديث رقم (١٩٢).

م.عام / م.خاص

٢٢٤ / ٣ – حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رجلاً من أهل الشام ، يقال له ابن خيبري ، وجد مع امرأته رجلا فقتله ، أو قتلهما معاً . فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي : إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى : كتب إليّ معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال علي : أنا أبو حسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء فلْيُعطَ برمته.

- مالك في الموطأ (٣٦) كتاب الأقضية (١٩) باب القضاء في من وجد مع امرأته رجلاً ٢/٧٣٧ - ٧٣٨ . رقم (١٨).

التخريج ودراسة الإسناد :

سبق تخريجه ودراسة سنده في حديث رقم (١٩٣).

الحكم على الإسناد :

كما تقدم فإن إسناده صحيح ورجاله ثقات.

التعليق على الأحاديث :

الأحاديث الواردة هنا بشأن الرجل الذي يجد مع امرأته رجلاً في حال تلبسهما بالزنا ، ففيها دلالة صريحة على أن من كان هذا حاله فيجب عليه أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون على ما رأى ، فإن لم يستطع إحضار الشهود فليس له سبيل إلا اللعان . أما إن قتله فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

قال الإمام النووي – رحمه الله – : اختلف العلماء في من قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته ، فقال جمهورهم : لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص ؛ إلا أن تقوم بذلك بينة ، أو يعترف بالزنا ورثة القتيل . والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ، ويكون القتيل محصناً . وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه . وقال بعض أصحابنا : يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله ، والصواب الأول . وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك.[1]

---

١ – صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٢١.



وقال في المغني : إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله ، فلا قصاص عليه ولا دية[1] ؛ وذلك لما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : (أنه كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يعدو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا . فقال له عمر : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إني ضربت فخذي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته . فقال لهم عمر : ما يقول ؟ قالوا : ضرب بسيفة فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين . فقال عمر : إن عادوا فعد)[2].

وأما إذا قتل رجلاً – أي لم يره يزني بامرأته – وإنما ادعى أنه وجه مع امرأته ، وأنكر ولي المقتول ، فالقول قول الولي[3] . وذلك لما روي عن علي – رضي الله عنه – : (أنه سُئل عن رجل دخل بيته ، فإذا مع امرأته رجل ، فقتلها وقتله . قال علي : إن جاء بأربعة شهداء وإلا فيعط برمته)[4] ؛ ولأن الأصل عدم ما يدعيه ، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى.[5]

إلا أن الفقهاء اختلفوا في عدد البينة . فقال الجمهور : إنها أربعة شهداء[6] ، لخبر علي السابق ، ولما ورد أن سعد بن عبادة – رضي الله عنه – قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال النبي ﷺ : ((نعم)). [7]

وفي رواية عند الحنابلة أنه يكفي شاهدان ، لأن البينة تشهد على وجود الرجل على المرأة ، وليس على الزنا.[8]

وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور للأدلة التي أوردوها.

---

١ – المغني ١٢/٥٣٥.

٢ – ذكره ابن قدامة في المغني ١١/٤٦٢ . وقال : (رواه سعيد في سننه) . إلا أنني لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور بعد التتبع . وانظر إرواء الغليل ٧/٢٧٤.

٣ – راجع المغني ١٢/٥٣٥ . منار السبيل ٢/٢٩٠ . طبعة مكتبة المعارف.

٤ – المتقدم تخريجه برقم (١٩٣).

٥ – المغني ١٢/٥٣٥ . كشاف القناع ٥/٥٣١.

٦ – راجع الأم ٦/٣١ . المنتقى شرح الموطأ ٥/٢٨٥ . المغني ١٢/٥٣٥.

٧ – المتقدم تخريجه برقم (١٩٢).

٨ – انظر المغني ١٢/٥٣٥ – ٥٣٦ . كشاف القناع ٦/١٥٦.



المطلب الثاني : اللعان عند التعريض بنفي الحمل

م.عام / م.خاص

ج٣٣ حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام ، عن محمد قال : سألت أنس بن مالك ، وأنا أرى أن عنده منه علماً ، فقال : إن هلال بن أمية[1] قذف امرأته[2] بشريك بن سحماء[3] وكان أخا البراء بن مالك[4] لأمه[5] ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال : فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ : ((أبصروها ، فإن جاءت به أبيضَ سَبِطاً[6] قَضِيءَ[7] العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحلَ[8] جعداً[9] حمشَ[10] الساقين فهو لشريك بن سحماء)) . قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين.

● مسلم في صحيحه (١٩) كتاب اللعان ١١٣٤/٢ . رقم (١١).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : النسائي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو يعلى ، والطحاوي . **ومطولا** : النسائي ، وأبو يعلى ، والطحاوي.

التفصيل :

---

١ - هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن الأوس الأنصاري الواقفي . شهد بدراً ، وأحداً . وكان قديم الإسلام – رضي الله عنه – وهو الذي لاعن امرأته بشريك بن سمحاء ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك . أسد الغابة ٣٨٠/٥.

٢ - امرأته : خولة بنت عاصم . أسد الغابة ٩٥/٧ . الإصابة ١٨٦/٤.

٣ - شريك بن سحماء ، والسحماء هي : أمه ، نسب إليها في حديث اللعان . وأبوه : عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان البلوي . وهو ابن عم عاصم بن عدي المتكرر في أحاديث اللعان . أسد الغابة ٦١٣/٢.

٤ - البراء بن مالك بن النضر الأنصاري . المصدر السابق ٣٦٣/١.

٥ - قوله : (وكان أخ البراء بن مالك لأمه) ؛ قال ابن حجر : هو مشكل ؛ فإن أم البراء هي أم أنس بن مالك ، وهي أم سليم ، ولم تكن سحماء ولا تسمى سحماء ، فلعل شريكاً كان أخاه من الرضاعة . فتح الباري ٥٥٩/١٠.

٦ - سبطاً : بكسر الباء وإسكانها ، وهو الشعر المسترسل . النهاية في غريب الحديث ٣٣٤/٢ . صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/١٠.

٧ - قضيء العينين أي : فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة وغير ذلك . الفائق في غريب الحديث ٢٠٦/٣ . لسان العرب ١٣٣/١. مادة (قضأ).

٨ - الأكحل هو : سواد يعلو جفون العينين خلقة ، كأنه جعل الكحل في عينيه . النهاية في غريب الحديث ١٥٤/٤ . المصباح المنير ٥٢٦/٢ – ٥٢٧. مادة (كحل).

٩ - جعداً : إذا كان الشعر فيه التواء وتقبض فهو جعد ، وذلك خلاف للشعر السبط وهو المسترسل . المصباح المنير ١٠٢/١. مادة (جعد).

١٠ - حمش الساقين أي : رقيقهما ، والحموشة الدقة . غريب الحديث ، لابن قتيبة ٥٢٠/٢.



أولاً - من أخرجه بلفظه :

١ - النسائي في سننة (٢٧) كتاب الطلاق (٣٧) باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه ١٧١/٦ - ١٧٢ . رقم (٣٤٦٨).

٢ - أحمد بن حنبل في المسند ١٤٢/٣.

٣ - أبو يعلى في مسنده ٢٠٩/٥ . رقم (٢٨٢٥).

٤ - الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨) كتاب الطلاق (٩) باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه ١٠٢/٣ . رقم (٤٦٦٦).

ثانياً - من أخرجه مطولاً :

١ - النسائي في سننه (٢٧) كتاب الطلاق (٣٨) باب كيف اللعان ١٧٢/٦ - ١٧٣. رقم (٣٤٦٩).

٢ - أبو يعلى في مسنده ٢٠٧/٥ - ٢٠٨ . رقم (٢٨٢٤).

٣ - الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨) كتاب الطلاق (٩) باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه ١٠١/٣ - ١٠٢ . رقم (٤٦٦٥).

م.عام / م.خاص

٢٢٦ / ٥ - حدثنا أحمد بن علي قال : حدثنا محمد بن أبي بكر قال : حدثنا عمر بن علي قال : حدثنا إبراهيم بن عقبة ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس ، قالا : لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني[١] وامرأته[٢] وكانت حبلى.

- النسائي في سننه (٢٧) كتاب الطلاق (٣٦) باب اللعان بالحبل ١٧١/٦ . رقم (٣٤٦٧).

التخريج العام :

أخرجه بألفاظ متقاربة : أحمد بن حنبل . **ومطولاً :** أحمد بن حنبل ، وعبد الرزاق ، وأبو يعلى ، والطحاوي ، والبيهقي.

التفصيل :

أولاً - من أخرجه بألفاظ متقاربة :

١ - أحمد بن حنبل في المسند ٣٥٥/١.

ثانياً - من أخرجه مطولاً :

١ - أحمد بن حنبل في المسند ٣٣٥/١ - ٣٣٦.

٢ - عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً ١١٨/٧ . رقم (١٢٤٥٣).

٣ - أبو يعلى في مسنده ٣١٢/٤ - ٣١٣ . رقم (٢٤٢٤).

---

١ - العجلاني هو : عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري . المعروف بصاحب اللعان . أسد الغابة ٣٠٤/٤ . فتح الباري ٣٨٣/٩.

٢ - امرأته : خولة بنت قيس العجلانية . هدي الساري ص ٤٦٤ . تحفة الأحوذي ٣٢٧/٤.



٤ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨) كتاب الطلاق (٩) باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه ٣/١٠٠ . رقم (٤٦٦١).

٥ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب اللعان باب اللعان على الحمل ٧/٤٠٧.

دراسة الإسناد :

١ – أحمد بن علي بن سعيد القرشي أبو بكر المروزي [**ثقة حافظ**].

روى عن : أحمد بن حنبل ، وسفيان بن وكيع بن الجراح ، ومحمد بن أبي بكر المقدمي وجماعة . **روى عنه** : النسائي ، وإبراهيم بن محمد الدمشقي ، وعبد الرحمن بن حبيش الفرغاني وآخرون.

وثقه النسائي ، وقال في موضع آخر : لا بأس به . ووثقه مسلمة بن قاسم ، وابن حجر . زاد ابن حجر : حافظ ، وكان فاضلاً له تصانيف ، وكان مكثراً شيوخاً وحديثاً . مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين رحمه الله.

تاريخ بغداد ٤/٣٠٤ . طبقات الحنابلة ١/٥٢ . تهذيب الكمال ١/٤٠٧ . السير ١٣/٥٢٧ . التهذيب ١/٦٢ . التقريب /٢٢.

٢ – محمد بن أبي بكر بن علي المُقَدَّمي[1] أبو عبد الله الثقفي [**ثقة**].

روى عن : إسماعيل بن علية ، وحماد بن زيد ، وعمه عمر بن علي المقدمي وغيرهم . **روى عنه** : البخاري ، ومسلم ، وأحمد بن علي المروزي وطائفة.

وثقه أبو زرعة ، وابن حجر ، ونقل الذهبي عن ابن معين أنه وثقه . وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال ابن معين في موضع آخر : صدوق . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، محله الصدق . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين رحمه الله.

التاريخ الكبير ١/٤٩ . الجرح والتعديل ٧/٢١٣ . ثقات ابن حبان ٩/٨٥ . تهذيب الكمال ٢٤/٥٣٤ . السير ١٠/٦٦٠ . التهذيب ٩/٧٩ . التقريب /٤٠٦.

٣ – عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم المُقَدَّمي أبو حفص البصري [**ثقة يدلس**].

روى عن : إبراهيم بن عقبة ، وحجاج بن أرطاة ، وسفيان الثوري وعدة . **روى عنه** : أحمد بن حنبل ، وخليفة بن خياط ، وقتيبة بن سعيد وطائفة.

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن حجر . زاد ابن سعد ، وابن حجر : كا يدلس تدليساً شديداً . وقال الدارقطني : من الثقات الرفعاء . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين ، وابن عُدي : لا بأس به . زاد ابن معين : كان يدلس . وقال عفان بن مسلم : كان رجلاً صالحاً ، و لم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس ، و لم أكن أقبل منه حتى يقول : حدثنا . وقال أبو حاتم : محله الصدق . مات سنة تسعين ومائة ، وقيل : بعدها رحمه الله.

١ – المقدمي : بالضم وفتح القاف ودال مشددة. نسبة إلى مُقَدَّم جدّ . الأنساب ٥/٣٦٤ . اللباب ٣/٢٤٧.



الطبقات الكبرى ٢٩١/٧ . تاريخ ابن معين ٤٣٣/٢ . ثقات العجلي /٣٦٠ . الجرح والتعديل ١٢٤/٦ . ثقات ابن حبان ١٨٨/٧ . الكامل في الضعفاء ٩١/٦ . سنن الدارقطني ١٧٢/١ . التهذيب ٤٨٥/٧ . التقريب /٣٥٤.

٤ – إبراهيم بن عقبة بن أبي عيَّاش الأسدي **[ثقة]**.

روى عن : سعيد بن المسيب ، وعبد الله بن ذكوان ، وعروة بن الزبير وجماعة . **روى عنه** : حماد بن زيد ، وعمر بن علي المقدمي ، ومالك بن أنس وغيرهم.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال أبو حاتم : صالح لا بأس به . مات بعد المائة رحمه الله.

التاريخ الكبير ٣٠٥/١ . الجرح والتعديل ١١٧/٢ . الجمع ، لابن القيسراني ٢٢/١ . تهذيب الكمال ١٥٢/٢ . التهذيب ١٤٥/١ . التقريب /٣١.

٥ – أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد **[ثقة]**.

روى عن : أبان بن عثمان بن عفان ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ومجالد بن عوف وغيرهم . **روى عنه** : سفيان الثوري ، وابنه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، ومالك بن أنس وجماعة.

وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والساجي ، وابن حجر . زاد ابن معين : حجة . وزاد أبو حاتم ، وابن حجر : فقيه . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل : بعدها . رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٣٥٠/٢ . الجامع في العلل ٥٥/١ . المعرفة والتاريخ ٣٠٠/١ . الجرح والتعديل ٤٩/٥ . ثقات ابن حبان ٦/٧ . تهذيب الكمال ٤٧٦/١٤ . التهذيب ٢٠٣/٥ . التقريب /٢٤٤.

٦ – القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي **[ثقة فقيه]**.

روى عن : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعمته عائشة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : أيوب السختياني ، ومحمد بن عمرو أبو سهل البصري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة.

وهو ثقة متفق على توثيقه وفضله . قال ابن سعد كان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث . وقال ابن حجر : ثقة أحد الفقهاء بالمدينة . مات سنة ست ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ١٨٧/٥ . تاريخ ابن معين ٤٨٢/٢ . ثقات العجلي /٣٨٧ . الجرح والتعديل ١١٨/٧ . ثقات ابن حبان ٣٠٢/٥ . تهذيب الكمال ٤٢٧/٢٣ . التهذيب ٣٣٣/٨ . التقريب /٣٨٧.

٧ – ابن عباس = عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي **[صحابي جليل]** . تقدم في حديث رقم (٢٠).

الحكم على الإسناد : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

التعليق على الأحاديث :

اختلف الفقهاء فيما لو قال الرجل لامرأته وهي حامل : ليس هذا الحمل مني ، فذهبوا إلى التالي :

أولاً : لم يجب اللعان في قول أبي حنيفة ، لأن الحمل غير متيقن الوجود فقد يكون انتفاخاً . وقال



الصاحبان : إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر – والتي هي أقل مدة الحمل – من وقت القذف وجب اللعان للتأكد من وجود الحمل فكان محتملاً للنفي إذ الحمل تتعلق به الأحكام[1] . ويقول الكاساني – الحنفي – : ولا يقطع نسب حمل قبل الولادة بلا خلاف بين أصحابنا ، أما عند أبي حنيفة فظاهر ؛ لأنه يجيز نفيه قبل الوضع . وأما عند الصاحبين ، فلأن الأحكام إنما تثبت للولد لا للحمل والجنين ، إنما يستحق اسم الولد بالولادة[2] . ويقول أيضاً : إن القذف إذا لم ينعقد موجباً للعان لا ينقطع نسب الولد ويكون ابنهما ولا يصدقان على نفيه ؛ لأن النسب قد ثبت ، والنسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان واللعان لم يوجد.[3]

ثانياً : ويجيز مالك في قول نسب إليه اللعان أثناء الحمل[4] . وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ : (أنه لاعن بين هلال بن أمية وامرأته وهي حامل ، ونفى النسب عن الزوج)[5] . يقول ابن رشد : والمشهور عن مالك في نفي الحمل أنه لا يجب به اللعان.[6]

ثالثاً : ويقول الخطيب الشربيني[7] الشافعي : إن كان هناك ولد ينفيه ما دام يعلم أنه ليس منه ، لأن ترك النفي يتضمن الاستلحاق ، واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه . وإنما يعلم إذا لم يطأ أو وطئها ولكن ولدته لأقل من ستة أشهر من وطئه ، أو لزيادة على أربع سنين – والتي هي أقصى مدة الحمل عندهم – فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنى ، حرم النفي لرعاية الفراش.[8]

رابعاً : وفي مذهب أحمد ينقل ابن قدامة خلافاً في هذه المسألة ، فنقل عن الخرقي[9] وجماعة : أن الحمل لا ينتفي بنفيه قبل الوضع ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع[10] . وقال أبو بكر الخلال[11] : ينتفي الولد بزوال الفراش باللعان ، ولا يحتاج إلى نفي الحمل في اللعان.[12]

---

١ – انظر بدائع الصنائع ٣/٢٤٠ . تبيين الحقائق ٣/٢٠ . مجمع الأنهر ١/٤٦٠.

٢ – بتصرف بدائع الصنائع ٣/٢٤٠.

٣ – بتصرف السابق ٣/٢٤٦.

٤ – بداية المجتهد ٣/١٥٣١.

٥ – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان ٢/٢٧٧ . رقم (٢٢٥٦) . وسيأتي تخريجه مفصلاً في حديث رقم (٢٣٨).

٦ – بداية المجتهد ٣/١٥٣١.

٧ – الخطيب الشربيني هو : محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي . فقيه مفسر خطيب ، كان من الزهاد الورعين كثير العبادة والنسك . مات رحمه الله سنة (٩٧٧) هـ . الأعلام ٦/٢٣٤.

٨ – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٣٧.

٩ – الخرقي هو : عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي أبو القاسم الحنبلي شيخ الحنابلة ، وكان من كبار العلماء . صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل . مات رحمه الله سنة (٣٣٤) هـ . تاريخ بغداد ١١/٢٣٤ . السير ١٥/٣٦٣.

١٠ – المغني ١١/١٦١.

١١ – أبو بكر الخلال هو : أحمد بن محمد بن هارون الخلال . كانت له حلقة بجامع المهدي ، أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه . مات رحمه الله سنة (٣١١) هـ . طبقات الحنابلة ٢/١٢ . العبر ٢/١٤٨.

١٢ – المغني ١١/١٦١.



ونقل ابن قدامة أيضاً عن ابن عبد البر القول : بجواز نفي الحمل ، وأنه ينفي بذلك ، وأن الآثار التي تدل على صحة هذا القول كثيرة ؛ ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه . وصحح ابن قدامة هذا القول.[1]

وهذا ما أميل إليه للأدلة الصحيحة الواردة في المسألة . قال الشوكاني : يصح اللعان ونفي الحمل قبل الوضع مطلقاً ، وهو قول الجمهور ، وهو الحق للأدلة الواردة . ورد على من قال بأنه لا يصح قبل الوضع مطلقاً لاحتمال أن يكون الحمل ريحاً : بأن هذا احتمال بعيد لأن للحمل قرائن قوية يظن معها وجوده ظنو قوياً وذلك كافٍ في اللعان.[2]

١ – المصدر السابق نفس الموضع.

٢ – نيل الأوطار ٣٢٦/٦ – ٣٢٧.



المطلب الثالث : ألفاظ اللعان وصفته

م.عام / م.خاص

٢٢٧ / ٦ – حدثني محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن هشام بن حسان ، حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حد في ظهرك » فقال : يا رسول الله ! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا حد في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فليترلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فترل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[1] فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[2] ، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » ، ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتلكأت[3] ونكصت[4] حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت فقال النبي ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ[5] الأليتين[6] خدلج[7] الساقين فهو لشريك بن سحماء » ، فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ».

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (٢١) باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة (٦٥) كتاب التفسير (٣) باب : ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[8] ، (٦٨) كتاب الطلاق (٢٨) باب الرجل يبدأ بالتلاعن ٦١٨/٥ ، ٣٨١/٩ ، ٥٥٨/١٠ . رقم (٢٦٧١ ، ٤٧٤٧ ، ٥٣٠٧).

---

١ – سورة النور من الآية ٦.

٢ – سورة النور من الآية ٩.

٣ – تلكأت : اعتلت وأبطأت عن فعل الأمر . لسان العرب ١٥٣/١. مادة (لكأ).

٤ – نكصت : رجعت وأحجمت . غريب الحديث ، لابن قتيبة ١٢٨/٢ . مختار الصحاح ص ٢٨٣. مادة (نكص).

٥ – سابغ : مصدر سبغ من السبوغ وهو الشمول . وسابغ الأليتين أي تامهما وعظيمهما . النهاية في غريب الحديث ٣٣٨/٢ . لسان العرب ٤٣٣/٨. مادة (سبغ).

٦ – الأليتين : بفتح الهمزة هما العجيزة ، وهي خاصة للمرأة ، وإنما استعارها هنا للرجل . الفائق في غريب الحديث ٣٩٦/٢. لسان العرب ٣٧١/٥. مادة (عجز).

٧ – الخدلج هو : العظيم الساقين . غريب الحديث ، لابن سلام ٩٨/٢.

٨ – سورة النور آية ٨.

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والطبري ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان ٢٧٦/٢ . رقم (٢٢٥٤).

٢ – الترمذي في سننه (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٥٢) باب ومن سورة النور ٣٠٩/٥ – ٣١٠ . رقم (٣١٧٩).

٣ – ابن ماجه في سننه (١٠) كتاب الطلاق (٢٧) باب اللعان ٦٦٨/١ . رقم (٢٠٦٧).

٤ – الطبري في تفسيره جامع البيان ٨٣/١٨ – ٨٤.

٥ – الدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر ٢٧٧/٣ – ٢٧٨ . رقم (١٢٢).

٦ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب اللعان باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا أو يلتعن ٣٩٣/٧ – ٣٩٤.

٧ – البغوي في شرح السنة كتاب الطلاق باب اللعان ٢٥٩/٩ – ٢٦٠ . رقم (٢٣٧٠).

م.عام / م.خاص

٢٢٨ / ٧ – حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، ح ، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة – واللفظ له – حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب[1] ، أيفرق بينهما ؟ قال : فما دريت ما أقول . فمضيت إلى منزل ابن عمر[2] بمكة فقلت للغلام[3] استأذن لي . قال : إنه قائل[4] . فسمع صوتي . قال : ابن جبير ، قلت نعم . قال : ادخل ، فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة . فدخلت فإذا هو مفترش بَرْذعةً[5] ، متوسد وسادة حشوها ليف ، قلت : أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ! نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان[6] قال ، يا رسول الله ! أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال فسكت النبي ﷺ فلم يجبه .

---

١ – إمرة مصعب أي : ابن الزبير حين كان أميراً على العراق . تحفة الأحوذي ٣٢٥/٤.

٢ – هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –.

٣ – لم أقف له على تسمية.

٤ – قائل : من القيلولة وهي النوم نصف النهار . النهاية غريب الحديث ٣٣/٤.

٥ – برذعة : البرذعة هي الحلس الذي يلقى تحت الرحل والجمع براذع . والحلس هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة مما يلي الدابة أو البعير . لسان العرب ٥٤/٦ ، ٩٠/٨ . ما برذع).

٦ – قال ابن حجر : في رواية ابن عمر أبهم الرجل وامرأته ، وهما : عويمر العجلاني ، وامرأته : خولة بنت قيس . هدي الساري ص ٤٦٤.



فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[1] فتلاهن عليه ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا ، والذي بعثك بالحق ! ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت : لا ، والذي بعثك بالحق ! إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما.

- مسلم في صحيحه (١٩) كتاب اللعان ٢/١١٣١ . رقم (٤).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : الترمذي ، والنسائي ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الرزاق ، والطبري ، وابن حبان ، والبيهقي . **ومختصراً :** البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الرزاق ، والحميدي ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

أولاً – من أخرجه بلفظه :

١ – الترمذي في سننه (١١) كتاب الطلاق (٢٢) باب ما جاء في اللعان (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٢٥) باب ومن سورة النور . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٣/٥٠٦ – ٥٠٧ ، ٥/٣٠٨ ، ٣٠٩ . رقم (١١٠٢ ، ٣١٧٨).

٢ – النسائي في سننه (٢٧) كتاب الطلاق (٤١) باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان ٦/١٧٥ – ١٧٦ . رقم (٣٤٧٣).

٣ – أحمد بن حنبل في المسند ٢/١٩ ، ٤٢.

٤ – عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب التفريق بين المتلاعنين ولمن الصداق ٧/١١٩ . رقم (١٢٤٥٤).

٥ – الطبري في تفسيره جامع البيان ١٨/٨٤.

٦ – ابن حبان في صحيحه كتاب الرضاع باب اللعان ٦/٢٤٤ . رقم (٤٢٧٢).

٧ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب اللعان باب كيف اللعان ٧/٤٠٤.

ثانياً – من أخرجه مختصراً :

١ – البخاري في صحيحه (٦٨) كتاب الطلاق (٣٢) باب صداق الملاعنة (٣٣) باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكم كاذب فهل منكما من تائب (٥٢) باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو

---

١ – سورة النور من الآية ٩.



طلقها قبل الدخول والمسيس (٥٣) باب المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾[١]. وقوله : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾[٢] ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها ١٠/٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ . رقم (٥٣١١ ، ٥٣١٢ ، ٥٣٤٩ ، ٥٣٥٠).

٢ – مسلم في صحيحه (١٩) كتاب اللعان ٢/١١٣٢ . رقم (٥).

٣ – أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان ٢/٢٧٨ . رقم (٢٢٥٧ ، ٢٢٥٨).

٤ – النسائي في سننه (٢٧) كتاب الطلاق (٤٣) باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان (٤٤) باب اجتماع المتلاعنين ٦/١٧٧ ، ١٧٨ . رقم (٣٤٧٥ ، ٣٤٧٦).

٥ – أحمد بن حنبل في المسند ٢/٤.

٦ – عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب التفريق بين المتلاعنين ولمن الصداق ٧/١١٩ . رقم (١٢٤٥٥).

٧ – الحميدي في مسنده ٢/٢٩٥ ، ٢٩٦ . رقم (٦٧١ ، ٦٧٢).

٨ – ابن أبي شيبة في المصنف (٩) كتاب النكاح (١٩١) باب ما قالوا في المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر ٤/٢١ . رقم (١٧٣٧٦).

٩ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣) كتاب القضاء والشهادات (٥) باب الحكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر ٤/١٥٥ . رقم (٦١٤٤).

١٠ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب اللعان باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن ٧/٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩.

١١ – البغوي في شرح السنة كتاب الطلاق باب اللعان ٩/٢٥٨ . رقم (٢٣٦٩).

م.عام / م.خاص

٢٢٩ / ٨ – حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم – واللفظ لزهير – ، قال إسحاق : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : إنا ليلة الجمعة في المسجد ، إذ جاء رجل من الأنصار[٣] ، فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، والله ! لأسألن عنه رسول الله ﷺ

---

١ – سورة البقرة من الآية ٢٣٦.

٢– سورة البقرة آية ٢٤١.

٣ – لم أقف عليه تحديداً إذ إن كلاً من عويمر العجلاني ، وهلال بن أمية من الأنصار.

فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقال : ((اللهم افتح)) ، وجعل يدعو . فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾[1] هذه الآيات . فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأته[2] إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله ﷺ: ((مَه)) ، فأبت فلعنت فلما أدبرا قال : ((لعلها أن تجيء به أسودَ جعداً)) فجاءت به أسود جعداً.

● مسلم في صحيحه (٩) كتاب اللعان ١١٣٣/٢ . رقم (١٠).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أبو داود ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والبيهقي . **ومختصراً :** ابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والطبري ، والطحاوي.

التفصيل :

أولاً – من أخرجه بلفظه :

١ – أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان ٢٧٥/٢ . رقم (٢٢٥٣).

٢ – أبو يعلى في مسنده ٩٥/٩ – ٩٦ . رقم (٥١٦١).

٣ – ابن حبان في صحيحه كتاب الرضاع باب اللعان ٢٤١/٦ . رقم (٤٢٦٧).

٤ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب اللعان باب اللعان على الحمل ٤٠٥/٧.

ثانياً – من أخرجه مختصراً :

١ – ابن ماجه في سننه (١٠) كتاب الطلاق (٢٧) باب اللعان ٦٦٩/١ . رقم (٢٠٦٨).

٢ – أحمد بن حنبل في المسند ٤٢١/١ ، ٤٤٨.

٣ – الطبري في تفسيره جامع البيان ٨٤/١٨.

٤ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨) كتاب الطلاق (٩) باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه ٩٩/٣ . رقم (٤٦٥٨ ، ٤٦٥٩).

التعليق على الأحاديث :

نص العلماء على أن ألفاظ اللعان خمسة في حق كل من الزوج والزوجة . ولا يكون إلا أمام القاضي أو من يقوم مقامه.[3]

---

١ – سورة النور من الآية ٦.

٢ – لم أقف على تسميتها أيضاً.

٣ – انظر المغني ١٧٦/١١.



وصفته : أن يقوم الزوج أولاً ثم يقول لامرأته مشيراً إليها : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى . وإذا كانت حاملاً أو ولدت ولداً واعتقد أنه ليس منه زاد : وأن هذا الحمل أو الولد ليس مني . ويكرر ذلك كله أربع مرات ، فإذا شهد الأربع مرات وقفه القاضي وقال له : اتق الله ، فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وكل شيء أهون من لعنة الله . ويأمر رجلاً فيضع يده على فيه ، حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة . ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه ، فإن رآه يمضي في ذلك قال له : قل : وإن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا . فتكون هذه الخامسة بالنسبة للزوج.

ويشير إليها إن كانت حاضرة ، ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى نسبة وتسمية ، وإن كانت غائبة أسماها ونسبها ، فيقول : امرأتي فلانة بنت فلان ، ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها.

وتقول المرأة لزوجها إذا لم تصدقه بعد لعانه إياها ، وبعد أن يأمرها القاضي بالقيام : أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتزيد لإثبات نسبة الحمل أو الولد - إن وجد - : وأن هذا الولد منه . وتكرر ذلك كله أربع مرات ، فإذا كررت وقفها بعد الرابعة ، ووعظها كما فعل في حق الزوج ، ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها ، فإن رآها تمضي على ذلك قال لها : قولي : وإن غضب الله عليّ إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا . وتشير إليه . وإن كان غائباً أسمته ونسبته كما فعل الزوج.[1]

وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان ، فإذا أخل بواحدة منها لم يصح[2] . خلافاً لأصبغ من المالكية ، حيث أشار إلى أن لفظ اللعان غير متعين ، وأن لهما أن يأتيا بأي لفظ شاءا . وأجيب عليه بأن ذلك لفظ القرآن ، وهو ظاهر قول ابن وهب[3] حيث قال : إن لفظه متعين بلفظ القرآن.[4]

وأما موعظة الإمام للزوجين بعد الرابعة وقبل الخامسة فهي مستحبة في قول أكثر أهل العلم[5]؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال : (لما كانت الخامسة قيل : يا هلال ، اتق الله ، فإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها ، كما لم يجلدني عليها ، فشهد الخامسة . فلما كانت الخامسة قيل لها:اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لا أفضح قومي ، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)[6].

---

١ - راجع ما سبق في : الأم ٣٠٨/٥ - ٣٠٩ . أحكام القرآن ، للجصاص ٤٢٣/٣ - ٣٢٤ . المنتقى شرح الموطأ ٧٧/٤ . المغني ١٧٦/١١ - ١٧٧.

٢ - راجع المغني ١٧٧/١١ ، ١٧٩.

٣ - ابن وهب هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري . وقد تقدمت الترجمة له في حديث رقم (٨٨).

٤ - انظر المنتقى شرح الموطأ ٧٧/٤.

٥ - راجع المغني ١٧٨/١١-١٧٩ . سبل السلام ٢٨٣/٢ . التجريد ٧٢/٤ . نيل الأوطار ٣٢٣/٦.

٦ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان ٢٧٧/٢ . رقم (٢٢٥٦) . وسيأتي تخريجه مفصلاً في حديث رقم (٢٣٨).



وكذلك وضع اليد على فم المتلاعنين[1] ، لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : (أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة . ويقول : إنها موجبة)[2].

وأيضاً يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين ؛ لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم ، فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير ؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال ، ولأن اللعان بني على التغليظ ، مبالغة في الردع به والزجر ، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك . ويستحب أن لا ينقص عددهم عن أربعة ؛ لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة.[3]

كما يستحب أن يتلاعنا قياماً ، فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم ، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة ؛ لأنهما إذا قاما شاهدهما الناس ، فكان ذلك أبلغ في شهرتهما وأوقع لفعلهما في نفسيهما ، فاستحب كثرة الجمع ، وليس ذلك واجباً[4] . قال ابن قدامة : (وبهذا كله قال أبو حنيفة والشافعي ، ولا أعلم فيه مخالفاً)[5].

أما أن يبدأ الزوج في اللعان فذلك لأن الزوج ألحق العار بالقذف ، فهي بمطالبتها إياه باللعان تدفع العار عن نفسها ، ودفع العار عن نفسها حقها وصاحب الحق إذا طالب من عليه الحق بإيفاء حقه لا يجوز له التأخير كمن عليه الدين . ولو بدأ بالمرأة قبل الرجل لكان دفعاً لأمر لم يثبت ، ولأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن ، فيندفع اللعان عن المرأة ، بخلاف ما لو بدأت به المرأة . فإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة ثم بالرجل ينبغي له أن يعيد اللعان على المرأة ؛ لأن اللعان شهادة والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج فلا يصح قبل وجود شهادته.[6]

---

١ – انظر منهاج الطالبين ٢٢٠/٨ . مغني المحتاج ٦٩/٥.

٢ – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان ٢٧٦/٢ . رقم (٢٢٥٥) . والنسائي في سننه كتاب الطلاق باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة ١٧٥/٦ . رقم (٣٤٧٢) . والحميدي في مسنده ٢٣٩/١ . رقم (٥١٨).

٣ – راجع المغني ١٧٤/١١ . تبصرة الحكام ٣٢١/١ . الإنصاف ٢٣٩/٩ . حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٧/٤.

٤ – راجع الأم ٣٠٦/٥ . بدائع الصنائع ٢٣٨/٣ . تبصرة الحكام ٢١٨/١ . الإنصاف ٢٣٩/٩.

٥ – المغني ١٧٥/١١.

٦ – راجع الأم ٣٠٧/٥ . بدائع الصنائع ٢٣٧/٣ . فتح الباري ٥٥٨/١٠.



المطلب الرابع : التفريق بين المتلاعنين لا يكون إلا بحكم القاضي

م.عام / م.خاص

٢٣٠ / ٩ – حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ، أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري[١] فقال له : يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها[٢] حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ! ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله ! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها » ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ . فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ، إن أمسكتها[٣] . فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين.

- البخاري في صحيحه (٦٨) كتاب الطلاق (٢٩) باب اللعان ومن طلق بعد اللعان. ١٠/٥٥٩-٥٦٠. رقم (٥٣٠٨).

التخريج :

سبق تخريجه في حديث رقم (٦٠).

التعليق على الحديث :

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا قذف الرجل زوجته قذفا موجباً للحد ، أو نفى حملها وولدها منه ، فإنه يلاعن بينهما[٤] ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ

---

١ – هو : عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان الأوسي الأنصاري . أسد الغابة ٣/١١٠.

٢ – قوله : (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها) أي : المسائل التي لا يحتاج إليها ، لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شفاعة على مسلم أو مسلمة . قال العلماء : أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهية فيها ، وليس هو المراد في الحديث ، وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها ، وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج إليها ، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٢٠ . سبل السلام ٢/٢٧٩.

٣ – قوله (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) أي : إن حبستها عندي بعد ما كان بيني وبينها من لعان فقد ظلمتها ، وذلك من شدة بغضه لها ونفرته منها . راجع فتح الباري ١٠/٥٦٦.

٤ – راجع الأم ٥/١٤٠ . الأحكام السلطانية ص ٢٨٦ . المبسوط ٩/١١٩ . المغني ١١/١٣٦.



شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1] . وإذا حصلت الملاعنة بين الزوجين يفرق بينهما لقوله ﷺ في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً))[2].

واختلف الفقهاء في هذه التفرقة هل تحتاج إلى حكم القاضي أم لا ؟.

فذهب المالكية وهي رواية عند الحنابلة إلى أنها لا تحتاج إلى حكم القاضي ؛ لأن سبب الفرقة قد وجد بنفس اللعان فتقع به[3] . وذلك لقول سهل بن سعد : (فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ).

وذهب الحنفية ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة إلى : أنه لا تتم الفرقة بين المتلاعنين إلا بحكم القاضي[4] ، ولكن يحرم الاستمتاع بينهما بعد التلاعن ولو قبل الفرقة.[5]

وقال الشافعية : يتعلق بلعان الزوج فرقة مؤبدة ، وإن لم تلاعن الزوجة أو كان كاذباً.[6]

وأميل إلى ما ذهب إليه الحنفية ، والحنابلة في ظاهر مذهبهم بأنه لا يتم الفرقة بين المتلاعنين إلا بحكم القاضي . أما دليل المالكية في قول سهل بن سعد : (فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها) ؛ فإن الرجل إنما بادر إلى تطليقها قبل أن يأمره النبي ﷺ لشدة نفرته منها ، وقبل أن يعلم بأن فعله ذلك يحتاج إلى حكم الحاكم.[7]

---

١ - سورة النور الآيات ٦ - ٩.

٢ - أخرجه سعيد بن منصور في سننة كتاب الطلاق باب ما جاء في اللعان ٣٦٠/١ . والبيهقي في الكبرى كتاب اللعان باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن ٤٠٩/٧.

٣ - انظر المنتقى شرح الموطأ ٧٣/٤ . المغني ١٤٤/١١.

٤ - انظر المبسوط ٤٣/٧ . المغني ١٤٥/١١.

٥ - راجع درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٩٧/١ . البحر الرائق ١٢٢/٤ . رد المحتار ٤٨٣/٣.

٦ - تحفة المحتاج ٢٢١/٨ - ٢٢٢ . مغني المحتاج ٧١/٥.

٧ - بتصرف فتح الباري ٥٦٦/١٠ ، ٥٧٦.



المطلب الخامس : تغليظ اللعان بالمكان والزمان

م.عام / م.خاص

٢٣١ / ١٠ – حدثنا يحيى بن جعفر ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها ، عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة ؛ أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ، أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال النبي ﷺ : « قد قضى الله فيك وفي امرأتك » ، قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال : « ذاك تفريقٌ بين كل متلاعنين » ، قال ابن جريج : قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى لأمه ، قال : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له ، قال ابن جريج : عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : « إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة[1] فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين[2] ذا أَلْيَتَيْنِ فلا أراه إلا قد صدق عليها » ، فجاءت به على المكروه من ذلك.

● البخاري في صحيحه (٦٨) كتاب الطلاق (٣٠) باب التلاعن في المسجد ٥٦٧/١٠ . رقم (٥٣٠٩).

التخريج :

سبق تخريجه في حديث رقم (٦٠).

م.عام / م.خاص

٢٣٢ / ١١ – نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى القاري ، أنا قعنب بن محرز أبو عمرو ، نا الواقدي ، نا الضحاك بن عثمان ، عن عمران بن أبي أويس[3] قال : سمعت عبد الله بن جعفر يقول : حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته . فرجع رسول الله ﷺ من تبوك[4] ، وأنكر حملها الذي في

---

١ – الوحرة : دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده ، وهي من نوع الوزغ . غريب الحديث ، للخطابي ٢٢٥/١ . لسان العرب ٢٨٠/٥ . مادة (وحر) . فتح الباري ٥٦٨/١٠.

٢ – الأعين : هو الكبير العينين . النهاية في غريب الحديث ٣٣٣/٣.

٣ – عمران بن أويس فيه تصحيف ، والصواب : عمران بن أبي أنس.

٤ – تبوك : بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف ، موضع بين وادي القرى والشام ، بها حصن به عين ونخل وحائط ينسب إلى النبي ﷺ ، وقد توجه النبي ﷺ إلى تبوك في سنة تسع للهجرة وكانت آخر غزواته عليه الصلاة والسلام . معجم البلدان ١٤/٢ – ١٥.



بطنها ، وقال : هو لابن السحماء ، فقال له رسول الله ﷺ : ((هات امرأتكَ فقد نَزَلَ القرآن فيكما)) ، فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل.

● الدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر ٢٧٧/٣ . رقم (١١٩).

التخريج :

أخرجه بلفظه : البيهقي في سننه الكبرى كتاب اللعان باب أين يكون اللعان ٣٩٨/٧.

دراسة الإسناد :

١ - عبد العزيز بن موسى بن عيسى أبو القاسم القاري **[ثقة]**.

روى عن : أحمد بن الفرج ، وسعدان بن يزيد ، وقعنب بن المحرر وغيرهم . **روى عنه :** الدارقطني ، ومحمد بن عبيد بن الشخير ، ويوسف بن القواس وجماعة.

وثقه الخطيب البغدادي ، وقال : أصابه طرش في آخر عمره . مات بعد الثلاثمائة رحمه الله.

تاريخ بغداد ٤٥٥/١٠.

٢ - قعنب بن محرز ، ويقال : ابن محرر بن قعنب أبو عمرو والباهلي **[ذكره ابن حبان في الثقات]**.

روى عن : أزهر بن سعد ، وحبان بن هلال ، ومحمد بن عمر الواقدي . **روى عنه :** عبد العزيز بن موسى القاري ، وأبو علي المعمري وغيرهما.

لم يذكر فيه جرح ولا تعديل سوى ذكر ابن حبان له في الثقات . مات قبل الثلاثمائة رحمه الله.

ثقات ابن حبان ٢٣/٩ . المؤتلف والمختلف ٢٠٦٢/٤ . إكمال ابن ماكولا ٢١٨/٧ . المشتبه ، للذهبي ٥٧٦/٢.

٣ - الواقدي = محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي[1] **[متروك]**.

روى عن : أسامة بن يزيد بن أسلم ، وسعيد بن بشير ، ومالك بن أنس وطائفة . **روى عنه :** أحمد بن الفضل الدهقان ، والحسين بن مرزوق ، وعلي بن يزيد الصُدائي وجماعة.

قال ابن معين : ضعيف . وفي موضع آخر : ليس بشيء . وفي موضع آخر : ليس بثقة . وقال البخاري : متروك الحديث تركه أحمد بن حنبل وابن نُمير ، وابن المبارك ، وإسماعيل بن زكريا . وفي موضع آخر : سكتوا عنه . كذبه أحمد . وقال ابن المديني : لا أرضاه في الحديث ، ولا في الأنساب ، ولا في شيء . وقال مسلم ، وأبو حاتم ، والذهبي ، وابن حجر : متروك الحديث . زاد ابن حجر : مع سعه علمه . وقال الذهبي في موضع آخر : مجمع على تركه . مات سنة سبع ومائتين.

تاريخ ابن معين ٥٣٢/٢ . التاريخ الكبير ١٧٨/١ . التاريخ الصغير ٣١١/٢ . الجرح والتعديل ٢٠/٨ . الكامل في الضعفاء ٤٨٠/٧ . ضعفاء الدارقطني /٣٤٧ . تهذيب الكمال ١٨٠/٢٦ . الكاشف ٨٢/٣ . ميزان الاعتدال ٦٦٢/٣ . السير ٤٥٤/٩ . التقريب /٤٣٣.

٤ - الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني **[صدوق يهم]**.

---

١ - الواقدي : بكسر القاف ، نسبة إلى واقد جدّ . الأنساب ٥٦٦/٥ . اللباب ٣٥٠/٣.



روى عن : سالم أبي النضر ، وسعيد المقبري ، وعمران بن أبي أنس وغيرهم . **روى عنه** : زيد بن الحُباب ، وسفيان الثوري ، ومحمد بن عمر الواقدي وآخرون.

وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، ومصعب الزبيري ، وأبو داود ، وابن بكير . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن نُمير : لا بأس به جائز الحديث . وقال العجلي : جائز الحديث . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وهو صدوق . وقال ابن حجر : صدوق يهم . وقال ابن عبد البر : كثير الخطأ ليس بحجة . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة رحمه الله.

الجمهرة ، للزبير بن بكار ٤٠١/١ . ثقات العجلي /٢٣١ . الجرح والتعديل ٤٦٠/٤ . ثقات ابن حبان ٤٨٢/٦ . الكامل في التاريخ ٥٣٢/٥ . تهذيب الكمال ٢٧٢/١٣ . التهذيب ٤٤٧/٤ . التقريب /٢٢١.

٥ – عمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني [**ثقة**].

روى عن : عبد الله بن جعفر بن أبي طالب من الصحابة ، وحنظلة بن علي الأسلمي ، وسليمان بن يسار وغيرهم . **روى عنه** : أسامة بن زيد الليثي ، والضحاك بن عثمان ، والوليد بن أبي الوليد وآخرون.

وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة سبع عشرة ومائة رحمه الله.

الجامع في العلل ٣٩٨/١ . ثقات العجلي /٣٧٣ . الجرح والتعديل ٢٩٤/٦ . ثقات ابن حبان ٢٢٠/٥ . تهذيب الكمال ٣٠٩/٢٢ . تاريخ الإسلام ٢٨٤/٤ . التهذيب ١٢٣/٨ . التقريب /٣٦٥.

٦ – عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي [**صحابي جليل**].

الاستيعاب ٢٧٥/٢ . أسد الغابة ١٩٩/٣ . الإصابة ٢٨٩/٢.

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف جداً ؛ فيه : محمد بن عمر الواقدي [**متروك**].

التعليق :

اختلف الفقهاء في مسألة تغليظ اللعان بالزمان والمكان فذهبوا إلى التالي :

المذهب الأول : ذهب المالكية والشافعية إلى مشروعية تغليظ اللعان بالزمان والمكان ، فيجري اللعان عندهم في أشرف مواضع البلد ، فإن كان في مكة فبين الركن الأسود والمقام ، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ ، وفي بيت المقدس عند الصخرة ، وفي سائر البلدان في الجامع عند المنبر[1] . وكذلك قال أبو الخطاب من الحنابلة : يستحب أن يتلاعنا في الأزمان والأماكن التي تعظم.[2]

١- راجع المدونة ٣٥٤/٢. تبصرة الحكام ٣٩٦/١. الأم ٣٠٦/٥. حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٦/٤.

٢- انظر المغني ١٧٥/١١.



وقالوا : يلاعن غير المسلمين في الموضع الذي يعظمونه ، كالكنائس عند النصارى ، وبيت النار للمجوس[1] . وقال القفال[2] من الشافعية : لا بل يلاعن بينهما في المسجد أو مجلس الحكم[3] . قال النووي : ولا يؤتى بيت الأصنام في لعان الوثنيين ، لأنه لا أصل له في الحرمة ، واعتقادهم غير معتبر ، بخلاف المجوس ، بل يلاعن بينهم في مجلس الحكم.[4]

ويغلظ اللعان عند المالكية والشافعية أيضاً بالزمان وذلك بعد صلاة العصر بحضور جماعة من أعيان البلد وصلحائه.[5]

ثم التغليظ بهذه الأمور واجب عند المالكية ، إلا وقوعه بعد صلاة فهو مندوب عندهم[6] . وعند الشافعية فيه أقوال ، والمذهب عندهم الاستحباب في الجميع.[7]

المذهب الثاني : ولا يغلظ اللعان بالزمان ولا بالمكان عند الحنفية والقاضي أبي يعلى[8] من الحنابلة[9] ، لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك ، و لم يقيده بزمن ولا مكان ، فلا يجوز تقييده إلا بدليل . ولأن النبي ﷺ أمر هلالاً بإحضار امرأته ، و لم يخصه بزمن ولا مكان ، ولو خصه بذلك لنقل و لم يهمل.[10]

وأميل إلى ما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب في قولهم بعدم تغليظ اللعان بالزمان والمكان ، وذلك لما ساقوه من الحجج . وقد تقدم عند التعليق على مسألة القضاء في المسجد أن الأنسب للمتخاصمين – ولا سيما في زماننا وما آلت إليه مجتمعاتنا – أن يتجهوا إلى مجالس القضاء التي خصصت لهذا الغرض ، وذلك لما فيها من مواصفات قد تعين على تحقيق العدل والإنصاف[11] . وأما بالنسبة للتغليظ بالزمان ، فقد تقدم في دراسة إسناد دليله – حديث عبد الله بن جعفر – أنه أي الإسناد ضعيف جداً فيه الواقدي [**متروك**].

١- مواهب الجليل ١٣٧/٤. أسنى المطالب ٣٨٥/٣.

٢- القفال هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو بكر الخراساني القفال شيخ الشافعية في زمنه. حذق في صنعة الأقفال حتى لقب بها. وكان رأساً في الفقه ، وقدوة في الزهد. مات رحمه الله سنة (٤١٧) هـ . السير ٤٠٥/١٧.

٣- روضة الطالبين ٣٢٨/٦.

٤- المصدر السابق نفس الموضع.

٥- راجع التاج والإكليل ٤٦٤/٥. مواهب الجليل ١٣٧/٤. مغني المحتاج ٦٨/٥. الغرر البهية ٣٣٥/٤.

٦ – انظر مصادر المالكية السابقة نفس المواضع.

٧ – راجع روضة الطالبين ٣٢٨/٦.

٨ – القاضي أبو يعلى هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي . من كبار فقهاء الحنابلة ، له تصانيف مفيدة في المذهب الحنبلي ، كان متعففاً ، نزيه النفس ، كبير القدر . مات رحمه الله سنة (٤٥٨) هـ . طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ . السير ٨٩/١٨.

٩ – راجع العناية شرح الهداية ١٩٨/٨ . المغني ١٧٥/١١.

١٠ – انظر المغني ١٧٥/١١ – ١٧٦.

١١ – انظر التعليق على حديث رقم (٦٠).



المطلب السادس : وعظ القاضي للمتلاعنين واستتابتهما

م.عام / م.خاص

٢٣٣ / ١٢ – حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، قال عمرو : سمعت سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال : قال النبي ﷺ للمتلاعنين : « حسابُكما على الله ، أحدكما كاذبٌ لا سبيل لك عليها » ، قال : مالي[1] ، قال : « لا مالَ لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعدُ لك » . قال سفيان : حفظته من عمرو[2] ، وقال أيوب[3] : سمعت سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر رجل لا عن امرأته فقال بإصبعيه ، وفرق سفيان بين إصبعيه السبابة والوسطى : فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان[4] ، وقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ فهل منكما تائب ؟ » ثلاث مرات.

● البخاري في صحيحه (٦٨) كتاب الطلاق (٣٣) باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ٥٧٤/١٠ . رقم (٥٣١٢).

التخريج :

سبق تخريجه في حديث رقم (٢٢٨).

التعليق على الحديث :

هذا الحديث فيه دليل على مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان . قال الإمام النووي : يسن للقاضي أو لنائبة وعظ المتلاعنين وذلك بالتخويف من عقاب الله ، وأن يقرأ عليهما آية آل عمران : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5] . وخبر : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب فهل منكما من تائب » . وأن يبالغ في تخويفهما عند الخامسة لعل أحدهما أن يرجع.[6]

١ – قوله : (مالي) المراد به : الصداق الذي دفعه لها . فتح الباري ٥٧٣/١٠.

٢ – هو : عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم . وقد تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٠٨).

٣ – هو : أيوب بن أبي تميمة السختياني أبو بكر البصري ، من الثقات الأثبات ، مات سنة (١٣١) هـ رحمه الله . التقريب ص ٥٧.

٤ – بنو العجلان : بالفتح والسكون نسبة إلى بني العجلان بطن من الأنصار من أهل المدينة . الأنساب ١٦٣/٤ . لب اللباب ١٠٩/٣.

٥ – سور آل عمران آية ٧٧.

٦ – بتصرف منهاج الطالبين ٢٢٠/٨ . وانظر مغني المحتاج ٦٨/٥ – ٦٩ . نيل الأوطار ٣٢٣/٦.

المطلب السابع : حكم مهر الملاعنة

م.عام / م.خاص

٢٣٤ / ١٣ – حدثني عمرو بن زرارة ، أخبرنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته ، فقال : فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان : وقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا ، وقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا ، فقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا ففرق بينهما . قال أيوب : فقال لي عمرو بن دينار : إن في الحديث شيئا لا أراك تحدثه قال : قال الرجل : مالي قال : قيل لا مال لك ، إن كنت صادقا فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك.

● البخاري في صحيحه (٦٨) كتاب الطلاق (٣٢) باب صداق الملاعنة ٥٧٢/١٠ . رقم (٥٣١١).

التخريج :

سبق تخريجه في حديث رقم (٢٢٨).

م.عام / م.خاص

٢٣٥ / ١٤ – حدثنا علي بن سلمة النيسابوري ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : ذكر طلحة بن نافع ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : تزوج رجل[1] من الأنصار امرأة[2] من بلعجلان ، فدخل بها ، فبات عندها ، فلما أصبح قال : ما وجدتها عذراء . فرفع شأنها إلى النبي ﷺ فدعا الجارية فسألها فقالت : بلى ! قد كنت عذراء . فأمر بهما فتلاعنا ، وأعطاها المهر.

● ابن ماجه في سننه (١٠) كتاب الطلاق (٢٧) باب اللعان ٦٦٩/١ . رقم (٢٠٧٠).

التخريج :

أخرجه بلفظه : أبو يعلى في مسنده ١١١/٥ . رقم (٢٧٢٣).

دراسة الإسناد :

١ – علي بن سلمة بن عقبة القرشي اللَّبقي[3] أبو الحسن النيسابوري **[صدوق]**.

روى عن : إسماعيل بن عُلية ، وزيد بن الحُباب ، ويعقوب بن إبراهيم الزهري وغيرهم . **روى عنه :** ابن ماجه ، وإبراهيم بن أبي طالب ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وآخرون.

وثقه الشيخان البخاري ، ومسلم . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق . مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين رحمه الله.

---

١ – هو : عويمر العجلاني . كما تقدم في حديث رقم (٢٢٦).

٢ – هي : خولة بنت قيس العجلانية ، كما تقدم أيضاً في حديث رقم (٢٢٦).

٣ – اللبقي : بفتحتين وقاف ، لقب . لب اللباب ٢٢٠/٢.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثقات ابن حبان ٤٧٤/٨ . المعجم المشتمل /٢٨٤ . تهذيب الكمال ٤٥١/٢٠ . الكاشف ٢٤٩/٢ . التهذيب ٣٢٧/٧ . التقريب /٣٤٠.

٢ – يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري أبو يوسف المدني **[ثقة فاضل]**.

روى عن : أبيه إبراهيم بن سعد ، وشعبة بن الحجاج ، والليث بن سعد وجماعة . **روى عنه** : أحمد بن حنبل ، وابن أخيه عبيد الله بن سعد ، ويحيى بن معين وآخرون.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن حجر . زاد ابن حجر : فاضل . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ثمان ومائتين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٤٣/٧ . التاريخ الكبير ٣٩٦/٨ . ثقات العجلي /٤٨٤ . الجرح والتعديل ٢٠٢/٩. ثقات ابن حبان ٢٨٤/٩ . تهذيب الكمال ٣٠٨/٣٢ . السير ٤٩١/٩ . التقريب /٥٣٦.

٣ – أبوه = إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني **[ثقة حجة]**.

روى عن : أبيه سعد بن إبراهيم ، وشعبة بن الحجاج ، ومحمد بن إسحاق وجماعة . **روى عنه** : إبراهيم بن حمزة الزبيدي ، وعلي بن الجعد الجوهري ، وابنه يعقوب بن إبراهيم وغيرهم.

وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، والسمعاني ، والخطيب البغدادي ، وابن عساكر ، والذهبي ، وابن حجر وجمهور أئمة الجرح والتعديل . زاد ابن حجر : حجة تُكُلِّم فيه بلا قادح . مات سنة بضع وثمانين ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٢٦٤/٢ . التاريخ الكبير ١٨٨/١ . ثقات العجلي /٥٢ . الجرح والتعديل ١٠١/٢ . تاريخ بغداد ٨١/٦ . تهذيب الكمال ٨٨/٢ . السير ٣٠٤/٨ . ميزان الاعتدال ٣٣/١ . التهذيب ١٢١/١ . التقريب /٢٩.

٤ – ابن اسحاق = محمد بن إسحاق بن يسار المُطَّلبي أبو بكر المدني **[صدوق يدلس ورُمي بالتشيع والقدر]**.

روى عن : أبان بن صالح ، وأيوب السختياني ، ووهب بن كيسان وخلق كثير . **روى عنه** : إبراهيم ابن سعد الزهري ، ومحمد بن فضيل ، ويونس بن بكير وجماعة.

وثقه العجلي . وقال ابن نُمير : إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق ، ويحدث عن المجهولين أحاديث باطلة . وقال ابن حجر : صدوق يدلس ، ورُمي بالتشيع والقدر . واختلفت النقول عن ابن معين حيث قال : لا يزال في الناس علم ما عاش محمد بن إسحاق . وفي موضع آخر : ثقة ليس بحجة . وفي موضع آخر : ليس بذاك ضعيف ، سقيم ليس بالقوي . مات سنة خمسين ومائة ، وقيل : بعدها رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٥٠٣/٢ . تاريخ خليفة /١١٨ . ثقات العجلي /٤٠٠ . الجرح والتعديل ١٩١/٧ . علل الحديث ٤٣٢/١ . تاريخ بغداد ٢١٤/١ . تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤ . التهذيب ٣٨/٩ . التقريب /٤٠٣.

٥ – طلحة بن نافع القرشي أبو سفيان الواسطي **[صدوق]**.



روى عن : أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله وغيرهما من الصحابة ، وعن سعيد بن جبير وغيره .
روى عنه : جعفر بن أبي وحشية ، وسليمان الأعمش ، ومحمد بن إسحاق وجماعة.

وثقه أبو بكر البزار . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد بن حنبل ، والنسائي ، وابن عُدي : ليس به بأس . وقال ابن حجر : صدوق . وقال أبو زرعة : روى عنه الناس . وقال ابن معين : لا شيء . مات بعد المائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٢٧٩/٢ . الجامع في العلل ١٦٢/١ . الجرح والتعديل ٤٧٥/٤ . علل الحديث ، لابن المديني ١٣٧/٢ . ثقات ابن حبان ٣٩٣/٤ . الكامل في الضعفاء ١٨٠/٥ . تهذيب الكمال ٤٣٨/١٣ . السير ٢٩٣/٥ . المراسيل ، للعلائي /٣١٣ . التقريب /٢٢٥.

٦ – سعيد بن جُبير بن هشام الأسدي أبو محمد الكوفي **[ثقة ثبت]**.

روى عن : أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ،وأبي سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة . **روى عنه**: أيوب السختياني ، والحكم بن عُتيبة ، وعطاء بن السائب وخلق كثير.

ثقة متفق على توثيقه . قال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه ، وروايته عن عائشة وأبي موسى الأشعري ونحوهما مرسلة . مات سنة أربع وتسعين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٢٥٦/٦ . تاريخ ابن معين ١٩٦/٢ . الزهد /٣٧٠ . ثقات العجلي /١٨١ . الجرح والتعديل ٩/٤. تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠ . السير ٣٢١/٤ . التقريب /١٧٤.

٧ – ابن عباس = عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي **[صحابي جليل]** . تقدم في حديث رقم (٢٠).

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ؛ فيه : علي بن سلمة ، ومحمد بن إسحاق ، وطلحة بن نافع جميعهم **[صدوق]** . وله شاهد في الحديث السابق فيرتقي الإسناد إلى درجة الصحيح لغيره.

التعليق على الحديثين :

انعقد الإجماع بين فقهاء المسلمين على أن المرأة المدخول بها إذا حصل بينها وبين زوجها فرقة بسبب اللعان فإنها تستحق جميع المهر.(1)

واختلفوا في غير المدخول بها : فذهب جمهورهم إلى أن لها نصف المهر كغيرها من المطلقات قبل الدخول ؛ لأنها فرقة منه.(2)

وقال جماعة منهم : لا صداق لها ؛ لأن الفرقة حصلت بلعانهما جميعاً ، فأشبه الفرقة لعيب في أحدهما.(3)

---

١ – راجع الأم ٣٢٤/٨ . المنتقى شرح الموطأ ٨٢/٤ . المغني ١٢٤/١١ . فتح الباري ٥٧٢/١٠.
٢ – راجع المنتقى شرح الموطأ ٨٢/٤ . المغني ١٢٤/١١ . أسنى المطالب ٣٨٦/٣ . كشاف القناع ٣٩٤/٥.
٣ – انظر المغني ١٢٤/١١ . فتح الباري ٥٧٢/١٠.



وقال آخرون : بل الصداق لها جميعه ، مثلها مثل المدخول بها.[1]

وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور في قولهم لها نصف المهر كغيرها من المطلقات قبل الدخول ؛ لأنها فرقة حصلت منه.

أما قوله في الحديث : (قال الرجل : مالي . قال : قيل لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك) . فقوله : (مالي) : أي الصداق الذي دفعته إليها . فأجيب عليه : بأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ، فإن كنت صادقاً فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك بالوطء ، وإن كنت قد كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها ، لئلا تجمع عليها بين الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه.[2]

---

١ - فتح الباري ٥٧٢/١٠.

٢ - انظر عارضة الأحوذي ١٩١/٥ . فتح الباري ٥٧٣/١٠.



المطلب الثامن : نكاح الملاعن للملاعنة

م.عام / م.خاص

٢٣٦ / ١٥ – عبد الرزاق ، عن قيس بن ربيع ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن علي قال : لا يجتمع المتلاعنان.

● عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً ١١٣/٧ . رقم (١٢٤٣٦).

التخريج العام :

أخرجه بألفاظ متقاربة : الدارقطني ، والبيهقي.

التفصيل :

١ – الدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر ٢٧٦/٣ . رقم (١١٧).

٢ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب اللعان باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن ٤١٠/٧.

دراسة الإسناد :

١ – قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي [**صدوق تغير حفظه لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس في حديثه فحدث به**].

روى عن : جابر بن يزيد الجعفي ، وشعبة بن الحجاج ، والليث بن سعد وغيرهم . **روى عنه :** أحمد ابن يونس ، وخالد بن يزيد اللؤلؤي ، وعبد العزيز بن الخطاب الكوفي وطائفة.

وثقه سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وعفان بن مسلم ، وأبو الوليد الطيالسي . وقال ابن عُدي : لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس في حديثه فحدث به . ولينه أحمد ابن حنبل ، وأبو زرعة . وضعفه ابن معين ، وابن المديني ، ويعقوب بن شيبة السدوسي ، والدارقطني . زاد ابن معين : لا يساوي شيئاً . وزاد ابن المديني : جداً . وقال النسائي : ليس بثقة . وفي موضع آخر : متروك . مات سنة بضع وستين ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٤٩٠/٢ . الجامع في العلل ٣٣٨/١ . تاريخ أبي زرعة /٣٠٠ . الجرح والتعديل ٩٦/٧ . الكامل في الضعفاء ١٥٧/٧ . سنن الدارقطني ٣٣٠/١ . تهذيب الكمال ٢٥/٢٤ . التهذيب ٣٩١/٨ . التقريب /٣٩٢.

٢ – عاصم بن أبي النجود الأسدي أبو بكر الكوفي [**صدوق له أوهام**].

روى عن : حميد الطويل ، وزر بن حبيش ، وعكرمة مولى ابن عباس وجماعة . **روى عنه :** إبراهيم بن طهمان ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة وعدة.

وثقه ابن سعد ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو زرعة . زاد يعقوب : في حديثه اضطراب . وقال ابن معين : ثقة . وفي موضع آخر : لا بأس به ، وفي موضع آخر : ليس بالقوي في الحديث . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : محله عندي محل

الصدق ، صالح الحديث ، و لم يكن بذاك الحافظ . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . وقال ابن خِراش : في حديثه نكره . وقال الدارقطني : في حفظه شيء . وقال أبو جعفر العقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ . مات سنة ثمان وعشرين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٢٠/٦ . ثقات العجلي /٢٣٩ . الجرح والتعديل ٣٤٠/٦ . ثقات ابن حبان ٢٥٦/٧ . تاريخ دمشق ٢٦/٣ . تهذيب الكمال ٤٧٣/١٣ . السير ٢٥٦/٥ . التهذيب ٣٨/٥ . التقريب /٢٢٨.

٣ – زرّ بن حُبَيْش بن حُبَاشة الأسدي أبو مريم الكوفي [**ثقة جليل**].

روى عن : أُبي بن كعب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب وجمع من الصحابة . **روى عنه** : إبراهيم النخعي ، وعاصم بن أبي النجود ، وعامر الشعبي وغيرهم.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، والذهبي ، وابن حجر . زاد ابن حجر : جليل مخضرم . مات سنة نيف وثمانين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ١٠٤/٦ . تاريخ ابن معين ١٧٢/٢ . التاريخ الكبير ٤٤٧/٣ . ثقات العجلي /١٦٥ . الجرح والتعديل ٦٢٢/٣ . الكامل في التاريخ ٤٩٧/٤ . الكاشف ٣٢٠/١ . التقريب /١٥٥.

٤ – علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي رابع الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين ، الصحابي الجليل . تقدم في حديث رقم (٨٠).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : قيس بن الربيع [**صدوق تغير حفظه لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به**] . وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عند ابن أبي شيبة[1] ، وبالشاهد يرتقي الإسناد إلى درجة الحسن لغيره.

التعليق :

الرواية وإن لم تكن حديثاً نبوياً إلا أن فيها بياناً لحكم نكاح الملاعن للملاعنة ، فقد اختلف الفقهاء في المتلاعنين هل يحل النكاح بينهما بعد التلاعن ؟ فذهبوا إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها تحرم عليه باللعان تحريماً مؤبداً فلا تحل له ، وإن أكذب نفسه[2] . لما جاء عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – : (أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً) ؛ ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الحد والتكذيب ، فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع.[3]

---

١ – ولفظه : عن ابن مسعود قال : (لا يجتمعان المتلاعنان أبداً) . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح باب إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً وليس له أن يتزوجها ٢٠/٤ . رقم (١٧٣٦٤).

٢ – راجع المدونة ٣٥٥/٢ . الأم ٣٠٩/٥ ، ٣١٦/٨ . المنتقى شرح الموطأ ٧٨/٤ . المغني ١٤٩/١١ . تبيين الحقائق ١٩/٣. الإنصاف ٢٥٢/٩.

٣ – انظر المغني ١٤٩/١١ . سبل السلام ٢٨٠/٢.

ولا خلاف بين أهل العلم ، في أنه إذا لم يكذب نفسه فلا تحل له أبداً.[1]

المذهب الثاني : وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : إن أكذب نفسه وأقيم الحد عليه فله أن يتزوجها . فيكون بذلك خاطباً من الخطاب ، لأن الفرقة في اللعان عندهما طلاق ؛ ولأن الإكذاب رجوع ، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها في حق الراجع فيرتفع اللعان ، ولهذا يحد ، ويثبت نسب الولد ، ولا يجتمع الحد واللعان فلزم من إقامة الحد انتفاء اللعان ، وكذا لا ينتفي اللعان مع ثبوت النسب.[2]

وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور ، وذلك لما ساقوه من أدلة . وقد قال الإمام الشوكاني : الأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد ، وكذا قول الصحابة ، وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه ، فإن لعنة الله وغضبه قد حلتا بأحدهما لا محالة[3] . وذلك لقول ابن عبد البر : لا يجتمع ملعون مع غير ملعون ، لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يتحقق المعنى السابق.[4]

---

١ – انظر المنتقى شرح الموطأ ٧٣/٤ . المغني ١٤٩/١١ . نيل الأوطار ٣٢٢/٦.

٢ – راجع أحكام القرآن ، للجصاص ٤٤١/٣ – ٤٤٢ . تبيين الحقائق ١٩/٣ . فتح الباري ٥٧٦/١٠.

٣ – نيل الأوطار ٣٢٢/٦.

٤ – فتح الباري ٥٧٦/١٠.

المطلب التاسع : من لا لعان بينهم

م.عام / م.خاص

٢٣٧ / ١٦ – حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، عن ضمرة بن ربيعة ، عن ابن عطاء عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن النبي ﷺ قال : « أربعٌ من النساء لا ملاعنة بينهن : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر ».

● ابن ماجه في سننه (١٠) كتاب الطلاق (٢٧) باب اللعان ١/٦٧٠ . رقم (٢٠٧١).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : الدارقطني ، والبيهقي ، وذكره المتقي الهندي.

التفصيل :

١ – الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١٦٣ . رقم (٢٤٠).

٢ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب اللعان باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن ٧/٣٩٦.

٣ – البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٥) كتاب اللعان (١) باب اللعان ١١/١٣٠ ، ١٣٢ . رقم (١٥٠٣٦ ، ١٥٠٤٠).

٤ – ذكره المتقي الهندي في كتر العمال ١٥/٢٠٢ . رقم (٤٠٥٧٥).

دراسة الإسناد :

١ – محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس بن ذؤيب الذهلي أبو عبد الله النيسابوري **[ثقة حافظ]** . تقدم في حديث رقم (١٧٨).

٢ – حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي **[ثقة]**.

روى عن : إسماعيل بن عياش ، وبقية بن الوليد ، وضمرة بن ربيعة وغيرهم . **روى عنه :** البخاري ، وأبو داود ، وأحمد بن حنبل وجماعة.

وثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، والذهبي ، وابن حجر . مات سنة أربع وعشرين ومائتين رحمه الله.

التاريخ الكبير ٣/١٢٠ . المعرفة والتاريخ ١/١٢٠ . الجرح والتعديل ٣/٣٠٧ . تهذيب الكمال ٧/٤٨٢ . السير ١٠/٦٦٨ . الكاشف ١/٢٦٣ . التقريب /١٢٤.

٣ – ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله الرملي **[صدوق]**.

روى عن : إسماعيل بن عياش ، وعثمان بن عطاء الخراساني ، ومرزوق بن نافع وغيرهم . **روى عنه :** أحمد بن هاشم الرملي ، وحيوة بن شريح ، وعلي بن سهل الرملي وآخرون.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد بن حنبل : رجل صالح ، صالح الحديث من الثقات المأمونين . وقال أبو حاتم : صالح . وقال الساجي ، وابن حجر : صدوق . زاد الساجي : يهم عنده مناكير . وزاد ابن حجر : يهم قليلاً . مات سنة اثنتين ومائتين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٤٧١/٧ . الجامع في العلل ٣٨٠/١ . المعرفة والتاريخ ١٣٣/١ . الجرح والتعديل ٤٦٧/٤ . ثقات ابن حبان ٣٢٤/٨ . تهذيب الكمال ٣١٦/١٣ . السير ٣٢٥/٩ . التهذيب ٤٦٠/٤ . التقريب /٢٢١.

٤ – عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي[1] **[ضعيف]**.

روى عن : إسحاق بن قبيصة ، وزياد بن أبي سودة ، وأبيه عطاء الخراساني وغيرهم . **روى عنه** : حفص بن عمر البزار ، وسعيد بن الوليد ، وضمرة بن ربيعة وجماعة.

قال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . ضعفه ابن معين ، ومسلم ،والدارقطني ، وابن حجر . وقال البخاري : ليس بذاك . وقال إبراهيم الجوزجاني : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن خزيمة : لا أحتج بحديثه . وقال ابن الجنيد : متروك . مات سنة خمس وخمسين ، وقيل : إحدى وخمسين ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٢٩٤/٢ . التاريخ الكبير ٢٤٤/٦ . الجرح والتعديل ١٦٢/٦ . الكامل في الضعفاء ٢٩٠/٦ . سنن الدارقطني ١٦٤/٣ . تهذيب الكمال ٤٤١/١٩ . التهذيب ١٣٨/٧ . التقريب /٣٢٦.

٥ – أبوه = عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني **[صدوق يهم ويرسل ويدلس]**.

روى عن : الحسن البصري ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، وعمرو بن شعيب وجماعة . **روى عنه** : إبراهيم بن طهمان ، وسفيان الثوري ، وابنه عثمان بن عطاء وطائفة .

وثقه ابن سعد ، وابن معين . وقال أبو حاتم : ثقة صدوق يحتج به . وقال الدارقطني : ثقة في نفسه . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله غير أنه رديء الحفظ كثير الوهم يخطئ ولا يعلم فحمل عنه ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به . وقال ابن حجر : صدوق يهم كثيراً ويرسل ويُدلس . مات سنة خمس وثلاثين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٦٩/٧ . تاريخ ابن معين ٤٠٥/٢ . الجرح والتعديل ٣٣٤/٦ . المجروحين ، لابن حبان ١٣٠/٢ . تهذيب الكمال ١٠٦/٢٠ . ميزان الاعتدال ٧٣/٣ . التهذيب ٢١٢/٧ . التقريب /٣٣٢.

٦ – عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **[صدوق]** . تقدم في حديث رقم (١٠٥).

٧ – أبوه = شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **[صدوق]** . تقدم في حديث رقم (١٠٥).

٨ – جده = عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي **[صحابي جليل]** . تقدم في حديث رقم (٧٨).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : عثمان بن عطاء الخرساني **[ضعيف]** ، وعطاء ابن أبي مسلم **[صدوق يهم ويرسل ويدلس]** وقد عنعن.

١– المقدسي : بكسر الدال ، نسبة إلى بيت المقدس . لب اللباب ٢٧١/٢.



فـــائدة :

هذا الحديث جمع طرقه الإمام البيهقي في (معرفـــة الســـنن والآثـــار) ، وخـــرج منـــها بالنتيجـــة التالية حيث قال : هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ، ويزيد بن زريع الرملي ؛ عن عطاء الخراســـاني ؛ عـــن عمرو بن شعيب ؛ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط ، وابنه عثمـــان ، وابن زريع ضعيفان.

ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ؛ عن عمرو بن شعيب به ، وهو متروك الحديث ، ضعفه يحـــيى بن معين وغيره من الأئمة.

ورواه عمار بن مطر ، عن حماد بن عمرو ؛ عن زيد بن رفيع ، عن عمرو بن شعيب ، وعمـــار بـــن مطر وحماد بن عمرو ، وزيد بن رفيع ضعفاء.

وروي عن ابن جريج ، والأوزاعي وهما إمامان عن ؛ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده موقوفـــاً ؛ وفي ثبوته موقوفا أيضا نظر ، فإن راويه عن ابن جريج ، والأوزعي هو : عمرو بن هارون ، وليس بالقوي.

ورواه يحيى بن أبي أنيسة أيضا ؛ عن عمرو بن شعيب موقوفا ، وهو متروك . ونحن إنما نحتج بروايـــات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة ، وانضم إليه مما يؤكده و لم نجد لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمرو والله أعلم.[1]

١- انظر معرفة السنن والآثار ١١/١٣١-١٣٣.



المطلب العاشر : النهي عن قذف الملاعنة وابنها

م.عام / م.خاص

٢٣٨ / ١٧ – حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية – وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم – فجاء من أرضه عشياً فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه وسمع بأذنه ، فلم يهجه[1] حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندهم رجلاً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه ... فقال رسول الله ﷺ : ((لاعنوا بينهما)) ... – وقال في آخره – ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يُدْعَى ولدها لأب ، ولا تُرْمَى ، ولا يُرْمَى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها ... الحديث.

- أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان ٢٧٧/٢ . رقم (٢٢٥٦).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أحمد بن حنبل ، والطيالسي ، وأبو يعلى ، والطبري ، والبيهقي ، وذكره البغوي ، وابن حجر.

التفصيل :

١ – أحمد بن حنبل في المسند ٢٣٨/١ ، ٢٣٩.

٢ – الطيالسي في مسنده /٣٤٧ – ٣٤٨ . رقم (٢٦٦٧).

٣ – أبو يعلى في مسنده ١٢٤/٥ – ١٢٧ . رقم (٢٧٤٠).

٤ – الطبري في تفسيره جامع البيان ٨٢/١٨ – ٨٣.

٥ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب اللعان باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا أو يلتعن ٣٩٤/٧ – ٣٩٥.

٦ – البغوي في شرح السنة كتاب الطلاق باب اللعان ٢٦٢/٩.

٧ – ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٧/٣ . رقم (١٦٢٦).

دراسة الإسناد :

١ – الحسن بن علي بن راشد الواسطي [**صدوق**] . تقدم في حديث رقم (١٩١).

٢ – يزيد بن هارون بن زادان السُّلمي أبو خالد الواسطي [**ثقة متقن**] . تقدم في حديث رقم (١٨٥).

---

١ – لم يهجه أي : لم يزعجه و لم يُنفِّره . النهاية في غريب الحديث ٢٨٥/٥ . لسان العرب ٣٩٥/٢. مادة (هيج).



٣ – عباد بن منصور الناجي[1] أبو سلمة البصري [**صدوق يدلس**].

روى عن : أيوب السختياني ، والحسن البصري ، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم . **روى عنه** : حماد ابن سلمة ، وسفيان الثوري ، ويزيد بن هارون وآخرون.

وثقه يحيى بن سعيد القطان . وقال ابن عُدي : هو في جملة من يكتب حديثه . وقال ابن حجر : صدوق رُمي بالقدر ، وكان يدلس وتغير بآخره . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وكان يُرمى بالقدر . وقال أبو زرعة : لين . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يكتب حديثه . وكذلك ضعفه ابن سعد ، ويعقوب بن سفيان . وقال ابن حبان : كان قدرياً داعياً إلى القدر ، وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين ، فدلسها عن عكرمة . مات سنة اثنتين وخمسين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٢٧٠/٧ . تاريخ ابن معين ٢٩٣/٢ . الجامع في العلل ٣١٠/١ . التاريخ الكبير ٣٩/٦ . المعرفة والتاريخ ١٢٦/٢ ، ٦١/٣ . الجرح والتعديل ٨٦/٦ . المجروحين ١٦٥/٢ . الكامل في الضعفاء ٥٤٤/٥ . تهذيب الكمال ١٥٦/١٤ . التقريب /٢٣٤.

٤ – عكرمة بن عبد الله البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس [**ثقة ثبت**] . تقدم في حديث رقم (٢٠).

٥ – ابن عباس = عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (٢٠).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : عباد بن منصور [**صدوق يدلس**] وقد عنعن.

فائدة : ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن من قذف المرأة الملاعنة فعليه الحد[2] ؛ لأن إحصانها لم يسقط باللعان ، ولا يثبت الزنا به ، ولذلك لم يلزمها به حد[3] . ولما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((أن النبي ﷺ قضى في الملاعنة أن لا تُرمى ولا يُرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد)).

واتفق الحنفية مع الجمهور على ما سبق بشرط أن تكون الملاعنة بغير ولد ، فأما إن كانت بولد فلا حد على القاذف عند الحنفية لقيام أمارة الزنا منها ، وهي ولادة ولد لا أب له ، ففاتت العفة نظراً إليها والعفة شرط الإحصان.[4]

---

١ – الناجي : بالجيم ، نسبة إلى بني ناجية ، وهم عدد كثير من بني سامة بن لؤي . الإكمال ٤٦٩/١ . الأنساب ٤٤٢/٥.

٢ – راجع المدونة ٥٠٢/٤ . التاج والإكليل ٤٠٥/٨ . الأم ٣١٤/٥ . تحفة المحتاج ٢٢٥/٨ . المغني ٨٦/٩ . طبعة دار إحياء التراث العربي . الإنصاف ٢٠٨/١٠.

٣ – المغني ٨٦/٩ . الطبعة السابقة.

٤ – راجع المبسوط ٥٣/٧ . بدائع الصنائع ٢٤٩/٣ . العناية شرح الهداية ٥٣٤/٥.



وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور.

وكذلك حكم من قذف ولد الملاعنة فقال : هو ولد زنا ، فعليه الحد ، للحديث السابق ؛ ولأنه محصن عفيف[١] . وإذا قال القاذف : هو من الذي رميت به أمه فعليه الحد ، أما إن قال : ليس هو ابن فلان يعني الملاعن ، وأراد أنه منفي عنه شرعاً فلا حد عليه لأنه صادق[٢] . وقال المالكية : من قال لابن الملاعنة : لست لأبيك الذي لاعن أمك ، فعليه الحد.[٣]

---

١ – المبسوط ١٢٧/٩ . المغني ٨٦/٩ . طبعة دار إحياء التراث . نيل الأوطار ٣٢٩/٦.

٢ – المغني ٨٦/٩ . الطبعة السابقة.

٣ – انظر مواهب الجليل ٣٠١/٦.



المطلب الحادي عشر : سؤال المرمي بالمرأة

م.عام / م.خاص

٢٣٩ / ١٨ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو محمد الكعبي ، نا إسماعيل بن قتيبة ، نا يزيد بن صالح ، حدثني بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان في قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1] الآية . قال : فقام عاصم بن عدي فذكر قصة سؤاله في رجل يرى رجلاً على بطن امرأته يزني بها ، ونزول آية اللعان ، ورمى ابن عمه هلال بن أمية امرأته بابن عمه شريك بن سحماء ، وأنها حبلى ، قال : فأرسل رسول الله ﷺ إلى الخليل والمرأة والزوج ، فاجتمعوا عنده ، فقال النبي ﷺ لزوجها هلال : « ويحَكَ ما تقول في بنت عمك وابن عمك وخليلك أن تقذفها ببهتان ؟ » ، فقال الزوج : أقسم بالله يا رسول الله لقد رأيته معها على بطنها وإنها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر ، فقال النبي ﷺ للمرأة : « ويحك ما يقول زوجك ؟ » ، قالت : أحلف بالله إنه لكاذب وما رأى منا شيئاً يريبه ، وذكر كلاما طويلا في الإنكار ، فقال النبي ﷺ للخليل : « ويحك ما يقول ابن عمك ؟ » ، فقال : أقسم بالله ما رأى ما يقول وإنه لمن الكاذبين وذكر كلاما طويلا في الإنكار ، قال : فقال النبي ﷺ للمرأة والزوج : « قوما فاحلفا بالله » ، فقاما عند المنبر في دبر صلاة العصر فحلف زوجها هلال بن أمية ... الحديث.

● البيهقي في سننه الكبرى كتاب اللعان باب سؤال المرمي بالمرأة ٤٠٨/٧.

التخريج :

لم أقف له على تخريج فيما تيسر لي من المصادر.

دراسة الإسناد :

١ – أبو عبد الله الحافظ = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية الحاكم النيسابوري **[إمام صدوق]**. تقدم في حديث رقم (١١).

٢ – أبو محمد الكعبي = عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب الكعبي النيسابوري **[صدوق]** . تقدم في حديث رقم (١٤٨).

٣ – إسماعيل بن قتيبة بن عبد الرحمن السُّلمي أبو يعقوب النيسابوري **[ثقة]**.

روى عن : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن يحيى ، ويزيد بن صالح الفراء وجماعة . **روى عنه :** إبراهيم بن أبي طالب ، وابن خزيمة ، ومحمد بن صالح بن هانئ وخلق كثير.

١ – سورة النور آية ٤.



قال أبو بكر بن إسحاق : كان الإنسان إذا رآه يذكر السلف لسمته وزهده وورعه . عظمه الحاكم وفخم أمره . وقال الذهبي : إمام قدوة ، مُحَدِّث حجة . مات سنة أربع وثمانين ومائتين رحمه الله.

طبقات الحنابلة ١٠٦/١ . سير أعلام النبلاء ٣٤٤/١٣.

٤ - يزيد بن صالح النيسابوري أبو خالد الفراء[1] **[صدوق]**.

روى عن : إبراهيم بن طهمان ، وقيس بن الربيع ، ومالك بن أنس وعدة . **روى عنه** : إسماعيل بن قتيبة ، والحسن بن سفيان النسوي ، وياسين بن النضر وجماعة.

قال إسماعيل بن قتيبة : كان من أورع مشايخنا ، وأكثرهم اجتهاداً . وقال الحسن بن سفيان النسوي : كان أسند من يحيى بن يحيى . وقال الذهبي : صدوق . وقال أبو حاتم : مجهول . وقد ردَّ عليه ابن حجر فقال : وثقه غيره . مات سنة تسع وعشرين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ٢٧٢/٩ . السير ٤٧٩/١٠ . ميزان الاعتدال ٤٢٩/٤ . المغني في الضعفاء ٧٥٠/٢ . لسان الميزان ٣٧٥/٦ . شذرات الذهب ٦٧/٢.

٥ - بكير بن معروف الأسدي أبو الحسن أو أبو معاذ النيسابوري **[صدوق فيه لين]**.

روى عن : إبراهيم بن ميمون الصائغ ، وشهاب بن خراش ، ومقاتل بن حيان وغيرهم . **روى عنه** : إبراهيم بن سليمان الزيات ، وحماد بن قيراط ، والوليد بن مسلم وآخرون.

قال أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم الرازي ، والنسائي ، وابن عُدي : ليس به بأس . وقال أحمد بن حنبل في موضع آخر : ذاهب الحديث . وقال ابن حجر : صدوق فيه لين . مات سنة ثلاث وستين ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٦٤/٢ . الجامع في العلل ٣٧٧/١ . التاريخ الكبير ١١٧/٢ . الجرح والتعديل ٤٠٦/٢ . تهذيب الكمال ٢٥٢/٤ . ميزان الاعتدال ٣٥١/١ . التهذيب ٤٩٤/١ . التقريب /٦٧.

٦ - مقاتل بن حيان النبطي[2] أبو بسطام البلخي **[صدوق فاضل]**.

روى عن : الحسن البصري ، وعامر الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . **روى عنه** : إبراهيم بن أدهم ، وعبد الله بن المبارك ، وعلقمة بن مرثد وآخرون.

وثقه ابن معين ، وأبو داود ، ومروان بن محمد الطاطري . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان صدوقاً فيما يروي إذا كان دونه ثبت . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال عبد الرحمن بن الحكم : ذاك مرتفعٌ مرتفع . وقال الدارقطني : صالح . وقال الذهبي : كان عابداً كبير القدر صاحب سنة وصدوقاً . وقال ابن حجر : صدوق فاضل . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به . ونقل أبو الفتح الأزدي أن ابن معين ضعفه ، وأن أحمد بن حنبل كان لا يعبأ بمقاتل بن سليمان ، ولا مقاتل بن حيان ، وأن وكيعاً نسبه إلى الكذب . وتعقب الذهبي على الأزدي بقوله : أحسبه التبس عليه مقاتل بن حيان بمقاتل بن سليمان ، فابن حيان صدوق قوي

---

١ - الفراء : هذه النسبة إلى خياطة الفِرَاء وبيعها . الأنساب ٣٥١/٤ . اللباب ٤١٣/٢.

٢ - النبطي : بفتحتين ، نسبة إلى النبط قوم من العجم . الأنساب ٤٥٤/٥ . لب اللباب ٢٩١/٢.



الحديث ، والذي كذبه وكيع هو : ابن سليمان . وأيضاً تعقبه ابن حجر فقال : أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه ، وإنما كذب مقاتل بن سليمان مات قُبيل الخمسين ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٥٨٣/٢ . التاريخ الكبير ١٣/٨ . الجرح والتعديل ٣٥٣/٨ . ثقات ابن حبان ٥٠٨/٧ . ضعفاء الدارقطني /٣٧١ . تهذيب الكمال ٤٣٠/٢٨ . السير ٣٤٠/٦ . ميزان الاعتدال ٤ / ١٧١ . التهذيب ٢٧٧/١٠ . التقريب /٤٧٦.

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لأنه معضل[1] ؛ مقاتل بن حيان تابع تابعي.

---

١ - معضل بفتح الضاد هو الأمر العضيل المستغلق . لسان العرب ٤٥٢/١١ . مادة (عضل). والحديث المعضل هو : ما سقط من سنده راويان متتاليان أو أكثر ، ومنه ما يرسله تابع التابعي ، فهو كالمنقطع بل هو دونه ، ويساويه في سوء الحال إذا كان الانقطاع في أكثر من موضع . وعن بعض المحدثين المعضل هو أيضاً : قول المصنفين من الفقهاء : (قال رسول الله ﷺ كذا وكذا) ؛ لأن بين هؤلاء المصنفين والرسول ﷺ راويين فأكثر ، فجُل من صنف من الفقهاء كانوا بعد عصر التابعين . راجع مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣ . شرح نخبة الفكر ص ١٨ . شرح الديباج ص ٣٧ . أصول الحديث ص ٣٤٠.



المبحث الثالث

أحاديث اليمين

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : النية في اليمين

المطلب الثاني : ما جاء في أن يمين الحالف على نية المستحلف

المطلب الثالث : التغليظ في اليمين الفاجرة

المطلب الرابع : تغليظ اليمين بالزمان والمكان

المطلب الخامس : صفة اليمين عند التقاضي

المطلب السادس : الرجل يحلف على حقه

المطلب السابع : اليمين الغموس

المطلب الثامن : ما جاء في النكول ورد اليمين

المطلب التاسع : القرعة في اليمين

المطلب العاشر : صفة يمين أهل الذمة



المطلب الأول : النية في اليمين[1]

م.عام / م.خاص

٢٤٠ / ١ – حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني محمد ابن إبراهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إنما الأعمالُ بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هِجرتُهُ إلى الله ورسوله فهِجرتُهُ إلى الله ورسوله ، ومن كانت هِجرَتُهُ إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهِجْرَتُهُ إلى ما هاجر إليه)).

● البخاري في صحيحه (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٢٣) باب النية في الأيمان ٤٢٨/١٣ . رقم (٦٦٨٩).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والطيالسي ، والحميدي ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (٣٣) كتاب الإمارة (٤٥) باب قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنية)) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ١٥١٥/٣ – ١٥١٦ . رقم (١٥٥).

٢ – أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب فيما عنى به الطلاق والنيات ٢٦٢/٢ . رقم (٢٢٠١).

٣ – الترمذي في سننه (٢٣) كتاب فضائل الجهاد (١٦) باب ما جاء في من يقاتل رياءً وللدنيا . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ١٥٤/٤ . رقم (١٦٤٧).

٤ – النسائي في سننه (١) كتاب الطهارة (٦٠) باب النية في الوضوء (٣٥) كتاب الأيمان والنذور (١٩) باب النية في اليمين ٥٨/١ – ٥٩ ، ١٣/٨ . رقم (٧٥ ، ٣٧٩٤).

٥ – ابن ماجه في سننه (٣٧) كتاب الزهد (٢٦) باب النية ١٤١٣/٢ . رقم (٤٢٢٧).

٦ – أحمد بن حنبل في المسند ٢٥/١ ، ٤٣.

٧ – الطيالسي في مسنده /٩.

٨ – الحميدي في مسنده ١٦/١ – ١٧ . رقم (٢٨).

---

١ – اليمين **في اللغة** : مفردة أيمان ، وهي مؤنثة وتذكر . وتجمع أيضاً على (أيمن) ، ومن معاني اليمين في اللغة : القوة والقسم ، والبركة ، واليد اليمنى . ويقابلها : اليسار ، بمعنى اليد اليسرى ، والجهة اليسرى.

أما **في الشرع** فهي : توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

العين ٣٨٧/٨ . لسان العرب ٤٥٨/١٣ – ٤٥٩ . مادة (يمن). كشاف القناع ٢٢٨/٦.

٩ – ابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء (١٠٩) باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل ٧٣/١ – ٧٤ . رقم (١٤٢).

١٠ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨) كتاب الطلاق (٨) باب طلاق المكره ٩٦/٣ . رقم (٤٦٥٠).

١١ – الدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب النية ٥٠/١ – ٥١ . رقم (١).

١٢ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارة باب النية في الطهارة الحكمية ٤١/١.

١٣ – البغوي في شرح السنة في المقدمة ٥/١ . رقم (١).

التعليق على الحديث :

اليمين من جملة الأعمال التي تحتاج إلى النية في أدائها ، وذلك لقوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنية ... الحديث)) ، فاستدل بالحديث على تخصيص الألفاظ أيضاً بالنية كما اختصت الأعمال زماناً ومكاناً وإن لم يكن في لفظ الحديث ما يقتضي ذلك ، كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلاً ، أو حلف أن لا يكلم زيداً مثلاً وأراد في مترله دون غيره من الأماكن ، فلا يحنث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى . ولا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية.[1]

١ – انظر فتح الباري ٤٢٨/١٣ – ٤٢٩.



المطلب الثاني : ما جاء في أن يمين الحالف على نية المستحلف

م.عام / م.خاص

٢٤١ / ٢ – حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ، قال يحيى : أخبرنا هشيم بن بشير ، عن عبد الله بن أبي صالح ، وقال عمرو : حدثنا هشيم بن بشير ، أخبرنا عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((يَمِينُكَ على ما يصدقك عليه صاحبك)) ، وقال عمرو : ((يصدقك به صاحبك)).

- مسلم في صحيحه (٢٧) كتاب الأيمان (٤) باب يمين الحالف على نية المستحلف ١٢٧٤/٣ . رقم (٢٠).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد بن حنبل ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب باب المعاريض في اليمين ٢٢٤/٣ . رقم (٣٢٥٥).

٢ – الترمذي في سننه (١٣) كتاب الأحكام (١٩) باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه . وقال فيه : هذا حديث حسن غريب ٦٣٦/٣ . رقم (١٣٥٤).

٣ – ابن ماجه في سننه (١١) كتاب الكفارات (١٤) باب من ورّى في يمينه ٦٨٦/١ . رقم (٢١٢١).

٤ – الدارمي في سننه كتاب النذور والأيمان باب الرجل يحلف على الشيء وهو يورّي على يمينه ١٨٧/٢.

٥ – أحمد بن حنبل في المسند ٢٢٨/٢ ، ٣٣١.

٦ – الحاكم في المستدرك كتاب الأيمان والنذور باب يمينك على ما يصدقك به صاحبك ٣٠٣/٤.

٧ – الدارقطني في سننه في خبر الواحد يوجب العمل ١٥٧/٤ . رقم (١٠).

٨ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات ٦٥/١٠.

٩ – البغوي في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب اليمين على نية المستحلف ١٤١/١٠ . رقم (٢٥١٤).

التعليق على الحديث :

اللفظ الذي يأتي به الحالف يشتمل على أفعال وأسماء وحروف لها معان لغوية أو عرفية ، وأنها تارة تكون مقيدة بقيود لفظية ، وتارة تقوم القرائن على تقييدها ، وقد يقصد الحالف معنى يحتمله لفظه أو لا



يحتمله ، وكل هذا يختلف البر والحنث تبعاً لاختلافه.[1]

فقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – : ((يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)) معناه : يمينك التي تحلفها محمولة على المعنى الذي لو نويته وكنت صادقاً لاعتقد خصمك أنك صادق فيها ، وهو المعنى الذي يخطر بباله حين استحلافه إياك ، وهو في الغالب يكون متفقاً مع ظاهر اللفظ ، ومقتضى هذا أن التورية[2] بين يدي المستحلف لا تنفع الحالف ؛ بل تكون يمينه غموساً تغمسه في الإثم ، وهذا المعنى من الحديث والذي اتفق عليه أكثر الفقهاء.[3]

أما عند الشافعية فقال الإمام النووي : هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي ، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي فحلف وورى ، فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ، ولا تنفعه التورية ، وهذا مجمع عليه ، ودليله هذا الحديث والإجماع . وأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث ، سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي ، وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث.[4]

وأميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

---

١ – انظر الموسوعة الفقهية ٣٠٥/٧ – ٣٠٦.

٢ – التورية هي : أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ، لكنه خلاف الظاهر . المصباح المنير ٦٥٧/٢. مادة (ورى).

٣ – راجع أحكام القرآن ، لابن العربي ٢٥٠/٢ – ٢٥١ . المغني ٤٩٧/١٣ – ٤٩٨ . الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ١٠٨/٦ . سبل السلام ٥٤٧/٢ .

٤ – صحيح مسلم بشرح النووي ١١٧/١١.



المطلب الثالث : التغليظ في اليمين الفاجرة

م.عام / م.خاص

٢٤٢ / ٣ – حدثنا محمد ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : ((من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)) . قال : فقال الأشعث[1] : في والله كان ذلك . كان بيني وبين رجل من اليهود[2] أرض فجحدني[3] ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : ((ألك بينة ؟)) ، قلت : لا . قال : فقال لليهودي : ((احلف)) ، قال : قلت : يا رسول الله ! إذن يحلف ويذهب بمالي . فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[4] إلى آخر الآية.

● البخاري في صحيحه (٤٤) كتاب الخصومات (٤) باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (١٧) باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... الآية﴾ ، (٩٣) كتاب الأحكام (٣٠) باب الحكم في البئر ونحوها (٩٧) كتاب التوحيد (٢٤) باب قول الله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[5] ٣٥٥/٥ – ٣٥٦ ، ٤١١/١٣ – ٤١٢ ، ٨٥/١٥ ، ٣٨٥ . رقم (٢٤١٦/٢٤١٧ ، ٦٦٧٦/٦٦٧٧ ، ٧١٨٣/٧١٨٤ ، ٧٤٤٥).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والطيالسي ، والحميدي ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والطبري ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٢/١ . رقم (٢٢٠).

٢ – أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب في من حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ، وكتاب الأقضية باب إذا كان المدعي عليه ذمياً أيحلف ٢٢٠/٣ – ٢٢١ ، ٣١١ – ٣١٢ . رقم (٣٢٤٣ ، ٣٦٢١).

---

١ – الأشعث بن قيس بن معد كرب بن معاوية الكندي [صحابي جليل] . أسد الغابة ٢٤٩/١.

٢ – هو : جرير بن معدان بن معد كرب بن معاوية الكندي ، وهو ابن عم الأشعث بن قيس ، وقيل : كان يهودياً وأسلم . فتح الباري ٤١٥/١٣ – ٤١٦.

٣ – جحدني : الجحد والجحود ضد الإقرار كالإنكار ، وقوله : جحدني حقي أي : أنكر حقي مع علمه به . لسان العرب ١٠٦/٣. مادة (جحد).

٤ – سورة آل عمران من الآية ٧٧.

٥ – سورة القيامة آية ٢٢ ، ٢٣.

٣ – الترمذي في سننه (١٢) كتاب البيوع (٤٢) باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٥٦٩/٣ . رقم (١٢٦٩).

٤ – ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٨) باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً ٧٧٨/٢ . رقم (٢٣٢٣).

٥ – أحمد بن حنبل في المسند ٣٧٩/١ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢.

٦ – الطيالسي في مسنده /٣٥ . رقم (٢٦٢).

٧ – الحميدي في مسنده ٥٣/١ . رقم (٩٥).

٨ – ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب البيوع والأقضية (٢٩١) باب الرجل يحلف على اليمين الفاجرة ٤٦٥/٤ . رقم (٢٢١٣٥).

٩ – أبو يعلى في مسنده ٥٠/٩ – ٥١ ، ١٢٥ . رقم (٥١١٤ ، ٥١٩٧).

١٠ – الطبري في تفسيره جامع البيان ٣٢١/٣.

١١ – أبو عوانة في مسنده ٣٨/١ ، ٣٩.

١٢ – ابن حبان في صحيحه كتاب الدعوى باب الاستحلاف ٢٧١/٧ . رقم (٥٠٦٣).

١٣ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للإمام من الوعظ فيها ١٧٨/١٠.

١٤ – البغوي في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر ٩٩/١٠ . رقم (٢٥٠٠).

م.عام / م.خاص

٢٤٣ / ٤ – حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري وأبو عاصم الحنفي – واللفظ لقتيبة ـ قالوا : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ؛ قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ . فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي ، أزرعها ليس له فيها حق . فقال رسول الله ﷺ للحضرمي :« ألك بينة ؟ » قال :لا . قال : « فلك يمينه » ، قال : يا رسول الله ! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : « ليس لك منه إلا ذلك » . فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر : « أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ، ليلقين الله وهو عنه معرض ».

● مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٣/١ – ١٢٤ . رقم (٢٢٣).

التخريج :

سبق تخريجه في حديث رقم (١٣٣).

م.عام / م.خاص

٢٤٤ / ٥ – حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا ، عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال : أخبرنا العلاء – وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة – ، عن معبد بن كعب السلمي ، عن أخيه عبد الله بن كعب ، عن أبي أمامة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة » ، فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ، قال : « وإن قَضِيباً[1] من أَرَاكٍ ».

● مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٢/١ . رقم (٢١٨).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : النسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – النسائي في سننه (٤٩) كتاب آداب القضاة (٣٠) باب القضاء في قليل المال وكثيرة ٢٤٦/٨ . رقم (٥٤١٩).

٢ – ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٨) باب ما جاء ف الحنث على منبر النبي ﷺ ٧٢٧/٢. رقم (١١).

٣ – مالك في الموطأ (٣٦) كتاب الأقضية (٨) باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً ٧٧٩/٢ . رقم (٢٣٢٤).

٤ – أحمد بن حنبل في المسند ٢٦٠/٥.

٥ – ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب البيوع والأقضية (٢٩١) باب الرجل يحلف على اليمين الفاجرة ٤٦٥/٤ . رقم (٢٢١٣٦).

٦ – ابن حبان في صحيحه كتاب الدعوى باب الاستحلاف ٢٧٢/٧ . رقم (٥٠٦٤).

٧ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للإمام من الوعظ فيها ١٧٩/١٠.

٨ – البغوي في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً ١١٣/١٠ . رقم (٢٥٠٧).

م.عام / م.خاص

٢٤٥ / ٦ – حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الفريابي ، ثنا الحارث بن سليمان ، حدثني كردوس ، عن

١ – القضيب : كل نبت من الأغصان يقضب ، والجمع قضبان . لسان العرب ٦٧٨/١. مادة (قضب).



الأشعث بن قيس ؛ أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده ، قال : « هل لك بينة ؟ » ، قال : لا ، ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه . فتهيأ الكندي لليمين ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يقتطع أحد مالاً بيمين إلا لقيَ الله وهو أجذم » ، فقال الكندي : هي أرضه.

● أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب في من حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ، وكتاب الأقضية باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ٣/٢٢١ ، ٣١٢ . رقم (٣٢٤٤ ، ٣٦٢٢).

التخريج ودراسة الإسناد :

سبق تخريج الحديث ودراسة إسناده في حديث رقم (١٣٤).

الحكم على الإسناد :

وكما تقدم فإن إسناده حسن لغيره.

م.عام / م.خاص

٢٤٦ / ٧ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ : « من حلف على يمين مَصْبُورَة[1] كاذباً ، فَلْيَتَبَوَّأ[2] بوجهه مَقْعَدَهُ من النار ».

● أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب التغليظ في الأيمان الفاجرة ٣/٢٢٠ . رقم (٣٢٤٢).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة ، والطبري ، والحاكم ، وذكره البغوي ، والزيلعي ، والمتقي الهندي.

التفصيل :

١ - أحمد بن حنبل في المسند ٤/٤٣٦ ، ٤٤١.

٢ - ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب البيوع والأقضية (٢٩١) باب الرجل يحلف على اليمين الفاجرة ٤/٤٦٦ . رقم (٢٢١٤٤).

٣ - الطبري في تفسيره جامع البيان ٣/٣٢٢.

٤ - الحاكم في المستدرك كتاب الأيمان والنذور في مقدمته . صحح سنده ووافقه الذهبي ٤/٢٩٤.

٥ - البغوي في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر ١٠/١٠٠.

---

١ - يمين مصبورة : يقال : صبره عن الشيء يصبره صبراً أي حبسه ، واليمين المصبورة هي : التي ألزم صاحبها بها وحبس عليها ، وكانت لازمة له من حيث جهة الحاكم . النهاية في غريب الحديث ٣/٨ . لسان العرب ٤/٤٣٨. مادة (صبر).

٢ - فليتبوأ أي : فليتهيأ . مختار الصحاح ص ٢٨. مادة (بوأ).

٦ – الزيلعي في نصب الراية ٤/٥١.

٧ – المتقي الهندي في كتر العمال ١٦/٦٩١ – ٦٩٢ . رقم (٤٦٣٥٧).

دراسة الإسناد :

١ – محمد بن الصَّبَّاح الدولابي[1] أبو جعفر البزاز **[ثقة حافظ]**.

روى عن : إبراهيم بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، ويزيد بن هارون وغيرهم . **روى عنه** : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود وخلق كثير.

وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، وأبو حاتم ، ومحمد بن غالب تمتام ، ومسلمة بن قاسم ، وابن حجر . زاد ابن معين : مأمون . وزاد أحمد بن حنبل : شيخ . وزاد يعقوب بن شيبة : صاحب حديث . وزاد أبو حاتم : ممن يحتج بحديثه . وزاد تمتام : مأمون والله . وزاد مسلمة : مشهور . وزاد ابن حجر : حافظ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقل ابن عدي : شيخ سني من الصالحين . مات سنة سبع وعشرين ومائتين رحمه الله.

الجامع في العلل ١/٢٥١ . ثقات العجلي /٤٠٥ . الجرح والتعديل ٧/٢٨٩ . ثقات ابن حبان ٩/٧٨ . تاريخ بغداد ٥/٣٦٥ . تهذيب الكمال ٢٥/٣٨٨ . التهذيب ٩/٢٢٩ . التقريب /٤١٩.

٢ – يزيد بن هارون بن زاذان السُّلمي أبو خالد الواسطي **[ثقة متقن]** . تقدم في حديث رقم (١٨٥).

٣ – هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي[2] أبو عبد الله البصري **[ثقة]**.

روى عن : أنس بن سيرين ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين وغيرهم . **روى عنه** : إبراهيم بن طهمان ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن هارون وجماعة.

وثقه ابن سعد، وابن معين ، والعجلي ، والذهبي ، وابن حجر . زاد ابن حجر : من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل : كان يُرسل عنهما . مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٧/٢٧١ . تاريخ ابن معين ٢/٦١٥ . ثقات العجلي /٤٥٧ . الجرح والتعديل ٩/٥٤ . ثقات ابن حبان ٧/٥٦٦ . ميزان الاعتدال ٤/٢٩٥ . التقريب /٥٠٣.

٤ – محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري **[ثقة ثبت]**.

روى عن : أنس بن مالك ، وحذيفة بن اليَمان ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : أيوب السَّخْتياني ، وخالد الحذّاء ، وهشام بن حسان وآخرون.

---

١ – الدولابي : بضم الدال وفي آخرها الباء الموحدة ، وهذه النسبة إلى عمل الدولاب ، وإلى قرية من قرى الري يقال لها : دولاب . الأنساب ٢/٥١٠ . معجم البلدان ٢/٤٨٥ . لب اللباب ١/٣٢٧.

٢ – القُرْدُوسي : بضم أوله والمهملة ، نسبة إلى القراديس ، بطن من الأزد نزلوا البصرة فنسبت المحلة إليهم . معجم البلدان ٤/٣٧٢ . اللباب ٣/٢٤ . لب اللباب ٢/١٧٥.

هو ثقة متقن متفق على توثيقه . قال ابن حجر : ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يـــرى الروايـــة بالمعنى . مات سنة عشر ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٢/٥٢٠ . علل ابن المديني /٤٢ ، ٦٠ . ثقات العجلي /٤٠٥ . الجرح والتعديل ٧/٢٨٠ . ثقات ابن حبان ٥/٣٤٨ . تاريخ بغداد ٥/٣٣١ . السير ٤/٦٠٦ . التقريب /٤١٨.

٥ – عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي أبو نجيد الكعبي **[صحابي جليـــــل]** . تقـدم في حديـث رقم (٨١).

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

م.عام / م.خاص

٢٤٧ / ٨ – حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بـــن عبد الرحمن ، عن أبي ســـلمة ؛ أن مـــروان[١] قال : اذهبوا فأصلحـــوا بين هذين لسعيد بن زيـــد[٢] وأروى[٣] فقال سعيد : أتروني أخذت من حقها شيئاً ، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه ، طوقه من سبع أرضين ، ومن تولى مولى قوم بغير إذنهم ، فعليه لعنة الله ، ومـــن اقتطع مال امرئ مسلم بيمين ، فلا بارك له فيها)).

● أحمد بن حنبل في المسند ١/١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠.

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أبو يعلى ، والحاكم . **وبألفاظ متقاربة :** البزار . **ومختصراً :** أبو داود الطيالسي ، وابن أبي شيبة.

التفصيل :

أولاً – من أخرجه بلفظه :

١ – أبو يعلى في مسنده ٢/٢٥١ . رقم (٩٥٥).

٢ – الحاكم في المستدرك كتاب الأيمان والنذور باب الأحاديث المنذرة عن يمين كاذبة . صحيح ســنده ووافقه الذهبي ٤/٢٩٥ – ٢٩٦.

ثانياً – من أخرجه بألفاظ متقاربة :

١ – البزار في كشف الأستار كتاب الأيمان والنذور باب في اليمين الفاجرة ٢/١٢١ . رقم (١٣٤٦).

ثالثاً – من أخرجه مختصراً :

---

١ – هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين . ومات ســنة خمس وستين من الهجرة رحمه الله . تقريب التهذيب ص ٤٥٨.

٢ – هو : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل – رضي الله عنه – وسيأتي في ترجمة الرواة.

٣ – سماها الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال هي : أروى بنت أويس . مجمع الزوائد ٤/٣٢١.



١ – أبو داود الطيالسي في مسنده / ٣٢ . رقم (٢٣٨).

٢ – ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب البيوع والأقضية (٢٩١) باب الرجل يحلف على اليمين الكاذبة ٤/٤٦٦ . رقم (٢٢١٤٥).

دراسة الإسناد :

١ – يزيد بن هارون بن زادان السُّلمي أبو خالد الواسطي **[ثقة متقن]** . تقدم في حديث رقم (١٨٥).

٢ – ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي أبو الحارث المدني **[ثقة فاضل]** . تقدم في حديث رقم (١٢٦).

٣ – الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري أبو عبد الرحمن المدني **[صدوق]** . تقدم في حديث رقم (١٢٦).

٤ – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٤٣).

٥ – سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي **[صحابي جليل]**.

الاستيعاب ٢/٢ . أسد الغابة ٢/٤٧٦ . الإصابة ٢/٤٦.

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ؛ فيه : الحارث بن عبد الرحمن **[صدوق]**.

م.عام / م.خاص

٢٤٨ / ٩ – حدثنا عبد الله ، حدثني أبي قال : ثنا عبد الله بن يونس[1] قال : ثنا ليث عن هشام بن سعد ، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي ، عن أبي أمامة الأنصاري ، عن عبد الله بن أنيس الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن من أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس[2] ، وما حلف حالف بالله يميناً صبراً ، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة ، إلا جعله الله نُكتة[3] في قلبه إلى يوم القيامة)).

- أحمد بن حنبل في المسند ٣/٤٩٥.

التخريج العام :

---

١ – عبد الله بن يونس فيه تصحيف ؛ والصواب : يونس بن محمد بن المؤدب . فعبد الله بن يونس هذا حجازي [مجهول] . ولم يرو عنه أحمد بن حنبل ، ولم يرو عن الليث بن سعد . أما يونس بن محمد المؤدب روى عن الليث بن سعد ، وروى عنه أحمد بن حنبل . وقد تابع أحمد بن حنبل في سنده : الترمذي ، وابن أبي شيبة ، والحاكم في أسانيدهم بيونس بن محمد المؤدب في مقابل عبد الله بن يونس هذا . انظر تفصيل التخريج . وترجمة عبد الله بن يونس في : التهذيب ٦/٨٨.

٢ – اليمين الغموس هي : اليمين الكاذبة عمداً في الماضي أو الحال أو الاستقبال ، سواء كانت على النفي أو الإثبات . وسميت غموساً : لأنها تغمس صاحبها في الإثم . انظر المبسوط ٨/١٢٧ . بدائع الصنائع ٣/٣ . درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٣٨.

٣ – نكته : النكت أثر قليل كالنقطة شبه الوسخ في المرآة أو السيف ونحوهما . النهاية في غريب الحديث ٥/١١٣.



أخرجه بلفظه : الترمذي ، والحاكم ، وذكره المنذري ، والمتقي الهندي . **ومختصراً :** ابن أبي شيبة.

التفصيل :

أولاً – من أخرجه بلفظه :

١ – الترمذي في سننه (٤٨) كتاب التفسير (٥) باب ومن سورة النساء . وقال فيه : هـذا حديث حسن غريب ٥/٢٢٠ . رقم (٣٠٢٠).

٢ – الحاكم في المستدرك كتاب الأيمان والنذور باب من أكبر الكبائر عقوق الوالدين واليمين الغموس . صحح سنده ووافقه الذهبي ٤/٢٩٦.

٣ – المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٦٢٢.

٤ – المتقي الهندي في كنز العمال ١٦/٦٩٣ . رقم (٤٦٣٦٧).

ثانياً – من أخرجه مختصراً :

١ – ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب البيوع والأقضية (٢٩١) باب الرجل يحلف على اليمين الفاجرة ٤/٤٦٦ . رقم (٢٢١٤٣).

دراسة الإسناد :

١ – يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب[1] **[ثقة ثبت]**.

روى عن : حماد بن سلمة ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ، والليث بن سعد وغيرهم . **روى عنه :** أحمد بن حنبل ، وحجاج بن الشاعر ، وعباس بن محمد الدوري وآخرون.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، والذهبي ، وابن حجر . زاد يعقوب : ثقة . وزاد ابن حجر : ثبت . وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة سبع ومائتين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٧/٣٣٧ . التاريخ الكبير ٨/٤١٠ . الجرح والتعديل ٩/٢٤٦ . ثقات ابن حبان ٩/٢٨٩ . تاريخ بغداد ١٤/٣٥٠ . تهذيب الكمال ٣٢/٥٤٠ . السير ٩/٤٧٣ . التقريب /٥٤٣.

٢ – الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري **[ثقة ثبت]** . تقدم في حديث رقم (٣).

٣ – هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعيد القرشي **[صدوق له أوهام]**.

روى عن : سعيد المقبري ، ومحمد بن زيد بن المهاجر ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم . **روى عنه :** جعفر بن عون ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد وجماعة.

قال ابن معين : صالح ليس بمتروك الحديث ، وفي موضع آخر : ليس بذاك القوي ، وفي موضع آخر : ضعيف . وقال أحمد بن حنبل : ليس هو مُحْكم الحديث . وقال العجلي : جائز الحديث حسن الحديث . وقال أبو زرعة : شيخ محله الصدق . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حجر : صدوق له

١ – المؤدب : نسبة إلى تعليم الأدب واللغة . اللباب ٣/٢٦٧ . لب اللباب ٢/٢٧٩.

أوهام ورُمي بالتشيع . وذكره ابن حبان وابن عُدي في جملة الضعفاء . وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد وهو لا يفهم ، ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم ، فلما كثر مخالفته الأثبات فيما يروي عن الثقات بطل الاحتجاج به ، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير . وقال النسائي : ضعيف ، وفي موضع آخر : ليس بالقوي . مات سنة ستين ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٦١٧/٢ . الجامع في العلل ٤٥/٢ . ثقات العجلي /٤٥٧ . المعرفة والتاريخ ١٧٣/٢ ، ١٧١/٣ . الجرح والتعديل ٦١/٩ . المجروحين ٨٩/٣ . الكامل في الضعفاء ٤٠٩/٨ . تهذيب الكمال ٢٠٤/٣٠ . ميزان الاعتدال ٢٩٨/٤ . التهذيب ٣٩/١١ . التقريب /٥٠٣.

٤ – محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ القرشي التيمي [**ثقة**] . تقدم في حديث رقم (٢٠٦).

٥ – أبو أمامة البلوي الأنصاري ، قيل اسمه : إياس بن ثعلبة ، وقيل : عبد الله بن ثعلبة [**صحابي جليل**].

الاستيعاب ٣/٤ . أسد الغابة ١٥/٦ . الإصابة ٩/٤.

٦ – عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري أبو يحيى المدني [**صحابي جليل**].

الاستيعاب ٣٥٨/٢ . أسد الغابة ١٧٨/٣ . الإصابة ٢٧٨/٢.

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : هشام بن سعد [**صدوق له أوهام**].

م.عام / م.خاص

٢٤٩ / ١٠ – حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، حدثني عياض أبو خالد قال : كان بين جارين لمعقل بن يسار كلام ، فصارت اليمين على أحدهما ، فسمعت معقل بن يسار يقول : قال رسول الله ﷺ : ((من حلف على يمين يقتطع بها مال أخيه ، لقي الله وهو عليه غضبان)).

● أحمد بن حنبل في المسند ٢٥/٥.

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : الحاكم ، وأورده المزي.

التفصيل :

١ – الحاكم في المستدرك كتاب الأيمان والنذور في مقدمته . صحح سنده ووافقه الذهبي ٢٩٤/٤.

٢ – المزي في تهذيب الكمال ٥٧٦/٢٢ – ٥٧٧.

دراسة الإسناد :

١ – يحيى بن سعيد بن فروخ القطان أبو سعيد التميمي [**ثقة متقن**] . تقدم في حديث رقم (٥).

٢ – شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام البصري [**ثقة حافظ**] . تقدم في حديث رقم (١١).



٣ – عياض أبو خالد البجلي [**مجهول**].

روى عن : معقل بن يسار المزني من الصحابة . **روى عنه** : شعبة بن الحجاج.

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن المديني : شيخ مجهول لم يرو عنه غير شعبة . وقال ابن حجر : مجهول . مات بعد المائة رحمه الله.

التاريخ الكبير ٢٢/٧ . الجرح والتعديل ٤٠٩/٦ . ثقات ابن حبان ٢٦٦/٥ . تهذيب الكمال ٥٧٦/٢٢ . الكاشف ٣١٣/٢ . التهذيب ٢٠٣/٨ . التقريب /٣٧٣.

٤ – معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر المزني [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (٦).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : عياض البجلي [**مجهول**] . وله شاهد في الحديث رقم (٢٤٢) . وبالشاهد يرتقي الإسناد إلى درجة الحسن لغيره.

م.عام / م.خاص

٢٥٠ / ١١ – حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا عمر بن عبد الوهاب الرياحي ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عمر بن عطاء بن أبي خوار ، عن عبيد بن جريج ، عن الحارث بن البرصاء قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يمشي بين جمرتين من الجمار وهو يقول : ((من أخذ شيئا من مال امرئ مسلم بيمين فاجرة ، فليتبوأ بيتا في النار)).

● الطبراني في المعجم الكبير ٣٥٦/٣ . رقم (٣٣٣٠).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : ابن حبان ، والحاكم ، وذكره المنذري ، والمتقي الهندي.

التفصيل :

١ – ابن حبان في صحيحه كتاب الغصب في ذكر إيجاب دخول النار لمن ظلم أخاه المسلم على شيء من ماله أرضاً كان أو غيرها وإن كان ذلك الشيء يسيراً تافهاً ٣٠٤/٧ . رقم (٥١٤٣).

٢ – الحاكم في المستدرك كتاب الأيمان والنذور باب الأحاديث المنذرة عن يمين كاذبة . صحح سنده ووافقه الذهبي ٢٩٤/٤ – ٢٩٥.

٣ – المنذري في الترغيب والترهيب ٦٢٢/٢ ، ٦٢٤.

٤ – المتقي الهندي في كنز العمال ٦٩٣/١٦ ، ٦٩٤ . رقم (٤٦٣٦٨).

دراسة الإسناد :

١ – علي بن عبد العزيز بن المرْزُبان أبو الحسن البغوي [**ثقة**] . تقدم في حديث رقم (٩٢).

٢ – عمر بن عبد الوهاب بن رياح الرياحي[1] أبو حفص البصري [**ثقة**].

---

١ – الرياحي : بكسر الراء وفتح الياء آخر الحروف وبعد الألف حاء مهملة ، هذه النسبة إلى رياح بطن من تميم ، ومن جَرْم . الأنساب ١١١/٣ . لب اللباب ٣٦٤/١.



روى عن : إبراهيم بن سعد ، ومعتمر بن سليمان ، ويزيد بن زُريع وغيرهم . **روى عنه** : أحمد بن الحسن بن خراش ، وعلي بن عبد العزيز البغوي ، ومحمد بن رافع النيسابوري وآخرون.

وثقه أبو حاتم ، والنسائي ، وابن حجر . زاد أبو حاتم : مأمون صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة إحدى وعشرين ومائتين رحمه الله.

التاريخ الصغير ٣٤٥/٢ . الجرح والتعديل ١٢٢/٦ . ثقات ابن حبان ٤٤٥/٨ . الجمع ، لابن القيسراني ٣٤٥/١ . تهذيب الكمال ٤٥١/٢١ . التهذيب ٤٧٩/٧ . التقريب /٣٥٣.

٣ - يزيد بن زُريع العيشي أبو معاوية البصري [**ثقة ثبت**] . تقدم في حديث رقم (١٣٥).

٤ - روح بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث البصري [**ثقة حافظ**].

روى عن : إسماعيل بن أمية القرشي ، وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن طاووس وجماعة . **روى عنه** : إسماعيل بن عُلية ، وسعيد بن أبي عروبة ، ويزيد بن زُريع وطائفة.

وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن خلفون ، وابن نُمير ، والذهبي ، وابن حجر . زاد ابن حجر : حافظ . وقال النسائي : ليس به بأس . مات سنة إحدى وأربعين ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ١٦٩/٢ . الجامع في العلل ٤٠٦/١ . الجرح والتعديل ٤٩٥/٣ . سنن الدارقطني ٣١٢/١ ، ١٦٣/٢. تهذيب الكمال ٢٥٢/٩ . السير ٤٠٤/٦ . الكاشف ٣١٤/١ . التهذيب ٢٩٨/٣ . التقريب /١٥١.

٥ - إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي [**ثقة ثبت**] . تقدم في حديث رقم (١١٩).

٦ - عمر بن عطاء بن أبي الخُوار المكي [**ثقة**].

روى عن : عبد الله بن عباس من الصحابة ، والسائب بن يزيد ، وعبيد بن جريج وغيرهم . **روى عنه** : إسماعيل بن أمية الأموي ، وعبد الملك بن جريج.

وثقه ابن معين ، ويعقوب بن سفيان ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والذهبي ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في ثقاته . مات بعد المائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٤٣٣/٢ . المعرفة والتاريخ ٤٢/٣ . ثقات العجلي /٣٦٠ . الجرح والتعديل ١٢٥/٦ . ثقات ابن حبان ١٨٠/٧ . تهذيب الكمال ٤٦١/٢١ . ميزان الاعتدال ٢١٤/٣ . التقريب /٣٥٣.

٧ - عبيد بن جريج التيمي المدني [**ثقة**].

روى عن : الحارث بن مالك بن البرصاء ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : زيد بن أسلم ، وسعيد المقبري ، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار وآخرون.

وثقه العجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . مات بعد المائة رحمه الله.

ثقات العجلي /٣٢٠ . الجرح والتعديل ٤٠٣/٥ . ثقات ابن حبان ١٣٣/٥ . الجمع ، لابن القيسراني ٣٣١/١ . تهذيب الكمال ١٩٣/١٩ . تاريخ الإسلام ١٤٨/٤ . التقريب /٣١٧.



٨ – الحارث بن مالك بن قيس بن كنانة الكناني الليثي ، المعروف بابن البرصاء ، وهي أمه ، وقيل : أم أبيه [**صحابي جليل**].

الاستيعاب ٢٩٥/١ . أسد الغابة ٦٣٤/١ . الإصابة ٢٨٩/١.

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

م.عام / م.خاص

٢٥١ / ١٢ – نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا أحمد بن عيسى المصري ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، أن أبا الزبير حدثه ، عن عدي بن عدي ، عن أبيه ؛ أنه أتى رجلان[1] يختصمان إلى رسول الله ﷺ في أرض . فقال أحدهما : هي لي ، وقال الآخر : هي لي حزتها وقبضتها . فقال : فيها اليمين للذي بيده الأرض ، فلما تفوه ليحلف ، قال له رسول الله ﷺ : ((أما إنه من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان)) . قال : ((فمن تركها فله الجنة)).

● الدارقطني في سننه كتاب النذور ١٦٦/٤ . رقم (٢٤).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : البيهقي . **وبألفاظ متقاربة :** أحمد بن حنبل ، والطبري.

التفصيل :

أولاً – من أخرجه بلفظه :

١ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الدعوى والبينات باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يد أحدهما ٢٥٤/١٠.

ثانياً – من أخرجه بألفاظ متقاربة :

١ – أحمد بن حنبل في المسند ١٩١/٤ – ١٩٢.

٢ – الطبري في تفسيره جامع البيان ٣٢١/٣.

دراسة الإسناد :

١ – عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي [**ثقة**] . تقدم في حديث رقم (١١٥).

٢ – أحمد بن عيسى بن حسان المصري أبو عبد الله العسكري المعروف بابن التُّسْتَري [**صدوق**].

روى عن : بشر بن بكر التنيسي ، ورشدين بن سعد ، وعبد الله بن وهب وغيرهم . **روى عنه :** النسائي ، وابن ماجه ، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وآخرون.

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق تُكُلِّم في بعض سماعاته . وقال الخطيب البغدادي : ما رأيت لمن تكلم في أحمد بن عيسى حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه . وقال الذهبي : احتج

---

١ – لم أقف على تسميتهما.



به أرباب الصحاح ، ولم أر له حديثاً منكراً . وقال أبو حاتم : تكلم فيه الناس . ونُقل عن ابن معين أنه كذبه . مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ٢/٦٤ . تاريخ بغداد ٤/٢٧٢ . تهذيب الكمال ١/٤٢٧ . السير ١٢/٧٠ . ميزان الاعتدال ١/١٢٥ . الوافي بالوفيات ٧/٢٧٢ . التهذيب ١/٦٤ . التقريب /٢٣.

٣ – عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري [**ثقة حافظ**] . تقدم في حديث رقم (٨٨).

٤ – سليمان بن بلال القرشي أبو محمد المدني [**ثقة**] . تقدم في حديث رقم (٨٨).

٥ – يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني [**ثقة ثبت**] . تقدم في حديث رقم (٣).

٦ – أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدريس المكي [**ثقة يدلس**] . تقدم في حديث رقم (٨).

٧ – عدي بن عدي بن عَمِيرة الكندي أبو فروة الجزري [**ثقة فقيه**].

روى عن : أبيه عدي بن عميرة ، وعمه العُرس بن عميرة من الصحابة ، ورجاء بن حيوة وغيرهم .

روى عنه : أيوب السختياني ، وشعبة بن الحجاج ، ومحمد بن مسلم المكي وآخرون.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وابن حجر . وزاد ابن حجر : فقيه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد بن حنبل : لا يُسأل عن مثله . مات سنة عشرين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٧/٤٨٠ . ثقات العجلي /٣٣٠ . الجرح والتعديل ٧/٣ . ثقات ابن حبان ٥/٢٧٠ . تهذيب الكمال ١٩/٥٣٤ . التهذيب ٧/١٦٨ . التقريب /٣٢٨.

٨ – أبوه = عدي بن عَمير بن فروة بن زُرارة بن الأرقم أبو زرارة الكندي [**صحابي جليل**].

الاستيعاب ٣/١٤٣ . أسد الغابة ٤/١٥ . الإصابة ٣/١٦٥.

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ؛ فيه : أحمد بن عيسى [**صدوق**] ، وله شاهد في الحديث رقم (٢٤٢ ، ٢٤٣) . وبالشاهد يرتقي الإسناد إلى درجة الصحيح لغيره.

م.عام / م.خاص

٢٥٢ / ١٣ – أخبرنا أبو عبد الله الصفار ، ثنا أحمد بن مهران ، ثنا عبد الله بن موسى[1] ، أنبأ إسرائيل ، عن معاوية بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، عن النبي ﷺ قال : ((إن الله أذن لي أن أحدث عن ديك رجلاه في الأرض وعُنُقُهُ مثنية تحت العرش وهو يقول سبحانك ما أعظم ربنا . قال : فيرد عليه ما يعلم ذلك من حلف بي كاذباً)).

● الحاكم في المستدرك كتاب الأيمان والنذور باب تسبيح ديك رجلاه في الأرض وعنقه تحت العرش . صحح سنده ووافقه الذهبي ٤/٢٩٧.

---

١ – عبد الله بن موسى فيه تصحيف ؛ والصواب : عبيد الله بن موسى . راجع لسان الميزان ١/٤٢١.

التخريج العام :

ذكره بلفظه : المنذري ، والسيوطي ، والمتقي الهندي.

التفصيل :

١ – المنذري في الترغيب والترهيب ٦٢٣/٢.

٢ – السيوطي في الدر المنثور ٤٦/٢.

٣ – المتقي الهندي في كنز العمال ٦٩٢/١٦ . رقم (٤٦٣٥٨).

دراسة الإسناد :

١ – أبو عبد الله الصفار = محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني [**ثقة**] . تقدم في حديث رقم (٦١).

٢ – أحمد بن مهران بن خالد أبو جعفر الأصبهاني [**ذكره ابن حبان في الثقات**] . تقدم في حديث رقم (٦١).

٣ – عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي أبو محمد الكوفي [**ثقة يتشيع**] . تقدم في حديث رقم (١١٥).

٤ – إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو يوسف الكوفي [**ثقة**] . تقدم في حديث رقم (٣٧).

٥ – معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله أبو الأزهر القرشي [**صدوق ربما وهم**].

روى عن : إبراهيم التيمي ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري وغيرهم . **روى عنه :** إسرائيل بن يونس ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج وآخرون.

وثقه ابن سعد ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي . وقال يعقوب بن سفيان في موضع آخر ، وأبو حاتم الرازي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم . وقال أبو زرعة : شيخ واه . مات بعد المائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٣٩/٦ . ثقات العجلي /٤٣٢ . المعرفة والتاريخ ٩٥/٣ ، ٢٣٩ . الجرح والتعديل ٣٨١/٨ . ثقات ابن حبان ٤٦٧/٧ . تهذيب الكمال ١٦٠/٢٨ . التهذيب ٢٠٢/١٠ . التقريب /٤٦٩.

٦ – سعيد بن أبي سعيد بن كيسان المقبري أبو سعيد المدني [**ثقة**] . تقدم في حديث رقم (٥).

٧ – أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (٥).

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ؛ فيه : أبو عبد الله الحاكم – راوي الحديث – ومعاوية بن إسحاق [**صدوقان**].

التعليق على الأحاديث :

ثبت من الأحاديث السابقة عن النبي ﷺ ذم اليمين الكاذبة الفاجرة التي يستحل بها فاعلها حقوق المسلمين من أموال وأعراض ونحوهما ، ولما فيها من الاستخفاف بحرمة اليمين بالله تعالى ، وبينت أنها من

الكبائر ، وأرهبت من الإقدام عليها ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

وحكم الإتيان باليمين الفاجرة حرام ، وهي من الكبائر بلا خلاف ؛ لما فيه من الجرأة العظمية على الله تعالى[2] ، حتى قال الشيخ أبو منصور الماتريدي[3] : كان القياس عندي أن متعمد الحلف بالله تعالى على الكذب يكفر ؛ لأن اليمين به عز وجل جعلت لتعظيمه ، والمعتمد لليمين به على الكذب مستخف به ، لكنه لا يكفر ؛ لأنه ليس غرضه الجرأة على الله والاستخفاف به ، وإنما غرضه الوصول إلى ما يريده من تصديق السامع له . ونظير هذا ما يروى أن رجلاً سأل أبا حنيفة قائلاً : إن العاصي يطيع الشيطان ، ومن أطاع الشيطان فقد كفر ، فكيف لا يكفر العاصي ؟ فقال : إن ما يفعله العاصي هو في ظاهرة طاعة للشيطان ، ولكنه لا يقصد هذه الطاعة فلا يكفر ؛ لأن الكفر عمل القلب ، وإنما يعد مؤمناً عاصياً فقط.[4]

ثم إنه لا يلزم من كون اليمين الكاذبة من الكبائر أن تكون جميعها مستوية في الإثم ، فالكبائر تتفاوت درجاتها حسب تفاوت آثارها السيئة ، فالحلف الذي يترتب عليه سفك دم البريء ، أو أكل المال بغير حق ونحوهما ، أشد حرمة من الحلف الذي لا يترتب عليه شيء من ذلك.[5]

---

١ – سورة آل عمران آية ٧٧.

٢ – راجع الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ١٣١/٤ . تبيين الحقائق ١٠٨/٣ . الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٩٩/٢.

٣ – أبو منصور الماتريدي هو : محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي . من كبار علماء الحنفية . يعرف بإمام الهدى . صاحب مصنفات نفيسة . مات سنة (٣٣٣) هـ . رحمه الله . طبقات الحنفية ، لابن أبي الوفاء ص ١٣٠.

٤ – بتصرف بدائع الصنائع ١٥/٣.

٥ – انظر الموسوعة الفقهية ٢٨٦/٧.

المطلب الرابع : تغليظ اليمين بالزمان والمكان

م.عام / م.خاص

٢٥٣ / ١٤ – حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبي ، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ، فأحلفهما بعد العصر بالله ماخانا ولا كذبا ولا بدَّلا ولا كتما ولا غيَّرا ، وأنها لوصيةُ الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما.

● أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب شهادة أهل الذمة في الوصية وفي السفر ٣٠٧/٣ . رقم (٣٦٠٥).

التخريج ودراسة الإسناد :

سبق تخريجه ودراسة سنده في حديث رقم (٢٢٠).

الحكم على الإسناد :

كما تقدم فإن سنده حسن لغيره.

التعليق على الحديث :

اختلف الفقهاء في مسألة تغليظ اليمين بالزمان والمكان عند التقاضي ، فذهبوا إلى المذاهب التالية :

المذهب الأول : ذهب المالكية إلى أنها تغلظ بالمكان كالجامع ، وأداء القسم في حال القيام ، وعند منبره ﷺ إن وقع اليمين في المدينة ، ولا يغلظ بالزمان عندهم.[١]

المذهب الثاني : وذهب الشافعية إلى أن اليمين تغلظ بالمكان والزمان ، فيجري بعد صلاة عصر يوم الجمعة مثلاً في الجامع في غير مكة والمدينة ، وفيهما عند منبر النبي ﷺ ، وعند الركن الأسود.[٢]

وهل التغليظ بالمكان مستحب أم واجب لا يعتد بالقسم إلا به ؟

فيه قولان للشافعية ؛ أظهرهما الأول (أنه مستحب)[٣] . وعند المالكية : واجب[٤].

المذهب الثالث : وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه لا تغلظ اليمين في حق المسلمين ، لا بالزمان ولا بالمكان ؛ لأن المقصود هو تعظيم المقسم به ، وهو حاصل في غير المسجد كما يحصل في المسجد[٥] . ولكن الحنابلة جوزوا التغليظ في حق المسلم إن رأى الحاكم في ذلك مصلحة.[٦]

---

١ – راجع المنتقى شرح الموطأ ٢٣٢/٥ – ٢٣٣ . مواهب الجليل ٢١٧/٦.
٢ – راجع أسنى المطالب ٣٨٤/٣ – ٣٨٥ . مغني المحتاج ٦٦/٥.
٣ – انظر روضة الطالبين ٣٢٨/٦.
٤ – انظر مواهب الجليل ٢١٧/٦.
٥ – راجع تبيين الحقائق ٣٠٢/٤ . العناية شرح الهداية ١٩٨/٨ . المغني ٢١١/١٠ – ٢١٢ . طبعة دار إحياء التراث العربي.
٦ – راجع كشاف القناع ٤٥٠/٦ . مطالب أولي النهى ٦٥٣/٦.

وتغليظ اليمين بالزمان والمكان عند المذهبين في حق أهل الذمة.[1]

وأميل إلى ما ذهب إليه الشافعية في قولهم بتغليظ اليمين بالزمان والمكان ، وذلك لصحة الحديث الوارد في هذا الشأن . بشرط أن يكون الذي وجبت عليه اليمين ممن لا تعرف عدالته ، أما إن كان معروفاً بالعدالة والأمانة والصدق والديانة فلا حاجة لذلك ، إذ إن عدالته وزيادة ديانته وأمانته تمنعه من أن يحلف بالله كاذباً في أي زمان ومكان.

---

١ - انظر فتح القدير ١٩٧/٨ – ١٩٨ . كشاف القناع ٤٥٠/٦.



المطلب الخامس : صفة اليمين عند التقاضي

م.عام / م.خاص

٢٥٤ / ١٥ – حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال – يعني لرجل حلفه – : ((احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء)) يعني للمدعى.

● أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب في من يحلف كذباً متعمداً ، وكتاب الأقضية باب كيف اليمين ٣/٢٢٨ ، ٣١١ . رقم (٣٢٧٥ ، ٣٦٢٠).

التخريج العام :

أخرجه بألفاظ متقاربة : النسائي ، والطحاوي ، والبيهقي.

التفصيل :

١ – النسائي في سننه الكبرى (٥١) كتاب القضاء (٤٨) باب كيف اليمين ٣/٤٨٩ . رقم (٦٠٠٧).

٢ – الطحاوي في مشكل الآثار باب مشكل ما روي عن قوله للذي حلف عنده لخصمه الذي كان خاصمه إليه فيما كان ادعى عليه : ((أما إنك قد فعلت فادفع إليه حقه وستكفر عنك لا إله إلا الله ما صنعت)) ١/١٨٤.

٣ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على علم النفي ١٠/١٨٠.

دراسة الإسناد :

١ – مُسَدِّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي أبو الحسن البصري [**ثقة حافظ**] . تقدم في حديث رقم (٧٣).

٢ – أبو الأحوص = سَلاَّم بن سُلَيم الحنفي الكوفي [**ثقة متقن**].

روى عن : آدم بن علي ، وسليمان بن الأعمش ، وعطاء بن السائب وجماعة . **روى عنه** : أحمد بن يونس ، ومسدد بن مسرهد ، ووكيع بن الجراح وغيرهم.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن نُمير ، والذهبي ، وابن حجر . زاد ابن معين ، وابن حجر : متقن . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : كان أبي إذا رضي عن إنسان وكان عنده ثقة حدَّث عنه وهو حي ، فحدثنا عن أبي الأحوص وهو حي . وقال أبو حاتم : صدوق مات سنة تسع وسبعين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٦/٣٧٩ . تاريخ ابن معين ٢/٢٢١ . الجامع في العلل ١/٥٣ . ثقات العجلي /٢١٢ . الجرح والتعديل ٤/٢٥٩ . تهذيب الكمال ١٢/٢٨٢ . العبر ١/٢٧٤ . التهذيب ٤/٢٨٢ . التقريب /٢٠١.

٣ – عطاء بن السائب بن مالك الثقفي أبو محمد الكوفي [**صدوق اختلط**].

روى عن : إبراهيم النخعي ، وسالم البراد ، وسعيد بن جبير وخلق كثير . **روى عنه** : إسماعيل بن عُلية ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج وأمم سواهم.

وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، وأبو حاتم الرازي ، والنسائي . وقالوا جميعاً : من سمع منه قديماً كان صحيحاً ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، سمع منه قديماً : شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري . وقال ابن حجر : صدوق اختلط . مات سنة ست وثلاثين ومائة رحمه الله.

سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين /٥٤ . تاريخ ابن معين ٤٠٣/٢ . التاريخ الكبير ٤٦٥/٦ . الجرح والتعديل ٣٣٢/٦ . تهذيب الكمال ٨٦/٢٠ . التقريب /٣٣١.

٤ - أبو يحيى = زياد أبو يحيى المكي ، ويقال : الكوفي الأعرج [**ثقة**].

روى عن : الحسن ، والحسين ابني علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : حصين بن عبد الرحمن ، وعطاء بن السائب.

وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو زرعة : يُروى عنه . مات بعد المائة رحمه الله.

الجرح والتعديل ٥٤٩/٣ . ثقات ابن حبان ٧٥/١ . تهذيب الكمال ٥٣٠/٩ . الكاشف ٣٣٥/١ . العقد الثمين ٤٥٨/٤ . التهذيب ٣٩١/٣ . التقريب /١٦٢.

٥ - ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (٢٠).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : عطاء بن السائب [**صدوق اختلط**] وقد أجمع علماء الجرح والتعديل - كما قدمنا في ترجمته - على أن من سمع منه قديماً كان صحيحاً ؛ و لم يسمع منه قديماً سوى سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج.[1]

فائدة :

اليمين المشروعة هي التي تكون بالله تعالى ، أو باسم من أسمائه ، أو صفه من صفاته عز وجل ، ولا تجوز بشيء مما سوى ذلك[2] . لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت))[3].

---

١ - ولمزيد من التفصيل راجع : الجرح والتعديل ٣٣٣/٦ . تهذيب الكمال ، للمزي ٩٠/٢٠ - ٩٣.

٢ - انظر العناية شرح الهداية ٦٩/٥ . المنتقى شرح الموطأ ٢٥٩/٣ . الإنصاف ١٤/١١.

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات باب كيف يستحلف ٦٢٣/٥ . رقم (٢٦٧٩). ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله ١٢٦٧/٣ . رقم (٣). وأبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء ٢٢٢/٣ . رقم (٣٢٤٩). والترمذي في سننه كتاب النذور والأيمان باب ما جاء في كراهية الحلف بغير =

وتجزئ اليمين بالله تعالى وحده ؛ لقوله تعالى : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾[1] ، وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾[2] ، وقوله : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[3] . قال بعض المفسرين : من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين[4] .

وكذلك الأمر بالنسبة لليمين الشرعية عند إقامة الدعوى والتقاضي ، فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أنها اليمين بالله تعالى وحده[5] . وذهب الإمام مالك إلى أنها : حلف المدعى بالله الذي لا إله إلا هو[6] ، وذلك لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه : « احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شئ » يعني للمدعى.

وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور.

ويحلف الأخرس بأن يقول له القاضي : عليك عهد الله و ميثاقه إن كان كذا وكذا . فإذا أومأ برأسه : أي نعم ، صار حالفاً.[7]

=الله وقال فيه : هذا الحديث حسن صحيح ٩٣/٤ . رقم (١٥٣٤). ومالك في الموطأ كتاب النذور والأيمان باب جامع الأيمان ٤٨٠/٢ . رقم (١٤). والدارمي في سننه كتاب النذور والأيمان باب النهي عن أن يحلف بغير الله ١٨٥/٢. وأحمد بن حنبل في المسند ١١/٢ ، ١٤٢.

١ – سورة المائدة من الآية ١٠٦.

٢ – سورة المائدة من الآية ١٠٧.

٣ – سورة الأنعام من الآية رقم ١٠٩ ، والنحل من الآية ٣٨ ، النور من الآية ٥٣ ، فاطر من الآية ٤٢.

٤ – انظر المغني ٢٢٢/١٤ . منار السبيل ٤٤٧/٢.

٥ – انظر المغني ٢٢٢/١٤.

٦ – المدونة ٥/٤.

٧ – راجع تبيين الحقائق ٣٠١/٤ . الغرر البهية ٢٠٤/٥ . بلغة السالك ٢٣٧/٢ . مطالب أولي النهى ٣٥٧/٦.

المطلب السادس : الرجل يحلف على حقه

م.عام / م.خاص

٢٥٥ / ١٦ – حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالا : ثنا بقية بن الوليد ، عن بحير ابن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن سيف ، عن عوف بن مالك أنه حدثهم ؛ أن النبي ﷺ قضى بين رجلين[1] ، فقال المقضي عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال النبي ﷺ : ((إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكَيْس ، فإذا غلبك أمر – أو قال : امرؤ – فقل : حسبي الله ونعم الوكيل)).

● أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب الرجل يحلف على حقه ٣١٣/٣ . رقم (٣٦٢٧).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : النسائي ، وأحمد بن حنبل ، والطبراني ، والبيهقي.

التفصيل :

١ – النسائي في سننه الكبرى (٨١) كتاب عمل اليوم والليلة (١٦٧) باب ما يقول إذا غلبه أمر ١٦٠/٦ . رقم (١٠٤٦٢).

٢ – أحمد بن حنبل في المسند ٢٤/٦ ، ٢٥.

٣ – الطبراني في المعجم الكبير ٧٥/١٨ – ٧٦ . رقم (١٣٩).

٤ – الطبراني أيضاً في مسند الشاميين ١٩٩/٢ . رقم (١١٨٢).

٥ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب ما جاء في قوله عز وجل : ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[2] ومن رضي بحكم الله عز وجل في ذلك ١٨١/١٠.

٦ – البيهقي أيضاً في دلائل النبوة ٧٠/٧.

دراسة الإسناد :

١ – عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطي[3] أبو محمد الشامي **[ثقة]**.

روى عن : إسماعيل بن عياش ، وبقية بن الوليد ، والوليد بن مسلم وجماعة . **روى عنه :** أبو داود ، وابنه أحمد بن عبد الوهاب الحوطي ، وعبد الواحد بن شعيب وغيرهم.

وثقه يعقوب بن شيبة السدوسي ، وأبو بكر بن أبي عاصم ، وابن قانع ، وابن حجر . زاد أبو بكر بن أبي عاصم : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني : لا بأس به . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين رحمه الله.

---

١ – لم أقف على تسميتهما.

٢ – سورة ص من الآية ٢٠.

٣ – الحوطي : نسبة إلى حوط وهي قرية من قرى حمص أو جَبَلة . الأنساب ٢٨٩/٢ . معجم البلدان ٣٢٢/٢.



الجرح والتعديل ٧٣/٦ . ثقات ابن حبان ٤١١/٨ . سؤالات البرقاني ، للدارقطني /١٦ . موضح أوهام الجمع والتفريق ٢٥٢/٢ . تهذيب الكمال ٥١٩/١٨ . الكاشف ١٩٤/٢ . التهذيب ٤٥٣/٦ . التقريب /٣٠٩.

٢ – موسى بن مراون البغدادي أبو عمران التمار[1] **[مقبول]**.

روى عن : بقية بن الوليد ، والمعافي بن عمران الموصلي ، والوليد بن مسلم وجماعة . **روى عنه** : أبو داود ، وابن ماجه ، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبول . مات سنة ست وأربعين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ١٦٤/٨ . ثقات ابن حبان ١٦١/٩ . تهذيب الكمال ١٤٣/٢٩ . التقريب /٤٨٥.

٣ – بقية بن الوليد بن صائد الكَلَاعي[2] أبو يُحمد الحمصي **[صدوق كثير التدليس عن الضعفاء]**.

روى عن : إبراهيم بن أدهم ، وسعيد بن بشير ، ومبشر بن عبيد القرشي وجماعة . **روى عنه** : إبراهيم ابن شمّاس ، وأحمد بن الفرج الحجازي ، وإسحاق بن راهويه وآخرون.

قال ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي : إذا حدَّث عن الثقات المعروفين فهو ثقة ، وإذا حدَّث عن المجهولين فلا ، وإذا كنى الرجل ، ولم يسمِّ الرجل فليس يساوي شيئاً . وقال ابن عُدي : يخالف في بعض رواياته الثقات إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت ، وإذا روى عن غيرهم خلّط ، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه . وبقية صاحب حديث . وقال أبو حاتم يكتب حدثه ولا يحتج به . وقال ابن حجر : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . مات سنة سبع وتسعين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٤٦٩/٧ . تاريخ ابن معين ٦١/٢ . الجرح والتعديل ٤٣٤/٢ . المجروحين ، لابن حبان ٢٠٠/١ . الكامل في الضعفاء ٢٥٩/٢ . تهذيب الكمال ١٩٢/٤ . ميزان الاعتدال ٣٣١/١ . التهذيب ٤٧٣/١ . التقريب /٦٥.

٤ – بَحِير بن سعد السَّحُولي[3] أبو خالد الحمصي **[ثقة ثبت]**.

روى عن : خالد بن معدان ، ومكحول الشامي . **روى عنه** : إسماعيل بن عياش ، وبقية بن الوليد ، ويزيد بن عبد الملك الجزري وآخرون.

قال أحمد بن حنبل : ليس بالشام أثبت من بحير . وثقه ابن سعد ، والعجلي ، ودُحيم ، والنسائي ، وابن حجر . وزاد ابن حجر : ثبت . وقال الذهبي : حجة ، وفي موضع آخر : أحد الأثبات . مات بعد المائة رحمه الله.

التاريخ الكبير ١٣٧/٢ . ثقات العجلي /٧٧ . الجرح والتعديل ٤١٢/٢ . تهذيب الكمال ٢٠/٤ . الكاشف ١٥٠/١ . تاريخ الإسلام ٤١/٦ . التهذيب ٤٣١/١ . التقريب /٥٩.

٥ – خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي أبو عبد الله الشامي **[ثقة عابد]**.

---

١ – التمار : نسبة لبيع التمر. مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب ٣٥٤/٢.

٢ – الكلاّعي : بالفتح ، نسبة إلى ذي الكلاع قبيلة من حِمْيَرَ . الأنساب ١١٨/٥ . لب اللباب ٢١٨/٢.

٣ – السحولي : بالفتح والضم نسبة إلى سحول قرية باليمن . لب اللباب ١٢/٢.



روى عن : ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، ومعاوية بن أبي سفيان من الصحابة ، وسيف الشامي وجماعة . **روى عنه** : بحير بن سعد ، وثابت بن ثوبان ، وحسان بن عطية وغيرهم .

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، وابن خراش ، والنسائي ، والذهبي ، وابن حجر . زاد ابن حجر : عابد يرسل كثيراً . وهو يرسل عن الكبار ، ذكر مراسيله الأئمة : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والترمذي ، والعلائي وغيرهم . مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل : بعد ذلك رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٧/٤٥٥ .ثقات العجلي /١٤٢ . الجرح والتعديل ٣/٣٥١ . المراسيل ، لابن أبي حاتم /٥٢ . حلية الأولياء ٥/٢١٠ . تهذيب الكمال ٨/١٦٧ . السير ٤/٥٣٦ . المراسيل ، للعلائي /٢٠٦ . التهذيب ٣/١١٨ . التقريب /١٣٠.

٦ – سيف الشامي [**وثقه العجلي**].

روى عن : عوف بن مالك الأشجعي من الصحابة . **روى عنه** : خالد بن معدان الكلاعي.

وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ذكره العجلي في الثقات . وقال النسائي : لا أعرفه . وقال الذهبي : لا يُعرف . مات بعد المائة رحمه الله.

ثقات العجلي /٢١٣ . عمل اليوم والليلة / ٤٠٣ . السنن الكبرى ، للنسائي ٦/١٦٠ . الجرح والتعديل ٤/٢٧٤ . تهذيب الكمال ١٢/٣٣٧ . ميزان الاعتدال ٢/٢٥٩ . التهذيب ٤/٢٩٨ . التقريب /٢٠٣.

٧ – عوف بن مالك الأشجعي [**صحابي جليل**].

الاستيعاب ٣/١٣١ . أسد الغابة ٤/٣٠٠ . الإصابة ٣/٤٣.

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ؛ فيه : بقية بن الوليد [**صدوق كثير التدليس عن الضعفاء**] ، وقد روى عن بحير بن سعد وهو [**ثقة ثبت**] . أما وجود موسى بن مروان وهو [**مقبول**] فقد قُرن بعبد الوهاب بن نجدة وهو [**ثقة**].

التعليق على الحديث :

الرجل يحلف على حقه أي : يحلف على إثبات حقه ولا يضيع ماله بمجرد دعوى أحد بل يقيم عليه البينة أو يحلف كما أرشده إليه النبي ﷺ بقوله : ((وعليك بالكَيْس)) أي بالاحتياط والحزم في الأسباب ، فيدخل فيه جميع التدابير . والكَيْس هو التيقظ في الأمور والابتداء إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب واستعمال الفكر في العاقبة ، يعني كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك فإذا غلبك الخصم قلت حسبي الله . وأما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف الذي لا ينبغي . وحاصله أن الله تعالى لا يرضى بالتقصير – وهو الذي عبر عنه في الحديث بالعجز – ولكن يحمد على التيقظ والحزم ، فلا تكن عاجزاً وتقول حسبي الله ؛ بل كن كَيِّساً متيقظاً حازماً فإذا غلبك أمر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل[1] . وقد جاء في (عون المعبود) قوله : لعل المقضي عليه دين فأداه بغير بينة فعاتبه النبي ﷺ على التقصير في الإشهاد.[2]

---

١ – انظر عون المعبود ١٠/٤٠ – ٤١.

٢ – السابق نفس الموضع.



المطلب السابع : ما جاء في اليمين الغموس[1]

م.عام / م.خاص

٢٥٦ / ١٧ – حدثنا محمد بن مقاتل ،أخبرنا النضر ، أخبرنا شعبة ، حدثنا فراس قال : سمعت الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : ((الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس)).

● البخاري في صحيحه (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (١٦) باب اليمين الغموس ٤٠٩/١٣.رقم (٦٦٧٥).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : الترمذي ، والنسائي ، والدارمي ، وأحمد بن حنبل ، والبغوي.

التفصيل :

١ – الترمذي في سننه (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٥) باب ومن سورة النساء . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٢٢٠/٥ . رقم (٣٠٢١).

٢ – النسائي في سننه (٣٧) كتاب تحريم الدم (٣) باب ذكر الكبائر ٨٩/٧ . رقم (٤٠١١).

٣ – الدارمي في سننه كتاب الديات باب التشديد في قتل النفس المسلمة ١٩١/٢.

٤ – أحمد بن حنبل في المسند ٢٠١/٢.

٥ – البغوي في شرح السنة كتاب الإيمان باب الكبائر ٨٥/١ . رقم (٤٤).

م.عام / م.خاص

٢٥٧ / ١٨ – حدثنا عبد الله ، حدثني أبي قال : ثنا عبد الله بن يونس قال : ثنا ليث عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي ، عن أبي أمامة الأنصاري ، عن عبد الله بن أنيس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ : ((إن من أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وما حلف حالف بالله يميناً صبراً ، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة ، إلا جعله الله نكتة في قلبه إلى يوم القيامة)).

● أحمد بن حنبل في المسند ٤٩٥/٣.

التخريج ودراسة الإسناد : سبق تخريجه ودراسة سنده في حديث رقم (٢٤٨).

الحكم على الإسناد :

كما تقدم فإن سنده ضعيف ؛ فيه : هشام بن سعد **[صدوق له أوهام]**.

---

١ – اليمين الغموس هي : اليمين الكاذبة عمداً في الماضي أو الحال أو الاستقبال ، سواء كانت على النفي أم على الإثبات . وسميت غموساً : لأنها تغمس صاحبها في الإثم . وقد تقدم هذا التعريف في الحديث رقم (٢٤٨).

م.عام / م.خاص

٢٥٨ / ١٩ – حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ إسماعيل بن إسحاق ، أنبأ سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم قالا : ثنا شعبة ، حدثني أبو التياح ، عن أبي العالية ، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس ، قيل : وما اليمين الغموس ، قال : الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل.

● الحاكم في المستدرك كتاب الأيمان والنذور باب من الكبائر عقوق الوالدين واليمين الغموس . صحح سنده ووافقه الذهبي ٢٩٦/٤.

التخريج :

أخرجه بلفظه : البيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب ما جاء في اليمين الغموس ٣٨/١٠.

دراسة الإسناد :

١ – أبو بكر بن إسحاق = أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري الفقيه [**ثقة**] . تقدم في حديث رقم (٩).

٢ – إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي أبو إسحاق البصري القاضي [**ثقة**].

روى عن : إسماعيل بن أبي أويس ، وحجاج بن منهال ، ومسلم بن إبراهيم وجماعه . **روى عنه** : إسماعيل الصفار ، وأبو سهل بن زياد ، وأبو القاسم البغوي وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : ثقة صدوق . وقال أبو بكر الخطيب : كان عالماً متقناً فقيهاً ، جمع حديث أيوب ، وحديث مالك . وقال الذهبي : إمام علاّمة ، حافظ ، وكان وافر الحُرمة ظاهر الحشمة ، كبير الشأن . مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ١٥٨/٢ . تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ . المنتظم ١٥١/٥ . تذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢ . السير ٣٣٩/١٣ . الديباج المذهب ٢٨٢/١ . بغية الوعاة ٤٤٣/١ . شذرات الذهب ١٧٨/٢.

٣ – سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي[١] أبو أيوب البصري [**ثقة حافظ**].

روى عن : الأسود بن شيبان ، وحماد بن زيد ، وشعبة بن الحجاج وغيرهم . **روى عنه** : إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وعباس بن محمد الدوري ، ومحمد بن يحيى الذهلي وآخرون.

وثقه أحمد بن حنبل ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي ، وابن خراش ، والذهبي ، وابن حجر . زاد يعقوب بن شيبة : ثبت . وزاد النسائي : مأمون . وزاد ابن حجر : إمام حافظ . قال أبو حاتم : سليمان بن حرب إمام من الأئمة كان لا يدلس ، وقال في موضع آخر : كان سليمان

---

١ – الواشحي : بكسر المعجمة ، هذه النسبة إلى واشح ، وهم بطن من الأزد نزلوا البصرة وهو واشح بن الحارث بن عبد الله ابن بكر . اللباب ٣٤٧/٣.

ابن حرب قل من يرضى من المشايخ ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة .مات سنة أربع وعشرين ومائتين رحمه الله.

التاريخ الكبير ٨/٤ . المعرفة والتاريخ ١٧٠/١ . الجرح والتعديل ١٠٨/٤ . تاريخ بغداد ٣٣/٩ . تهذيب الكمال ٣٨٤/١١ . السير ٣٣٠/١٠ . التهذيب ١٧٨/٤ . التقريب /١٩٠.

٤ – مسلم بن إبراهيم الأزدي أبو عمرو البصري [**ثقة مأمون**].

روى عن : أبان بن يزيد العطار ، وعبد الله بن المبارك ، والمثني بن سعيد وغيرهم . **روى عنه** : البخاري ، وأبو داود ، والعباس بن عبد الله السندي وجماعة.

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وابن حجر . زاد ابن معين : مأمون . وزاد أبو حاتم : صدوق. وزاد ابن حجر : مأمون مُكثر . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من المتقنين . مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين رحمه الله.

التاريخ الصغير ٣٤٦/٢ . ثقات العجلي /٤٢٧ . الجرح والتعديل ١٨١/٨ . ثقات ابن حبان ١٥٧/٩ . تهذيب الكمال ٤٨٧/٢٧ . السير ٣١٤/١٠ . التقريب /٤٦١.

٥ – شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام البصري [**ثقة حافظ**] . تقدم في حديث رقم (١١).

٦ – أبو التياح = يزيد بن حُميد الضُّبَعي أبو التياح البصري [**ثقة ثبت**].

روى عن : أنس بن مالك من الصحابة ، والحسن البصري ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل وغيرهم . **روى عنه** : إسماعيل بن عُلية ، وحماد بن زيد ، وشعبة بن الحجاج وجماعة.

وثقه ابن سعد ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وأبو عبد الله الحاكم ، والذهبي ، وابن حجر . زاد أحمد بن حنبل : ثقة ثقة . وزاد ابن حجر : ثبت . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال علي بن المديني : معروف . وقال أبو حاتم : صالح . مات سنة ثمان وعشرين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٢٣٨/٧ . تاريخ ابن معين ٦٦٩/٢ . الجامع في العلل ١٩٧/١ . التاريخ الصغير ٢٨٠/١ . ثقات العجلي /٤٧٨ . الجرح والتعديل ٢٥٦/٩ . ثقات ابن حبان ٢٣٤/٥ . تهذيب الكمال ١٠٩/٣٢ . السير ٢٥١/٥ . التهذيب ٣٢٠/١١ . التقريب /٥٣٠.

٧ – أبو العالية = رُفيع بن مهران الرِّياحي أبو العالية البصري [**ثقة كثير الإرسال**].

روى عن : أُبي بن كعب ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : ثابت البناني ، وداود بن أبي هند ، وقتادة بن دعامة وطائفة.

قال أبو القاسم الكلائي : ثقة مجمع على ثقته . ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن حجر . زاد ابن حجر : كثير الإرسال . وقال ابن عُدي : سائر أحاديثه مستقيمة صالحة . مات سنة تسعين ، وقيل : ثلاث وتسعين ، وقيل : بعد ذلك رحمه الله.

تاريخ ابن معين ١٦٦/٢ . الزهد ، لأحمد بن حنبل /٣٠٢ . الجرح والتعديل ٥١٠/٣ . المراسيل /٥٨ . الكامل

في الضعفاء ٩٣/٤ . تهذيب الكمال ٢١٤/٩ . الكاشف ٣١٢/١ . التهذيب ٢٨٤/٣ . التقريب /١٥٠.

٨ – عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (١١).

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ؛ فيه : أبو عبد الله الحاكم – راوي الحديث – [**صدوق**].

التعليق على الأحاديث :

اليمين الغموس كثيراً ما تكون أمام القاضي ممن يريد أن يأكل حق غيره بالباطل . فاليمين على ما خالف الواقع إن كان الحالف بها كاذبا عمداً تسمى (اليمين الغموس) لأنها تغمس صاحبها في الإثم . ومن أمثلتها ما حكاه الله عز وجل عن المنافقين في قوله تعالى : ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾[١] . فهذا من المنافقين حلف على أنهم من المؤمنين ، وهم كاذبون فيه ، وما حملهم على الكذب إلا أنهم يخافون غضب المؤمنين عليه.[٢]

وحكم الإتيان باليمين الغموس حرام ، ومن الكبائر بلا خلاف بين العلماء[٣] ، لقوله ﷺ : ((الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس)).

فحرمة اليمين الغموس هي الأصل ، إلا أن العلماء رخصوا فيها للضرورة ، فإذا عرض ما يخرجها عن الحرمة لم تكن حراماً ، ويدل على هذا ؛ أولا : قوله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤] . فإذا كان الإكراه يبيح كلمة الكفر فإباحته لليمين الغموس أولى.[٥]

ثانياً : آيات الاضطرار إلى أكل الميتة وما شاكلها ، كقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٦] . فإذا أباحت الضرورة تناول المحرمات أباحت النطق بما هو محرم.[٧]

وهناك نصوص لبعض المذاهب تبين ما تخرج به اليمين الغموس عن الحرمة ومنها :

---

١ – سورة التوبة الآية ٥٦.

٢ – راجع جامع البيان ١٥٤/١٠ . أحكام القرآن ، للجصاص ١٧٨/٣.

٣ – انظر بدائع الصنائع ١٥/٣ . الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٩٩/٢.

٤ – سورة النحل الآية ١٠٦.

٥ – الموسوعة الفقهية ٢٨٧/٧.

٦ – سورة البقرة من الآية ١٧٣.

٧ – الموسوعة الفقهية ٢٨٧/٧.

أ – جاء في (أقرب المسالك) ما خلاصته : لا يقع الطلاق على من أكره على الطلاق ولو ترك التورية مع معرفته بها ، ولا على من أكره على فعل ما علّق عليه الطلاق . وندب أو وجب الحلف ليسلم الغير من القتل بحلفه وإن حنث هو ، وذلك فيما إذا قال ظالم : إن لم تطلق زوجتك ، أو إن لم تحلف بالطلاق قتلت فلاناً ، قال ابن رشد : إن لم يحلف لم يكن عليه حرج ، أي لا إثم عليه ولا ضمان ، ومثل الطلاق : النكاح والإقرار واليمين.[1]

ب – وقال النووي : الكذب واجب إن كان المقصود واجباً ، فإذا اختفى مسلم من ظالم ، وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه ، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة ، وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها ، حتى لو أخبره بوديعة عنده فأخذها الظالم قهراً وجب ضمانها على المودع المخبر ، ولو استحلفه عليها لزمه أن يحلف ، ويوري في يمينه ، فإن حلف ولم يور حنث على الأصل وقيل : لا يحنث.[2]

ج – وقال ابن قدامة من الأيمان ما هي واجبة ، وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من هلكة ، كما روي عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، فحلفت أنا : أنه أخي ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ : ((صدقت ، المسلم أخو المسلم))[3] فهذا ومثله واجب ؛ لأن إنجاء المعصوم واجب ، وقد تعين في اليمين فيجب ، وكذلك إنجاء نفسه ، مثل : أن تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو برئ.[4]

---

١ – بتصرف بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٥٤٤ – ٥٤٨.

٢ – الأذكار المنتجبة ص ٤٥٨ . طبعة دار الخير . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢ ه – ١٩٩٢م.

٣ – أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب المعاريض في اليمين ٣/٢٢٤ . رقم (٣٢٥٦) . وابن ماجه في سننه كتاب الكفارات باب من ورّى في يمينه ١/٦٥٨ . رقم (٢١١٩) . وأحمد بن حنبل في المسند ٤/٧٩.

٤ – المغني ١٣/٤٤٠ – ٤٤١.



المطلب الثامن : ما جاء في النكول ورد اليمين

م.عام / م.خاص

٢٥٩ / ٢٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن يحيى ، نا عمرو بن أبي سلمة ، نا زهير بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيﷺ قال : ((إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عدل ، استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه)).

● الدارقطني في سننه كتاب النذور ١٦٦/٤. رقم (٢٢).

التخريج ودراسة الإسناد :

سبق تخريجه ودراسة سنده في حديث رقم (١٧٩).

الحكم على الإسناد :

كما تقدم فإن إسناده ضعيف ؛ فيه : زهير بن محمد الخرساني [**صدوق يخطئ**] ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ومنكرة — كما قرر ذلك البخاري وابن حجر - وقد روى عنه عمرو بن أبي سلمة وهو دمشقي.

م.عام / م.خاص

٢٦٠ / ٢١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي ، ثنا الحسن ابن علي بن زياد ، ثنا ابن أبي أويس ، حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : اليمين مع الشاهد ، فإن لم يكن له بينة ، فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه ، فإن نكل حلف المدعي.

● البيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب النكول ورد اليمين ١٨٤/١٠.

التخريج :

أخرجه بألفاظ متقاربة : الدارقطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢١٤/٤ . رقم (٣٥).

دراسة الإسناد :

١ – أبو نصر بن قتادة = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة [**لم أقف له على ترجمة مستقلة**] . وقد تقدم بعض القول فيه في حديث رقم (٢١١).

٢ – محمد بن إسحاق بن أيوب أبو العباس الصبغي [**سماعه صحيح**] . تقدم في حديث رقم (١١٩).

٣ – الحسن بن علي بن زياد السري[1] [**لم يذكر فيه جرح ولا تعديل**].

روى عن : أحمد بن الحسن اللهبي ، وإسماعيل بن أبي أويس . **روى عنه** : محمد بن إسحاق الصبغي.

---

١ – السُّري : بالضم والتشديد ، نسبة إلى سُر وهي قريبة من قرى الري . الأنساب ٢٥٣/٣ . لب اللباب ١٨/٢.



لم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

إكمال ابن ماكولا ٥٦٩/٤ . المشتبه / ٣٥٧ . توضيح المشتبه ٨٠/٥.

٤ - ابن أبي أويس = إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس المدني **[صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه]**.

روى عن : إبراهيم بن سعد الزهري ، وسليمان بن بلال ، وخاله مالك بن أنس وجماعة . **روى عنه** : إبراهيم بن سعيد الجوهري ، وجعفر بن مسافر ، والحسن بن علي السُّرِّي وآخرون.

قال ابن معين ، وأحمد بن حنبل : لا بأس به . وقال ابن معين في موضع آخر : صدوق . وفي موضع آخر : ضعيف . ورماه في موضع آخر بالكذب . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال ابن حجر : صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه . وقال النسائي : ضعيف ، وفي موضع آخر : ليس بثقة . وقال ابن عُدي : روى عن خاله مالك أحاديث غرائب ، وهو خير من أبيه أبي أويس . وقال الذهبي : مُحدِّث مكثر فيه لين . وكذبه النضر بن سلمة المروزي . مات سنة ست وعشرين ومائتين رحمه الله.

ضعفاء النسائي /١٨ . الجرح والتعديل ١٨٠/٢ . الكامل في الضعفاء ٥٢٥/١ . تهذيب الكمال ١٢٤/٣ . السير ٣٩١/١٠ . ميزان الاعتدال ٢٢٢/١ . المغني في الضعفاء ٧٩/١ . التهذيب ٣١٠/١ . التقريب /٤٧.

٥ - الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري المدني **[متروك]**.

روى عن : زيد بن الحباب ، وأبيه عبد الله بن ضميرة ، وعبد الرحمن بن خلاد الزرقي وغيرهم . **روى عنه** : إسماعيل بن أبي أويس ، وزيد بن الحباب ، وشمر بن نمير وطائفة.

قال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون ، وفي موضع آخر : كذاب ليس حديثه بشيء . وقال أحمد بن حنبل : لا يساوي شيئاً ، متروك الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو زرعة : ليس بشيء ضعيف الحديث ، يضرب على حديثه . وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب . وقال أبو داود : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال عمرو بن علي : متروك الحديث . وقال السعدي : لا ينبغي أن يُحدَّث عنه . وقال ابن عُدي : ضعيف منكر الحديث وضعْفُه بيّن على حديثه . وقال الإدريسي : لما خرج إسماعيل بن أبي أويس إلى حسين بن عبد الله بن ضميرة فبلغ مالكاً هجره أربعين يوماً . وقال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم والنكارة نسبه مالك إلى الكذب . وقال الدارقطني : متروك . وقال الذهبي ، وابن حجر : كذبه مالك . مات قبل المائتين.

تاريخ ابن معين ١٦٠/٢ . الجامع في العلل ١٦٢/٢ . التاريخ الكبير ٣٨٨/٢ . الجرح والتعديل ٥٨/٣ . المجروحين ٢٤٤/١ . الكامل في الضعفاء ٢٢٥/٣ . ضعفاء الدارقطني /١٩٥ . لسان الميزان ٣٣٠/٢ . التعليق المغني على الدارقطني ٢١٤/٤.

٦ - أبوه = عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري **[ذكره ابن حبان في الثقات]**.

روى عن : جده سعيد أبي ضميرة الحميري من الصحابة . **روى عنه** : ابنه الحسين بن عبد الله الحميري.

لم يذكر فيه جرح ولا تعديل سوى ذكر ابن حبان له في الثقات.

التاريخ الكبير ١٢٢/٥ . ثقات ابن حبان ٣٢/٧.

٧ – جده = أبو ضميرة مولى رسول الله ﷺ ، قيل اسمه : سعيد ، وقيل : سعد الحميري.

الاستيعاب ١١١/٤ . أسد الغابة ١٧٤/٦ . الإصابة ١١١/٤.

٨ – علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي ، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الصحابي الجليل . تقد في حديث رقم (٨٠).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف جداً ؛ فيه : الحسين بن عبد الله [**متروك**].

فـــائدة :

تقدم أن النكول في اللغة هو : الامتناع ، يقال : نكل عن اليمين أي امتنع عنها . وهـــو كذلـــك في الاصطلاح إذا كان في مجلس القضاء.[١]

والنكول عند المالكية والشافعية وفي أحد رأيين عند الحنابلة لا يكون حجة يقضى بها على المدعى عليه . بل إذا نكل في دعوى المال أو ما يئول إليه ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه ، فإن حلف المدعـــي قضي له بما طلب وإن نكل المدعي رفضت دعواه[٢] . فقد أقاموا نكول المدعى عليه مقام الشاهد ، إذ عندهـم أنه يقضى للمدعي بحقه إذا أقام شاهدا وحلف ، فكذلك يقضى له بنكول المدعى عليه وحلف المدعي . فالحق عندهم لا يثبت بسبب واحد ، كما لا يثبت بشاهد واحد . فإن حلف استحق به وإلا فلا شيء له.[٣]

وعند الحنفية أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين الموجهة إليه قضي عليه بنكوله لكونه باذلاً أو مقراً ، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين ليدفع الضرر عن نفسه[٤] . ولا وجه لرد اليمين لقوله ﷺ : ((البينة على المدعـي واليمين على المدعى عليه))[٥] فحصرها في جانب المدعى عليه.[٦]

وفي رواية لأحمد ، وهي اختيار أبو الخطاب من الحنابلة ، أنه إن نكل تردد اليمين على المدعي ، ويحكم له بما ادعاه.[٧]

وأميل إلى ما ذهب إليه الحنفية ، وذلك لما ساقوه من حُجج تدعم قولهم وتقويه.

---

١ – مصادر التعريف تقدمت في الحديث رقم (١٧٩).

٢ – راجع المدونة ٥/٤ . الأم ٤١٨/٨. المغني ١٥٨/١٠ . طبعة دار إحياء التراث العربي.

٣ – راجع تبصرة الحكام ٣٣١/١ . الموسوعة الفقهية ٢٤٢/١.

٤ – انظر تبيين الحقائق ٢٩٥/٤ – ٢٩٦ . العناية شرح الهداية ١٧٦/٨ – ١٧٧.

٥ – تقدم تخريجه في حديث رقم (١٣٦).

٦ – راجع فتح القدير ١٧٨/٨ – ١٧٩ . البحر الرائق ٢٠٥/٧ . المغني ١٥٨/١٠ . طبعة دار إحياء التراث العربي.

٧ – المغني ٢١٦/١٠ . طبعة دار إحياء التراث العربي . الإنصاف ٢٥٤/١١.

المبحث التاسع : القرعة في اليمين

م.عام / م.خاص

٢٦١ /٢٢ ـ حدثنا إسحاق بن نصر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ؛ أن النبيﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.

● البخاري في صحيحه (٥٢) كتاب الشهادات (٢٤) باب إذا تسارع قوم في اليمين ٦٢١/٥ . رقم (٢٦٧٤).

التخريج العام :

أخرجه بألفاظ متقاربة : أبو داود ، وأحمد بن حنبل ، والبيهقي ، والبغوي . **وبألفاظ مختلفة :** أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة.

التفصيل :

أولاً – من أخرجه بألفاظ متقاربة :

١ – أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة ٣١١/٣ . رقم (٣٦١٧).

٢ – أحمد بن حنبل في المسند ٣١٧/٢.

٣ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب الدعوى والبينات باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معاً ٢٥٥/١٠.

٤ – البغوي في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب إذا توجه اليمين على جماعة يقرع بينهم ١٠٩/١٠ . رقم (٢٥٠٥).

ثانياً – من أخرجه بألفاظ مختلفة :

١ – أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما بينة ٣١١/٣ . رقم (٣٦١٨).

٢ – ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (١١) باب الرجلان يدعيان السلعة وليست بينهما بينة ٧٨٠/٢ . رقم (٢٣٢٩).

٣ – أحمد بن حنبل في المسند ٥٢٤/٢.

٤ – ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب البيوع والأقضية (١٤٣) باب في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته ٣٧٦/٤ . رقم (٢١١٥٣).

التعليق على الحديث :



فيه دليل على أن اليمين إذا توجهت على اثنين وأرادا الحلف وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله : ((فأمر أن يسهم بينهم في اليمين)) أي يقترعوا . وقيل صورة الاشتراك في اليمين والتي تدعو إلى الإسهام والقرعة : أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما ، ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها[1] . وقال الكرماني : إنما يفعل الاستهام والاقتراع إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق ، مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد أحدهما أن يحلف ويستحقه ويريد الآخر مثل ذلك ، فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه ، وكذلك العمل إذا كثر الخصوم و لم يعلم أيهم السابق فيسهم بينهم.[2]

ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة : أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي ﷺ : ((استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها))[3] ، والإكراه هنا لا يراد به حقيقته ؛ لأن الإنسان لا يكره على اليمين وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبهما أيضاً وهو معنى الاستحباب ، والحاصل أنهما يستهمان على اليمين لا محالة وعلى كل تقدير سواء كان الاستهام المذكور محبوباً لهما أو مكروها.[4]

---

١ - راجع فتح الباري ٦٢١/٥.

٢ - صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٠١/١١ - ٢٠٢.

٣ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة ٣١١/٣ . رقم (٣٦٣٦) . والنسائي في سننه الكبرى كتاب القضاء باب الاستهام على اليمين ٤٨٧/٣ . رقم (٦٠٠٠) . وأحمد في المسند ٤٨٩/٢ . والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الدعوى والبينات باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معاً ٢٥٥/١٠.

٤ - راجع عون المعبود ٣١/١٠.

المطلب العاشر : صفة يمين أهل الذمة

م.عام / م.خاص

٢٦٢ /٢٣ – حدثنا محمد ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : ((من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)) ، قال : فقال الأشعث : في والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدني ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : ((ألك بينة ؟)) ، قلت : لا ، قال : فقال لليهودي : ((احلف)) ، قال : قلت : يا رسول الله ! إذن يحلف ويذهب بمالي ، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[١] إلى آخر الآية.

● البخاري في صحيحه (٤٤) كتاب الخصومات (٤) باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (١٧) باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢] ٣٥٥/٥ – ٣٥٦ ، ٤١١/١٣ – ٤١٢ . رقم (٢٤١٦/٢٤١٧ ، ٦٦٧٦/٦٦٧٧).

التخريج :

سبق تخريجه في حديث رقم (٢٤٢).

م.عام / م.خاص

٢٦٣ /٢٤ – حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية ، قال يحيى : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : مر على النبي ﷺ بيهودي محمماً[٣] مجلوداً ، فدعاهم ﷺ ، فقال : ((هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟)) ، قالوا : نعم ، فدعا رجلاً[٤] من علمائهم ، فقال : ((أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟)) ، قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ... الحديث.

---

١ – سورة آل عمران من الآية ٧٧.

٢ – سورة آل عمران الآية ٧٧.

٣ – محمم أي : مسود الوجه من الحُمة وهي الفحمة ، وجمعها حُمَم . غريب الحديث ، لابن قتيبة ٥٢٣/١ . النهاية في غريب الحديث ٤٤٤/١.

٤ – رجل من علمائهم هو : عبد الله بن صوريا . عون المعبود ٨٧/١٢ – ٨٨.

● مسلم في صحيحه (١٩) كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ١٣٢٧/٣ . رقم (٢٨).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والبيهقي.

التفصيل :

١ - أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين ١٥٤/٤ . رقم (٤٤٤٨).

٢ - النسائي في سننه الكبرى (٦٧) كتاب الرجم (٢٣) باب إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه ٢٩٤/٤ . رقم (٧٢١٨).

٣ - ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (١٠) باب بما يستحلف أهل الكتاب ، (٢٠) كتاب الحدود (١٠) باب رجم اليهودي واليهودية ٧٨٠/٢ ، ٨٥٤ . رقم (٢٣٢٧ ، ٢٥٥٤).

٤ - أحمد بن حنبل في المسند ٢٨٦/٤.

٥ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء في حد الذميين ... ٢٤٦/٨.

م.عام / م.خاص

٢٦٤ /٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، ثنا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب[1] ، عن أبي هريرة قال : قال النبيﷺ - يعني لليهود - : « أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ ».

● أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب كيف يحلف الذمي ، وكتاب الحدود باب في رجم اليهوديين ٣١٢/٣ ، ١٥٥/٤ . رقم (٣٦٢٤ ، ٤٤٥٠).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : عبد الرزاق ، والبيهقي ، وذكره المتقي الهندي.

التفصيل :

١ - عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب الرجم والإحصان ٣١٦/٧ . رقم (١٣٣٣٠).

٢ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء في حد الذميين ... ٢٤٧/٨.

٣ - المتقي الهندي في كنز العمال ٤٤٠/٥ . رقم (١٣٥٥٢).

دراسة الإسناد :

١ - محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس بن ذؤيب الذهلي أبو عبد الله النيسابوري **[ثقة حافظ]** . تقدم في حديثه رقم (١٧٨).

---

١ - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي [ثقة ثبت] . تقدمت الترجمة له في حديث رقم (٧١).



٢ – عبد الرزاق همام أبو بكر الصنعاني [**ثقة حافظ**] . تقدم في حديث رقم (٤٣).

٣ – مَعْمَر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري [**ثقة ثبت**] . تقدم في حديث رقم (٤٣).

٤ – الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب بن عبد الله الزهري أبو بكر المدني [**متفق على جلالته**] . تقدم في حديث رقم (١١٤).

٥ – رجل من مزينة : لم أقف على تسميته ، و لم أجد من أصحاب كتب الرجال من ذكر اسمه بعد التتبع.

٦ – أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (٥).

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات ؛ غير أن فيه : رجل من مزينة [**لم أقف له على تسمية**].

التعليق على الأحاديث :

من المعلوم أن الحالف عند التقاضي لا يحلف إلا بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته لحديث : ((من كان حالفا فليحف بالله تعالى أو ليصمت))[1] . هذا بالنسبة للمسلمين[2] ، وأما غيرهم من أهل الملل الأخرى فيحلف اليهودي : بالله الذي أنزل التوراة على موسى . والنصراني : بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، والمجوسي : بالله الذي خلق النار . ويحلف الوثني : بالله تعالى ، لأنه يقر به تعالى[3] . وإن كان لهم مواضع يعظمونها ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين ، حلفوا فيها[4] . وذلك لحديث البراء بن عازب وغيره قال : مر على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً ، فدعاهم ﷺ ، فقال : ((هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟)) ، قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال : ((أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟)) ، قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد.[5]

---

١ – تقدم تخريجه في ص ٦٤٣.

٢ – راجع التعليق على حديث رقم (٢٥٤).

٣ – راجع المبسوط ١٦/١١٩ – ١٢٠ . تبيين الحقائق ٤/٣٠٢ . تبصرة الحكام ١/٢١٧ . أسنى المطالب ٤/٤٠٠ . الفروع ٦/٥٣٣.

٤ – راجع المدونة ٤/٥٦ . المغني ٨/٦٨ – ٦٩ ، ١٠/٢١١ . طبعة دار إحياء التراث العربي.

٥ – وهو المتقدم تخريجه برقم (٢٦٣).



الفصل الثالث

أحاديث الكتابة وعلم القاضي والقسامة والقيافة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : أحاديث الكتابة

المبحث الثاني : أحاديث علم القاضي

المبحث الثالث : أحاديث القسامة

المبحث الرابع : أحاديث القيافة

المبحث الخامس : نظام القضاء الإسلامي في نطاق القيم الحضارية وحقوق الإنسان

المبحث الأول

أحاديث الكتابة

وفيه توطئة وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كتاب القاضي إلى القاضي وإلى أمنائه

المطلب الثاني : ما جاء في اتخاذ الكاتب

المطلب الثالث : الاحتياط في قراءة الكتاب وختمه



التوطئة

تعريف الكتابة لغة واصطلاحاً :

الكتابة لغة : هي الخط ، وهو تصوير اللفظ بحروف هجائية . يقـال : خـط بـالقلم أي كتـب ، واستكتب الشيء : سأله أن يكتبه له ، واكتتبه استملاه . وللكتابة في اللغة معانٍ أخرى وهـي : الفـرض ، والحكم ، والقدر.[1]

والكتابة اصطلاحاً : لم يعرف الفقهاء الكتابة باعتبارها دليلاً في إثبات الحقوق ، وإنما أطلقـوا علـى الكتابة باعتبارها دليلاً للإثبات ألفاظاً مختلفة ، فاستعمل بعضهم جميعها ، واستعمل بعضهم أنواعاً منها ، وهي تنحصر عندهم في العبارات التالية :

الصك ، والحجة ، والمحضر ، والسجل ، والوثيقة.

ويمكن تعريف الكتاب باعتبارها دليلاً للإثبات بأنها :

هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها ، للرجوع إليه عند الإثبات ، أو هي الخـط الذي يوثق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة.[2]

أهمية الكتابة ومكانتها من وسائل الإثبات :

من أسرار القرآن الكريم عدم تحديد طرق الإثبات ، وإن كان قد أرشد إلى بعض طرق حفظ الحقـوق كالكتابة والإشهاد في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ - **إلى قوله** - وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ - **ثـم إلى قوله** - وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾[3].

ولعل من أسرار الشارع الحكيم في عدم تحديد طرق الإثبات أنها تختلف في أهميتها باختلاف الظـروف وأحوال الناس ، فبينما نجد الفقهاء - رحمهم الله - يتحدثون عن طرق الإثبات الرئيسة وهـي : الإقـرار ، والشهادة ، واليمين ، نجدهم لا يذكرون الكتابة كطريق مستقل من طرق الإثبـات ؛ وإنمـا يذكرونهـا في مناسبات كالإقرار بالكتابة، والشهادة على خط المقر ، وكتاب القاضي إلى القاضي.[4]

---

١ - راجع المصباح المنير ٧١٩/٢ . التعريفات ، للجرجاني ص ٦٨ . تاج العروس ٤٤٤/١.

٢ - راجع وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٤١٦/٢ - ٤١٧.

٣ - سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

٤ - انظر مواهب الجليل ١٨٨/٦ - ١٨٩ . المغني ٤٥٧/١١ . طبعة دار الكتاب العربي.



مما يجعل الناظر يجزم بأن الكتابة لم تكن في العهود السابقة كما هي عليه اليوم في أهميتها واعتبارها طريقاً من طرق الإثبات بل من أهم طرق الإثبات . وذلك بسبب أن للورع والوازع الديني ، وتأنيب الضمير ، دوراً فعالاً في تحديد أهمية بعض الطرق في الإثبات . ففي صدر الإسلام نجد بعض الناس يأتي مقراً بذنبه من غير دافع يدفعه إلا الوازع الديني وتأنيب الضمير كما فعل ماعز والغامدية[1] . كما نجد توقير اليمين وإجلالها ، فقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم افتدوا أيمانهم ، منهم : عثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود وغيرهما ، وإنما فعلوا ذلك لمروءتهم ، ولعظم شأن اليمين وعظم خطرها.[2]

وأيضا فقد كانت الشهادة هي عمدة الإثبات لعدم التكلف في تحملها وأدائها ، وسهولة منالها ، وخلو الحياة الاجتماعية من تعقيدات الحضارة ، بينما نجد الآن ضعف الوازع الديني وعدم التورع في الإقدام على اليمين ، وعدم توفر الشهادة لمسايرة التطور والنهوض بأعباء الإثبات الأمر الذي جعل دور الكتابة – كطريق من طرق الإثبات – يظهر جليًا واضحاً لإيفائه بحاجات الناس والقضاء على مشكلاتهم في جميع نواحي الحياة في يسر وسهولة مما جعل الناس يعتمدون على الكتابة في معاملاتهم التجارية والعمرانية وإثبات حقوقهم وغير ذلك . وقد يدخل في حكم الكتابة التسجيل الصوتي وما يشبه من منتجات التكنولوجيا والعلم الحديث.[3]

مشروعية الكتابة :

أما مشروعية الكتابة فقد اتفق الفقهاء والمحدثون على جواز الاعتماد على الخط والكتابة في نقل الحديث والروايات التي حفظها الراوي عنده للتحديث منها والنقل عنها ، وفي تدوين الأحكام الشرعية ، والقواعد الفقهية ، وتدوين الحديث ، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام بضياع السنة الصحيحة والأحكام الفقهية التي نقلت لنا خلفاً عن سلف بطريق الكتابة ، ولو لم تكن الكتابة مقبولة عند الفقهاء وحجة في النقل لما عوّلوا عليها في تدوين الكتب والمؤلفات.[4]

ودل على مشروعية الكتابة الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... الآية ﴾[5].

وقال تعالى : ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ، إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ، أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾[6].

---

١ – حديث إقرار ماعز والغامدية تقدم تخريجه برقم (٢٨٣).

٢ – راجع الطرق الحكمية ص ٩٠.

٣ – بتصرف القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ص ٤٣٧.

٤ – انظر وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٢/٤٢٢.

٥ – سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

٦ – سورة النمل الآية ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١.



وأما السنة :

فما سيأتي بعد قليل من أحاديث دلت على كتابة النبي ﷺ إلى أصحابه ، واتخاذه الكُتاب.

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي ؛ لأن الحاجة إلى قبوله داعية.[1]

وفيما يلي من هذا المبحث نستعرض الأحاديث الدالة على الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات مع أقوال العلماء فيها.

---

١ - المغني ١٠/١٢٦ . طبعة دار إحياء التراث العربي.



المطلب الأول : كتاب القاضي إلى القاضي وإلى أمنائه

م.عام / م.خاص

٢٦٥ / ١ – حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن أبي ليلى ، ح ، وحدثنا إسماعيل ، حدثني مالك ، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة ؛ أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فَقِيرٍ[1] – أو عين – فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : ما قتلناه والله . ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ، فأقبل هو وأخوه حويصة – وهو أكبر منه – وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب ليتكلم – وهو الذي كان بخيبر – فقال النبي ﷺ لمحيصة : ((كبر كبر)) يريد السن ، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : ((أما أن يَدوا[2] صاحبكم وأما أن يُؤذنوا بحرب)) . فكتب رسول الله ﷺ إليهم به ، فكتب ما قتلناه ... الحديث.

● البخاري في صحيحه (٨٧) كتاب الديات (٢٢) باب القسامة (٩٣) كتاب الأحكام (٣٨) باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ٢١٩/١٤ ، ٩٢/١٥ – ٩٣ . رقم (٦٨٩٨ ، ٧١٩٢).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، والطحاوي ، والبيهقي ، والبغوي .

وبألفاظ متقاربة : أبو داود ، والترمذي ، والدارمي ، وأحمد بن حنبل ، والحميدي ، والدارقطني.

التفصيل :

أولاً – من أخرجه بلفظه :

١ – مسلم في صحيحه (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة ١٢٩٤/٣ . رقم (٦).

٢ – النسائي في سننه (٤٥) كتاب القسامة (٣) باب تبدئة أهل الدم في القسامة ٥/٨ – ٦ . رقم (٤٧١٠).

٣ – ابن ماجه في سننه (٢١) كتاب الديات (٢٨) باب القسامة ٨٩٢/٢ – ٨٩٣ . رقم (٢٦٧٧).

٤ – مالك في الموطأ (٤٤) كتاب القسامة (١) باب تبدئة أهل الدم في القسامة ٨٧٧/٢ – ٨٧٨ . رقم (١).

٥ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢) كتاب الجنايات (٧) باب القسامة ١٩٨/٣ – ١٩٩ . رقم (٥٠٥١).

---

١ – الفقير : الآبار المجتمعة الثلاثة فما زادت ، وقيل : هي آبار تحفر وينفذ بعضها إلى بعض ، وجمعه فُقُرٌ . لسان العرب ٦٣/٥. مادة (فقر).

٢ – يدوا أي : يدفعوا ديته من عندهم . يقال : ودي القاتل القتيل يديه ديةً إذا أعطي وليه المال الذي هو بدل النفس . المصباح المنير ٦٥٤/٢. مادة (ودى).

٦ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب القسامة باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي ، وكتاب آداب القاضي باب كتاب القاضي إلى القاضي والقاضي إلى الأمير والأمير إلى القاضي ١١٧/٨ ، ١٢٧/١٠.

٧ – البغوي في شرح السنة كتاب القصاص باب القسامة ٢١٤/١٠ – ٢١٥ . رقم (٢٥٤٧).

ثانياً – من أخرجه بألفاظ متقاربة :

١ – أبو داود في سننه كتاب الديات باب القتل بالقسامة ١٧٨/٤ . رقم (٤٥٢١).

٢ – الترمذي في سننه (١٤) كتاب الديات (٢٣) باب ما جاء في القسامة . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٢٣/٤ . رقم (١٤٢٢).

٣ – الدارمي في سننه كتاب الديات باب في القسامة ١٨٩/٢.

٤ – أحمد بن حنبل في المسند ٣/٤.

٥ – الحميدي في مسنده ١٩٧/١ . رقم (٤٠٣).

٦ – الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره ١١٠/٣ . رقم (٩٥).

م.عام / م.خاص

٢٦٦ / ٢ – قال خارجة بن زيد بن ثابت : عن زيد بن ثابت إن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا ... الحديث.

- البخاري في صحيحه تعليقاً (٩٣) كتاب الأحكام (٤٠) ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ٩٤/١٥ . رقم (٧١٩٥).

التخريج : سبق تخريجه في حديث رقم (٩٨).

التعليق على الحديثين :

للقاضي أن يكتب إلى غيره من القضاة بما وجب عنده من حكم ، أو ثبت عنده من حق ، ويكتب به إلى من هو أعلى منه ، وأدنى ، وإلى خليفته ، ومستخلفه ، وإلى أمنائه الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس[١] . ويكون المقصود به أمرين : **أحدهما** : أن يثبت به عند الثاني ما ثبت عند الأول . **الثاني** : أن يقوم في تنفيذه واستيفائه مقام الأول.[٢]

والأصل في مشروعية القضاء بكتاب القاضي إلى غيره : السنة ، والإجماع ، والمعقول :

أما السنة : فما جاء في حديث القسامة ، والشاهد فيه قوله : (فكتب رسول الله ﷺ إليهم به فكتب ما قتلناه) ، وكذلك ما جاء في حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – : (إن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبت للنبي كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا) . قال بن حجر نقلاً عن ابن المنير : ليس في

---

١ – انظر فتح الباري ٩٣/١٥.

٢ – الموسوعة الفقهية ٣١٢/٣٣.

الحديثين أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا إلى أمينه ، إنما كتب إلى الخصوم أنفسهم ، لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب ، والكتاب في حق غيرهم بطريق الأولى.(١)

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي.(٢)

وأما المعقول : فلأن الحاجة داعية إليه . فإن من له حق في بلد غير بلده قد يشق عليه السفر إليه والمطالبة بحقه إلا بكتاب القاضي ، فوجب قبوله.(٣)

والكتاب على ضربين ؛ أحدهما : أن يكتب بما حكم به ، وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق ، فيغيب قبل إيفائه ، أو يدعي حقا على غائب ، ويقيم به بينة ، ويسأل الحاكم الحكم عليه ، فيحكم عليه ويسأله أن يكتب له كتابا يحمله إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب له إليه ، أو تقوم البينة على حاضر فيهرب قبل الحكم فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتاباً يحمله ، ففي هذه الصور الثلاث يلزم الحاكم إجابته إلى الكتابة ، ويلزم المكتوب إليه قبوله.(٤)

الضرب الثاني : أن يكتب بعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان ، مثل أن تقوم البينة عنده بحق لرجل على آخر ، ولم يحكم به ، فيسأله صاحب الحق أن يكتب له كتابا بما حصل عنده . فإنه يكتب له ، ويذكر في الكتاب ما شهد به الشاهدان ليقضي بشهادتهما القاضي المكتوب له . فيجب على القاضي المكتوب إليه أن يقضي بذلك إذا توافرت شروط قبوله.(٥)

لذا قال الفقهاء : إذا انتهى القاضي من نظر الدعوى وأصدر حكمه ، فيسن له أن يكتب حكمه في سجل من نسختين يبين فيه ما وقع بين ذي الحق وخصمه ، وذلك حتى لا ينسى واقعة الدعوى إذا طال الزمن ، وليكون ذلك مذكرا له ومعينا على وصول المحكوم له إلى حقه إذا جحده الخصم ، ويكتب في السجل وقائع الدعوى ، وأدلتها ، وما انتهى إليه القاضي من الحكم في موضوعها ؛ لأنه مكلف بحفظ الحقوق ، وبغير الكتابة لا يمكن أن تحفظ(٦) . وتسلم إحدى النسخ للمحكوم له والأخرى تحفظ بديوان الحكم مختومة مكتوبا عليها اسم كل من الخصمين(٧) . ويتأكد هذا الأمر بطلب المحكوم له ، فإن لم يطلبه كانت الكتابة على سبيل الندب ، لتبقى الدعوى بكل ما تم فيها محفوظة في الديوان ، فربما احتاج أحد الخصمين لمراجعتها واستخراج الحكم.(٨)

---

١ – فتح الباري ٩٣/١٥.

٢ – المغني ١٢٦/١٠ . طبعة دار إحياء التراث العربي.

٣ – المغني ١٢٦/١٠ . الطبعة السابقة . الإنصاف ٣٢٢/١١ .مطالب أولي النهى ٥٣٨/٦-٥٣٩.

٤ – راجع المغني ١٢٦/١٠ – ١٢٧ . الطبعة السابقة . مغني المحتاج ٢٥٢/٤ . الإتقان والإحكام ٤٢/١.

٥ – انظر المغني ١٢٧/١٠ . الطبعة السابقة . تبصرة الحكام ٣٠/٢.

٦ – راجع فتوحات الوهاب ٣٥١/٥ . التجريد ٣٥٤/٤.

٧ – روضة الطالبين ١٢٥/٨.

٨ – انظر شرح مختصر خليل ١٧١/٧.

ولا يلزم القاضي أن يكتب للمحكوم عليه ما ثبت عنده أو حكم به ، إنما هو مستحب . غير أنه إن طلب من القاضي تسجيل الحكم بالحق الذي ثبت عليه ، أو الذي أوفاه ، أو ثبتت براءته منه ، حتى لا يطالبه المدعي به مرة أخرى ، فعلى القاضي إجابته لما طلب.[1]

١ - راجع الموسوعة الفقهية ١٩٣/٢٤.

المطلب الثاني : ما جاء في اتخاذ الكاتب

م.عام / م.خاص

٢٦٧ / ٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا نوح بن قيس ، عن يزيد بن كعب ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال : السجل[1] كاتب كان للنبي ﷺ.

● أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء باب اتخاذ الكاتب ١٢/٣ . رقم (٢٩٣٥).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : النسائي والطبراني ، والبيهقي.

التفصيل :

١ – النسائي في سننه الكبرى (٨٢) كتاب التفسير (٢٤٣) باب قوله تعالى : ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾[2] ٤٠٨/٦ . رقم (١١٣٣٥).

٢ – الطبراني في المعجم الكبير ١٧٠/١٢ . رقم (١٢٧٩٠).

٣ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب اتخاذ الكتاب ١٢٦/١٠.

دراسة الإسناد :

١ – قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البلخي [**ثقة ثبت**] . تقدم في حديث رقم (٣).

٢ – نوح بن قيس بن رباح الأزدي أبو روح البصري [**صدوق**].

روى عن : أيوب السختياني ، وأخيه خالد بن قيس ، وزياد النميري وجماعة . **روى عنه :** بشر بن حُجْر ، وسعيد بن منصور ، ونصر بن علي الجهضمي وآخرون.

وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، وأبو داود . وقال ابن معين في موضع آخر : صالح . وقال أبو داود في موضع آخر : كان يتشيع وبلغني عن يحيى أنه ضعفه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الذهبي : صالح الحال . وقال ابن حجر : صدوق رُمي بالتشيع . مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٦١٢/٢ . ثقات العجلي /٤٥٣ . سؤالات الأجري لأبي داود ٣٣٥/٣ . الجرح والتعديل ٤٨٣/٨ . ثقات ابن حبان ٢١٠/٩ . تهذيب الكمال ٥٣/٣٠ . ميزان الاعتدال ٢٧٩/٤ . التهذيب ٤٨٥/١٠ . التقريب /٤٩٨.

٣ – يزيد بن كعب العَوْذي البصري [**مجهول**].

روى عن : عمرو بن مالك النكري . **روى عنه :** نوح بن قيس الأزدي.

---

١ – السجل : بكسر السين والجيم وتشديد اللام ، اسم كاتب كان للنبي ﷺ. قال ابن الأثير : مجهول . أي : لا يعرف له غير هذا الاسم . أسد الغابة ٤٠٧/٢.

٢ – سورة الأنبياء من الآية ١٠٤.



ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي ، وابن حجر : مجهول . مات بعد المائة رحمه الله.

الجرح والتعديل ٢٨٦/٩ . ثقات ابن حبان ٢٧١/٩ . ميزان الاعتدال ٤٣٨/٤ . التهذيب ٣٥٥/١١ . التقريب /٥٣٤.

٤ – عمرو بن مالك النُّكْري[1] أبو يحيى ، ويقال : أبو مالك البصري [**صدوق له أوهام**].

روى عن : أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي ، وأبيه مالك النكري . **روى عنه** : جسر بن فرقد ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن كعب العوذي وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه . وقال ابن حجر في (التهذيب) : قال ابن حبان : يخطئ ويُغرب [2] . وقال ابن حجر في (التقريب) : صدوق له أوهام . مات سنة تسع وعشرين ومائة رحمه الله.

المعرفة والتاريخ ١٩٩/٣ . الجرح والتعديل ٢٥٩/٦ . ثقات ابن حبان ٢٢٨/٧ . تاريخ الإسلام ١١٨/٥ . التهذيب ٩٦/٨ . التقريب /٣٦٣.

٥ – أبو الجوزاء = أوس بن عبد الله الرَّبَعي أبو الجوزاء البصري [**ثقة يرسل كثيراً**].

روى عن : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : بديل بن ميسرة ، وعمرو بن مالك النكري ، وقتادة بن دعامة وجماعة.

وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن حجر . زاد ابن حجر : يرسل كثيراً . وقال الذهبي بعد أن ساق له قصة[3]: انظر إلى هذا السيد واقتد به . مات سنة ثلاث وثمانين رحمه الله.

التاريخ الكبير ١٦/٢ . الجرح والتعديل ٣٠٤/٢ . تهذيب الكمال ٣٩٢/٣ . السير ٣٧١/٤ . التقريب /٥٥.

٦ – ابن عباس = عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (٢٠).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : يزيد بن كعب [**مجهول**].

م.عام / م.خاص

٢٦٨ / ٤ – حدثنا القاسم بن عباد الخطابي ، ثنا محمد بن حميد الرازي ، ثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن عبد الله بن الزبير[4] ؛ أن النبي ﷺ استكتب عبد الله بن

---

١ – النكري : بالضم والسكون وراء ، نسبة إلى نكرة بطن من عبد القيس ومن أسد بن خزيمة . لب اللباب ٣٠٢/٢.

٢ – لم أجد هذه العبارة في المطبوع من ثقات ابن حبان فلعله أخذها من موضع آخر ، أو لعلها سقط.

٣ – وهي : ما رواه حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك أنه سمع أبا الجوزاء يقول : (ما لعنت شيئاً قط ، ولا أكلت شيئاً ملعوناً قط ، ولا آذيت أحداً قط) . السير ٣٧١/٤.

٤ – لم أقف في كتب الرجال على محمد بن جعفر بن عبد الله بن الزبير . وإنما المذكور هو : محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي . وبتتبع سند هذا الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى وجدت أنه من نفس طريق محمد بن إسحاق=

الأرقم[1] ، فكان يكتب إلى الملوك فبلغ من أمانته عنده ، أنه كان يكتب إلى بعض الملوك ، فيكتب ثم يأمره أن يطبقه ثم يختم ولا يقرؤه لأمانته عنده ، واستكتب أيضاً زيد بن ثابت[2] فكان يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك أيضاً ، وكان إذا غاب عبد الله بن الأرقم وزيد بن ثابت فاحتاج أن يكتب إلى بعض أمراء الأجناد والملوك ويكتب لإنسان كتابا يقطعه أمر من حضر أن يكتب[3] ، وقد كتب له عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة[4] ، ومعاوية بن أبي سفيان[5] ، وخالد ابن سعيد بن العاص[6] – رضي الله عنهم – وغيرهم ممن قد سمي من العرب.

● الطبراني في المعجم الكبير ١٠٨/٥ . رقم (٤٧٤٨).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : البيهقي ، وذكره ابن حجر.

التفصيل :

١ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب اتخاذ الكتاب ١٢٦/١٠.

=عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير . فأغلب الظن أنه وقع هنا في معجم الطبراني تصحيف ، فبدلاً من أن يكتب : عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ؛ كتب عن محمد بن جعفر بن عبد الله بن الزبير . وبذلك يكون صواب هذا الإسناد هو : عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير – وذلك كما جاء في سنن البيهقي الكبرى – وبهذه الكيفية سوف تكون دراسة الإسناد.

١ – هو : عبد الله بن الأرقم القرشي الزهري أسلم عام الفتح ، وكتب للنبي ﷺ ، ولأبي بكر الصديق ، وعمر ، وكان النبي ﷺ يستأمنه ويثق به ، فكان إذا كتب له إلى بعض الملوك يأمره أن يختمه ولا يقرؤه لأمانته عنده . أسد الغابة ١٧٢/٣.

٢ – زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ثم النجاري ، كان يكتب الوحي للنبي ﷺ ، وكانت ترد على رسول الله ﷺ كتب بالسريانية فأمر زيداً فتعلمها . وكتب أيضاً لأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – . السابق ٣٤٦/٢.

٣ – قوله : (أمر من حضر أن يكتب) : وردت عند البيهقي في السنن الكبرى ، وعند ابن حجر في فتح الباري بلفظ : (أمر جعفر أن يكتب) . بينما جاءت عند الطبراني في الكبير – كما هو مثبت – وكذلك عند ابن حجر في الإصابة بلفظ : (أمر من حضر أن يكتب) . وأميل إلى أن اللفظ الصحيح – والله أعلم – قوله : أمر من حضر أن يكتب ، أي أمر من حضر عنده ممن يعرف الكتابة أن يكتب له ﷺ . فقد راجعت من اسمه جعفر من أصحاب رسول الله ﷺ فلم أجد منهم من كان يكتب للنبي ﷺ ، لذا ترجح عندي أن العبارة المثبتة عند الطبراني ، وابن حجر في الإصابة هي الصواب.

٤ – هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي [صحابي جليل] ، وكان موصوفاً بالدهاء . أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية . السابق ٢٣٨/٥.

٥ – هو : معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي [صحابي جليل] ، أسلم عام الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه ، وكتب لرسول الله ﷺ . السابق ٢٠١/٥.

٦ – هو : خالد بن سعيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي [صحابي جليل] ، أسلم قديماً ، يقال أنه أسلم بعد أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – . السابق ١٢٤/٢.

٢ – ابن حجر في فتح الباري ١٥/٩٢.

٣ – ابن حجر أيضاً في الإصابة ٣/٢٧٣.

دراسة الإسناد :

١ – القاسم بن عباد الخطابي [**لم أقف له على ترجمة**].

٢ – محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي [**ضعيف**].

روى عن : إبراهيم بن المختار ، وجرير بن عبد الحميد ، وسلمة بن الفضل وغيرهم . **روى عنه** : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه وجماعة.

قال ابن معين : ثقة ، ليس به بأس ، رازي كيّس . وقال محمد بن يحيى الذهلي : حدث عنه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين . وقال جعفر بن أبي عثمان الطيالسي : ابن حميد ثقة كتب عنه يحيى . وقال أبو حاتم : سألني يحيى بن معين عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر ، فقال : أي شيء تنقمون عليه ؟ فقلت : يكون في كتابه شيء فنقول : ليس هذا هكذا إنما هو كذا وكذا ، فيأخذ القلم فيغيره على ما نقول . فقال : بئس هذه الخصلة . وقال البخاري : حديثه فيه نظر . وقال يعقوب بن شيبة السدوسي : محمد بن حميد كثير المناكير . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الجوزجاني : رديء المذهب غير ثقة . وقال أبو نعيم عبد الملك بن عُدي : سمعت أبا حاتم محمد بن إدريس الرازي في منزله وعنده عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش وجماعة من مشايخ أهل الري[1] وحفاظهم للحديث ، فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جداً ، وأنه يحدث بما لم يسمعه ، وأنه يأخذ أحاديث لأهل البصرة والكوفة فيحدث بها عن الرازيين . وقال صالح بن محمد الأسدي الحافظ : ما رأيت أحداً أجرأ على الله منه ، كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضه على بعض . وقال البيهقي : كان إمام الأئمة — ابن خزيمة – لا يحدث عنه . وقال الذهبي : مع إمامته منكر الحديث صاحب عجائب . وقال ابن حجر : حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه . ورماه إسحاق بن منصور بالكذب . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين رحمه الله.

التاريخ الكبير ١/٦٩ . المعرفة والتاريخ ١/١٦٧ . الجرح والتعديل ٢٥/٩٧ . المجروحين ٢/٣٠٣ . الكامل في الضعفاء ٧/٥٢٩ . تاريخ بغداد ٢/٩٩ . تهذيب الكمال ٢٥/٩٧ . السير ١١/٥٠٣ . التهذيب ٩/١٢٧ . التقريب /٤١٠.

٣ – سلمة بن الفضل الأبرشي أبو عبد الله الرازي [**صدوق كثير الخطأ**].

روى عن : إبراهيم بن طهمان ، وسفيان الثوري ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وجماعة . **روى عنه** : الحسين بن عيسى الرازي ، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة ، ومحمد بن حميد الرازي وطائفة.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأبو داود . وقال ابن معين في موضع آخر : كتبت عنه ، وليس به بأس ، وكان يتشيع . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، في حديثه إنكار يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان بعد

١ – الري : بفتح أوله وتشديد ثانيه ، مدينة مشهورة من أمهات بلاد فارس وأعلامها ، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً . معجم البلدان ٣/١١٦.

ما ذكره في الثقات : يخطئ ويخالف . وقال ابن عُدي : أحاديثه متقاربة محتملة ، عنده غرائب وإفـــرادات . وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ . وقال البخاري : عنده مناكير وهنه علي بن المديني . وقال علي بـــن المديني : ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه . وقال النسائي : ضعيف . مات بعد التسعين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٣٨١/٧ . تاريخ ابن معين ٢٢٦/٢ . التاريخ الكبير ٨٤/٤ . الضعفـــاء الصغـــير /٥٥ . الجـــرح والتعديل ١٦٨/٤ . ثقات ابن حبان ٢٨٧/٨ . الكامل في الضعفاء ٣٦٩/٤ . تهذيب الكمـــال ٣٠٥/١١ . الســـير ٤٩/٩. التهذيب ١٥٣/٤ . التقريب /١٨٨.

٤ – محمد بن إسحاق بن يسار المُطَّلبي أبو بكر المدني [صـــــدوق يدلـــس] . تقـــدم في حديـــث رقم (٢٣٥).

٥ – محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي [ثقة].

روى عن : عمه عبد الله بن الزبير مرسل ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعمه عروة بن الزبير وغيرهم . **روى عنه** : عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر بن الصديق ، ومحمد بن إسحاق بـــن يسار ، والوليد بن كثير وآخرون.

وثقه النسائي ، والدارقطني ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من فقهاء المدينـــة وقرائهم . مات سنة بضع عشرة ومائة رحمه الله.

الجرح والتعديل ٢٢١/٧ . ثقات ابن حبان ٣٩٤/٧ . الجمع ، لابن القيسراني ٤٣٦/٢ . تهذيب الكمـــال ٥٧٩/٢٤ . التهذيب ٩٣/٩ . التقريب /٤٠٧.

٦ – عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي أبو بكر الأسدي [صحابي جليل] . تقدم في حديث رقـــم (٩١).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ محمد بن جعفر بن الزبير لم يرو عن عمه عبد الله بن الزبـــير – رضـــي الله عنه – وكذلك فيه : محمد بن حميد [ضعيف] ، وسلمة بن الفضل [صدوق كثير الخطأ] ، ومحمد بـــن إسحاق [صدوق يدلس] وقد عنعن.

م.عام / م.خاص

٢٦٩ / ٥ – حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ ، ثنا الفضل بن محمد البيهقي ، ثنـــا عبد الله بن صالح ، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الواحد بن أبي عون ، عن القاسم بـــن محمد ، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : أتى النبي ﷺ كتاب رجل فقال لعبـــد الله بـــن الأرقم : ((أجب عني)) فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال : ((أصبت وأحسنت اللهم وفقه)) . فلمـــا ولي عمر – رضي الله عنه – كان يشاوره.

- البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب اتخاذ الكتاب ١٢٦/١٠.

التخريج :

أخرجه بلفظه : الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب ذكر مناقب عبد الله بن الأرقم – رضي الله عنه – . صحح سنده ووافقه الذهبي ٣/٣٣٥.

دراسة الإسناد :

١ – أبو عبد الله الحافظ = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري **[إمام صدوق]**. تقدم في حديث رقم (١١).

٢ – محمد بن صالح بن هانئ أبو جعفر الأحنف[١] **[ثقة]**.

روى عن : الفضل بن محمد البيهقي . **روى عنه** : أبو عبد الله الحاكم النيسابوري.

قال الحاكم : ثقة مأمون . مات بعد الثلاثمائة رحمه الله.

تبصير المنتبه ٤/١٣٩٦.

٣ – الفضل بن محمد بن المسيب بن موسى النيسابوري أبو محمد البيهقي[٢] **[صدوق]**.

روى عن : إسماعيل بن أبي أويس ، وسعيد بن أبي مريم ، وعبد الله بن صالح وجماعة . **روى عنه** : إسماعيل بن محمد بن الفضل ، وابن خزيمة ، ومحمد بن صالح بن هانئ وغيرهم.

قال الحاكم : لم أر خلافاً بين الأئمة الذين سمعوا منه في ثقته وصدقه ، وكان أديباً فقيهاً ، عالماً عابداً ، كثير الرحلة في طلب الحديث ، فاهماً عارفاً بالرجال ، وفي موضع آخر:ثقة مأمون ، لم يُطعن في حديثه بحجة. وقال محمد بن المؤمل : ما بقي في الدنيا مدينة لم يدخلها الفضل في طلب الحديث إلا الأندلس[٣] . وقال أبو عبد الله بن الأخرم : صدوق غالٍ في التشيع . أثنى عليه الذهبي ووصفه بالحافظ وقال : رماه الحسين القباني بالكذب فبالغ . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : تكلموا فيه . مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ٧/٦٩ . إكمال ابن ماكولا ٤/٥٧١ . المنتظم ٥/١٥٥ . السير ١٣/٣١٧ . تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٦. ميزان الاعتدال ٣/٣٥٨ . العبر ٢/٦٩ . شذرات الذهب ٢/١٧٩.

٤ – عبد الله بن صالح بن محمد الجهني أبو صالح المصري ، كاتب الليث بن سعد **[صدوق كثير الغلط]** . تقدم في حديث رقم (٢١٣).

٥ – عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (١٨٧).

٦ – عبد الواحد بن أبي عون المدني الدوسي **[صدوق يخطئ]**.

روى عن : سعيد المقبري ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ومحمد بن مسلم الزهري وغيرهم . **روى عنه** : عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، وعبد العزيز بن الداروردي ، ومحمد بن إسحاق وطائفة.

---

١ – الأحنف : بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخرها الفاء ، هذه النسبة إلى الأحنف بن قيس التميمي . الإكمال ١/٢٦ . لب اللباب ١/٣٩.

٢ – البيهقي : نسبة إلى كورة بنواحي نيسابور . الأنساب ١/٤٣٨ . اللباب ٢/٢٠١.

٣ – الأندلس : بضم الدال وفتحها ، بلاد مشهورة تطل على بلاد المغرب وتونس من جهة البحر . معجم البلدان ١/٢٦٢.



وثقه ابن معين ، والبزار ، والدارقطني . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . وقال أبو حاتم : من ثقات أصحاب الزهري ممن يُجمع حديثه . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ . مات سنة أربع وأربعين ومائة رحمه الله.

المعرفة والتاريخ ٣٠٨/٢ . الجرح والتعديل ٢٢/٦ . ثقات ابن حبان ١٢٣/٧ . تهذيب الكمال ٤٦٣/١٨ . تاريخ الإسلام ٩٧/٦ . التهذيب ٥٢٦/١ . التقريب /٣٠٨.

٧ – القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي [**ثقة فقيه**] . تقدم في حديث رقم (٢٢٦).

٨ – عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (١٣).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : عبد الله بن صالح [**صدوق كثير الغلط**].

م.عام / م.خاص

٢٧٠ / ٦ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الله[1] السكري ببغداد ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ، ثنا المفضل بن غسان الغلابي ، ثنا يعلى ، ثنا الأعمش قال : قلت لشقيق : من كان كاتب رسول الله ﷺ ، قال : عبد الله بن أرقم ، وقد أتانا كتاب أبي بكر – رضي الله عنه – بالقادسية[2] وفي أسفله وكتب عبد الله بن أرقم.

● البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب اتخاذ الكتاب ١٢٦/١٠.

التخريج :

أخرجه بألفاظ مختلفة : الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب ذكر مناقب عبد الله بن الأرقم – رضي الله عنه – ٣٣٥/٣.

دراسة الإسناد :

١ – عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار البغدادي أبو محمد السكري المعروف بابن وجه العجوز [**صدوق**].

روى عن : إسماعيل الصفار ، وأبي بكر النجاد ، وجعفر الخُلدي وغيرهم . **روى عنه** : البيهقي ، والحسين بن علي البسري ، والخطيب البغدادي وآخرون.

أثنى عليه الذهبي وقال : شيخ مُعَمّر ثقة . وقال الخطيب البغدادي : كتبنا عنه وكان صدوقاً . مات سنة سبع عشرة وأربعمائة رحمه الله.

---

١ – عبد الله بن يحيى بن عبد الله تصحيف ؛ والصواب : عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار.

٢ – القادسية : مكان بالعراق منسوب إلى قادس رجل نزل به ، وقيل : إن إبراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان ، فسمي بذلك وصار منزلاً للحجاج . وكانت به وقعة مشهورة مع الفرس في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – . معجم البلدان ٢٩١/٤ . فتح الباري ٩٦/٢ . طبعة دار المعرفة.



تاريخ بغداد ١٩٩/١٠ . السير ٣٨٦/١٧ . العبر ١٢٥/٣ . شذرات الذهب ٣٠٨/٣.

٢ – محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه أبو بكر الشافعي **[ثقة ثبت]**.

روى عن : إبراهيم بن إسحاق الحربي ، وجعفر بن محمد الصائغ ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وخلق كثير . **روى عنه** : أحمد بن عبد الله المحاملي ، والدارقطني ، وطلحة بن الصقر الكناني وأمم سواهم.

وثقه الدارقطني ، والخطيب البغدادي . زاد الدارقطني : جبل ما كان في ذلك الوقت أحد أوثق منه . وفي موضع آخر : مأمون . وزاد الخطيب : ثبت كثير الحديث حسن التصنيف . وقال الذهبي : حجة متقن فقيه . مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة رحمه الله.

تاريخ بغداد ٤٥٦/٥ . المنتظم ٣٢/٧ . تذكرة الحفاظ ٨٨٠/٣ . السير ٣٩/١٦ . مرآة الجنان ٣٥٧/٢ . النجوم الزاهرة ٣٤٣/٣ . شذرات الذهب ١٦/٣ . هدية العارفين ٤٤/٢.

٣ – جعفر بن محمد بن الأزهر البزار أبو أحمد الطوسي **[ثقة]**.

روى عن : محمد بن خالد الواسطي ، والمفضل بن غسان الغلابي ، ووهب بن بقية وغيرهم . **روى عنه** : أحمد بن إبراهيم الجرجاني ، وأحمد بن عثمان ، ومحمد بن عبد الله الشافعي وجماعة.

وثقه الخطيب البغدادي . مات سنة تسع وتسعين ومائتين رحمه الله.

تاريخ بغداد ١٩٧/٧ . المنتظم ١١١/٦ . تاريخ الإسلام ١١٧/١٩.

٤ – المفضل بن غسان بن المفضل أبو عبد الرحمن الغلابي[1] **[ثقة]**.

روى عن : أحمد بن حنبل ، وأبي داود الطيالسي ، ويعلى بن عبيد وجماعة . **روى عنه** : ابنه الأحوص ابن المفضل ، وجعفر بن محمد بن الأزهر ، وأبو القاسم البغوي وطائفة.

ذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه الخطيب البغدادي . مات بعد المائتين رحمه الله.

ثقات ابن حبان ١٨٤/٩ . تاريخ بغداد ١٢٤/١٣.

٥ – يعلى بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي أبو يوسف الكوفي **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٨٠).

٦ – الأعمش = سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الكوفي **[ثقة حافظ]** . تقدم في حديث رقم (٧٠).

٧ – شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي **[ثقة مخضرم]** . تقدم في حديث رقم (١٩٦).

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ؛ فيه : عبد الله بن يحيى **[صدوق]**.

التعليق على الأحاديث :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً ؛ لأن القاضي تكثر أشغاله ويكون اهتمامه ونظره متوجها لمتابعة أقوال الخصوم وما يدلون به من حجج وما يستشهدون به من الشهود ، فيحتاج

---

١ – الغلابي : بالفتح والتخفيف وموحدة ، وهذه النسبة إلى اسم جد اسمه غلاب . لب اللباب ١٣٨/٢.

إلى كاتب يكتب وقائع الخصوم ، ويستعين به في كتابة ما يجري في المحاكم ؛ لأنه يشق عليه أن يتولى ذلك بنفسه.[1]

بينما يرى المالكية في القول الراجح عندهم أن اتخاذ الكاتب أمر وجوبي.[2]

وأميل إلى الجمع بين الأقوال ؛ وذلك أن القاضي إذا دعت الحاجة إلى وجود الكاتب في مجلسه ككثرة أعماله وتزاحم الخصوم بين يديه وتشعب القضية التي يحكم فيها ونحوه وجب عليه اتخاذ الكاتب ، وذلك عملاً برأي المالكية القائلين بالوجوب . وإن لم يكن الأمر كذلك فاتخاذه له على سبيل الاستحباب كما قال الجمهور.

وللكاتب مجموعة من الصفات يجيب أن يتصف بها : فيجب أن يتصف كاتب القاضي بما يتصف به القاضي نفسه ؛ لأنه جزء من المحكمة ؛ ولأن الكتابة من جنس القضاء[3] . ولهذا وجب أن يكون الكاتب مسلماً عدلاً عارفاً بكتابة المحاضر والسجلات ويستحب فقهه . ووفور عقله وجودة خطه ، فإن لم يكن له معرفة بالفقه كتب كلام الخصمين كما سمعه ، ولا يتصرف فيه بالزيادة والنقصان ، لئلا يوجب حقا لم يجب ولا يسقط حقا واجبا ؛ لأن تصرف غير الفقيه بتفسير الكلام لا يخلو عن ذلك[4] ، وقد ورد عن الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه قال : (ينبغي لكاتب القاضي أن يكون عاقلاً لئلا يخدع ، ويحرص أن يكون فقيهاً لئلا يؤتى من جهله)[5]. وينبغي أن يقعد الكاتب حيث يرى القاضي ما يكتب ويصنع فإن ذلك أقرب إلى الاحتياط.[6]

---

١ – راجع المبسوط ٩٠/١٦. المغني ١١٤/١٠ . طبعة دار إحياء التراث . كشاف القناع ٣١٩/٦.

٢ – انظر شرح مختصر خليل ١٤٨/٧ . حاشية الدسوقي ١٣٨/٤. بلغة السالك ٢٠٢/٤.

٣ – راجع الموسوعة الفقهية ٢٠٠/٢٤.

٤ – انظر نهاية المحتاج ٢٥٢/٨ . التجريد ٣٥١/٤.

٥ – عمدة القاري ٢٦٣/٢٤.

٦ – المغني ١١٤/١٠ – ١١٥ . طبعة دار إحياء التراث العربي . كشاف القناع ٣١٩/٦.

المطلب الثالث : الاحتياط في قراءة الكتاب وختمه

م.عام / م.خاص

٢٧١ / ٧ – حدثني محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة ، عن أنس بن مالك قال : لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم ، قالوا : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة ، كأني أنظر إلى وَبِيصِهِ[1] وَنَقْشُهُ مُحمدٌ رَسُولُ الله.

- البخاري في صحيحه (٩٣) كتاب الأحكام (١٥) باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي ٣٩/١٥ . رقم (٧١٦٢).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد بن حنبل ، والبيهقي ، والبغوي .

وبألفاظ مختلفة : ابن ماجه.

التفصيل :

أولاً – من أخرجه بلفظه :

١ – مسلم في صحيحه (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٣) باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم ١٦٥٧/٣ . رقم (٥٦).

٢ – أبو داود في سننه كتاب الخاتم باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ٨٨/٤ . رقم (٤٢١٤).

٣ – الترمذي في سننه (٤٣) كتاب الاستئذان (٢٥) باب ما جاء في ختم الكتاب . وقال فيه هذا حديث حسن صحيح ٦٦/٥ . رقم (٢٧١٨).

٤ – النسائي في سننه (٤٨) كتاب الزينة (٤٧) باب صفة خاتم النبي ﷺ ١٧٤/٨ . رقم (٥٢٠١).

٥ – أحمد بن حنبل في المسند ١٦٨/٣ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٩٨ ، ٢٢٣ ، ٢٧٥.

٦ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب ختم الكتاب ١٢٨/١٠.

٧ – البغوي في شرح السنة كتاب اللباس باب إباحة خاتم الفضة ٦٠/١٢ . رقم (٣١٣١).

ثانياً – من أخرجه بألفاظ مختلفة :

١ – ابن ماجه في سننه (٣٢) كتاب اللباس (٣٩) باب نقش الخاتم ١٢٠١/٢ . رقم (٣٦٤١).

التعليق على الحديث :

يرتبط الحكم بحجية الكتابة والعمل بها بظروف وأحوال الكتابة ومدى تحليها بوسائل التوثيق ، كما يرتبط بورود الاحتمال عليها من صحة أو فساد . وفيما يلي بيان ذلك :

---

١ – الوبيص هو : البريق ، يقال : وبص الشيء يبصُ وبيصاً . النهاية في غريب الحديث ١٤٦/٥ . القاموس المحيط ص ٥٦٩ طبعة دار الفكر. مادة (وبص).

١ - حجية الخط المجرد والعمل به :

الخط المجرد هو الذي يخلو من خاتم أو أي صبغة رسمية ، ويجب العمل به عند تيقنه وعدم ورود أي احتمال يشكك في صحته ، فقد جاء في الحديث الصحيح ما يؤيد هذا المعنى ويؤكده وهو :

ما رواه البخاري بسنده عن أنس بن مالك قال : (لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا : إنهم لا يقرءون كتاباً ، إلا مختوماً فاتخذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة كأني أنظر إلى وبيصه ، ونقشه محمد رسول الله).
قال ابن حجر نقلاً عن الطحاوي أنه قال : يستفاد من حديث أنس أن الكتاب إذا لم يكن مختوماً فالحجة بما فيه قائمة لكونه ﷺ أراد أن يكتب إليهم ، وإنما اتخذ الخاتم لقولهم : إنهم لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً ، فدل على أن كتاب القاضي حجة مختوماً كان أو غير مختوم.[١]

الحكم بالخط المجرد :

قال ابن حجر : أُختلِف في الحكم بالخط المجرد كأن يرى القاضي خطه بالحكم فيطلب منه المحكوم له العمل به . فالأكثر ليس له أن يحكم حتى يتذكر الواقعة كما في الشاهد وهو قول الشافعي.
وقيل : إن كان المكتوب في حرز الحاكم أو الشاهد منذ حكم فيه أو تحمل إلى أن طلب منه الحكم أو الشهادة جاز ولو لم يتذكر وإلا فلا.

وقيل : إذا تيقن أنه خطه ساغ له الحكم والشهادة وإن لم يتذكر والأوسط أعدل المذاهب وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أحمد.

وفي الفتح أيضاً نقلاً عن ابن المنير قال : لم يتعرض الشارح لمقصود الباب ؛ لأن البخاري استدل على الخط بكتاب النبي ﷺ إلى الروم ، ولقائل أن يقول : إن مضمون (الكتاب) دعاؤهم إلى الإسلام وذلك أمر قد اشتهر لثبوت المعجزة والقطع بصدقه ﷺ فيما دعا إليه ، فلم يلزمهم بمجرد الخط فإنه عند القائل به إنما يفيد ظناً والإسلام لا يُكتفى فيه بالظن إجماعاً ، فدل على أن العلم حصل بمضمون الخط مقروناً بالتواتر السابق على الكتاب ، فكان الكتاب كالتذكرة والتوكيد في الإنذار مع احتمال أن يكون حامل الكتاب اطلع على ما فيه ، وأمر بتبليغه.

والحق أنّ العمدة على أمره المعلوم مع قرائن الحال المصاحبة لحامل الكتاب . ويفرق بين الشهادة على الخط وبين كتاب القاضي إلى القاضي بأن التزوير في الثاني أقل منه في الأول ولاسيما حيث تمكن المراجعة ، ولذا شاع العمل به فيما بين القضاة ونوابهم.[٢]

ويقول ابن القيم مؤكداً اعتبار الخط المجرد طريقاً من طرق الحكم : بل إجماع أهل الحديث قاطبةً على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده ، وجواز التحديث به ، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به ، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم وسنة رسول الله ﷺ فليس بأيدي الناس - بعد كتاب الله - إلا هذه النسخ

١ - فتح الباري ١٥/٤٥.
٢ - المصدر السابق نفس الموضع.

الموجودة من السنن ، وكذلك كتب الفقه فالاعتماد فيها على النسخ.[1]

ومما سبق يتبين لنا أن الأصل قبول الخط المجرد والعمل بما فيه ، لكن بعد استكمال مواصفات القبول كأن يكون الخط محفوظاً ، وأن يُعرف مصدره للمراجعة عند الحاجة ، وأن يخلو من أي شك أو ريبة كما هو الحال في كتب النبي ﷺ ، فأما مع الشك في صحته واحتمال التزوير فلا يجوز العمل به إطلاقاً.

٢ - حجية الخط المختوم أو المصبوغ بصبغة رسمية :

قد يقل الاعتماد على الخط المجرد في الحكم والقضاء أو ينعدم كما نحن عليه اليوم لقلة الثقة بين الناس والرغبة في تغيير الحقائق لتحقيق بعض الأهداف والمآرب ، وحينئذ يعمد الناس إلى تصديق الكتابة وتأكيد صحتها ببعض وسائل الحفظ والتوثيق كختمها أو ضبط أصولها إلى غير ذلك.

ودليل مشروعيته ختم الكتابة وتصديقها ما جاء في رواية البخاري من حديث أنس - السابق الذكر - لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم فقيل : أنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً فانتقش خاتماً.

ومع كون الكتابة مختومة أو مطبوعة بطابع رسمي فقد يرد عليها احتمال التزوير أو الفساد ، وحينئذ فلا تكون حجة في الحكم ولا يجوز العمل بها.

قال الإمام البخاري في صحيحه تحت باب الشهادة على الخط المختوم : قال : إبراهيم : كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ، ويروى عن ابن عمر نحوه.

وذكر البخاري أيضاً أن بعض قضاة السلف كإياس بن معاوية[2] والحسن كانوا يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود فإنْ قال الذي جيء عليه بالكتاب أنه زُور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك - أي ما يدل على البراءة - وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى[3] ، وسوار بن عبد الله[4] ، ذكره البخاري[5] . وما نقله البخاري عن ابن أبي ليلى يدل على احتمال عدم صحة الكتاب ولذا طلب توكيدها بالشهود . وقد قال ابن حجر نقلاً عن ابن بطّال في إمكان تزوير الكتابة : فإنه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً ، وقد فعل مثله في أيام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله.[6]

---

١ - الطرق الحكمية ص ١٧٤.

٢ - إياس بن معاوية أبو واثلة ، قاضي البصرة ، كان يضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل . وثقه ابن معين ، ووصفه الذهبي بأنه علاّمة . مات رحمه الله سنة (١٢١) هـ . السير ١٥٥/٥ . شذرات الذهب ١٦٠/١.

٣ - ابن أبي ليلى هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، قاضي الكوفة وأحد الأعلام . مات سنة (١٤٨) هـ رحمه الله . خلاصة التذهيب ص ٣٤٨.

٤ - سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري البصري القاضي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وولاه أبو جعفر القضاء بالبصرة . مات سنة (١٥٦) هـ . رحمه الله . التهذيب ٢٦٩/٤.

٥ - صحيح البخاري ٣٨/١٥ ، ٣٩.

٦ - فتح الباري ٤٤/١٥.



وتلخيصاً لما سبق نقول : إن الكتابة نوعان :

أ – الكتابة العادية أو الخط المجرد :

وهذا النوع حكمه حكم الإقرار الكتابي فإذا أقر بها كاتبها أو من عليه الحق حكم بها مع الإقرار إلا إذا أنكرت لزم الإثبات ، وأما بمفردها فلا يحكم بها لما سبق من تعليل ذلك.

ولذا قال بعض الباحثين : لا تعتبر البرقيات حجة كتابية لأن كاتبها لا يوقع عليها بحضور الموظف المختص ولا يتحرى عن الموقع إلا في حالات خاصة ولذلك لا تعتبر مستنداً لكن إذا أقر بها المُدعى عليه فيحكم بإقراره لا بالبرقية.[1]

ب – الكتابة الرسمية :

وهي الأوراق التي يحررها موظف مختص بتحريرها وفي أثناء ولايته وفي حدود هذه الولاية ، وهذه يحكم بها دون الحاجة إلى إعادة الإثبات على ما ورد فيها ، كشهادة الميلاد ، ووثيقة الطلاق والزواج ، والصورة الفوتوغرافية للسند الرسمي بعد ختمها بخاتم (طبق الأصل) ثم حفظ أصلها لإمكان الرجع إليه.

أما في حالة الطعن على الكتابة الرسمية – كالصكوك والوثائق وما في حكمها – بعد توثيقها بشهادة عدلين أمام تلك الجهة المختصة وطبعها بالطابع الرسمي . فإن كان الطعن بالإنكار فلا يقبل الإنكار ، أما إذا كان الطعن عليها بالتزوير فيمكن معرفة صحة هذا الطعن من عدمه بواسطة ذوي الاختصاص في ذلك.[2]

ومما ينبغي : اتخاذ الوسائل الكفيلة لحماية الكتابة والأوراق الرسمية من التزوير والفساد ، لا سيما وقد أصبحت في عصرنا الحاضر من أهم طرق الإثبات في تسهيل معاملات الناس وتنظيم شئونهم.

كما ينبغي العمل بكافة الوسائل لاكتشاف التزوير وتغيير الحقائق والاستعانة بالفنيين والخبراء في ذلك.[3]

---

١ – علم القضاء ٤٩/١.

٢ – انظر السابق نفس الموضع.

٣ – راجع القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ص ٤٤٦.



المبحث الثاني

أحاديث علم القاضي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أدلة من رأي للقاضي أن يحكم بعلمه

المطلب الثاني : أدلة من لم ير للقاضي أن يحكم بعلمه

المطلب الثالث : التعليق على الأحاديث والرأي المختار

المطلب الأول : أدلة من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه

م.عام / م.خاص

٢٧٢ / ١ – حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عروة ؛ أن عائشة – رضي الله عنها – قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة[1] فقالت : يا رسول الله ! والله ما كان على ظهر الأرض أهل خِبَاء[2] أحب إلي أن يَذِلُّوا من أهل خِبَائِكَ ، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خِبَاء أحب إلي أن يَعِزُّوا من أهل خِبَائِكَ ، ثم قالت : إن أبا سفيان[3] رجل مِسِّيك[4] ، فهل عَلَيَّ من حَرَجٍ أن أُطعم من الذي له عيالنا ؟ ، قال لها : ((لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوف)).

● البخاري في صحيحه (٩٣) كتاب الأحكام (١٤) باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ... ٣٧/١٥ . رقم (٧١٦١).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الرزاق ، والحميدي ، وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (٣٠) كتاب الأقضية (٤) باب قضية هند ١٣٣٩/٣ . رقم (٨).

٢ – أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٢٩٠/٣ . رقم (٣٥٣٣).

٣ – النسائي في سننه (٤٩) كتاب آداب القضاة (٣١) باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ٢٤٦/٨-٢٤٧ . رقم (٥٤٢٠).

٤ – ابن ماجه في سننه (١٢) كتاب التجارات (٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها ٧٦٩/٢ . رقم (٢٢٩٣).

٥ – الدارمي في سننه كتاب النكاح باب في وجوب نفقه الرجل على أهله ١٥٩/٢.

٦ – أحمد بن حنبل في المسند ٣٩/٦ ، ٥٠ ، ٢٠٦.

٧ – عبد الرزاق في المصنف كتاب الصدقة باب ما يحل للمرأة من مال زوجها ١٢٦/٩ . رقم (١٦٦١٢).

---

١ – هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية ، امرأة أبي سفيان بن حرب ، وهي أم معاوية . أسد الغابة ٢٨١/٧.

٢ – الخباء هو : أحد بيوت العرب يصنع من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة ، وجمعة أخبية . النهاية في غريب الحديث ٩/٢ .

٣ – أبو سفيان هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي . من مسلمة الفتح ، وشهد حنيناً والطائف مع النبي ﷺ . أسد الغابة ٩/٣.

٤ – مسيك أي : بخيل شديد الإمساك لماله ، فيمسك ما في جيبه ولا يعطيه أحداً . وهو مثل البخيل وزناً ومعنًى . النهاية في غريب الحديث ٣٣٢/٤ . لسان العرب ٤٨٨/١٠. مادة (مسك).

٨ - الحميدي في مسنده ١/١١٨ - ١١٩ . رقم (٢٤٢).

٩ - ابن حبان في صحيحه كتاب الرضاع باب النفقة ٦/٢٥٥ - ٢٢٦ . رقم (٤٢٤٣).

١٠ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب ما أبيح له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان ٧/٦٦ - ٦٧.

١١ - البغوي في شرح السنة كتاب إباحة التجارة باب صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه ٨/٢٠٦ . رقم (٢١٥٠).

م.عام / م.خاص

٢٧٣ / ٢ - حدثنا عبد الله ، حدثنا أبي ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا عبد الملك أبو جعفر ، عن أبي نضرة ، عن سعد بن الأطول ؛ أن أخاه[1] مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالاً ، فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبي ﷺ : ((إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه)) ، فقال : يا رسول الله ! فقد أديت عنه إلا دينارين ، ادعتهما امرأة وليس لها بينة ، قال : ((فأعطها فإنها محقة)).

● أحمد بن حنبل في المسند ٤/١٣٦ ، ٥/٧.

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : ابن ماجه ، وعبد بن حميد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والبيهقي ، وذكره المتقي الهندي.

التفصيل :

١ - ابن ماجه في سننه (١٥) كتاب الصدقات (٢٠) باب أداء الدين عن الميت ٢/٨١٣ . رقم (٢٤٣٣).

٢ - عبد بن حميد في المنتخب / ١٢٦ . رقم (٣٠٥).

٣ - أبو يعلى في مسنده ٣/٨٠ رقم (١٥١٠).

٤ - الطبراني في المعجم الكبير ٦/٤٦ . رقم (٥٤٦٦).

٥ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب من قال للقاضي أن يقضي بعلمه ١٠/١٤٢.

٦ - المتقي الهندي في كنز العمال ٦/٢٣٠ . رقم (١٥٤٧١).

دراسة الإسناد :

١ - عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار **[ثقة ثبت]** . تقدم في حديث رقم (١٦٣).

٢ - حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري **[ثقة عابد]** . تقدم في حديث رقم (١٣٩).

---

١ - أخوه = يسار بن الأطول بن عبد الله بن خالد بن واهب الجهني [صحابي جليل] . الاستيعاب ٢/٤٨ . أسد الغابة ٥/٤٧٧ . الإصابة ٥/٦٦٥.



٣ – عبد الملك أبو جعفر البصري ، ويقال : المدني [**مقبول**].

روى عن : أبي نضرة العبدي . **روى عنه** : حماد بن سلمة.

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبول . مات بعد المائة رحمه الله.

ثقات ابن حبان ١٠٠/٧ . تهذيب الكمال ٤٣٧/١٨ . التهذيب ٤٣٠/٦ . التقريب /٣٠٧.

٤ – أبو نَضْرة = المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي أبو نضرة البصري [**ثقة**].

روى عن : أنس بن مالك ، وأبي سعيد الخدري ، وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة . **روى عنه** : إياس بن دَغفَل ، وسعيد بن أبي عروبة ، وابنه عبد الملك بن أبي نضرة وجماعة.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حزم ، والذهبي ، وابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد بن حنبل : ما علمت إلا خيراً . مات سنة ثمان أو تسع ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٢٠٨/٧ . تاريخ ابن معين ٥٨٦/٢ . ثقات العجلي /٤٣٩ . الجرح والتعديل ٢٤١/٨ . ثقات ابن حبان ٤٢٠/٥ . المحلي . تهذيب الكمال ٥٠٨/٢٨ . السير ٥٢٩/٤ . التهذيب ٣٠٢/١٠ . التقريب /٤٧٨.

٥ – سعد بن الأطول بن عبد الله بن خالد بن واهب أو مظفر الجهني [**صحابي جليل**].

الاستيعاب ٤٧/٢ . أسد الغابة ٤١٩/٢ . الإصابة ٢٢/٢.

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : عبد الملك أبو جعفر [**مقبول**].



المطلب الثاني : أدلة من لم ير للقاضي أن يحكم بعلمه

م.عام / م.خاص

٢٧٤ / ٣ - حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن يحيى ، عن عمر بن كثير ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ؛ أن أبا قتادة قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين[١] : « من له بينة على قتيل قتله فله سلبه[٢] » ، فقمت لألتمس بينة على قتيل فلم أر أحداً يشهد لي ، فجلست ثم بدا لي فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ فقال رجل من جلسائه : سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي . قال : فأرضه منه ، قال أبو بكر : كلا لا يعطه أُصَيْبِغَ[٣] من قريش ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، قال : فقام رسول الله ﷺ فأداه[٤] إلي ، فاشتريت منه خرافاً[٥] ، فكان أول مال تأثّلْتُهُ[٦] . قال عبد الله ، عن الليث : فقام النبي ﷺ فأداه إليّ.

● البخاري في صحيحه (٩٣) كتاب الأحكام (٢١) باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم ١٥/٦١ . رقم (٧١٧٠).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، ومالك ، وأحمد ، وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي . **ومختصراً :** الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي.

التفصيل :

أولاً - من أخرجه بلفظه :

١ - مسلم في صحيحه (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٠/٣ - ١٣٧١ . رقم (٤١).

٢ - أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في السلب يعطى القاتل ٧٠/٣ - ٧١ . رقم (٢٧١٧).

---

١ - حنين : بمهملة ونون مصغر ، واد إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات . وقد غزى النبي أهلها سنة ست من شوال ، وقيل : لليلتين بقيتا من رمضان . معجم البلدان ٣١٣/٢.

٢ - السلب : هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة وغيره . النهاية في غريب الحديث ٣٨٧/٢ . لسان العرب ٤٧١/١. مادة (سلب).

٣ - أصيبغ : بمهملة ثم معجمة ، وهو نوع من الطير . وقيل : نبات ضعيف يقال له الصبغاء ، إذا طلع من الأرض يكون أول ما يلي الشمس منه أصفر . فتح الباري ٣٦١/٨.

٤ - فأدّاه إليّ أي : أعطاني ديته وعوضه . مختار الصحاح ص ٢٩٨. مادة (أدى).

٥ - خرافاً : بكسر أوله وهو التمر الذي يجتنى أو يخترف ، وأطلقه على البستان مجازاً كأنه قال : بستان خراف . لسان العرب ٦٤/٩ — ٦٥ . مادة (خرف) . فتح الباري ٤٠/٨ . طبعة دار المعرفة.

٦ - تأثلته أي : أصلته ، فأثلة كل شيء أصله ، ويقال : تأثل مالاً أي اكتسبه واتخذه وثمره وعظمه . لسان العرب ٩/١١. مادة (أثل).



٣ – مالك في الموطأ (٢١) كتاب الجهاد (١٠) باب ما جاء في السلب في النفل ٢/٤٥٤ – ٤٥٥ . رقم (١٨).

٤ – أحمد بن حنبل في المسند ٥/٣٠٦.

٥ – ابن حبان في صحيحه كتاب السير باب الغنائم وقسمتها ٧/١٤٧ – ١٤٨ . رقم (٤٧٨٥).

٦ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب السلب للقاتل ٦/٣٠٦.

٧ – البغوي في شرح السنة كتاب السير والجهاد باب السلب للقاتل ١١/١٠٥ – ١٠٦ . رقم (٢٧٢٤).

ثانياً – من أخرجه مختصراً :

١ – الترمذي في سننه (٢٢) كتاب السير (١٣) باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٤/١١١ . رقم (١٥٦٢).

٢ – ابن ماجه في سننه (٢٤) كتاب الجهاد (٢٩) باب المبارزة والسلب ٢/٩٤٦ . رقم (٢٨٣٧).

٣ – الدارمي في سننه كتاب السير باب من قتل قتيلاً فله سلبه ٢/٢٢٩.

م.عام / م.خاص

٢٧٥ / ٤ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : ذُكر المتلاعنان عند النبي ﷺ ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، وأتاه رجل من قومه يشكو أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي ، فذهب به إلى النبي ﷺ ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خَدْلاً كثير اللحم ، فقال النبي ﷺ : ((اللهم بين)) ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها ، فلاعن النبي ﷺ بينهما ، فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال النبي ﷺ : ((لو رجمت أحداً بغير بينة ، رجمت هذه)) ، فقال : لا ، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.

● البخاري في صحيحه (٨٦) كتاب الحدود (٤٤) باب من أظهر الفواحش واللطخ والتهمة بغير بينة ١٤/١٥٥ . رقم (٦٨٥٦).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، والنسائي ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الرزاق ، وأبو يعلى ، والطحاوي ، والبيهقي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (١٩) كتاب اللعان ٢/١١٣٤ . رقم (١٢).

٢ – النسائي في سننه (٢٧) كتاب الطلاق (٣٩) باب قول الإمام : اللهم بيّنْ ٦/١٧٣ . رقم (٣٤٧٠).



٣ – أحمد بن حنبل في المسند ١/٣٦٥.

٤ – عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً ٧/١١٧ . رقم (١٢٤٥١).

٥ – أبو يعلى في مسنده ٤/٣٩٢ . رقم (٢٥١٤).

٦ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨) كتاب الطلاق (٩) باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه ٣/١٠٠ – ١٠١ . رقم (٤٦٦٤).

٧ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب اللعان باب اللعان على الحمل ٧/٤٠٦.

م.عام / م.خاص

٢٧٦ / ٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ابنة أبي سلمة ، عن أم سلمة – رضي الله عنها – ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار)).

● البخاري في صحيحه (٩٣) كتاب الأحكام (٢٠) باب موعظة الإمام للخصوم ١٥/٦٠ . رقم (٧١٦٩).

التخريج :

سبق تخريجه في حديث رقم (٦٢).

م.عام / م.خاص

٢٧٧ / ٦ – حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة[1] مصدقاً[2] فلاحه[3] رجل[4] في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجه[5] ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : ((لكم كذا وكذا)) ، فلم يرضوا ، قال : ((فلكم كذا وكذا)) ، فلم يرضوا ، قال : ((فلكم كذا وكذا)) ، فرضوا ، فقال النبي ﷺ : ((إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم)) ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال : ((إن هؤلاء الليثيين[6] أتوني يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، رضيتم)) ، قالوا : لا ، فهم[7]

---

١ – أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي العدوي ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : عبيد . أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ ، وكان معظماً في قريش مقدماً فيهم . أسد الغابة ٦/٥٦.

٢ – مصدقاً أي : متصدقاً بصدقة . عون المعبود ١٢/١٧٢.

٣ – فلاحه : معناه نازعه وخاصمه ، ويقال في بعض الأمثال : عاداك من لا حاك . معالم السنن ٤/١٩.

٤ – رجل : لم أقف له على تسمية.

٥ – فشجه : أي جرح رأسه وشقه ، والشج : ضرب الرأس خاصة . النهاية في غريب الحديث ٢/٤٤٥.

٦ – الليثيون : نسبة إلى ليث بن كنانة ، وليث بن حُداد بن عبد القيس ، وإلى ليث بن بكر بن عبد مناة . الأنساب ٥/١٥١ . اللباب ٣/١٣٧ . لب اللباب ٢/٢٢٥.

٧ – هَمّ : بالشيء يَهُم هماً نواه وأراده وعزم عليه . لسان العرب ١٢/٦٢٠. مادة (همم).



المهاجرون بهم ، فأمر النبي ﷺ أن يكفوا فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم ، وقال : « أرضيتم ؟ » ، قالوا : نعم ، قال : « فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم » ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ ثم قال : « أرضيتم ؟ » ، قالوا : نعم.

- أحمد بن حنبل في المسند ٢٣٢/٦.

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعبد الرزاق ، وابن حبان ، والبيهقي ، وذكره البغوي ، وابن التركماني ، والمتقي الهندي.

التفصيل :

١ - أبو داود في سننه كتاب الديات باب العامل يصاب على يديه خطأ ١٨١/٤ - ١٨٢ . رقم (٤٥٣٤).

٢ - النسائي في سننه (٤٥) كتاب القسامة (٢٥ ، ٢٦) باب السلطان يصاب على يده ٣٥/٨ . رقم (٤٧٧٨).

٣ - ابن ماجه في سننه (٢١) كتاب الديات (١٠) باب الجارح يفتدي بالقود ٨٨١/٢ . رقم (٢٦٣٨).

٤ - عبد الرزاق في المصنف كتاب العقول باب القود من السلطان ٤٦٢/٩ - ٤٦٣ . رقم (١٨٠٣٢).

٥ - ابن حبان في صحيحه كتاب السير في ذكر الإباحة للإمام العادل في رعيته مع الرأفة بهم والشفقة عليهم ١٠/٧ . رقم (٤٤٧٠).

٦ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب الجنايات باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه ٤٩/٨.

٧ - البغوي في شرح السنة كتاب الحدود باب من مات في الحد ٣٤١/١٠.

٨ - ابن التركماني في الجوهر النقي كتاب آداب القاضي باب من قال ليس للقاضي أن يعمل بعلمه ١٤٣/١٠ - ١٤٤.

٩ - المتقي الهندي في كنز العمال ١٢٩/١٥ - ١٣٠ . رقم (٤٠٣٩٩).

دراسة الإسناد :

١ - عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني [**ثقة حافظ**] . تقدم في حديث رقم (٤٣).

٢ - مَعْمَر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري [**ثقة ثبت**] . تقدم في حديث رقم (٤٣).

٣ - الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب بن عبد الله الزهري أبو بكر المدني [**متفق على جلالته**] . تقدم في حديث رقم (١١٤).

٤ - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني [**ثقة فقيه**] . تقدم في حديث رقم (١٠٦).



٥ – عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين . تقدمت في حديث رقم (٧).

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح ورواته ثقات.

م.عام / م.خاص

٢٧٨ / ٧ – حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك ، عن عبد الله ، عن عكرمة قال : قال عمر لعبد الرحمن ابن عوف[1] : أرأيت لو كنت القاضي والوالي ، ثم أبصرت إنساناً على حد ، أكنت مقيماً عليه ، قال : لا ، حتى يشهد معي غيري ، قال : أصبت ، ولو قلت غير هذا لم تجز.

● ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب البيوع والأقضية (١٣٧) باب في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده أيقيمه عليه أم لا ٥/٥٤٥ . رقم (٢٨٨٦٨).

التخريج :

أخرجه بلفظه : البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ١٠/١٤٤.

دراسة الإسناد :

١ – شريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي [**صدوق يخطئ كثيراً**] . تقدم في حديث رقم (٧٠).

٢ – عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي [**ثقة**].

روى عن : سعيد بن جبير ، وجده عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم . **روى عنه :** إسرائيل بن يونس ، وزهير بن معاوية ، وشريك النخعي وجماعة.

وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، والذهبي ، وابن حجر . زاد ابن معين ، وابن حجر : فيه تشيع . وزاد النسائي : ثبت . وقال عبد الرحمن بن خِراش :هو أوثق ولد أبي ليلى . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : صالح . وقال علي بن المديني : هو عندي منكر . مات سنة ثلاثين ومائة رحمه الله.

المعرفة والتاريخ ٢/٦٢٠ ، ٣/٩١ . الجرح والتعديل ٥/١٢٦ . ثقات ابن حبان ٣٢/٧ . الجمع ، لابن القيسراني ٢٥٧/١ . تهذيب الكمال ١٥/٤١٢ . تاريخ الإسلام ٥/٩٦ . التهذيب ٥/٣٥٢ . التقريب /٢٥٩.

٣ – عكرمة بن عبد الله البربري أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عباس [**ثقة ثبت**] . تقدم في حديث رقم (٢٠).

---

١ – عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث القرشي الزهري [صحابي جليل] ، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . أسد الغابة ٤٧٥/٣.



٤ – عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أبو حفص العدوي ، أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الصحابي الجليل . تقدم في حديث رقم (١٥٨).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ عكرمة مولى ابن عباس لم يرو عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وفيه أيضاً : شريك النخعي [**صدوق يخطئ كثيراً**].

م.عام / م.خاص

٢٧٩ / ٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني ، أنبأ أبو نصر العراقي ، ثنا سفيان بن محمد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي – رضي الله عنه – قال : لا أكون أنا أول الأربعة.

● البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ١٤٤/١٠.

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة.

التفصيل :

١ – عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً ١١٧/٧ . رقم (١٢٤٥٠).

٢ – ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب البيوع والأقضية (١٢٥) باب في الشهادة على الزنا كيف هي ٥٤٠/٥ . رقم (٢٨٨١٩).

دراسة الإسناد :

١ – محمد بن إبراهيم بن أحمد الأردستاني[1] أبو بكر الأصبهاني [**ثقة**].

روى عن : إسماعيل بن حاجب الكُشاني ، وعمر بن شاهين ، ويوسف القوّاس وغيرهم . **روى عنه :** البيهقي ، وظفر بن هبة الله ، ومحمد بن عثمان القومساني وآخرون.

قال الخطيب البغدادي : كتبت عنه وكان ثقة يفهم الحديث . وقال شيرويه : ثقة يُحسن هذا الشأن . وأثنى عليه الذهبي . مات سنة أربع وعشرين وأربعمائة رحمه الله.

تاريخ بغداد ٤١٧/١ . المنتظم ٩٠/٨ . السير ٤٢٨/١٧ . العبر ١٥٥/٣ . النجوم الزاهرة ٢٧٩/٤ . شذرات الذهب ٢٢٧/٣.

٢ – أبو نصر العراقي = أحمد بن عمرو أبو نصر العراقي [**لم يذكر فيه جرح ولا تعديل**].

روى عن : سفيان بن محمد الجوهري . **روى عنه :** محمد بن إبراهيم الأردستاني.

---

١ – الأردستاني : بفتح الألف وسكون الراء وفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وفي آخرها نون ، وهذه النسبة إلى بليدة قريبة من أصبهان . الأنساب ١٠٨/١ . معجم البلدان ١٤٦/١.



قال الخطيب البغدادي : من شيوخ الصوفية ، من جلة مشايخ بغداد ، وكان أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة . مات سنة تسعين وثلاثمائة رحمه الله.

تاريخ بغداد ٤/٣٣٤.

٣ – سفيان بن محمد بن حاجب النيسابوري أبو الفضل الجوهري[1] **[لم يذكر فيه جرح ولا تعديل]**

روى عن : أحمد بن يوسف ، وقُطن بن إبراهيم ، ومحمد بن يزيد وغيرهم . **روى عنه :** أبو بكر الجوزقي ، وأبو علي الحافظ ، وأبو يعلى حمزة بن عبد العزيز المهلبي وآخرون.

لم يذكر فيه جرحٌ ولا تعديل . مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة رحمه الله.

تاريخ الإسلام ٢١/٢٠٥.

٤ – جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الصادق **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (١٨٣).

٥ – أبوه = محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر **[ثقة فاضل]** . تقدم في حديث رقم (٩٥).

٦ – علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الصحابي الجليل . تقدم في حديث رقم (٨٠).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

م.عام / م.خاص

٢٨٠ / ٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني ، أنبأ أبو نصر العراقي ، ثنا سفيان بن محمد ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال : قال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – : لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا ، ولم ادع له أحداً حتى يكون مع غيري.

- البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ١٠/١٤٤.

التخريج :

لم أقف له على تخريج فيما تيسر لي من المصادر.

دراسة الإسناد :

١ – محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني أبو بكر الأردستاني **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٢٧٩).

---

١ – الجوهري : بفتح الجيم والهاء بينهما ساكنة وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى بيع الجوهر . اللباب ١/٣١٣ . لب اللباب ١/٢٢٣.



٢ – أبو نصر العراقي = أحمد بن عمرو أبو نصر العراقي [**لم يذكر فيه جرح ولا تعديل**] . تقدم في حديث . رقم (٢٧٩).

٣ – سفيان بن محمد بن حاجب النيسابوري أبو الفضل الجوهري [**لم يذكر فيه جرح ولا تعديل**] . تقدم في حديث رقم (٢٧٩).

٤ – علي بن الحسن بن موسى بن أبي عيسى الهلالي أبو الحسن النيسابوري [**ثقة**].

روى عن : أزهر بن القاسم المكي ، وحجاج بن المنهال ، وعبد الله بن الوليد العدني وغيرهم . **روى عنه** : أبو داود ، وأحمد بن سلمة النيسابوري ، وأبو حاتم الرازي وجماعة.

ذكره ابن حبان في الثقات . وثقه علي بن الحسن ، ومحمد بن عبد الوهاب ، وابن حجر . زاد علي بن الحسن : مأمون . وزاد محمد بن عبد الوهاب : صدوق . مات سنة سبع وستين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل ١٨١/٦ . ثقات ابن حبان ٤٧٦/٨ . حلية الأولياء ١٤٣/١٠ . تهذيب الكمال ٣٧٤/٢٠ . السير ٥٢٦/١٢ . التهذيب ٢٩٩/٧ . التقريب /٣٣٨.

٥ – عبد الله بن الوليد بن ميمون القرشي أبو محمد المكي المعروف بالعدني [**صدوق ربما أخطأ**].

روى عن : إبراهيم بن طهمان ، وزمعة بن صالح ، وسفيان الثوري وغيرهم . **روى عنه** : أحمد بن حنبل ، والحسن بن عمرو السدوسي ، وعلي بن الحسن الهلالي وجماعة.

وثقه العجلي ، والدارقطني . زاد الدارقطني : مأمون . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . مات بعد المائتين رحمه الله.

الجامع في العلل ٤٠٩/١ . المعرفة والتاريخ ٧١٨/١ . الجرح والتعديل ١٨٨/٥ . ثقات ابن حبان ٣٤٨/٨ . الكامل في الضعفاء ٤٠٧/٥ . تهذيب الكمال ٢٧١/١٦ . التقريب /٢٧٠.

٦ – سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي [**ثقة حافظ**] . تقدم في حديث رقم (٤٣).

٧ – ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي أبو الحارث المدني [**ثقة فاضل**] . تقدم في حديث رقم (١٢٦).

٨ – الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب بن عبد الله الزهري أبو بكر المدني [**متفق على جلالته**] . تقدم في حديث رقم (١١٤).

٩ – أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي أبو بكر بن أبي قحافة ، الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ الأول.

الاستيعاب ٢٤٣/٢ . أسد الغابة ٣١٠/٣ . الإصابة ٣٤١/٢.

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ الزهري لم يدرك أبو بكر الصديق – رضي الله عنه –.



المطلب الثالث : التعليق على الأحاديث والرأي المختار

من طرق إثبات الأحكام القضائية علم القاضي ، والمراد بعلم القاضي : ظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستنداً إليه[1] . ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن القاضي لا يجوز له القضاء بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كالزنى وشرب الخمر ؛ لأن الحدود يحتاط في درئها ، وليس من الاحتياط الاكتفاء بعلم القاضي ؛ ولأن الحدود لا تثبت إلا بالإقرار أو البينة المنطوق بها ، وأنه وإن وجد في علم القاضي معنى البينة ، فقد فاتت صورتها ، وهو النطق ، وفوات الصورة يورث شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات.[2]

وأجمع العلماء من غير خلاف على أن للقاضي الحكم بعلمه في الجرح والتعديل ، فإذا علم القاضي بجرح الشهود لم يلزمه السؤال عنهم ولا قبول شهادتهم ، وكذلك إذا علم منهم العدالة جاز له قبول الشهادة من غير طلب التعديل.[3]

ثم اشتهر الخلاف بين الفقهاء في حكم القاضي بعلمه في حقوق الآدميين فذهبوا إلى المذاهب التالية :

المذهب الأول :

ذهب المالكية ، وغير الأظهر عند الشافعية ، وظاهر مذهب الحنابلة ، أن القاضي لا يحكم بعلمه في حقوق الآدميين ، وسواء في ذلك علمه قبل الولاية وبعدها . وهذا قول شريح والشعبي وإسحاق وأبي عبيد.[4]

مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول ؛ أما **الكتاب** : فقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[5] . ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بجلد القاذف عند عدم البينة وإن علم صدقه ؛ لأنه أمر بالجلد إذا لم يحضر الشهود . قال الماوردي – رحمه الله – بعد أن ساق الآية الكريمة : (لو جاز له الحكم بعلمه لقرنه بالشهادة).[6]

وأما السنة :

١ – ما رواه أبو قتادة حيث قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين : ((من له بينة على قتيل قتله فله سلبه)) ، فقمت لألتمس بينة على قتيل فلم أر أحداً يشهد لي ، فجلست ثم بدا لي فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ فقال رجل من جلسائه : سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي . قال : فأرضه منه ، فقال أبو بكر :

---

١ – تحفة المحتاج ١٠/ ١٤٨. نهاية المحتاج ٢٥٩/٨.

٢ – راجع بدائع الصنائع ٧/٧ . المغني ١٠١/١٠ . طبعة دار إحياء التراث العربي . طرح التثريب ١٧٥/٧ . نيل الأوطار ٣٣١/٨.

٣ – انظر أدب القاضي ، للماوردي ٣٦٩/٢ . المغني ١٠٣/١٠ . الطبعة السابقة . تبصرة الحكام ٣٧/٢.

٤ – انظر المدونة ١٦/٤ . حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٠٥/٤ . المغني ١٠١/١٠ . الطبعة السابقة . كشاف القناع ٣٣٥/٦.

٥ – سورة النور من الآية ٤.

٦ – أدب القاضي ٣٧٢/٢.



كلا لا يعطه أصيبغ من قريش ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، قال فأمر رسول الله ﷺ فأداه إلي ، فاشتريت منه خرافاً ، فكان أول مال تأثلته . قال عبد الله ، عن الليث : فقام النبي ﷺ فأداه إلي[١] .

ووجه الاستدلال من الحديث هو : علم النبي ﷺ أن أبا قتادة هو قاتل القتيل المذكور . ومع ذلك لم يعطه سلبه لعدم توفر البينة – الشهود – مع أبي قتادة[٢] – رضي الله عنه –.

٢ – ما رواه علي بن حسين ؛ أن النبي ﷺ أتته صفية بنت حيي ، فلما رجعت انطلق معها فمر به رجلان من الأنصار فدعاهما فقال : ((إنما هي صفية)) ، قالا : سبحان الله ، قال : ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم))[٣] . ووجه الاستلال : أنه ﷺ كره أن يقع في قلب الأنصار من وسوسة الشيطان شيء ، فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة عمن هو دونه.[٤]

٣ – قول النبي ﷺ في حديث اللعان الذي رواه ابن عباس : ((لو رجمت أحداً بغير بينة ، رجمت هذه))[٥] . ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لا يقول إلا حقاً ، وقد وقع ما قال ؛ فيكون العلم حاصلاً له ، ومع ذلك ما رجم وعلل بعدم البينة ، فدل على أنه لا يجوز القضاء في الحدود بعلم القاضي.[٦]

٤ – ما روته أم سلمة – رضي الله عنها – ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعه من النار))[٧] . ووجه الاستدلال : أن القضاء يكون بحسب المسموع – بنحو مما أسمع – لا بحسب المعلوم ، وأن الرسول ﷺ قضى بذلك ، رغم أنه كان يمكن اطلاعه على أعيان القضايا مفصل.[٨]

٥ – ما رواه علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ ،

---

١ – تقدم تخريجه برقم (٢٧٤).

٢ – فتح الباري ٦٣/١٥.

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم ٦١/١٥ . رقم (٧١٧١) . ومسلم في صحيحه كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً لها أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ١٧١٢/٤ . رقم (٢٤) . وأبو داود في سننه كتاب الصوم باب المعتكف يدخل البيت الحاجة ، كتاب الأدب باب في حسن الظن ٣٣٣/٢ ، ٢٩٨/٤ ، ٢٩٩ . رقم (٢٤٧٠ ، ٤٩٩٤) . والنسائي في سننه الكبرى كتاب الاعتكاف باب هل يزار المعتكف ٢٦٢/٢ . رقم (٣٣٥٦) . وابن ماجه في سننه كتاب الصيام باب في المعتكف يزوره في المسجد ٥٦٦/١ . رقم (١٧٧٩). وأحمد بن حنبل في المسند ٣٣٧/٦ .

٤ – فتح الباري ٦٠/١٥.

٥ – تقدم تخريجه برقم (٢٧٥).

٦ – راجع الفروق ٤٤/٤ . تهذيب الفروق ٨٤/٤.

٧ – تقدم تخريجه برقم (٢٧٦).

٨ – راجع الفروق ٤٤/٤ . سبل السلام ٥٧٣/٢.



فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيه حق ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : ((ألك بينة ؟)) ، قال : لا ، قال : ((فلك يمينه)) ، قال : يا رسول الله ! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء ، فقال : ((ليس لك منه إلا ذلك))[1] . ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ طلب منه البينة أو اليمين دون أن يذكر علم القاضي ، فلو كان مشرعاً لذكره في الحديث.[2]

٦ – ما روته عائشة ؛ أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحه رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجه ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا القود يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : ((لكم كذا وكذا)) ، فلم يرضوا ، قال : ((فلكم كذا وكذا)) ، فلم يرضوا ، قال : ((فلكم كذا وكذا)) . فرضوا ، فقال النبي ﷺ : ((إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم)) ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال : ((إن هؤلاء الليثيين أتوني يردون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، رضيتم)) ، قالوا : لا ، فَهَمَّ المهاجرون بهم ، فأمر النبي ﷺ أن يكفوا فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم ، وقال : ((أرضيتم)) ، قالوا : نعم ، قال : ((فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم)) ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ ثم قال : ((أرضيتم ؟)) ، قالوا : نعم[3] . ووجه الاستلال : أن النبي ﷺ لم يؤاخذهم بعلمه فيهم ، ولا قضى بذلك عليهم ، وقد علم رضاهم وهو واضح بعدم الأخذ بعلمه ﷺ برضاهم الأول ؛ لأنه لم يلزمهم به.[4]

٧ – روى ابن أبي شيبة والبيهقي أنه قد جاء عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن ابن عوف المنع من قضاء القاضي بعلمه.[5]

وأما من المعقول : فلأن في تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته ، وقد يحكم بما يشتهي ، ويحيله على علمه.[6]

المذهب الثاني :

وهو الأظهر عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ، أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه ، سواء في ذلك علمه قبل ولاية القضاء أم بعدها[7] . لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا كان القاضي مجتهداً – وجوباً – ظاهر التقوى والورع – ندباً –[8] . واشترطوا لنفاذ حكمه أن يصرح بمستنده ، فيقول : علمت أن له عليك

---

١ – تقدم تخريجه برقم (١٣٣).

٢ – راجع المهذب ٣٠٤/٢ . طبعة مصطفى الحلبي . الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ – ١٩٥٩م . كشاف القناع ٣٣٥/٦.

٣ – تقدم تخريجه برقم (٢٧٧).

٤ – معالم السنن ١٩/٤ . المغني ١٠٢/١٠ . طبعة دار إحياء التراث العربي.

٥ – تقدم تخريجها برقم (٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠) .

٦ – راجع المغني ١٠٢/١٠ . طبعة دار إحياء التراث العربي . نيل الأوطار ٣٣٠/٨.

٧ – انظر تحفة المحتاج ١٤٨/١٠ . المغني ١٠١/١٠ . الطبعة السابقة . الطرق الحكمية ص ١٦٧.

٨ – تحفة المحتاج ١٤٨/١٠ . نهاية المحتاج ٢٥٩/٨.



مـا ادعاه ، وقضيت ، أو : حكمت عليك بعلمي . فإن ترك أحد اللفظين ، لم ينفذ حكمه.[1]

واستدل القائلون بالجواز بالكتاب والسنة والقياس والمعقول ؛ **فأما الكتاب** : بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[2] وبقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾[3] .

ووجه الاستدلال : إن الأمر للوجوب بإقامة الشهادة والحكم بالقسط ، ومن الحكم بالقسط أن يقضي بـالحق الذي يعلمه ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره ، ويعرض على المظلوم فلا ينصره.[4]

وأما السنة :

١ - بأن النبي ﷺ لما قالت له هند : إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل عليَّ من حرج أن أطعم مـن الذي له عيالنا ؟ ، قال لها : ((لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف))[5] . ووجه الاستدلال : أنـه ﷺ حكم لها من غير بينة ولا إقرار ، لعمله بصدقها.[6]

٢ - ما روته عائشة ؛ أن فاطمة – عليها السلام – بنت النبي ﷺ ، أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثـها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : ((لا نورث ما تركنا صدقة)) . إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال ، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ، ولأعملن فيها بما عمل بـه رسـول الله ﷺ . فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً ... الحديث[7] . ووجه الاستدلال : أن أبا بكر منع السـيدة فاطمة من دعواها ومطالبتها الإرث ؛ لأنه يعلم أنه لا حق لها في ذلك ، فهذا قضاء بالعلم ، وعلمه الخلفـاء الراشدون ومن معهم من الصحابة دون اعتراض عليه.[8]

٣ - مـا رواه سعد بن الأطول : أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالاً ، فأردت أن أنفقها

---

١ - أدب القاضي ، للماوردي ٣٧٧/٢.

٢ - سورة النساء من الآية ١٣٥.

٣ - سورة المائدة من الآية ٨.

٤ - راجع المحلى ٢٥٦/٨ . وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٥٧٤/٢.

٥ - تقدم تخريجه برقم (٢٧٢).

٦ - المغني ١٠١/١٠ . طبعة دار إحياء التراث العربي.

٧ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب غزوة خيبر ٢٧٦/٨ - ٢٧٧ . رقم (٤٢٤٠ - ٤٢٤١) . ومسـلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ : ((لا نورث ما تركنا فهو صدقه)) ١٣٨٠/٣ - ١٣٨١ . رقـم (٥٢). وأحمد بن حنبل في المسند ٦/١ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ . وعبد الرزاق في المصنف كتاب المغازي باب خصوصية علـي والعباس ٤٧٢/٧ - ٤٧٤ . رقم (٩٧٧٤) . والبيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب من قال للقـاضي أن يقضي بعمله ١٤٣/١٠.

٨ - انظر الطرق الحكمية ص ١٦٦.



على عياله ، فقال النبي ﷺ : ((إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه)) ، فقال : يا رسول الله ! فقد أديت عنه إلا دينارين ، ادعتهما امرأة وليس لها بينة ، قال : ((فأعطها فإنها محقة))[1] . ووجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ حكم بعلمه في الحادثة ، وأمر بإعطاء الدين لها وتبين أنها محقة بدون بينة ، وهذا دليل على مشروعية القضاء بعلم الحاكم.[2]

وأما **القياس** : أنه يجوز للقاضي أن يقضي بالبينة ، فيجوز القضاء بعلمه بطريق الأولى ، لأن المقصود من البينة ليس عينها ، بل حصول العلم بحكم الحادثة . وعلمه الحاصل بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بالشهادة ، لأن العلم الحاصل بالشهادة علم غالب الرأي وأكبر الظن ، والحاصل بالحس والمشاهدة على القطع واليقين ، فهو أقوى ، فكان القضاء به أولى.[3]

وأما **المعقول** : إن مُنِعَ القاضي من الحكم بعلمه يستلزم توقف الأحكام أو فسق الحكام ، مثل إذا سمع القاضي رجلاً يطلق زوجته ثلاثاً ثم ينكر الطلاق ، فإن استحلفه ومكنه فسق ، وإن لم يستحلفه وقف الحكم ، فإذا حكم بعلمه سلم الأمران ، وكذا إذا رأى رجلاً يقتل آخر ، وقامت البينة على غير القاتل ، وأن العلم قبل الولاية وفي غير مكانها يستوي مع العلم بها بعد الولاية وفي مكانها.[4]

المذهب الثالث :

مذهب الإمام أبي حنيفة حيث قال : يجوز للقاضي في حقوق الآدميين أن يقضي بعلمه الذي استفادة في زمن القضاء وفي مكانه ، ولا يجوز له القضاء بعلمه الذي استفادة في غير زمن القضاء ، وفي غير مكانه ، أو في زمن القضاء في غير مكانه . وعلل ذلك بأن هناك فرقا بين العلمين ، فإن العلم الذي استفاده في زمن القضاء ومكانه علم في وقت وهو مكلف فيه بالقضاء ، فأشبه البينة القائمة فيه ، والعلم الذي استفاده قبل زمن القضاء هو في وقت غير مكلف فيه بالقضاء ، فأشبه البينة القائمة فيه.[5]

الرأي المختار :

إذا نظرنا إلى الناحية الموضوعية في مسألة حكم القاضي بعلمه نجد أن الرأي القائل بالجواز هو الأقرب للصواب وهذا إذا كان علم القاضي بالقطع واليقين ؛ لأن القاضي لا يقضي إلا بعد حصول الفهم الذي يتوقف على العلم المكتسب من طريق السمع ، أو المشاهدة ، فإن حصل له هذا العلم بالقطع واليقين كان الحكم به أولى.

ولكن إذا نظرنا إلى الناحية التطبيقية في حكم القاضي بعلمه من غير بينات يستند إليها نجد أنّ المفاسد في ذلك أكثر من المصالح ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فمن هذا كان الأخذ بما ذهب إليه المانعون

---

١ - تقدم تخريجه برقم (٢٧٣).

٢ - راجع الطرق الحكمية ص ١٦٦.

٣ - انظر المبسوط ١٠٥/١٦ . بدائع الصنائع ٧/٧ . المغني ١٠٢/١٠ . طبعة دار إحياء التراث العربي.

٤ - انظر المبسوط ١٠٥/١٦ . بدائع الصنائع ٧/٧ . تهذيب الفروق ٨٦/٤.

٥ - راجع المبسوط ١٠٥/١٦ - ١٠٦ . بدائع الصنائع ٧/٧-٦ . معين الحكام ص ١٢٢.



هو الأولى ، ولهذه العلة كانت أدلتهم ظاهرة إضافة إلى أنّ من النصوص القرآنية ما يشهد لذلك فإنّ الله عز وجل مع سعة علمه كما قال تعالى : ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[1] يستحضر الشهود عند الحكم على العباد لما في ذلك من إظهار الحجة وقطع المحجة وهو مع ذلك الصادق في قوله والعادل في حكمه :

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ، فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[2].

وقال تعالى : ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾[3].

وكقوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[4].

وقوله سبحانه : ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[5].

وقال تعالى في موطن آخر : ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[6].

فإذا كان هذا في حق من لا يحتمل منه الظلم في مثقال ذرة فكيف بالمخلوق الضعيف المعرض للأهواء والنزوات لا شك أن ذلك يتأكد في حقه.

لذا أرى أن الراجح هو القول بمنع الحكم بعلم القاضي ، لاعتبارات تتعلق بتطور الزمان ، وفساد أهله ، وضعف النفس البشرية ، ورقة الوازع الديني ، وقلة الورع والتقوى ، مع سد الذرائع ودرء الفتنة.

ونظراً لتغير الزمن وخوف التهمة فيرجح منع القضاء بعلم الحاكم بشكل عام ، ويؤكد المنع في الحدود بشكل خاص ؛ لأنها – كما تقدم من قول الفقهاء – تدرأ بالشبهات ؛ ولأن الشارع الحنيف شدّد في إثباتها لمنع الشك والشبهة فيها ، فطلب في الزنا أربعة رجال ، وفي غيره رجلين ، ولا تقبل فيها شهادة النساء ، وإذا ثبت الحد بالإقرار ثم رجع المقر سقط الحد ، والإقرار سيد الأدلة ، ومع ذلك يعتبر الرجوع عنه شبهة تُسقط الحد ، كما يلاحظ أن الضرر المترتب على منع القضاء بعلم الحاكم ضرر خاص على المتقاضين فقط ، بينما الضرر الناشئ عن إجازته فيقع على الناس جميعاً ، ويصبح كل فرد مهدداً بالحكم عليه من القاضي استناداً إلى علمه الشخصي المزعوم ، ولذلك يرتكب الضرر الخاص لرفع الضرر العام ، ويقدم أخف الضررين.

---

١ – سورة طه من الآية ٩٨.

٢ – سورة النساء الآيتان ٤٠ ، ٤١.

٣ – سورة ق الآية ٢١.

٤ – سورة النور الآية ٢٤.

٥ – سورة يس الآية ٦٥.

٦ – سورة فصلت الآية ٢٠.



قال الربيع : كان الشافعي يرى القضاء بالعلم ولا يبوح به مخافة قضاء السوء.[1]

وقال ابن القيم : وحتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاء الزمان من ذلك.[2]

وقال المتأخرون من الشافعية : والحكم بالعلم شرط الاجتهاد ، أما قاضي الضرورة (أي الذي فقد الاجتهاد) فيمتنع عليه القضاء بعلمه ... كما أفتى به والد الرملي - رحمه الله تعالى - تبعاً لبعض المتأخرين.[3]

ويقول الشيخ أحمد إبراهيم : وبالجملة فالقواعد الفقهية والرسوم التشريعية يجب أن يلاحظ في وضعها بما هو الواقع من حال الناس ، وما هم عليه من الحالة النفسية ، فيجب الاحتياط في فصل القضاء كي يأمن الناس على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ، وأن يثق كل ذي حق من وصوله إلى حقه.[4]

وقال الشيخ أبو سنة : أفتى المتأخرون [5] بأن علم القاضي لا يكون طريقاً للقضاء في جميع الحوادث لفساد الزمان ، فلقد غلب الظلم وكثرت العداوات والأحقاد ، بحيث أصبح القاضي مشكوكاً في صدق دعواه بالحادثة ، متهماً في قضائه بعلمه ، فعملاً بالاحتياط في أمر الدماء والأعراض والأموال عمل المتأخرون بخلاف ظاهر الرواية.[6]

---

١ - مغني المحتاج ٢٩٦/٦.

٢ - الطرق الحكمية ص ١٦٨.

٣ - فيض الإله المالك شرح عمدة السالك ٣٤٥/٢.

٤ - طرق الإثبات الشرعية ص ٢٤.

٥ - أي الشافعية.

٦ - العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ١٢١.



المبحث الثالث

أحاديث القسامة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية القسامة وحكمها

المطلب الثاني : العمل في القتيل إذا وجد بين قريتين أو حيين

المطلب الثالث : ترك القود بالقسامة

المطلب الأول : مشروعية القسامة[1] وحكمها

م.عام / م.خاص

٢٨١/ ١ - حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره ؛ أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً ، وقالوا للذي وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً ، فقال : ((الكبر الكبر)) ، فقال لهم : ((تأتون بالبينة على من قتله)) ، قالوا : ما لنا بينة ، قال : ((فيحلفون)) ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يُطَلّ[2] دمه فوداه مائة من إبل الصدقة.

- البخاري في صحيحه (٨٧) كتاب الديات (٢٢) باب القسامة ٢١٩/١٤ . رقم (٦٨٩٨).

التخريج :

سبق تخريجه في حديث رقم (٢٦٥).

م.عام / م.خاص

٢٨٢ / ٢ - أخبرنا محمد بن معمر قال : حدثنا روح بن عبادة قال : حدثنا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن ابن محيصة الأصغر[3] أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : ((أقم شاهدين على من قتله ، أدفعه إليكم برمته)) ، قال : يا رسول الله ! ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم ، قال : ((فتحلف خمسين قسامة)) ، قال : يا رسول الله ! وكيف أحلف على مالا أعلم ، فقال رسول الله ﷺ : ((فنستحلف منهم خمسين قسامة)) ، فقال : يا رسول الله ! كيف نستحلفهم وهم اليهود ، فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها.

- النسائي في سننه (٤٥) كتاب القسامة (٤) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ١٢/٨. رقم (٤٧٢٠).

التخريج العام :

---

١ - القسامة في اللغة : الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم . والقسامة في الاصطلاح عند الحنفية : هي أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها : بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً . وقال المالكية – كما ذكر ابن عرفة – إن القسامة هي : حلف خمسين يميناً أو جزءاً منها على إثبات الدم . وهي عند الشافعية : اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم . وعند الحنابلة : هي الأيمان المكررة في دعوى القتيل . راجع : طلبة الطلبة ص ١٦٧ . المغرب في ترتيب المعرب ١٧٨/٢ . المصباح المنير ٥٠٣/٢ . مادة (قسم) . بدائع الصنائع ٢٨٦/٧ . منح الجليل ١٥٧/٩ . تحفة المحتاج ٥٢/٩ . مغني المحتاج ٣٧٨/٥ . الإنصاف ١٣٩/١٠.

٢ - يطل أي : يهدر . النهاية في غريب الحديث ١٣٦/٣.

٣ - ابن محيصة الأصغر هو : عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي . قتيل اليهود بخيبر . وهو أخو عبد الرحمن ، وابن أخي حويصة ومحيصة الأكبر وبسببه كانت القسامة . أسد الغابة ٢٧٠/٣.



أخرجه بلفظه : النسائي ، وذكره ابن حجر.

التفصيل :

١ – النسائي في سننه الكبرى (٦٥) كتاب القسامة (٤) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ٢١٢/٤ . رقم (٦٩٢٢).

٢ – ابن حجر في فتح الباري ٢٢٥/١٤.

دراسة الإسناد :

١ – محمد بن مَعْمَر بن رِبْعي القيسي أبو عبد الله البصري المعروف بالبحراني [**صدوق**].

روى عن : أمية بن خالد ، وروح بن عبادة ، وعبد الملك بن الصباح وغيرهم . **روى عنه** : النسائي ، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وآخرون.

وثقه النسائي ، وأبو بكر الخطيب . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي في موضع آخر ؛ وأبو داود : ليس به بأس . زاد أبو داود : صدوق . وقال أبو بكر البزار : من خيار عباد الله . وقال أبو حاتم ، وابن حجر : صدوق . مات سنة خمسين ومائتين ، وقيل : بعدها رحمه الله.

الجرح والتعديل ١٠٥/٨ . ثقات ابن حبان ١٢٢/٩ . الجمع ، لابن القيسراني ٤٥٢/٢ . تهذيب الكمال ٤٨٥/٢٦ . التهذيب ٤٦٦/٩ . التقريب /٤٤٢.

٢ – روح بن عبادة بن العلاء القيسي أبو الحسن البصري [**ثقة فاضل**].

روى عن : الأخضر بن عجلان ، وزمعة بن صالح ، وعبيد الله بن الأخنس وجماعة . **روى عنه** : إبراهيم بن دينار ، وسفيان بن وكيع بن الجراح ، ومحمد بن مَعْمَر البحراني وطائفة.

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، والخطيب البغدادي ، والذهبي ، وابن حجر . زاد ابن حجر : فاضل . وسُئل عنه ابن معين فقال : صدوق ثقة ، ومرة : ليس به بأس ، ومرة : صالح . وقال أبو حاتم : صالح محله الصدق . وقال النسائي : ليس بالقوي . مات سنة خمس ، وقيل : سبع ومائتين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٢٩٦/٧ . تاريخ ابن معين ١٦٨/٢ . ثقات العجلي /١٦٢ . الجرح والتعديل ٤٩٨/٣ . تاريخ بغداد ٤٠١/٨ . تهذيب الكمال ٢٣٨/٩ . السير ٤٠٢/٩ . الكاشف ٣١٣/١ . التقريب /١٥١.

٣ – عبيد الله بن الأخنس النخعي أبو مالك الخزاز [**صدوق**].

روى عن : عبد الله بن بريدة ، وعمرو بن شعيب ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم . **روى عنه** : روح ابن عبادة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وعبد الله بن بكر السهمي وطائفة.

وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو داود ، والنسائي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ كثيراً . وقال ابن معين في موضع آخر . ليس به بأس . وقال ابن حجر : صدوق . مات بعد المائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٣٨٠/٢ . سؤالات الأجري ، لأبي داود ٢٧٠/٣ . الجرح والتعديل ٣٠٧/٥ . ثقات ابن حبان ١٤٧/٧ . تهذيب الكمال ٥/١٩ . التهذيب ٢/٧ . التقريب /٣١٠.

٤ – عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص [**صدوق**] . تقدم في حديث رقم (١٠٥).



٥ – أبوه = شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص [صدوق] . تقدم في حديث رقم (١٠٥).

٦ – جده = عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي [صحابي جليل] . تقدم في حديث رقم (٧٨).

الحكم عل الإسناد :

إسناده حسن ؛ فيه : محمد بن مَعْمَر ، وعبيد الله بن الأخنس ، وعمرو بن شعيب ، وشعيب بن محمد جميعهم [صدوق] . وله شاهد في الحديث رقم (٢٨١) وبالشاهد يرتقي الإسناد إلى درجة الصحيح لغيره.

م.عام / م.خاص

٢٨٣ / ٣ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، أنبأ علي بن محمد المصري ، ثنا عبدة بن سليمان ، ثنا مطرف بن عبد الله ، ثنا الزنجي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة)).

● البيهقي في سننه الكبرى كتاب القسامة باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي ١٢٣/٨.

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : ابن عُدي ، والدارقطني.

التفصيل :

١ – ابن عُدي في الكامل في الضعفاء ٩/٨.

٢ – الدارقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢١٨/٤ . رقم (٥٢).

دراسة الإسناد :

١ – علي بن محمد بن عبد الله الأموي أبو الحسين بن بشران [صدوق] . تقدم في حديث رقم (٧١).

٢ – علي بن محمد بن أحمد أبو الحسن البغدادي المعروف بالمصري [ثقة].

روى عن : أحمد بن عبيد ، وروح بن الفرج القطان ، ومحمد بن إسماعيل الترمذي وغيرهم . **روى عنه :** أبو الحسين بن بشران ، والدارقطني ، وهلال الحفار وآخرون.

قال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ، عارفاً ، جمع حديث الليث ، وابن لهيعة ، وصنف في الزهد كتباً كثيرة ، وكان له مجلس وعظ . مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة رحمه الله.

تاريخ بغداد ٧٥/١٢ . السير ٣٨١/١٥ . البداية والنهاية ٢٢٢/١١.

٣ – عبدة بن سليمان البصري نزيل مصر [صدوق].



روى عن : أحمد بن عبد الله بن يونس ، وعلي بن الحسن الشامي ، ويوسف بن عُدي وغيرهم . **روى عنه** : إسحاق بن بهلول التنوخي ، والحسين بن إسحاق العجلي ، وعلي بن محمد المصري وجماعة.

قال الدارقطني : مصري صالح . وقال ابن حجر : صدوق . مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله.

تهذيب الكمال ٥٣٦/١٨ . التهذيب ٤٦٠/٦ . التقريب /٣١٠.

٤ – مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف الهلالي أبو مصعب المدني **[ثقة]**.

روى عن : أسامة بن زيد بن أسلم ، وعبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، ومسلم بن خالد الزنجي وجماعة . **روى عنه** : البخاري ، وبشر بن موسى ، وأبو حاتم الرازي وطائفة.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والدارقطني ، وابن حجر . زاد ابن حجر : لم يُصب ابن عدي في تضعيفه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث صدوق . وقال ابن عُدي : يُحدِّث بالمناكير . مات سنة عشرين ومائتين رحمه الله.

الطبقات الكبرى ٤٣٨/٥ . المعرفة والتاريخ ٦٥٥/١ . الجرح والتعديل ٣١٥/٨ . ثقات ابن حبان ١٨٣/٩ . الكامل في الضعفاء ١١٠/٨ . تهذيب الكمال ٧٠/٢٨ . التهذيب ١٧٥/١٠ . التقريب /٤٦٦.

٥ – الزنجي = مسلم بن خالد المخزومي أبو خالد المكي المعروف بالزنجي[1] **[صدوق كثير الأوهام]**.

روى عن : زياد بن سعد ، وزيد بن أسلم ، وعبد الملك بن جريج وطائفة . **روى عنه** : أحمد بن يونس ، وعبد الله بن وهب ، ومحمد بن إدريس الشافعي وآخرون.

وثقه الدار قطني وقال : سيء الحفظ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عُدي : حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به . وقال الساجي ، وابن حجر : صدوق . زاد الساجي : كثير الخطأ . وزاد ابن حجر : كثير الأوهام . وقال البزار : لم يكن بالحافظ . وقال أبو جعفر النفيلي ، وأبو داود : ضعيف . وقال علي بن المديني : ليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن نُمير : ليس يعبأ بحديثه . مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وقيل : بعدها رحمه الله.

التاريخ الكبير ٢٦٠/٧ . الجرح والتعديل ٣٢٣/١ ، ١٨٣/٨ . ثقات ابن حبان ٤٤٨/٧ . الكامل في الضعفاء ٦/٨ . سنن الدارقطني ٤٦/٣ . تهذيب الكمال ٥٠٨/٢٧ . السير ١٧٦/٨ . التهذيب ١٢٨/١٠ . التقريب /٤٦٢.

٦ – ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي أبو خالد الأموي **[ثقة]** . تقدم في حديث رقم (٤١).

٧ – عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **[صدوق]** . تقدم في حديث رقم (١٠٥).

---

١ – الزنجي : بفتح الزاء وسكون النون في آخرها جيم ، هذه النسبة إلى الزنج وهم نوع من السودان . الأنساب ١٧٠/٣ . اللباب ٧٧/٢.



٨ – أبوه = شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص [صدوق] . تقدم في حديث رقم (١٠٥).

٩ – جده = عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي [صحابي جليل] . تقدم في حديث رقم (٧٨).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ عبد الملك بن جريج لم يرو عن عمرو بن شعيب – نص على ذلك البخاري ، والدارقطني[1] – وكذلك فيه : مسلم بن خالد الزنجي [**صدوق كثير الأوهام**].

التعليق على الأحاديث :

شرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها ، حتى لا يهدر دم في الإسلام أو يطل ، وكي لا يفلت مجرم من العقاب ، قال علي لعمر رضي الله عنهما في من مات من زحام يوم الجمعة ، أو في الطواف : (يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم ، إن علمت قاتله ، وإلا فأعطه ديته من بيت المال)[2] . فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها ، ولما كان القتل يكثر بينما تقل الشهادة عليه ؛ لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات ، جعلت القسامة حفظاً للدماء.[3]

واختلف الفقهاء في حكم القسامة فذهبوا إلى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القسامة مشروعة وأنه يثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تقترن الدعوى ببينة أو إقرار ، ووجد اللوث[4].[5]

ودليل مشروعيتها : ما روي عن سهل بن أبي حثمة أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً ، وقالوا للذي وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً ، فقال : ((الكبر الكبر)) ، فقال لهم : ((تأتون بالبينة على من قتله)) ، قالوا : ما لنا بينة ، قال : ((فيحلفون)) قالوا : لا نرضى بأيمان

---

١ – سنن الدارقطني ١٩٦/٣ . وانظر تعليق الدكتور بشار عواد على تهذيب الكمال ٣٤٢/١٨.

٢ – أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب العقول باب من قتل في زحام ٥١/١٠ . رقم (١٨٣١٧) . وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الديات باب الرجل يقتل في الزحام ٤١٧/٦ . رقم (٣) . طبعة دار الفكر . وذكره ابن قدامه في المغني ١٩٤/١٢ – ١٩٥.

٣ – راجع بدائع الصنائع ٢٩٠/٧ . الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ٥٢٣/٣ . مجمع الأنهر ٦٧٧/٢.

٤ – تقدم أن اللوث : بفتح اللام وإسكان الواو من التلوث أي التلطيخ . واللوث في القسامة قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي ، كأن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه له أو نحو ذلك . لمعرفة مصادر التعريف راجع تفصيل تخريج حديث رقم (١٣٦).

٥ – راجع المبسوط ١٠٦/٢٦ . المنتقى شرح الموطأ ٥٢/٧ . حاشيتي قليوبي وعميرة ١٦٦/٤ . المغني ١٨٨/١٢. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٣/١١ – ١٤٤.



اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة.[1]

وما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : ((أقم شاهدين على من قتله ، أدفعه إليكم برمته)) ، قال : يا رسول الله ! ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم ، قال : ((فتحلف خمسين قسامة)) ، وقال : يا رسول الله ! وكيف أحلف على مالا أعلم ، فقال رسول الله ﷺ : ((فنستحلف منهم خمسين قسامة)) ، فقال : يا رسول الله ! كيف نستحلفهم وهم اليهود ، فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها.[2]

ووجه الدلالة من الحديثين : أنها أفادت أن الأولياء إذا تعذر عليهم البينة وحلفوا خمسين يميناً على رجل معين أنه هو القاتل مع وجود لوث يرجح دعواهم دفع إليهم هذا الرجل لينالوا حقهم منه ، وقد أبى الأولياء أن يحلفوا ؛ لأنهم لم يحضروا و لم يشهدوا القتل ، فعرض عليهم النبي ﷺ أن يحلف لهم اليهود خمسين يميناً أنهم ما قتلوا ولا يعلمون قاتله ويبرءوا من التهمة ، ولكن الأولياء أبوا أن يحلف لهم اليهود أيضاً لكفرهم ، فوداه النبي ﷺ من عنده كراهة أن يطل دمه ، والنبي ﷺ لا يعرض إلا ما كان مشروعاً فدل هذا العرض على مشروعية القسامة . كما أن النبي ﷺ جعل أيمان القسامة على ولاة الدم مكان البينة حين تعذرت ، وجعلها سبباً للمطالبة بالقصاص أو الدية[3] ، وذلك واضح في قولهم – في حديث عمرو بن شعيب – : (أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر).

المذهب الثاني :

وذهب الحكم بن عيينة ، وأبو قلابة ، وإبراهيم بن علية ، وسليمان بن يسار ، ومسلم بن خالد ، وعمر ابن عبد العزيز في رواية عنه ، إلى عدم الأخذ بالقسامة ، وعدم وجوب العمل بها ؛ لأنها مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها[4] . ومن هذه الأصول : أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعا أو شاهد حسا ، وإذا كان كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القاتل ، بل قد يكونون في بلد ، والقاتل في بلد آخر.[5]

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه))[6] . ووجه الدلالة من الحديث : أن أصحاب الحقوق لا يأخذون حقوقهم بالدعوى العارية عن البينة ، وهذا بعمومة يفيد عدم مشروعية القسامة ، ثم إنه قد جعل في الحديث الأيمان على المدعى عليه فقط عند تعذر البينة وهذا يناقض أحكام القسامة.[7]

---

١ – تقدم تخريجه برقم (٢٦٥).

٢ – تقدم تخريجه برقم (٢٨٢).

٣ – راجع القسامة في الفقه الإسلامي ص ٢٨ ، ٣٠.

٤ – راجع صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٤٣ . فتح الباري ١٤/٢٢٦ . نيل الأوطار ٧/٤٦.

٥ – بتصرف نيل الأوطار ٧/٤٦.

٦ – تقدم تخريجه برقم (١٣٢).

٧ – انظر القسامة في الفقه الإسلامي ص ٣٤.



وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الأول ، لما في قولهم بالأخذ بالقسامة من حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها . وقد قال القاضي عياض[1] : أحاديث القسامة أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبها أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم - رحمهم الله تعالى -.[2]

١ - هو : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي البستي ، إمام زمانه في الحديث والنحو واللغة وكلام العرب . مات سنة (٥٤٤) هـ . وفيات الأعيان ٣/٤٨٣ . تذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٤.

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٤٣ . فتح الباري ١٤/٢٢٦.



المطلب الثاني : العمل في القتيل إذا وجد بين قريتين أو حيين

م.عام / م.خاص

٢٨٤ / ٤ ـ حدثنا[1] أبو داود قال : حدثنا إسرائيل ، عن عطية ، عن أبي سعيد ؛ أن قتيلاً وجد بين حيين ، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر[2] . قال أبو سعيد : كأني انظر إلى شبر رسول الله ﷺ ، فألقى ديته عليهم.

● أبو داود الطيالسي في مسنده /٢٩٢ . رقم (٢١٩٥).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : ابن عُدي ، والبيهقي ، وذكره الزيلعي.

التفصيل :

١ – ابن عُدي في الكامل في الضعفاء ٤٦٩/١.

٢ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب القسامة باب ما روي في القتيل يوجد بين قريتين لا يصح ١٢٦/٨.

٣ – الزيلعي في نصب الراية ٤٧٢/٦.

دراسة الإسناد :

١ – أبو إسرائيل = إسماعيل بن خليفة العبسي الكوفي **[صدوق سيئ الحفظ]**.

روى عن : إسماعيل بن مسلم المكي ، والحكم بن عتيبة ، وعطية بن سعد العوفي وغيرهم . **روى عنه :** أحمد بن يونس ، وسفيان الثوري ، ومحمد بن سابق وآخرون.

وثقه يعقوب بن سفيان . وقال ابن معين : صالح الحديث ، وفي موضع آخر : ضعيف ، وفي موضع آخر : أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه . وقال أحمد بن حنبل : يكتب حديثه ، وقد روى حديثاً منكراً في القتيل الذي وجد بين قريتين . وقال عمرو بن علي : ليس من أهل الكذب . وقال أبو زرعة ، وابن حجر : صدوق . زاد أبو زرعة : إلا أن في رأيه غلواً . وزاد ابن حجر : سيئ الحفظ . وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، جيد اللقاء ، وله أغاليط ، لا يحتج بحديثه ، ويكتب حديثه ، وهو سيئ الحفظ . وقال ابن عُدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات ، وهو في جملة من يُكتب حديثه . وقال عبد الله بن المبارك : لقد منَّ الله على

---

١ – القائل هنا (حدثنا) هو راوي مسند الطيالسي (أبي داود الطيالسي) عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس أبو محمد الأصبهاني ، مسند أصبهان . مات سنة (٣٤٦) هـ . يرويه عن : يونس بن حبيب العجلي أبو بشر الأصبهاني ، المتوفي سنة (٢٦٧) هـ . عن أبي داود الطيالسي الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي ، المتوفي سنة (٢٠٤) هـ انظر ذكر أخبار أصبهان ٨٠/٢ ، ٣٤٥ . السير ٥٩٦/١٢ . شذرات الذهب ١٥٢/٢ ، ٣٧٢.

٢ – الشبر : ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر ، ويجمع على أشبار . والشبر بالفتح مصدر شَبَرَ الثوب وغيره شَبْراً أي كاله بشبره . لسان العرب ٣٩١/٤. مادة (شبر).



المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل ! وقال البخاري : تركه ابن مهدي وكان يشتم عثمان . وقال العُقيلي : في حديثه وهم واضطراب ، وله مع ذاك مذهب سوء . وقال النسائي : ضعيف ، وفي موضع آخر : ليس بثقة . وقال ابن حبان : منكر الحديث . وقال الذهبي : ضعفوه . مات سنة تسع وستين ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين ٣٣/٢ . التاريخ الكبير ٣٤٦/١ . المعرفة والتاريخ ٢٤١/٣ . الجرح والتعديل ١٦٦/٢ . المجروحين ١٢٤/١ . الكامل في الضعفاء ٤٦٧/١ . ضعفاء ابن الجوزي ١٠٩/١ . تهذيب الكمال ٧٧/٣ . ميزان الاعتدال ٤٩٠/٤ . التهذيب ٢٨٢/١ . التقريب /٤٦.

٢ – عطية بن سعد بن جنادة العوفي أبو الحسن الكوفي [**صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً**] .
تقدم في حديث رقم (٣٥).

٣ – أبو سعيد = سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري [**صحابي جليل**] .
تقدم في حديث رقم (٣٥).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف فيه : أبو إسرائيل [**صدوق سيئ الحفظ**] ، وقال فيه أحمد بن حنبل – كما تقدم في ترجمته – : (روى حديثاً منكراً في القتيل الذي وجد بين قريتين) . وكذلك فيه : عطية بن سعد [**صدوق يخطئ كثيراً ويدلس**] وقد عنعن.

فـائدة :

جاء في (المبسوط) و (الهداية) قولهما : إذا وجد القتيل بين قريتين ، أو سكتين فإلى أيهما أقرب كان عليهم القسامة ، والدية لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – : (أن قتيلا وجد بين قريتين على عهد رسول الله ﷺ فأمر أن يمسح بينهما فوجد إلى إحدى القريتين أقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ، والدية) ، وعن عمر – رضي الله عنه – : (في القتيل الموجود بين وادعة وأرحب أمر بأن يقاس بين القبيلتين وكان إلى وادعة أقرب فجعلها عليهم)[1]. ولأن من يقرب من موضع ، فهو أحق بحفظ ذلك الموضع ، والتدبير فيه ممن يكون أبعد من ذلك الموضع ، فإن نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا ؛ لأن الأيمان في القسامة حق مقصود لتعظيم أمر الدم ، ومن لزمه حق مقصود لا تجري النيابة في إيفائه ، فإذا امتنع منه فإنه يحبس ليوفي كما هو الحال في كلمات اللعان.[2]

١ – أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب العقول باب القسامة ٣٥/١٠ . رقم (١٨٢٦٦). وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الديات باب ما جاء في القسامة ٤٤١/٥ . رقم (٢٧٨٠٥). والبيهقي في سننه الكبرى كتاب القسامة باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي ١٢٤/٨.

٢ – المبسوط ١١١/٢٦ . الهداية شرح بداية المبتدي ٤٧٢/٦.



المطلب الثالث : ما جاء في ترك القود بالقسامة

م.عام / م.خاص

٢٨٥ / ٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ، حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة ، حدثني أبو قلابة ؛ أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره[١] يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا فقال : ما تقولون في القسامة ؟ ، قال : نقول القسامة القود بها حق ، وقد أقادت بها الخلفاء قال لي : ما تقول يا أبا قلابة ونصبني[٢] للناس ؟ ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب ، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق[٣] أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه ؟ ، قال : لا ، قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص[٤] أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ ، قال : لا ، قلت : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط ، إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بِجَرِيرَةِ[٥] نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام ، فقال القوم : أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السَّرِق ، وسَمَرَ[٦] الأعين ثم نبذهم في الشمس ، فقلت : أنا أحدثكم حديث أنس ؛ حدثني أنس أن نفراً من عُكْلٍ[٧] ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام ، فاسْتَوْخَمُوا[٨] الأرض فَسَقِمَتْ[٩] أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال : « أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها » ، قالوا : بلى . فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطْرَدُوا[١٠] النعم[١١] ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا ، قلت :وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ؟ ،

---

١ – السرير هو : ما جرت عليه عادة الخلفاء الاختصاص بالجلوس عليه ، والمراد هنا : أنه أخرجه إلى ظاهر الدار . فتح الباري ٢٣١/١٤.

٢ – نصبني أي : أقامني ورفعني للناس . لسان العرب ٧٦٠/١. مادة (نصب).

٣ – دمشق : بلدة مشهورة بالشام . معجم البلدان ٤٦٣/٢.

٤ – حمص : بلد مشهور أيضاً بالشام بين دمشق وحلب . السابق ٣٠٢/٢.

٥ – جريرة : الجريرة الجناية والذنب . النهاية في غريب الحديث ٢٥٨/١.

٦ – سمر الأعين أي : أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها . السابق ٣٩٩/٢.

٧ – عُكل : بالضم ، وهم بطن من تميم . الأنساب ٢٢٣/٤.

٨ – استوخم أي : استثقلوا المدينة و لم يوافق هواؤها أبدانهم . لسان العرب ٦٣١/١٢. مادة (وخم).

٩ – سقمت أي : مرضت . النهاية في غريب الحديث ٣٨٠/٢.

١٠ – أطردوا أي : أبعدوا . مختار الصحاح ص ١٦٣. مادة (طرد).

١١ – النعم : واحد الأنعام ، وهي المال الراعية ، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل . السابق ص ٢٧٨. مادة (نعم).



ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا ، فقال عنبسة بن سعيد[1] : والله إن سمعت كاليوم قط ، فقلت : أتـرد علي حديثي يا عنبسة ؟ ، قال : لا ، ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخـير مـا عاش هذا الشيخ بين أظهرهم ، قلت : وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ دخل عليـه نفـر مـن الأنصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل ، فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط[2] في الدم ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينـا فإذا نحن به يتشحط في الدم ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : ((بمن تظنون أو ترون قتله ؟)) ، قالوا : نرى أن اليهود قتلته ، فأرسل إلى اليهود فدعاهم ، فقال : ((أنتم قتلتـم هـذا ؟)) ، قـالوا : لا ، قـال : ((أترضون نفل[3] خمسين من اليهود ما قتلوه ؟)) ، فقالوا : ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون ، قال : ((أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟)) ، قالوا : ما كنا لنحلف فوداه من عنده ، قلت : وقد كـانت هذيل[4] خلعوا خليعاً[5] لهم في الجاهلية . فطرق[6] أهل بيت من اليمن بالبطحاء[7] فانتبه له رجل منـهم ، فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم ، وقالوا : قتل صاحبنـا ، فقال : إنهم قد خلعوه ، فقال : يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه ، قال : فأقسم منهم تسـعة وأربعـون رجلاً وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانـه رجـلاً آخر ، فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده ، قالوا : فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كـانوا بنخلة[8] أخذتهم السماء ، فدخلوا في غار في الجبل فانهجم[9] الغار على الخمسين الذين أقسـموا فمـاتوا جميعا وأفلت القرينان واتبعهما حجر ، فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولاً ثم مات ، قلت : وقد كـان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً[10] بالقسامة ، ثم ندم بعد ما صنع ، فأمر بالخمسين الذين أقسموا ، فمحوا من الديوان[11] وسيرهم إلى الشام.

---

١ – عنبسة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، [ثقة] . مات – رحمه الله – على رأس المائة تقريبـاً . التقريب ص ٣٦٩.

٢ – يتشحط أي : يتحرك ، ويتمرغ ، ويضطرب في دمه . النهاية في غريب الحديث ٤٤٩/٢.

٣ – نفل : يقال : نفلته فنفل أي حلفته فحلف ، ونفل وانتفل إذا حلف ، وأصل النفل النفي . السابق ٩٨/٥.

٤ – هذيل : قبيلة مشهورة ، ينتسبون إلى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار . اللبـاب ٣٨٣/٣ . لـب اللبـاب ٣٢٧/٢.

٥ – خلعوا خليعاً : يقال : تخالع القوم إذا نقضوا الحلف ، فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته ، فكأنهم خلعوا اليمين التي كـانوا لبسوها معه . لسان العرب ٧٧/٨ . مادة (خلع) .فتح الباري ٢٣٤/١٤.

٦ – فطرق أي : هجم عليهم ليلاً في خفية ليسرق منهم . فتح الباري ٢٣٤/١٤ . مختار الصحاح ص ١٦٤. مادة (طرق).

٧ – البطحاء : هو الموضع الفسيح الذي يلقى فيه الحصى الصغار . النهاية في غريب الحديث ١٣٤/١.

٨ – نخلة : موضع على بعد ليلة من مكة ، وقيل : على بعد ليلتين . معجم البلدان ٢٧٧/٥ . فتح الباري ٢٣٤/١٤.

٩ – انهجم أي : سقط عليهم بغتة . لسان العرب ٦٠١/١٢. مادة (هجم).

١٠ – رجل : قال ابن حجر : لم أقف على اسمه . فتح الباري ٢٣٥/١٤.

١١ – الديوان هو : الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء ونحوهم . النهاية في غريب الحديث ١٥٠/٢.



● البخاري في صحيحه (٨٧) كتاب الديات (٢٢) باب القسامة ١٤/٢٢٠ - ٢٢١ . رقم (٦٨٩٩).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : البيهقي . **ومختصراً :** مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ابن حنبل ، والطيالسي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن حبان ، والبغوي ، وذكره الزيلعي.

التفصيل :

أولاً - من أخرجه بلفظه :

١ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب القسامة باب ترك القود بالقسامة ٨/١٢٨.

ثانياً - من أخرجه مختصراً :

١ - مسلم في صحيحه (٢٨) كتاب القسامة (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/١٢٩٧ . رقم (١٢).

٢ - أبو داود في سننه كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة ٤/١٣٠ . رقم (٤٣٦٤).

٣ - الترمذي في سننه (١) أبواب الطهارة (٥٥) باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ١/١٠٦ - ١٠٧ . رقم (٧٢).

٤ - النسائي في سننه (٣٧) كتاب تحريم الدم (٧) باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[1] وفي من نزلت ٧/٩٤ . رقم (٤٠٢٤).

٥ - ابن ماجه في سننه (٢٠) كتاب الحدود (٢٠) باب من حارب وسعى في الأرض فساداً ٢/٨٦١ . رقم (٢٥٧٨).

٦ - أحمد بن حنبل في المسند ٣/١٠٧ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨.

٧ - الطيالسي في مسنده /٢٦٨ . رقم (٢٠٠٢).

٨ - عبد الرزاق في المصنف كتاب الأشربة باب الرخصة في الضرورة ٩/٢٥٨ . رقم (١٧١٣٢).

٩ - ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠) كتاب الديات (١٧٠) باب القود بالقسامة ٥/٤٤٣ . رقم (٢٧٨٢٨).

١٠ - أبو يعلى في مسنده ٥/١٩٧ - ١٩٨ . رقم (٢٨١٦).

---

١ - سورة المائدة من الآية ٣٣.



١١ – ابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء (٨٩) باب الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس ... ٦١/١ . رقم (١١٥).

١٢ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢) كتاب الجنايات (٢) باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل ٨٠/٣ . رقم (٤٩٩٩).

١٣ – ابن حبان في صحيحه كتاب الحدود باب قطع الطريق ٣١٩/٦ . رقم (٤٤٥٠).

١٤ – البغوي في شرح السنة كتاب قتال أهل البغي باب عقوبة المحاربين وقطاع الطريق ٢٥٦/١٠ . رقم (٢٥٦٩).

١٥ – ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٦٤/٦.

م.عام / م.خاص

٢٨٦ / ٦ – حدثنا الحسن بن علي بن راشد ، أخبرنا هشيم ، عن أبي حيان التيمي ، ثنا عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر ، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : « لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟ » ، قالوا : يا رسول الله ! لم يكن ثم أحد من المسلمين ، وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا ، قال : « فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم » ، فأبوا فوداه النبي ﷺ من عنده.

- أبو داود في سننه كتاب الديات باب في ترك القود بالقسامة ١٧٩/٤ . رقم (٤٥٢٤).

التخريج :

سبق تخريج الحديث في رقم (١٩١) ، واللفظ هنا : لأبي داود.

دراسة الإسناد :

١ – الحسن بن علي بن راشد الواسطي [**صدوق**] . تقدم في حديث رقم (١٩١).

٢ – هُشيم بن بشير بن القاسم السُّلمي أبو معاوية الواسطي [**ثقة ثبت كثير التدليس**] . تقدم في حديث رقم (٧٣).

٣ – أبو حيان التيمي = يحيى بن سعد بن حيان التيمي الكوفي [**ثقة عابد**] . تقدم في حديث رقم (١٩١).

٤ – عباية بن رفاعة بن رافع بن خَدِيج الأنصاري أبو رفاعة المدني [**ثقة**] . تقدم في حديث رقم (١٩١).

٥ – رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي [**صحابي جليل**] . تقدم في حديث رقم (١٩١).

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه : هُشيم بن بشير [**ثقة ثبت كثير التدليس**] وقد عنعن.



التعليق على الحديثين :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية على عواقل المدعى عليهم إذا كان القتل خطأ[1] ، وإنما الخلاف بينهم فيما يجب بها إذا كان القتل المدعى به عمداً فذهبوا إلى الأقوال التالية :

القول الأول :

ذهب المالكية والشافعي في القديم والحنابلة إلى وجوب القود بالقسامة[2] . واستدلوا بأدلة منها ما جاء في قصة عبد الله بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه وذكروا الحديث وفيه : فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : ((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟)) قالوا : لا[3] . ومما يؤدي هذا ما رواه أبو سلمة عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ : (أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم ، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية)[4] ، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بني حارثة في قتيل ادعوه على اليهود[5] ، فإضافة قسامة الجاهلية إلى الدم على أنه كان يحكم بها بالقصاص.[6]

القول الثاني :

ويرى الحنفية والشافعية في الجديد وجوب الدية وعدم وجوب القصاص - القود بالقسامة - وهذا مروي عن بعض صحابة رسول الله ﷺ كأبي بكر وعمر وغيرهم رضي الله عنهم.[7]

وأما أدلتهم : فما روي عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة : أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه : أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ما

---

١ - راجع بدائع الصنائع ٢٨٨/٧ . تبصرة الحكام ٣٩٢/١ . حاشيتي قليوبي وعميرة ١٦٨/٤ . المغني ٢٠٤/١٢.

٢ - انظر التاج والإكليل ٣٥٥/٨ . حاشيتي قليوبي وعميرة ١٦٨/٤ . المغني ٢٠٤/١٢ - ٢٠٥ . كشاف القناع ٧٦/٦ . نيل الأوطار ٤٧/٧.

٣ - تقدم تخريجه برقم (٢٦٥) واللفظ هنا لمسلم.

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة باب القسامة ١٢٩٥/٣ . رقم (٧) . والنسائي في سننه كتاب القسامة باب القسامة ٥/٨ . رقم (٤٧٠٧) . وأحمد بن حنبل في المسند ٦٢/٤ ، ٣٧٥/٥ ، ٤٣٢.

٥ - وذلك في ما رواه ابن المسيب قال : (كانت القسامة في الجاهلية ثم أقرها رسول الله ﷺ في الأنصاري الذي وجد مقتولاً في جب اليهود ، فقالت الأنصار : اليهود قتلوا صاحبنا) . أخرجه النسائي في سننه كتاب القسامة باب القسامة ٥/٨ . رقم (٤٧٠٩) . وعبد الرزاق في المصنف كتاب العقول باب القسامة ٢٧/١٠ . رقم (١٨٢٥٢) . وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الديات باب ما جاء في القسامة ٤٣٩/٥ . رقم (٢٧٧٩٧).

٦ - راجع فتح الباري ٢٢٨/١٤ - ٢٢٩.

٧ - انظر العناية شرح الهداية ٣٧١/١٠ - ٣٧٥ . حاشيتي قليوبي وعميرة ١٦٨/٤ . مغني المحتاج ٣٩٠/٥ . صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٤/١١ . نيل الأوطار ٤٧/٧.



قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحيصة : ((كبر كبر)) - يريد السن - فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ : ((إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب)) فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : ((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟)) قالوا : لا . قال : ((فتحلف لكم يهود ؟)) قالوا : ليسو بمسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل : فلقد ركضني منها ناقة حمراء.[1]

وروى عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أبرز سريره يوما للناس ، ثم أذن لهم ، فدخلوا ، فقال : ((ما تقولون في القسامة ؟)) قالوا : نقول القسامة القود بها حق ، وقد أقاد بها الخلفاء ، قال لي : ما تقول يا أبا قلابة ، ونصبني للناس ، فقلت : يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب ، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى و لم يروه أكنت ترجمه ؟ قال : لا ، قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه و لم يروه ؟ قال : لا ، قلت : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام ... الحديث.[2]

وقال الكاساني : ولنا ما روي عن زياد بن أبي مريم أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً)) فقال : يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا ؟ فقال : ((بل لك مائة من الإبل))[3] ، فدل على وجوب القسامة على المدعى عليهم – وهم أهل المحلة – مع وجوب الدية عليهم ، و لم يذكر القصاص في الحديث ، بل قصره الرسول ﷺ على دفع مائة من الإبل . ولأن الشرع ألحق أهل المحلة التي وجد القتيل بها بالقتلة في وجوب الدية ؛ لأنه يلزمهم حفظ محلتهم وصيانتها من النوائب والقتل ، فكان وقوع القتل بمحلتهم تقصيراً منهم عن هذه الصيانة وحفظها.[4]

وأميل إلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب القود بالقسامة في القتل العمد ؛ لأن ردع المجرمين واستقرار الأمن وصون الدماء ، إنما يكون في القسامة على الوجه الذي قرره أصحاب هذا المذهب – وهو القصاص – ، وأما غرامة الدية فأمر ميسور عند أرباب الفساد ، لا يثقلهم ولا يشق عليهم .

---

١ – تقدم تخريجه برقم (٢٦٥) . واللفظ هنا لمسلم أيضاً.

٢ – تقدم تخريجه برقم (٢٨٥).

٣ – ذكره السرخسي في المبسوط ٢٦/١٠٧ . وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ٤/٣٤٢ . وابن المرتضى في البحر الزخار ٦/٣٠٠.

٤ – بتصرف بدائع الصنائع ٧/٢٨٦.



وقد روي عن الزهري أنه قال : (قال لي عمر بن عبد العزيز : إني أريد أن أدع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون على ما لا يرون . فقلت : إنك إن تتركها يوشك أن الرجل يقتـــل عند بابك فيبطل دمه ، وإن للناس في القسامة لحياة).[1]

١ - أورده ابن حجر في فتح الباري ٢٢٢/١٤.



المبحث الرابع

أحاديث القيافة



المبحث الرابع : أحاديث القيافة

توطئة

تعريف القيافة :

القيافة لغة : هي معرفة الآثار ، والقائف الذي يعرف الآثار ، تقول : قِفْتَ أثره إذا اتبعته مثل قَفَوت أثره ، قال ابن الأثير : القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة.[1]

واصطلاحاً : هي إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينهم ، والقائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[2] . فالقيافة هي معرفة النسب عند الاشتباه بالفراسة والنظر وبما خص الله تعالى به القائف من علم بذلك ، وإلحاق الأنساب بأهلها.

علاقة القيافة بالقضاء :

يستعمل الفقهاء عند التقاضي وفصل الخصومة بين المتخاصمين الإثبات بالقرائن[3] وذلك في إثبات المعاملات المالية والأحوال الشخصية ، سواء ما يتعلق بحق الله تعالى كالنسب ، أو ما يتعلق بحقوق العباد في عقد الزواج وألفاظ الطلاق ، وفي البيوع والتبرعات وفي مختلف التصرفات.[4]

ويشترط للعمل بالقرائن عدم وجود بينة في إثبات هذه الحقوق [5]. ومن آكد الأمثلة الدالة على الإثبات بالقرائن في التشريع (**القيافة**) ؛ حيث اعتمد عليها جماهير العلماء كوسيلة من وسائل الإثبات والتي يعتمد عليها القاضي في وقائع معينة لا بينة فيها ، ليصل من خلالها إلى تحقيق العدالة بين المتخاصمين ، وذلك لورود الخبر الصحيح بتقرير النبي ﷺ لها في قصة المدلجي القائف مع أسامة وأبيه زيد – رضي الله عنهما –.

والأحكام المتعلقة بالقيافة كوسيلة من وسائل الإثبات تتلخص في ثلاثة جوانب ؛ **الأول منها** : إثبات النسب بالقيافة . **والثاني** : الإثبات بقيافة الأثر في المعاملات . **والثالث** : الإثبات بقيافة الأثر في الجنايات.

وتفصيل القول فيها بعد ذكر دليلها على النحو التالي :

---

١ – راجع : النهاية في غريب الحديث ١٢١/٤ . تاج العروس ٢٢٩/٦ . لسان العرب ٢٩٣/٩ . مادة (قيف)

٢ – إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ٢٠٧/٢ . التعريفات ، للجرجاني ص ٢١٩.

٣ – عرف الفقهاء القرينة بمعنى الأمارة ، وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول ، كالغيم بالنسبة إلى المطر ، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر . وقيل هي : ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً . فالقرينة نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة. انظر التعريفات ، للجرجاني ص ٥٢ . السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ص ٤٣٢.

٤ – انظر وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٥٣٣/٢.

٥ – راجع قواعد الأحكام ٥٢/٢.



م.عام / م.خاص

٢٨٧ / ١ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور ، فقال : ((يا عائشة ! ألم ترى أن مجززاً المدلجي[1] دخل عليَّ فرأى أسامة[2] وزيداً[3] وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض)).

● البخاري في صحيحه (٨٥) كتاب الفرائض (٣١) باب القائف ٥٤٩/١٣ . رقم (٦٧٧١).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وعبد الرزاق ، والحميدي ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي.

التفصيل :

١ - مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع (١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد ١٠٨١/٢ . رقم (٣٨).

٢ - أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في القافة ٢٨٠/٢ . رقم (٢٢٦٨).

٣ - الترمذي في سننه (٣٢) كتاب الولاء والهبة (٥) باب ما جاء في القافة ٤٤٠/٤ . رقم (٢١٢٩) . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح.

٤ - النسائي في سننه (٢٧) كتاب الطلاق (٥١) باب القافة ١٨٤/٦ . رقم (٣٤٩٣).

٥ - ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٢١) باب القافة ٧٨٧/٢ . رقم (٢٣٤٩).

٦ - أحمد بن حنبل في المسند ٣٨/٦ ، ٨٢.

٧ - عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب القافة ٤٤٨/٧ - ٤٤٩ . رقم (١٣٨٣٦).

٨ - الحميدي في مسنده ١١٧/١ . رقم (٢٣٩).

٩ - أبو يعلى في مسنده ٣٩٦/٧ . رقم (٤٤٢٢).

١٠ - ابن حبان في صحيحه كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم في ذكر سرور المصطفى ﷺ بقول مجزز في أسامة ما قال ٩٩/٩ . رقم (٧٠١٧).

---

١ - مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن مُدلج الكناني المدلجي القائف . [صحابي جليل] اشتهر بالقيافة . أسد الغابة ٦١/٥.

٢ - أسامة بن زيد بن بن حارثة بن شراحيل [صحابي جليل] ، وكان يُسمى حب رسول الله ﷺ ، وهو مولى رسول الله ﷺ من أبويه . السابق ١٩٤/١.

٣ - زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى [صحابي جليل] يكنى أبا أسامة ، وهو مولى رسول الله ﷺ ، وأشهر مواليه ، وهو حب رسول الله ﷺ . السابق ٣٥٠/٢.



١١ - الدارقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢٤٠/٤ . رقم (١٢٨ ، ١٢٩).

١٢ - البيهقي في سننه الكبرى كتاب الدعاوى والبينات باب الدليل على أن لغلبة الأشباه تأثيراً في الأنساب ٢٦٥/١٠.

التعليق على الحديث :

أولاً : استخدام القيافة لإثبات النسب :

ذهب الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة إلى المذاهب التالية :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة ، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم الدليل الأقوى منها ، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها[١] . واستدلوا على رأيهم بالسنة والمعقول ؛ **فأما السنة :**

١ - ما روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور ، فقال : ((يا عائشة ! ألم ترى أن مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض)) . وقد جاء في سنن أبي داود ما يوضح سبب سرور النبي ﷺ بقول القائف ، وذلك : (أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة ؛ لأنه كان أسود شديد السواد مثل القار ، وكان زيد أبيض مثل القطن)[٢].

والدلالة من الحديث : أن سروره ﷺ بقول القائف إقرار منه عليه الصلاة والسلام بجواز العمل بالقيافة في إثبات النسب ، قال الإمام الخطابي : في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد ، وذلك لأن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد ابن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود - كما وقع في الرواية السابقة - ، فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ ، فلما سمع قول المدلجي فرح به وسرى عنه.[٣]

٢ - بما روت أم سلمة ، أن أم سليم الأنصارية - رضي الله عنهما - قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((نعم إذا رأت الماء)) فقالت أم سلمة : وتحتلم المرأة ؟ فقال : ((تربت يداك ، فبم يشبهها ولدها))[٤] ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ

---

١ - راجع الفروق ٩٩/٤ . تبصرة الحكام ١١٤/٢ . أسنى المطالب ٤٣٠/٤ . الطرق الحكمية ص ١٨١ – ١٨٢ . سبل السلام ٥٩٥/٢.

٢ - أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب القافة ٢٨٠/٢ . رقم (٢٢٦٨).

٣ - معالم السنن ٢٣٧/٣.

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب إذا احتلمت المرأة ٥١٦/١ . رقم (٢٨٢) . ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥١/١ . رقم (٣١٣) . والترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٢٠٩/١ . رقم (١٢٢) . والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١١٤/١ . رقم (١٩٧) . وابن ماجه في سننه=



اعتبر الشبه عندما بين سببه ، ويلزم منه إقرار الشبه في إلحاق النسب ؛ لأن المني يوجب الشبه فيكون دليل النسب ، وهذا معتمد القائف في قيافته.[1]

٣ – ما رواه أنس بن مالك قال : إن هلال بن أمية قذف أمراته بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء ابن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال : فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيئ العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء » . قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين[2] . ووجه الدلالة : أن هذا الحديث ظاهر الدلالة على اعتبار القرائن والأخذ بها ، فقد جعل النبي ﷺ الشبه في أوصاف معينة وجعلها قرينة على النسب ، وأقام حكمه على إلحاق الولد على الشبه والأوصاف ، والشبه هو عين عمل القافة ؛ لأن القائف يتبع أثر الشبه فاعتبر النبي ﷺ ذلك وجعله لمشبهه.[3]

وأما المعقول : فإثبات النسب بالقافة يستند إلى رأي راجح وظن غالب وأمارة ظاهرة بقول أهل الخبرة ، فقبوله أولى ، والعقل يرجح قبول الولد لمن أشبه الشبه البين ، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وحفظها ، والنسب فيه حق لله تعالى وحق للولد وحق للأب.[4]

المذهب الثاني : وذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت النسب بقول القافة[5] . وحجتهم في ذلك كما نقله السرخسي الحنفي بقوله : إن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه ؛ ولأن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه ، وهو ما في الأرحام كما قال تعالى : ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾[6] ؛ ولأن مجرد الشبه غير معتبر ، فقد يشبه الولد أباه الأدنى ، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجانب في الحال ، وإليه أشار رسول الله ﷺ حين أتاه رجل فقال : (إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، فقال النبي ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر ، قال : « فهل فيها من أورق » قال : نعم ، قال ﷺ : « فأنى هو ؟ » فقال : لعله يا رسول الله يكون نزعة عرق له)[7] ، فبين ﷺ أنه لا

=كتاب الطهارة باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٩٧/١ . رقم (٦٠٠) . ومالك في الموطأ كتاب الطهارة باب غسل المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل ٥١/١ . رقم (٨٥) . وأحمد في المسند ٢٩٢/٦ ، ٣٠٢.

١ – انظر تهذيب الفروق ١٦٦/٤ . الطرق الحكمية ص ١٨٦ . نيل الأوطار ٣٣٦/٦.

٢ – تقدم تخريجه برقم (٢٢٥).

٣ – الطرق الحكمية ص ١٨٦-١٨٧ . وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٥٤٥/٢.

٤ – الطرق الحكمية ص ١٨٧ . الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص ٥٨٨.

٥ – راجع المبسوط ٧٠/١٧ . بدائع الصنائع ٢٤٢/٦.

٦ – سورة لقمان من الآية ٣٤.

٧ – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب إذا عرض ينفي الولد ٥٥٤/١٠ . رقم (٥٣٠٥) . ومسلم في صحيحه كتاب اللعان ١١٣٧/٢ . رقم (١٨) . وأبو داود في سننه كتاب الطلاق باب إذا شك في الولد ٢٧٩/٢ . رقم (٢٢٦٠) .=



عبرة للشبه.[1]

وكذلك استدلوا بقوله ﷺ : ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))[2] . أي الولد لصاحب الفراش ، والمراد من الفراش هو المرأة ، فدلالة الحديث من وجوه ثلاثة ؛ **أحدها** : أن النبي ﷺ أخرج الكلام مخرج القسمة ، فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني ، فاقتضى ألا يكون الولد لمن لا فراش له ، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه ، إذ القسمة تنفي الشركة . **والثاني** : أنه عليه الصلاة والسلام جعل الولد لصاحب الفراش ، ونفاه عن الزاني بقوله عليه الصلاة والسلام : ((وللعاهر الحجر)) ؛ لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي . **والثالث** : أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش ، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش ، وهذا خلاف النص ، فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش ، وأما المرأة فيثبت نسبه منها ؛ لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة.[3]

ومفاد هذا كله أن النسب يثبت للرجل عند الحنفية بثبوت سببه وهو النكاح أو ملك اليمين ، ولا يرجع عمل القائف إلى شيء من ذلك ، وإنما يرجع إلى معرفة التخلق من الماء وهو لا يثبت به النسب ، حتى لو تيقنا من هذا التخلق ولا فراش ، فإن النسب لا يثبت.[4]

والحديث عن قضية إثبات النسب بالقيافة يدفعنا أيضاً إلى الحديث عن إثبات نسب اللقيط بالقرعة إذا ادعاه أكثر من واحد ، وورد ذلك في السنة من حديث زيد بن أرقم – رضي الله عنه – قال : (أتى علي بن أبي طالب ، وهو باليمن ، في ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر واحد . فسأل اثنين . فقال : أتقران لهذا الولد ؟ فقالا : لا . ثم سأل اثنين . فقال : أتقران لهذا بالولد ؟ فقالا : لا . فجعل كلما سأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا . فأقرع بينهم . وألحق الولد بالذي أصابته القرعة . وجعل عليه ثلثي الدية . فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه)[5] . فالحديث يدل على أن الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد ، وفيه إثبات القرعة في إلحاق الولد[6] . وقد يظن الناظر لحديث إثبات النسب بالقيافة وحديث إثباته بالقرعة أن هناك تعارضاً ظاهراً بين الحديثين ، **ووجهه** : أن النبي ﷺ أقر إثبات النسب بالقافة تارة وأقره بالقرعة تارة

=والترمذي في سننه كتاب الولاء والهبة باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٣٨٢/٤ – ٣٨٣ . رقم (٢١٢٨) . والنسائي في سننه كتاب الطلاق باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه ١٧٨/٦ . رقم (٣٤٧٨) . وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب الرجل يشك في ولده ٦٤٥/١ . رقم (٢٠٠٢) . وأحمد ابن حنبل في المسند ٢٣٩/٢ ، ٤٠٩.

١ – بتصرف المبسوط ٧٠/١٧.

٢ – تقدم تخريجه برقم (١٤٥).

٣ – بدائع الصنائع ٢٤٢/٦.

٤ – راجع على سبيل المثال : شرح معاني الآثار ١١٧/٣ ، ١٦٠/٤ – ١٦١ . فتح القدير ٣٧/٥.

٥ – تقدم تخريجه برقم (١١٦).

٦ – انظر معالم السنن ٢٣٨/٣.



أخرى . ويجاب عن ذلك : بأنه لا معارضة بين الحديثين ؛ لأن كل واحد منهما دل على أن ما اشتمل عليه طريق شرعي فأيهما حصل وقع به الإلحاق ، فإن حصلا معاً فمع الاتفاق لا إشكال ، ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده.(١)

وأما استعمال القرعة في إثبات نسب اللقيط فقد اتفق الحنفية والمالكية وهو المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة ، على عدم استعمال القرعة في إثبات نسب اللقيط إلى حد مدعي نسبه.(٢)

قال الشافعية : ولو أقاما بينتين متعارضتين بنسبه سقطتا في الأظهر ، ويرجع إلى قول القائف ، والثاني : لا تسقطان ، وترجح إحداهما الموافق لها قول القائف بقوله ، فمال الاثنين واحد ، وهما وجهان مفرعان على قول التساقط في التعارض في الأموال ، ولا يأتي هنا ما فُرِّعَ على مقابله من أقوال : الوقف والقسمة والقرعة ، وقيل : تأتي القرعة هنا.(٣)

وقال ابن قدامة : إذا ادعاه اثنان فكان لأحدهما به بينة فهو ابنه ، وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا ، ولا يمكن استعمالهما هاهنا ؛ لأن استعمالهما في المال ، إما بقسمته بين المتداعيين ولا سبيل إليه هاهنا ، وإما بالإقراع بينهما ، والقرعة لا يثبت بها النسب ، فإن قيل : إن ثبوته هاهنا يكون بالبينة لا بالقرعة ، وإنما القرعة مرجحة ، قلنا : يلزم أنه إذا اشترك رجلان في وطء امرأة فأتت بولد يقرع بينهما ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة.(٤)

وفي الواقع إن قضية إثبات النسب بالقيافة أو القرعة قد حُسمتا – في وقتنا الراهن – بما لا يقبل الشك ، وذلك باستخدام الوسائل العلمية الحديثة ، والتي أزالت الالتباس والشبهة في هذا الأمر تماماً ، وذلك من خلال التحليل النووي المعروف بالبصمة الوراثية أو (D.N.A)(٥) ، وهو تحليل معملي يجرى على سوائل تؤخذ عينتها من جسم الطفل والمتنازعين فيه أو في نسبه – مثل أن يؤخذ عينة من الدم أو اللعاب ونحوهما – فتظهر

---

١ – راجع نيل الأوطار ٣٣٦/٦.

٢ – راجع فتح القدير ١١٢/٦ – ١١٣ . منح الجليل ٢٤٨/٨ – ٢٤٩ . أسنى المطالب ٥٠٢/٢ . شرح منتهى الإرادات ٣٩٤/٢.

٣ – حاشيتا قليوبي وعميرة ١٣١/٣ . تحفة المحتاج ٣٦٣/٦.

٤ – المغني ٤٥/٦ . طبعة دار إحياء التراث العربي.

٥ – ومكتشف هذه الطريقة هو عالم الوراثة الإنجليزي : إليك جيفرس ، في جامعة استر بالمملكة المتحدة ، حيث استطاع هذا العالم اكتشاف اختلافات في تتابع الشفرة الوراثية في منطقة الأنترون (intron) متمثلة في الطول والموقع ، وقد وجد أن هذه الاختلافات يتفرد بها كل شخص تماماً مثل بصمة الإصبع – لذلك أطلق عليه بصمة الجينات – باستثناء نوع نادر من التوائم المتماثلة الناشئة عن انقسام بويضة مخصبة واحدة ، وبحساب نسبة التمييز بين الأشخاص باستخدام بصمة الجينات وجد أن هذه النسبة تصل إلى حوالي (١/٣٠٠) مليون ، أي ما بين (٣٠٠) مليون شخص يوجد شخص واحد فقط يحمل نفس بصمة الجينات . وقد وجد أيضاً أن بصمة الجينات تورث طبقاً لقوانين مندل الوراثية . والمقصود ببصمة الجينات : اختلافات في التركيبة الوراثية لمنطقة الأنترون ينفرد بها كل شخص تماماً وتورث ، أي أن الطفل يحصل على=



النتيجة المعملية الحاسمة بالأدلة المبرهنة على صحتها في إثبات بنوة الطفل لواحد فقط من المتنازعين ، أو إثبات نسبة من عدمها بالنسبة لمن انتفى منه ، وهي وسيلة متطورة وسريعة ودقيقة للتأكد من نسب شخص ما وإلحاقه بآخر هو أبوه قطعاً ، أو نفي ذلك النسب في حالة ما إذا ظهرت النتيجة على عكس ذلك ، فقد ثبت حديثاً أن جميع السوائل في جسم الإنسان لها بصمة وراثية معينة ، ترجع إلى جين معين ، ومن خلالها يحدد الأصل الوراثي لأصحاب هذا السائل ويقارن بسائل الطفل فيعرف من أبوه تحديداً.[1]

ثانياً : الإثبات بقيافة الأثر في المعاملات :

ذكر ابن تيمية جواز اعتماد القاضي على القيافة في المعاملات والأموال حيث يقول : ويتوجه أن يحكم بالقيافة في الأموال كلها ، كما حكمنا بذلك في الجذع المقلوع إذا كان له موضع في الدار ، وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية ، فأعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة ، وكل واحد من الصانعين ما يناسبه ، وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعاها اثنان ، وهذا نوع قيافة أو شبيه به ، وكذلك لو تنازعا غراسا أو تمرا في أيديهما ، فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان ، ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان ، كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب ، وكذلك لو تنازع اثنان لباسا من لباس أحدهما دون الآخر ، أو تنازعا دابة تذهب من بعيد إلى اصطبل أحدهما دون الآخر ، أو تنازعا زوج خف أو مصراع[2] باب مع الآخر شكله ، أو كان عليه علامة لأحدهما كالزربول[3] التي للجند ، وسواء كان المدعى

=نصف هذه الاختلافات من الأم ، وعلى النصف الآخر من الأب ، ليكون مزيجاً وراثياً جديداً منفرداً يجمع بين خصائص الوالدين ، وخصائص مستودع وراثي متسع من قدامى الأسلاف.

وكل ما هو مطلوب لتعيين بصمة الجينات هو عينة صغيرة من الأنسجة التي يمكن استخلاص الحامض النووي المختزل (DNA) منها . مثل عينة من الدم في حالة إثبات بنوة ، أو عينة من الحيوان المنوي في حالة الاغتصاب ، أو قطعة جلد من تحت الأظافر أو شعيرات من الجسم بجذورها في حالة الوفاة ، ونحو ذلك ، وبعد استخلاص المادة الوراثية يتم تقطيعها باستخدام أنزيمات الحديد ، ثم تفصل باستخدام جهاز الفصل الكهربائي ، ثم تنتقل إلى غشاء نيلون ، ثم باستخدام مثابر خاصة يتم تعيين بصمة الجينات على فيلم أشعة . (مجلة العربي الصادرة بدولة الكويت ، العدد رقم ٤٤١ ، أغسطس (آب) ١٩٩٥م).

١ – ولمزيد من التفصيل راجع إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة ، عائشة المرزوقي ص ٣٠١ – ٣١٦ . وهي دراسة مميزة بإشراف فضيلة أستاذنا أ.د. محمد بلتاجي حسن ، في إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة دراسة فقهية وتشريعية مقارنة ، حصلت الباحثة من خلالها على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية مع مرتبة الشرف الأولى . والرسالة مقيدة بمكتبة الدراسات العليا بكلية دار العلوم ، قسم الشريعة الإسلامية برقم (١٢٩٦) . للسنة الدراسية ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٢ – المصراع من الباب شطره ، والباب مصراعان أي شطران . المصباح المنير ٣٣٨/١. مادة (صرع).

٣ – الزربول : بفتح الزاء وسكون الراء ، وهو نوع من النعال لا كعب له ولا يثبت بنفسه ، ولا يستر الكعبين إلا بالشد . مجموع الفتاوى ٢١٥/٢١ . رد المحتار ٢٦١/١.



في أيديهما أو في يد ثالث . وكذلك لو تداعيا بهيمة أو فصيلا فشهد القائف أن دابة هذا أنتجتها ينبغي أن يقضي بهذه الشهادة ، وتقدم على اليد الحسية.[1]

وقد حكم النبي ﷺ بالأثر في السيف في قضية ابني عفراء ، فقد جاء في حديثهما : أن النبي ﷺ سألهما : ((أيكما قتله ؟)) قال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : ((هل مسحتما سيفيكما ؟)) قالا : لا ، فنظر في السيفين فقال : ((كلاكما قتله))[2].

ثالثاً : الإثبات بقيافة الأثر في الجنايات :

يُرجع إلى قائف الأثر للقبض على المتهمين وإحضارهم بمجلس القاضي ، كما حدث في قضية العرنيين ، فقد ورد : (أن قوما من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا النعم ، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأتي بهم)[3].

ويُرجع إليه كذلك في جمع الأدلة والكشف عن كيفية ارتكاب الجناية . ويعد رأي القائف شهادة تثبت بها الحقوق والدعاوى عند الفقهاء ، مثاله فيما ذكره ابن تيمية : أن يدعي شخص أنه ذهب من ماله شيء ، ويثبت ذلك ، فيقتص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان آخر ، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين : إما الحكم به ، وإما أن يكون الحكم به مع اليمين للمدعي ، وهو الأقرب ، فإن هذه الأمارات ترجح جانب المدعي ، واليمين مشروعة في أقوى الجانبين[4] . وقد حكم النبي ﷺ بالأثر في السيف كما يذكر ابن فرحون في قصة عبد الله بن أنيس وأصحابه – رضي الله عنهم – : لما دخلوا الحصن على ابن أبي الحقيق ليقتلوه ، وكان ذلك ليلاً ، فوقعوا فيه بالسيوف ، ووضع عبد الله بن أنيس السيف في بطنه وتحامل عليه حتى نبع ظهره ، فلما رجعوا وقد قتلوه نظر عليه الصلاة والسلام إلى سيوفهم فقال : ((هذا قتله))[5] ؛ أنه رأى على السيف أثر الطعان.[6]

وقد استند إياس بن معاوية إلى الأثر حين اختصم عنده رجلان في قطيفتين إحداهما حمراء والأخرى خضراء ، وأحدهما يدعي التي بيد الآخر ، وأنه ترك قطيفته ليغتسل ، فأخذها الآخر وترك قطيفته هو في

---

١ – بتصرف الفتاوى الكبرى ٥/٥٠٨ – ٥٠٩ . وانظر ابن فرحون في تبصرة الحكام عند حديثه عن مسألة الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات ١/٢٤١.

٢ – بعض حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه ٦/٣٧٧ . رقم (٣١٤١) . ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/١٣٧٢ . رقم (١٧٥٢) . وأحمد بن حنبل في المسند ١/١٩٢ . جميعهم عند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

٣ – بعض حديث طويل تقدم تخريجه في حديث رقم (٢٨٥).

٤ – الفتاوى الكبرى ٥/٥٠٩.

٥ – بعض حديث طويل أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/٩٠ – ٩١ . طبعة دار صادر . بيروت – لبنان . دون.

٦ – راجع تبصرة الحكام ١/٢٤٢ ، ٢/١١٩ – ١٢٠.



محلها ، و لم توجد بينة ، فطلب إياس أن يؤتى بمشط ، فسرح رأس هذا ورأس هذا ، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر ، ومن رأس الآخر صوف أخضر ، فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر.[1]

وفي إحدى القضايا هرب القاتل واندس بين الناس فلم يعرف ، فمر المعتضد على الناس يضع يده على قلب كل واحد منهم ، واحداً بعد واحد فيجده ساكنا ، حتى وضع يده على فؤاد ذلك الغلام ، فإذا به يخفق خفقا شديدا ، فركضه برجله ، واستقره فأقر فقتله.[2]

ومع ذلك فإن الاستناد إلى الأثر ليس قرينة قطعية على ارتكاب الجريمة ، تشير إلى ذلك قضية القصاب الذي ذهب إلى خربة للتبول ومعه سكينه ، فإذا به أمام مقتول يتشحط في دمه ، وما أفاق من ذهوله حتى وجد العسس يقبضون عليه ، وقد عجز الرجل عن الدفاع عن نفسه معتقدا أن الأدلة جميعها ضده ، و لم ينقذه من العقوبة المحتومة – وهي القتل – إلا إقرار القاتل الحقيقي بالجريمة.[3]

وفي الحقيقة أن الأمر بالنسبة إلى الإثبات بقيافة الأثر في المعاملات ، والإثبات بقيافة الأثر في الجنايات أيضاً قد تغير تغيراً جذرياً على ما كان عليه الحال في الماضي وما آل إليه واقعنا المعاصر ، وذلك من خلال استخدام العلوم الحديثة المكتشفة والمكتسبة من التجارب والمهارات والتقنيات ، والتي من شأنها أن تزيل أي لبس وشبهة في قضية من قضايا المعاملات أو الجنايات ، فعلى سبيل المثال : ما يستخدمه القانونيون من مقارنة بين الخطوط لمعرفة التزوير ، وما يستخدموه من خلال المعامل الجنائية من رفع لبصمات الأصابع ، أو تحليل للدم ونحوهما . كل ذلك ساعد في إثبات الحق والوصول إليه ، وأغنى بفضل الله عن القيافة فيهما ، والتي قد يقع الخطأ بسببها في بعض الحالات ، مما قد يؤدي إلى الظلم في الحكم.

---

١ – انظر الطرق الحكمية ص ٣٠ – ٣١.

٢ – السابق ص ٣٩.

٣ – السابق ص ٥١.



المبحث الخامس

نظام القضاء الإسلامي في نطاق القيم الحضارية وحقوق الإنسان



المبحث الخامس : نظام القضاء الإسلامي في نطاق القيم الحضارية وحقوق الإنسان

وبعد دراسة أحاديث القضاء والحكم في الخصومات في جانبيها السند والمتن ، ووقفة مع فقه القضاء الذي يمثل الميزان لضبط تحقق مقاصد هذا الشرع الحنيف ، حيث جاء في علم الله أزلاً أن هذا التشريع مقصود منه أن يقوم الناس بالقسط ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[1] .

وعلم أيضاً أن مجتمع قيام الدين البشر وهم وإن تدينوا وأسلموا إلا أن أغيارهم متناقضة متنوعة ، وفي ظل هذا لن يكتفي أصحاب النفوس ضعيفة التدين بما هو لهم ، ولكن نفوسهم تتطلع إلى ما في يد غيرهم مما يتسبب في الخلاف بين صاحب الحق والطامع في حق غيره.

فكان القضاء بنظامه الذي لا يختل ؛ إذ هو ليس من وضع من ركبت فيه الأغيار إنما حكمه وأمره لله تعالى ، وليس للقاضي فيه إلا الاستنباط من النصوص.

وكانت مهمة القاضي مهمة أنبياء لما لها من أثر ليس بمنكور في استقرار المجتمع ، وقد حدثنا القرآن الكريم عن ذلك فقال :﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾[2]. وأياً كانت القضية محل الحكم – الواردة في الآيتين – إلا أنها جمعت من صفات القاضي ما ينبغي أن يكون لبنة يحترم بسببها قوله ، فهما بجوار كونهما أنبياء - عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام - كانا قد أوتيا حكماً ؛ إذ كل منهما كان ملكاً نبياً ، وفي هذا تفريق بين مهمة المفتي ومهمة القاضي ؛ إذ المفتي يعلم الحكم لكن لا سلطان له ملزم بتنفيذ الحكم . فقد أصل الإسلام بهذا للفصل بين السلطات ومهمة كل سلطة ، وخول للسلطة القضائية ما للسلطة التنفيذية خاصة في الخصومات والفصل فيها ، وهو أمر مطلوب لإقامة العدل بسرعة تنفيذه.

ولا يخفى في كونهما نبيين أن كل الصفات الطيبة الكريمة قد اجتمعت فيهما من عدل ، وورع ، وتقى ، وبعد عن الميل وكل هذا مهم لتحقيق مهمة القاضي.

وجاء شيء من هذا مشترك في الحَكَمِ (القاضي) في آي القرآن الكريم بقوله تعالى :﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3].

---

١ – سورة الحديد من الآية ٢٥.

٢ – سورة الأنبياء الآية ٧٨ . ومن الآية ٧٩.

٣ – سورة المائدة من الآية ٩٥.



وحفظت لنا كتب السنن والسير كيف حافظ الإسلام بما تعلمه أصحابه من روحه على ضرورة تحقيق المساواة بين الخصمين ، حتى لو كان أحد الخصم غير مسلم ، والأثر الذي قضى فيه شريح بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وبين رجل من النصارى ، وقضى فيه لصالح النصراني في أمر درعه الذي ادعاه علي – رضي الله عنه – و لم يكن لديه بينة تؤكد صدق دعواه شاهد ودليل. [1]

بل وجاءنا في القرآن الكريم أن القضاء ينبني على العدل ولو كان المحكوم له أو عليه مكروهاً مبتغضاً ، فقد قال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[2] . وقال :﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾[3] . وقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾[4] .

وقد امتازت الشريعة في أمر القضاء بشيء ما ارتقت إليه مفهوم أهل التقدم ، وهذا هو الظن أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، ومن ثم لا يعذب ، ولا يضرب ، ولا يهان ، ولا يقهر.

كذلك لم يخول الإسلام للقاضي وإن علم أن يحكم بعلمه ، والحديث صريح صحيح ، فبعد أن لاعن النبي ﷺ بين المتلاعنين ثم ذكر الصفات التي بها يغلب صدق أحدهما فجاء الولد على الوصف

---

١ – هذه الرواية أخرجها البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الإقبال عليهما ١٠/١٣٦ . وتمام لفظها : عن الشعبي قال : (خرج علي بن أبي طالب إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا ، قال : فعرف علي الدرع فقال : هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين . قال : وكان قاضي المسلمين شريح كان علي استقضاه . قال : فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس عليا في مجلسه وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني . فقال له علي : أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا تصافحوهم ولا تبدؤوهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم وألجوهم إلى مضايق الطرق وصغروهم كما صغرهم الله)) . اقض بيني وبينه يا شريح . فقال شريح : تقول يا أمير المؤمنين . قال فقال : علي هذه درعي ذهبت مني منذ زمان . قال فقال شريح : ما تقول يا نصراني . قال فقال النصراني : ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي . قال فقال شريح : ما أرى أن تخرج من يده فهل من بينة . فقال علي – رضي الله عنه – : صدق شريح . قال فقال النصراني : أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ، أمير المؤمنين يجيء إلى قضيه ، وقاضيه يقضي عليه ، هي والله يا أمير المؤمنين درعك ، اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها ، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . قال فقال علي – رضي الله عنه – : إما إذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس عتيق . قال فقال الشعبي : لقد رأيته يقاتل المشركين).

٢ – سورة المائدة من الآية ٨.

٣ – سورة الأنعام من الآية ١٥٢.

٤ – سورة النساء من الآية ٥٨.

الخبيث قال : ((لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن))[1] . فأفهم الأمة أن القاضي لا يحكم بعلمه حتى يقضي على ما يكون في النفس من ضغائن قد تؤثر في حكمه على هذا الذي بين يديه . وهو ما قاله عمر لعبد الرحمن بن عوف : (أرأيت لو كنت القاضي والوالي ، ثم أبصرت إنساناً على حد ، أكنت مقيماً عليه ، قال : لا ، حتى يشهد معي غيري ، قال : أصبت ، ولو قلت غير هذا لم تجز)[2] . وما جاء عن الزهري قال : (قال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – : لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا ، و لم ادع له أحداً حتى يكون مع غيري).[3]

فنظام القضاء الإسلامي نظام محكم متين ، من وضع حكيم عليم هو الله رب العالمين الذي : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾[4] . فلا مجال فيه لطعون طاعن ولا لتطاول جاهل ؛ إذ الأمر كان تأسيساً لنظرية محكمة . فلا يتحمل الشرع جهالة التنفيذ ، أو ظلم من لم يصدع بالأمر فتصرف من تلقاء نفسه . ونظام القضاء الإسلامي لا يتحمل جهل الحكام وظلمهم ، وسوء تطبيقهم له ، أو عيوب القضاة التي نتجت عنهم بقصد أو بغير قصد ، بجهل أو بغيره ، وإلا صار افتئاتاً على هذا الشرع الحنيف ، ومرده سوء تطبيق ليس أكثر.

وهذا الإيجاز يتطلب تفصيلاً يذكر فيه بعضاً مما طبقه القضاة على الخصوم والمتهمين لبيان عظمة هذا النظام القضائي الإسلامي ، ومدى تماشيه مع القيم الحضارية ، وحفاظه على الحقوق الإنسانية . فالشريعة الإسلامية عرفت مبدأ المساواة أمام القضاء قبل أن تدركه النظم الوضعية الرائدة في هذا المجال بقرون عدة ، بل لقد اقترن تقرير المبدأ النظري بتطبيقه العملي بصورة فورية مباشرة منذ عهد النبي الكريم ﷺ القاضي الأول في الإسلام الذي اضطلع بنفسه أو بواسطة مبعوثيه من القضاة المعينين من قبله في الأمصار المختلفة بالفصل في الدعاوى والخصومات بين الناس ، هذا فضلاً عما تطور واتسع عليه أمر القضاء في الإسلام خلال الصدر الأول للدولة الإسلامية في عصر الخلافة الراشدة ، ومن بعدهم من التابعين ، وفي أزهى عصور الدولة الإسلامية الذي ظهرت فيه الأوجه العديدة للنظام القضائي الإسلامي العادي ، ونظامي الحسبة وديوان المظالم . والذي كان على أسس مسبوقة حيث عرف العرب قبل الإسلام وظيفة القضاء من خلال نماذج تطبيقية ثلاثة ؛ أولها : الحكومة تلك التي يضطلع بمقتضاها زعماء أشرافهم بالفصل في المنازعات ، وثانيها : الاحتكام الذي يتصدى من خلاله الكهنة والعرافون لحسم الدعاوى ، وثالثها : حلف الفضول الذي تحدد من خلاله المظالم.[5]

---

١ – تقدم تخريجه في حديث رقم ٢٢٧.
٢ – تقدم تخريجه في حديث رقم ٢٧٨.
٣ – تقدم تخريجه في حديث رقم ٢٨٠.
٤ – سورة فصلت من الآية ٤٢.
٥ – انظر ذلك بالتفصيل في الأحكام السلطانية ، للماوردي (الباب السابع : ولاية المظالم) ص ٧٩ وما بعدها .
وأقول : وإن كان هذا الأساس معروفاً إلا أن الإسلام بهديه قد وضع نظاماً يحفظ ما لم تحفظه النماذج التي ذكرت أو غيرها.



ولقد تم تطبيق المبدأ العام للمساواة في الشريعة الإسلامية بصورة كاملة في مجال القضاء بحيث تمت التسوية بين الناس أمام القضاء ، وكفالة حقوقهم القضائية في العدالة والحكومة ، خضوعاً وإذعاناً لما قررته آيات القرآن الكريم بصورة صريحة وواضحة ، وقامت بتفصيله السنة النبوية — كما تقدم من خلال أحاديث البحث — فضلاً عما أكدته عملياً وطبقته مناهج الخلافة الراشدة في تولي وممارسة شئون القضاء في الإسلام.

أما بالنسبة لما يتمتع به الإنسان من حقوق وضمانات أساسية أمام القضاء فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد أولت ذلك عنايتها إلى الحد الذي اعتبرت الالتزام بها فرضاً واجباً على كل من الولاة والقضاة والمسلمين أنفسهم ، وهو الأمر النابع عن مسئوليتهم كافة في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفقاً لما ورد في الشريعة التي يتم التحاكم والاحتكام إليها في هذا الشأن . وبيان ذلك في العديد من آي القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[1]. وقوله تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2] .

وبصفة عامة فإن المنهج الشرعي الإسلامي للمساواة أمام القضاء والتمتع بحقوق الإنسان يظهر عند التحاكم إلى الشريعة الإسلامية ، وهو أمر ثابت بصفة خاصة فيما يتعلق بالحق في العدالة ، ودرء الظلم عن النفس ابتداءً ، وفي ما يتصل بالحق في المحاكمة العلنية العادلة انتهاءً ، وما يتخلل ذلك من إجراءات ، وذلك على التفصيل التالي :

أولاً ـ الحق في إقامة العدالة :

حق الإنسان في العدالة تعبير ذو مضمون شامل عام يضم :

١ ـ **حق الاحتكام إلى الشريعة** : ويراد بالحق في الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية والمحاكمة طبقاً لها دون غيرها من الشرائع ، تمتع الإنسان المسلم بما تكفله القواعد الشرعية المقررة لحسم المنازعات من ثبات ويقين ومساواة يعجز عنها كل ما صاغته قريحة البشر من قواعد وضعية للاحتكام والمحاكمة ، كما أن هذا الحق يحمل في وجهه الآخر صفة الالتزام أو الواجب الملقى على ولي الأمر أو من يعهد إليه بالقضاء ، وهو ما عبرت عنه الآيات العديدة في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ

١ - سورة النساء من الآية ٥٨.

٢ - سورة ص من الآية ٢٦.



كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[1] . وقولـه : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾[2] . وقولـه عز من قائل : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون ﴾[3] .

كما تأكدت المعاني السابقة للتجرد والحيدة في إقامة العدالة بين الناس وحقوقهم في المساواة أمام القضاء والاحتكام إلى الشريعة الغراء [4] . في قوله تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾[5] . وقوله : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾[6] .

٢ - **الحق في دفع الظلم عن النفس** : ويشمل حق الإنسان في درء الظلم عن النفس حقـه في أن يدفع هذا الظلم في المقام الأول عن نفسه هو ، وهو ما يدل عليه قول الحق تبارك وتعـالى : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما ﴾[7] . فضلاً عن حقه في المقـام الثـاني وواجبه في دفعه عن غيره وهو ما يستدل عليه من قول النبي ﷺ : ((لينصر الرجـل أخـاه ظالمـاً أو مظلوماً ، فإن كان ظالماً فلينهه وإن كان مظلوماً فلينصره)).[8]

كما يكون للإنسان أيضاً في موقف الدفاع عن النفس أو الغير حق اللجوء إلى الحاكم لحمايتـه وإلزامه بتوفير القضاء المستقل والمحايد له ، وهو ما يؤخذ من قوله ﷺ : ((إنما الإمـام جُنة يقـاتل من

---

١ - سورة النساء الآية ٥٩.

٢ - سورة النساء الآية ٦٥.

٣ - سورة المائدة الآية ٤٩.

٤ - انظر الإسلام عقيدة وشريعة ، للإمام الأكبر محمد شلتوت ص٤٤٨-٤٥٠.

٥ - سورة المائدة من الآية ٨.

٦ - سورة النساء الآية ١٠٥.

٧ - سورة النساء الآية ١٤٨.

٨ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليـه ... ٢٥٥٠/٦ . رقم (٦٥٥٢) . ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب نصر الأخ ظالمـاً أو مظلومـاً ١٩٩٨/٤ . رقـم (٢٥٨٤).



ورائه ويتقى به)).[1]

٣ - الحق في الإدلاء بالشهادة : حضت الشريعة الإسلامية على قيام الإنسان تطوعاً واحتساباً لوجه الله تعالى بالإدلاء بشهادته أمام القضاء حرصاً على إقامة العدل ، وتبرئة ذمة الفرد من مساءلته أمام الله ، ومسئوليته عن كتمان الشهادة . ويؤخذ ذلك المعنى الشرعي من العديد من آيات القرآن الكريم منها قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[2] . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[3]

ولقد أكدت السنة النبوية الشريفة ذلك في العديد من الأحاديث منها : ((ألا أخبركم بخير الشهداء ! الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها)).[4]

ثانياً - الحق في التمتع بالمحاكمة العادلة :

تشتمل حقوق الإنسان في توفير المحاكمة العادلة على العديد من المبادئ الأساس التي يمتنع تحقيقها بدونها ، وهو ما يعبر في الوقت نفسه عن أهم ضمانات العدالة في التقاضي . ذلك أنه يتعين بداءة وفاء الدولة أو الحاكم بواجبهما في حسن اختيار القضاة المسلمين المتمتعين بالحيدة والاستقلال ، وبالكفاءة العلمية ، والمتكلفين برعاية حقوق المتقاضين في العدالة والمساواة.[5]

ومما لا شك فيه أن وجود القاضي المجتهد هو حق وضمان أساس للتسوية بين الخصوم ، ولصدور الأحكام المتفقة مع شريعة الله عن غير نزوة أو هوى ، كما قرر الشارع الحكيم أن التكليف على قدر الوسع والطاقة ، وبذل غاية الجهد ، فإذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران ؛ أجر على الاجتهاد وآخر لإصابته كبد الحق . وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده ، ومصداق ذلك في قوله ﷺ :

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ١٠٨٠/٣ . رقم (٢٧٩٧) . ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ١٤٧١/٣ . رقم (١٨٤١) . والنسائي في سننه كتاب البيعة باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه ١٥٥/٧ . رقم (٤١٩٦).

٢ - سورة المائدة الآية ٨.

٣ - سورة النساء الآية ١٣٥.

٤ - تقدم تخريجه في حديث رقم ١٥٩.

٥ - راجع القضاء في الإسلام وحماية الحقوق ، د.عبد العزيز بديوي ص٢٤.



((إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)). [1]

كما قد جاء في الأحاديث – السابقة في البحث – دليل على كراهية الحرص على الولايات وطلبها لمجرد التشهي فيها مع غير علم ، فالمناصب خدمة عامة وليست وجاهة اجتماعية ، فلا يولى من يحرص عليها ولا الذي يوجد من هو أفضل منه ، ولا من لا يصلح لها لضعفه وعدم قدرته على القيام بواجباتها ، ولو كان في ذاته عظيماً في جوانب أخرى.

ومن تلك الأحاديث : ما جاء عن أبي موسى الأشعري قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين : أمِّرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله . فقال : ((إِنَّا لا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ ، وَلا مَنْ حَرِصَ عَلَيْهِ)). [2]

وقوله لعبد الرحمن بن سمرة : ((يا عبد الرحمن ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا)). [3]

وما رواه أبو ذر قال : قلت : يا رسول الله ! ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي . ثم قال : ((يا أبا ذر ! إنك ضعيف . وإنها أمانة . وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)). [4]

وقوله لأنس : ((من طلب القضاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ ، ومن لم يطلُبْه و لم يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْـزَلَ اللهُ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ)). [5]

وقوله في حديث أبي هريرة : ((مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّار)). [6]

كما يجب من ناحية أخرى الالتزام من جانب القضاة بعدم إصدار الأحكام إلا عقب التثبت والتحقق ، ومن خلال جلسات معلنة يتم فيها تيسير وصول المتقاضين للمثول أمام القضاء بشكواهم ، وإزالة العوائق التي تعترض سبيل ذلك [7]. هذا فيما لا يصلح لإقامة العدل فيه إلا العلنية ، بينما إذا كان أمر السر أحفظ وأستر فقد دعينا إليه.

---

١ – تقدم تخريج الحديث برقم ٤٢ . ولمزيد من التفصيل حول هذه المسألة راجع التعليق على الحديث في موضعه المذكور.

٢ – تقدم تخريجه برقم ٢٨.

٣ – تقدم تخريجه برقم ٢٧.

٤ – تقدم تخريجه برقم ٢٩.

٥ – تقدم تخريجه برقم ٣٧.

٦ – تقدم تخريجه برقم ٣٨.

٧ – الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ص٥٩.



وتأكيداً على مدى ما للجلوس في منصب القضاء من خطورة وأهمية بالغتين فإنه يجب الالتزام بتسجيل وتدوين الأحكام القضائية ، وهو الأمر الذي يحقق فائدة مزدوجة تتضح في المقام الأول من خلال تسهيل عملية إعادة النظر في الأحكام ومراجعتها ، وهو ما نص عليه الفقهاء في كتبهم عند الحديث عن هذه المسألة . وفي المقام الثاني إتاحة الفرصة للنظر في تقدير مدى مسئولية القضاة عن أعمالهم وما يصدرونه من أحكام إذا اقتضى الأمر لذلك.[1]

ثالثاً ـ واجب ولي الأمر في إقامة العدل وحماية حقوق الناس من جهل القضاة :

إن حقوق الإنسان أمام القضاء في المنهج الشرعي الإسلامي إنما هي فرض واجب في الوقت نفسه على كل من الولاة والقضاة القائمين على أمر المسلمين ، فهم مكلفون شرعاً بالعدل بموجب خطاب صريح من المولى عز وجل في كتابه الكريم ، ومن بين هذه الآيات الدالة على فرضية إقامة العدل والإحسان ما جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[2] . وقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾[3] . وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[4] .

ومن هنا فإن تولي القضاء يكون فرض عين على من انفرد في الجماعة بالكفاية لهذا المنصب دون غيره ، وأنه عند تعدد الكفايات فيها يفضل تولية القضاء للأكثر كفاءة من بينهم.[5]

وإذا كان العدل نقيضه الظلم ، فإن المولى عز وجل قد بين ما يلحق بالظالمين من عذاب شديد في الآخرة وسوء المآل ، مقرراً ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾[6] . وفي قوله عز من

---

١ – راجع التعليق على الأحاديث المتقدمة برقم ٢٦٥-٢٦٦.

٢ – سورة النحل الآية ٩٠.

٣ – سورة المائدة الآية ٤٩.

٤ – سورة النساء الآية ٥٨.

٥ – ولمزيد من التفصيل راجع التعليق على الحديث رقم ٣٧.

٦ – سورة الزمر الآية ٤٧.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قائل : ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [1] . وفي قوله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴾ [2] . ذلك أن الله تعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً ، وصدق الله العظيم إذ يقول في محكم كتابه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [3] .

ومن بين الأحاديث النبوية الشريفة في بيان جزاء الظالم قوله ﷺ : ((ما من عبدٍ استرعاه الله رعية فلم يَحُطْها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة)) [4]. وقوله : ((ما من أمير عَشيرَة إلا يُؤتَى به يوم القيامة مَغْلولاً لا يفكُّهُ إلا العدل أو يُوبقُهُ الجَوْرُ)) [5]. وقوله : ((ليس من والي أمة قلت أو كثرت لا يعدل فيها إلا كَبهُ الله تبارك وتعالى على وجهه في النار)) [6].

كذلك فقد ورد في السنة المطهرة العديد من الأحاديث المؤكدة على فريضة إقامة العدل على كل من ولي أمر المسلمين من حكام وقضاة ، وذلك بالنظر إلى خطورة وجلال المهمة الموكلة إليهما في إقامة العدل وإفشائه بين الناس ، والمرغبة فيه مع مكافأة العادل بما يستحق وزيادة . منها : قول النبي ﷺ : ((سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله : - وعد منهم - إمام عدل)). [7]

وقوله ﷺ : ((إنَّ الْمُقْسطِينَ ، عِنْدَ الله ، عَلَى مَنَابرَ مِنْ نُورٍ . عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ . وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ؛ الَّذِينَ يعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا)). [8]

وقوله ﷺ : ((إنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إلى الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً ، إمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْغَضَ النَّاسِ إلى الله ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً ، إمَامٌ جَائِرٌ)). [9]

وأيضاً في نفس السياق النبوي - المرغب في إقامة العدل - جاء ما يحفظ للناس حقوقهم ويحميهم من حكم قاض جاهل لا علم له بالأحكام ، أو ظالم يعرفها ولا يطبق العدل فيمن حكم ، حيث حذر

١ - سورة الشعراء من الآية ٢٢٧.

٢ - سورة إبراهيم الآيتان ٤٢ ، ٤٣.

٣ - سورة النساء الآية ٤٠.

٤ - تقدم تخريجه برقم ٤.

٥ - تقدم تخريجه برقم ٥.

٦ - تقدم تخريجه برقم ٦.

٧ - تقدم تخريجه برقم ٣٢.

٨ - تقدم تخريجه برقم ٣٣.

٩ - تقدم تخريجه برقم ٣٥.



الحديث من هذين الصنفين وتوعدهما بأشد العذاب ، وذلك في قوله ﷺ : ((القضاة ثلاث : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار))[1].

رابعاً – حق التسوية بين الخصوم في موقف القضاء :

إن ما روي عن رسول الله ﷺ وما أثر عن صحابته الكرام في مواطن التسوية بين الخصوم في مجالس القضاء ليؤكد لنا مدى عظمة الإسلام ومبادئه الحقوقية في مسألة حقوق الإنسان عند المساواة بين الخصوم في موقف القضاء . وفي العرض التالي بعض الإشارات الموجزة إلى المبادئ التطبيقية للمساواة بين الخصوم تحت ظل النظام القضائي الإسلامي :

١ – التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء : يقصد بهذا المظهر من مظاهر المساواة أمام القضاء أن يلتزم القضاة في مجلسهم قولاً وعملاً ، بل ولحظاً وإشارة بروح المساواة ونقل العقيدة الإيمانية بلزومها والالتزام بها إلى نفوس المتقاضين ، فلا يشيح القاضي بوجهه عن البعض ليستقبل البعض الآخر ، ولا يجلس أحدهما منه مجلساً لا يجلسه الآخر ، أو يوجه جل اهتمامه وحديثه لخصم دون الآخر ، أو يستمع لأحدهما دون حضور خصمه في المجلس ؛ إذ أن كافة الوجوه السابقة وغيرها من أوجه الإخلال أو القصور في تسيير القاضي للخصومة من شأنها أن تلقي في روح المتقاضين اليأس من روح العدالة والقضاء.

وإذا كان ما سبق يعبر عن فلسفة الإسلام في التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء ؛ إلا أن ثمة استثناء وارداً على ذلك المبدأ بما لا يخل بعموميته وشمول تطبيقه يتمثل في عدم التسوية (في رأي جانب من الفقهاء) بين المسلم وغير المسلم أو الكافر في مجلس القضاء ، تأسيساً على قاعدة : أن الإسلام يعلو بما يحتم رفع موقف المؤمن على موقف الكافر . وقد تقدم في ثنايا البحث دراسة هذه المسألة بمزيد من التفصيل ، مع عرض لأقوال العلماء فيها وأدلتهم ، وبيان الراجح الصحيح في المسألة وهو أنه لا فرق بين المسلم وغير المسلم أمام القضاء الإسلامي من حيث المساواة بينهما ، وأن ذلك هو الأظهر للعدل والمتماشي مع روح الشريعة الغراء.[2]

هذا ويعد من بين الأحاديث النبوية الشريفة التي أوضحت بجلاء هذا المظهر للمساواة ما جاء عن علي – رضي الله عنه – ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟ . فقال : ((إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فَإِذَا

---

١ – تقدم تخريجه برقم ٢٥.

٢ – ولمزيد من التفصيل راجع التعليق على حديث رقم ٩٠.



جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَن حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَر كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلْ ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ القَضَاء)) . قال : فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد.[1]

وما رواه إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، قال : (نزل على علي – رضي الله عنه – رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصمٌ له . فقال له علي – رضي الله عنه – : أخصم أنت ؟ . قال : نعم . قال : فتحول[2] فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه). [3]

٢ ـ مبدأ حضور الخصوم : ويبدأ الالتزام بهذا المبدأ من خلال تقيد القاضي بقاعدة عدم تقديم القضايا على بعضها البعض من حيث دورها في النظر والفحص ؛ إذ من شأن ذلك تفضيل بعض الخصوم على بعض.

كما يقتضي ذلك أيضاً الالتزام بحضور الخصوم في الجلسة وقت الإثبات ، ومن ثم فلا تصدر الأحكام القضائية في مواجهة الغائبين دون التثبت من مسوغ غيابهم ، ومن أجل ذلك تقرر قاعدة عدم إصدار الأحكام إلا بعد الاستماع إلى أطراف الدعوى واستيضاح حجج الخصوم تفصيلاً ، واستعراض أقوال الشهود وكافة أدلة النفي أو الإثبات مادية كانت أم معنوية ، والتحقق من القرائن وسؤال أهل الخبرة واليمين والإقرار. [4]

وتدعيماً لهذا المبدأ فقد حظر شرعاً على القاضي القضاء بعلمه حتى ولو شهد بعيني رأسه ، ولو فعل لكان الحكم باطلاً غير ملزم متعين النقض والإعادة بين يدي قاض آخر لزوماً على المتقاضين. [5]

٣ ــ حيدة القاضي بين المتخاصمين : ومن أهم مظاهر التسوية بين الخصوم أمام القضاء الإسلامي التزام القضاة الحيدة فيما بينهم عند نظر الخصومة ، ولقد استقر من أجل ذلك الرأي الشرعي على مبدأ عدم صلاحية القاضي للتصدي للفصل في الخصومة إذا ما ارتبط بأحد الخصمين بأية رابطة من قرابة أو نسب أو مصاهرة ، أو حتى مجرد علاقة مودة في ما بينهما ، إلى الحد الذي ألحق فيه بذلك الحظر قيام القاضي بإصدار أحكامه على علمه الشخصي المتصل بالدعوى على أرجح الأقوال الفقهية أدلة وتفصيلاً على نحو ما تم بيانه في (قضاء القاضي بعلمه) لاحتمال الجور عمداً أو خطأً في ذلك. [6]

ويؤكد معنى الحيدة ووجوب التزام القضاء به بين الخصوم أياً ما كانت درجاتهم أو طبقاتهم

---

١ – الحديث تقدم تخريجه برقم ٩٠.

٢ – فتحول أي : اذهب ، يقال : تحول عن الشيء ؛ إذا زال عنه إلى غيره . لسان العرب ١١/١٨٧. مادة (حول).

٣ – أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب البيوع باب عدل القاضي في مجلسه ٨/٣٠٠ . رقم (١٥٢٩١). والبيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه ١٠/١٣٧.

٤ – انظر الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ص ٦٤.

٥ – ولمزيد من التفصيل حول مسألة (قضاء القاضي بعلمه) راجع التعليق على الحديث رقم ٢٧٢ وما بعده.

٦ – وانظر نيل الأوطار ٨/٣١٥-٣١٨.



الدنيوية ما ورد في حديث النبي ﷺ – السابق – ووصيته لعلي بن أبي طالب عندما بعثه قاضياً إلى اليمن : ((إنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِين حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلْ ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ القَضَاء)) .

وأيضاً ما أثر عن الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – ومنها : ما روي عن الشعبي قال : (كان بين عمر وأُبي[1] خصومة ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فجعلا بينهما زيداً[2] . قال : فأتيناه ، قال : فقال عمر : أتيناك لتحكم بيننا ؛ وفي بيته يؤتى الحكم ، فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشة ، فقال : هذا أول جورك ، جرت في حكمك ، أجلسني وخصمي ، فجلسا . قال : فقصا عليه القصة ، فقال زيد لأُبي : اليمين على أمير المؤمنين ، وإن شئت أعفيه ، قال : فأقسم عمر على ذلك ، ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة).[3]

وما روي عن أبي رواحة يزيد بن أيهم ، قال : (كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى الناس : اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء ، قريبهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبهم ، وإياكم والرشا والحكم بالهوى ، وأن تأخذوا الناس عند الغضب ، فقوموا بالحق ولو ساعة من نهار).[4]

خامساً – الحفاظ على حق الضعيف والمظلوم والرحمة بهما :

ارتقى الإسلام بحقوق الإنسان وحمل الفرد والمجتمع المحافظة عليها ، والمحاماة عنها ، كما حمل الأمة عبء الدفاع عن المستضعفين والمظلومين المضيعة حقوقهم ، ولو كان ذلك بإعلان الحرب وشن القتال ضد الظالمين ، قال تعالى :﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾[5] .

والإسلام يحافظ على حقوق الإنسان كلها ، حقوقه المادية والمعنوية ، الدينية والدنيوية ، العقلية

---

١ – هو : أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي [صحابي جليل] . أسد الغابة ١/١٦٨.

٢ – هو : زيد بن ثابت بن الضَّحَّاك بن لوذان بن عمرو بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري [صحابي جليل] . أسد الغابة ٢/٣٤٦.

٣ – أخرجه ابن الجعد في مسنده /٢٦٠ . رقم (١٧٢٨) . والبيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب القاضي لا يحكم لنفسه ، وباب ما جاء في التحكيم ١٠/١٤٤ ، ١٤٥.

٤ – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحدٍ منهما حتى تنفد حجته وحسن الإقبال عليهما ١٠/١٣٥.

٥ – سورة النساء الآية ٧٥.

والجسمية ، واعتبر هذه الحقوق من الضرورات التي يجب الحفاظ عليها . فما يعده الغرب حقوقاً يعده الإسلام واجبات وفرائض ، وهذا أوثق وأوكد ؛ لأن حق الإنسان يمكنه أن يتنازل عنه ، أما واجبه المفروض عليه من ربه فيلزمه أن يراعيه ويقوم عليه ولا يفرط فيه.

ومن ذلك مقاومة الظلم ونصرة الضعيف والرحمة به ، فمقاومة الظلم إن كانت عند الغرب حقاً للإنسان ، فهي واجب على الإنسان المسلم وعلى المجتمع المسلم أيضاً قال النبيﷺ : ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله منه بعقاب)).[1]

كما يوجب الإسلام على المسلم أن يدافع عن حقه ، ولا يرضى بالهوان ولا يفرط في كرامته ، ولا يستسلم للظلم لقوله ﷺ : ((لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه)) . قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ . قال : ((يتعرض من البلاء لما لا يطيق)).[2]

فإذا ما عجز الضعيف أو المظلوم من نصرة نفسه بالطرق المشروعة ، رفع أمره إلى القضاء لينصفه من ظالمه ويقف بجواره حتى يرد الحق له ولو كان الضعيف المظلوم من غير المسلمين . ولا يوجد أكثر تعبيراً واستدلالاً لهذه القضية مثل ما أثر عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه – وموقفه المشرف مع الرجل القبطي من أهل مصر ، عندما جاءه شاكياً من واليه على مصر عمرو بن العاص وابنه الذي ضرب ذلك القبطي المصري بغير حق ، فأحضر عمر عمراً وابنه ، وقال للرجل: (اضرب ابن الأكرمين – لأن ابن عمرو بن العاص كان يقول لابن القبطي وهو يضربه : أنا ابن الأكرمين!- ثم قال له : أدرها على صلعة عمرو ، فما ضربك ابنه إلاّ بسلطانه . فقال : يا أمير المؤمنين إنما اضرب من ضربني . ثم التفت عمر إلى عمرو وقال له : متى استعبدتم الناس يا عمرو وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟!)[3]. كانت تلك كلمته التاريخية المدوية ، التي حفظها له التاريخ أصدق تعبيراً في الدفاع عن حقوق الإنسان الضعيف المستضعف ، المظلوم الذي أنصفته أكبر القيادات وأعلاها في النظام الإسلامي عندما كان القائمون عليه يطبقونه على الوجه الصحيح الذي ارتضاه لهم خالقهم وصانع نظامهم.

---

١ – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ١٢٢/٤ . رقم (٤٣٣٨) . والترمذي في سننه كتاب الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ٤٦٧/٤ . رقم (٢١٦٨) . وابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٢٧/٢ . رقم (٤٠٠٥) . وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٤٠/١ . رقم (٣٠٥).

٢ – أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفتن – الباب (بدون ترجمة) – ٥٢٢/٤ . رقم (٢٢٥٤) . وابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (المائدة من الآية ١٠٥) ١٣٣٢/٢ . رقم (٤٠١٦).

٣ – أورده ابن كثير في البداية والنهاية ١٨٦/٣.



سادساً – الحفاظ على حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان :

نهج الإسلام على الحفاظ على أرواح الناس جميعاً ؛ إذ جعل في القصاص حياة ، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1] . لكن ظهرت أصوات لا علم لها تنادي بإلغاء العقوبات التي تفضي إلى الموت (الحدود) بحجة تطور المجتمع والحفاظ على حقوق الإنسان ، لكن هؤلاء عموا أن يروا الأمان الذي يكفل للكل بتهديد من تسول له نفسه الجناية عليهم بقتله وإبادته بقانون القصاص . فقد أعطى الله سبحانه وتعالى لكل إنسان الحق في الحياة ، بأن حظر قتل الناس بغير حق ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ، وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[2] . فقد وضع القرآن الكريم في هاتين الآيتين قانوناً دقيقاً ومحكماً لدفع جريمة القتل ، يقوم ذلك القانون على القواعد التالية :

القاعدة الأولى : أنه لا يجوز أساساً ارتكاب جريمة القتل بغير وجه حق.

القاعدة الثانية : إن القتل الخطأ يعد جريمة ؛ ولكن مرتكبها يتعرض لعقوبة أخف وطأة من تلك التي يتعرض لها مرتكب جريمة القتل العمد.

فعقوبة القتل الخطأ هي : تحرير إنسان مؤمن من الرق ، حيث كان نظام الرق مازال موجوداً في عهد نزول القرآن الكريم.[3]

---

١ – سورة البقرة الآية ١٧٩.

٢ – سورة النساء الآيتان ٩٢ ، ٩٣.

٣ – العبيد ، والإماء أصبحوا في ذمة التاريخ بعد إلغاء الرق في العالم بموجب مؤتمر فينا عام ١٨١٥ م ، واتفاقية جنيف عام ١٩٥٦ م ، وقد وافقت عليها الدول وصدقتها . انظر على سبيل المثال التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص ٥٥ . وأرى أن في فعلهم هذا خيراً كبيراً ، نادى به الإسلام وحث عليه في مواطن كثيرة من نصوصه ، فقد جعله الحق سبحانه وتعالى من أفضل القرب إليه ، فجعله كفارة لجنايات كثيرة مثل : القتل ، وأمور أخرى حظرها الشرع كالظهار ، والوطء في شهر رمضان ، والحنث في الأيمان وغيرها . وجعله النبي ﷺ فكاكاً لمعتقه من النار؛ لأن فيه تخليصاً للآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه ، وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه على حسب إرادته واختياره ، فقد قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة : ((من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، حتى فرجه بفرجه)) . أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكفارات باب قول الله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المائدة من الآية ٨٩) ١٣/٤٦٢ . رقم (٦٧١٥) . ومسلم في صحيحه كتاب العتق باب فضل العتق ٢/١١٤٧ . رقم (٢٢) . وانظر فضل العتق والتحريض عليه على سبيل المثال في : المغني ١٤/٣٤٤ – ٣٤٥ . شرح منتهى الإرادات ٢/٥٧٧ . مطالب أولي النهى ٤/٦٩٢.



وقد أمر الله سبحانه وتعالى أيضاً بدفع تعويض إلى أهل المتوفى فضلاً عن تحرير الرقبة المؤمنة ، ما لم يتنازل أهل القتيل عن التعويض باختيارهم كنوع من الصدقة عن المتوفى في القتل الخطأ.

وقد أوجب الله تعالى تحرير الرقبة المؤمنة ولو كان المتوفى من الأعداء طالما أنه قتل بطريق الخطأ حرصاً على الإعتاق والتحرر من العبودية ، بل إنه قرر مبدأ التعويض أيضاً بالنسبة للأعداء في حالة وجود ميثاق (معاهدة سلام) مع أولئك الأعداء.

وفي حالة عدم وجود الرق أو العجز عن دفع التعويض ، فعلى مرتكب القتل الخطأ أن يصوم شهرين متتابعين تكفيراً عن جريمته.

القاعدة الثالثة : أما جريمة القتل العمد بدون وجه حق ، فقد رتب الله تعالى على مرتكبها أقصى العقوبات ، ألا وهي الخلود في جهنم ، فضلاً عن غضب الله عليه ولعنته وعذابه . وحق أهل القتيل في القصاص من القاتل لا بأنفسهم ولكن عن طريق الحاكم الذي يقتص لهم منه .

وتأكيداً لذلك قال تعالى : ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1] . فالسببان الموجبان للقتل العمد هما : القصاص من قاتل ، أو ممن يعيث فساداً في الأرض . وفي غير هذين السببين فإن من يقتل إنساناً كأنه قتل جميع الناس من شدة جريمته ، ومن يحيي إنساناً - أي ينقذه من القتل - كأنه أحيا جميع الناس من عظمة فعله.

وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[2] . فقتل الإنسان بغير الحق محظور ، وقتل الأبناء خوفاً من الفقر والعجز عن الإنفاق عليهم محظور أيضاً ؛ لأن الله تعالى كفيل بتدبير الرزق لهم ولآبائهم.[3]

ولفرط أهمية هذا المعنى كرره الله العلي القدير في قوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[4] .

فحتى القاتل عمداً بدون وجه حق لا يجوز لأهل القتيل أن يثأروا منه بأيدهم - حتى لا يقع إسراف في القتل المتبادل بين الطرفين كما هو الحال في عادة الأخذ بالثأر - بل عليهم أن يلجئوا إلى

---

١ - سورة المائدة من الآية ٣٢.

٢ - سورة الأنعام من الآية ١٥١.

٣ - انظر حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ص ١٠٥ وما بعدها.

٤ - سورة الإسراء الآيتان ٣١ ، ٣٣.



الحاكم لكي يقتص لهم من القاتل . وقد قال تعالى في وصفه للمؤمنين : ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[1] . ولعله لا يوجد في قوانين الأرض جميعاً قانون لعقوبة القتل سواء عن عمد أو غير عمد ، أدق وأحكم وأعدل من هذا القانون الإلهي العظيم بقواعده الثلاث ، والتي تحمي حقوق الغير من الإسراف في القتل ، والاستهتار بأرواح الآخرين وترويع الآمنين المطمئنين.

سابعاً – الحق في حسن المعاملة وعدم القهر أو التعذيب :

ورد في كثير من آيات القرآن الكريم الدعوة إلى التعاون والأخوة والمحبة بين الناس ، وهو ما يتطلب بالتالي ألاّ يتعرضوا لبعضهم البعض بأي نوع من أنواع الإيذاء أو العدوان أو التعذيب.

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾[2] . وقوله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[3] . وقوله :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[4] . وقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[5] . وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[6]. فالآيات السابقة تطالب الناس بالتعاون مع بعضهم البعض كيد واحدة وتنهى عن الفرقة ، على أن يكون ذلك التعاون على طاعة الله عز وجل وعلى التقوى ، لا على ارتكاب الإثم أو الاعتداء على الغير . و لم يكتف سبحانه وتعالى بأن جعل المؤمنين إخوة فحسب ؛ بل وأمرهم أيضاً بأن يصلحوا بين أخويهم إذا دب الخلاف بينهما لسبب أو لآخر.

وقد جاءت أوامر الخالق العظيم الرحيم بعباده إلى حد كونها لم تكتف بحماية الإنسان المسلم من التعرض للتعذيب والأذى ؛ بل إنه في حالة ما إن تعرض واحد من الكفار لأي تعذيب واستغاث بالمسلم ، فإن من واجب المسلم أن يغيثه أيضاً ، ثم يقرأ عليه كلام الله لعله يؤمن به ، ثم يصل به إلى

١ – سورة الفرقان من الآية ٦٨.

٢ – سورة آل عمران من الآية ١٠٣.

٣ – سورة المائدة من الآية ٢.

٤ – سورة التوبة من الآية ٧١.

٥ – سورة الحجرات من الآية ١٠.

٦ – سورة الحجرات الآية ١٣.



حيث يكون آمناً مطمئناً ولو لم يدفعه كلام الله إلى الإيمان به . ومصداق ذلك في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾(1) .

بل بلغ من حرص هذه الأوامر الإلهية على سلامة عباد الله من أي أذى أنها لم يقتصر على حماية الإنسان من التعرض للتعذيب أو الأذى الجسماني فحسب ؛ بل حمته أيضاً من التعرض لأي أذى جارح ولو بمجرد الكلام أو الإهانة أو السخرية أو الغيبة أو النميمة أو التنابز بالألقاب المهينة ، حيث قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾(2) .

فمجرد التنابز بالألقاب كفيل في حد ذاته بتحويل المؤمن إلى فاسق وظالم ، وجريمة غيبة الإنسان لإنسان آخر أشبه ما تكون بجريمة الأخ الذي يأكل لحم أخيه ميتاً ، فما أروع التشبيه وما أبشع الجريمة . ناهيك عن جرم من أنزل بغيره أدنى أنواع القهر أو التعذيب الجسدي.

وقد اعتبر الله سبحانه وتعالى أن حسن معاملة الناس نوعاً من الخير والمعروف ، وأن سوء معاملتهم نوع من المنكر . وبلغ من أهمية فعل المعروف والخير أن الله تعالى ربط بينه وبين الإيمان به عز وجل ، والإيمان باليوم الآخر.(3)

فقد قال تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(4) . وقال : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(5) . كما قال : ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

---

١ - سورة التوبة من الآية ٧١.

٢ - سورة الحجرات الآيتان ١١ ، ١٢.

٣ - راجع حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ص ١١٠.

٤ - سورة آل عمران الآية ١٠٤.

٥ - سورة آل عمران من الآية ١١٠.



عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [1] .

والنبي ﷺ أوصى ولي الأمر برعيته ووضعه في موضع المسئول عنهم ، وحثه على الرفق بهم والتيسير عليهم ، ونهاه عن إنزال المشقة والعنت بهم ، ناهيك أيضاً عن القهر والتعذيب فالتحذير منهما والعقاب على فاعلهما من باب أولى أشد وأنكى . فقد قال : ((ألا كُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ الأَعْظَمُ الذِّي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... ألاَ فَكُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)). [2]

وقال : ((اللهمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عليهِ ، ومَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)). [3]

وحث على التيسير في حديث أنس بقوله : ((يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا)). [4]

ثامناً – حقوق المتهم في ظل نظام القضاء الإسلامي :

حقوق المتهم هي فرع من أصل كبير هو حقوق الإنسان باعتباره مخلوقاً مكرماً من قبل خالقه ، تلك الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية عبر قرون طويلة ، إلى أن استقرت بعد كفاح طويل في إعلانات حقوق الإنسان ، وفي المواثيق الدولية ، وفي الدساتير المعاصرة.

وانطلاقاً من تلك الحقوق التي قررت أن (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) تقررت جملة من الحقوق هي : حقوق المتهم ، لتوفير الضمانات الأساس له عند تعرضه لموقف اتهامي من قبل السلطات المختصة . هذه الحقوق توفر للإنسان قدراً كبيراً من الشعور بالاطمئنان وتعطيه الضمانات ضد الأعمال التعسفية كالقبض عليه أو حبسه أو تفتيشه أو إكراهه أو إنزال العقوبة به بدون وجه حق. [5]

وقد كان للإسلام قصب السبق في مراعاة تلك الحقوق من خلال مقرراته الشرعية ونصوصه العظيمة التي تكفلت بهذه الحقوق ورعتها أيما رعاية ، وذلك من خلال النظام القضائي الإسلامي . وفي ما يلي بيان ذلك :

١ – **حق المتهم في الدفاع عن نفسه** : وهو من الحقوق الأساس للإنسان ، وهو حق قديم جاء في الشرائع السماوية ، وأفادت منه إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتعلقة بها ، وأخذت به دساتير عديدة من دول العالم المتحضر. [6]

---

١ – سورة آل عمران الآية ١١٤.

٢ – تقدم تخريجه في حديث رقم ٤٤.

٣ – تقدم تخريجه في حديث رقم ٢.

٤ – تقدم تخريجه في حديث رقم ٤٦.

٥ – راجع حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون ص ٥.

٦ – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ص ١٨٣.



ويقصد بهذا الحق تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه ، إما بإثبات فساد دليل الاتهام أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة ، وذلك لأن الاتهام إذا لم يقابله دفاع كان إدانة لا مجرد اتهام ، وعلى ذلك فلا يعتبر الدفاع حقاً خالياً للمتهم وحده - يمارسه إن شاء أو يهمله ؛ بل هو حق للمجتمع وواجب عليه أيضاً – فالعدالة الجنائية والمصلحة الاجتماعية توجبان ألا تنزل العقوبة بغير الجاني ، وإلا تحملت الجماعة ضررين ؛ أحدهما : عقاب برئ ، والثاني : إفلات مجرم. [١]

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الدفاع في الحديث الشريف الذي أوصى النبي ﷺ فيه علياً عندما بعثه إلى اليمن قاضياً ، فقال له : ((إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخصْمَانِ **فَلاَ تَقْضِين حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلْ ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ القَضَاء**)). [٢]

والرأي متفق عليه في الفقه الإسلامي على أن تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه هو من الشرع ، بمعنى أنه لا يجوز لأي سبب من الأسباب حرمان المتهم من هذا الحق. [٣]

٢ – حق المتهم في حضور الإجراءات : اعتنت الشريعة الإسلامية بحق المتهم في حضور الإجراءات في النظام الإجرائي الإسلامي ، وذلك في ما يسمى في الفقه بالقضاء على الغائب . فالمقرر عند الفقهاء عدم جواز القضاء على الغائب عن مجلس الحكم الحاضر في البلد ، إلا إذا كان عنه وكيل حاضر ، أما إذا كان المتهم حاضراً في البلد ولا موانع له عن الحضور فلا يقضى عليه قبل حضوره عند جمهور الفقهاء. [٤]

٣ – حق المتهم في الاستجواب : نجد في الأحاديث النبوية المتمثلة في أقضية رسول الله ﷺ ما يؤكد حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، وتفنيد الأدلة المقامة ضده بحيث لا يصدر الحكم ولا توقع العقوبة إلا بعد الاستجواب ، فمن واجب القاضي أن يسأل المتهم بارتكاب جريمة الزنا مثلاً إذا كان

---

١ – انظر حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق ، د. عوض محمد . مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٢ . بيروت ١٩٨٠م.

٢ – الحديث تقدم تخريجه برقم ٩٠.

٣ – راجع الموسوعة الفقهية ٧/٢١ . حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق ، د. عوض محمد ص ١٥.

٤ – واختلف الفقهاء في القضاء على الغائب بأن كان غائباً عن البلد ، أو في مكان مجهول ، أو مأسوراً ولا يمكن حضوره ، فإن جمهور المالكية والشافعية والحنابلة يقررون صحة القضاء عليه في حال غيابه . ويرى أبو حنيفة عدم الجواز .

أما القضايا التي تحكم فيها على الغائب : فالمالكية يرونها عامة ، بينما يقصرها الحنابلة والشافعية على حقوق الآدميين دون حقوق الله التي تدرأ بالشبهات (كحد الزنا وحد الخمر) فمبناها على المساهلة والإسقاط ، وغير الحقوق المشتركة (كالسرقة) فيقضى فيها على الغائب بالغرم دون القطع إلا بعد حضوره. راجع بدائع الصنائع ٦/٢٢٢ . تبصرة الحكام ١/١٥٥-١٥٦ . أدب القاضي ، للماوردي ٢/٣٠٤ . محاضرات في نظام القضاء في الإسلام ، عبد العال عطوة ، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ص ٦٨.



مقراً بما يقصده بإقراره ، وعن المزني بها وعن المكان والزمان ، والأسباب والحالة الاجتماعية ، وبالمثل بالنسبة لجريمة شرب الخمر والقذف ، وجرائم القصاص والدماء . وإذا طلب أحد الخصوم أثناء الاستجواب إمهاله مدة معينة لإحضار بينة أمهله القاضي.[1]

وكذلك لا يجوز استعمال الإكراه مطلقاً ، ولا يعتد بإقرار المكره ، ولا يجوز التحايل أو خداع المتهم ليقر ، ويكون الإقرار الصادر عن كل ذلك باطلاً ، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء[2] . وفي ما يلي بيان لبعض النصوص الفقهية الدالة على هذا المعنى :

يقول السرخسي ت (٤٨٣ هـ) : ولو أن قاضيا أكره رجلا بتهديد ضرب ، أو حبس ، أو قيد حتى يقر على نفسه بحد ، أو قصاص كان الإقرار باطلا ؛ لأن الإقرار متمثل بين الصدق ، والكذب ، وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب ، والتهديد بالضرب ، والحبس يمنع رجحان جانب الصدق على ما قال عمر – رضي الله عنه – : (ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته ، أو ضربته ، أو أوثقته)[3]، و لم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا – رحمهم الله – صحة الإقرار مع التهديد بالضرب ، والحبس في حق السارق ، وغيره إلا شيء روي عن الحسن ابن زياد – رضي الله عنه – أن بعض الأمراء بعث إليه ، وسأله عن ضرب السارق ليقر ، فقال : ما لم يقطع اللحم أو يبين العظم ، ثم ندم على مقالته ، وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك ... ولو أكرهه قاض بضرب ، أو حبس حتى يقر بسرقة ، أو زنا ، أو شرب خمر ، أو قتل ، فأقر بذلك ، فأقام عليه الحد ، فإن كان رجلا معروفا بما أقر له به إلا أنه لا بينة عليه ، فالقياس أن يقتص من المكره فيما أمكن القصاص فيه ، ويضمن من ماله ما لا يستطاع القصاص فيه ؛ لأن إقراره كان باطلا ، والإقرار الباطل وجوده كعدمه ، فبقي هو مباشرا للجناية بغير حق ، فيلزمه القصاص فيما يستطاع فيه القصاص ... وإن كان المكره غير معروف بشيء مما رمي به أخذت فيه بالقياس وأوجبت القصاص على القاضي في ما يستطاع فيه القصاص.[4]

ويقول ابن قدامة ت (٦٢٠ هـ) : ولا يصح الإقرار من المكره ، فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا ، لم يجب عليه الحد ، و لم يثبت عليه الزنا . ولا نعلم من أهل العلم خلافا في أن إقرار المكره لا

---

١ – انظر على سبيل المثال أحاديث الإقرار المتقدمة برقم (١٤١-١٤٦) والتي تدل صراحة على حق المتهم في الاستجواب ، والتي لا تخلو من دلالة واضحة على المعاني السابقة.

٢ – إذ هو منصوص الإمام مالك في المدونة ٤٢٦/٤ . والمعتمد عند الشافعية . انظر نهاية المحتاج ٧١/٥ . والحنفية . رد المحتار على الدر المختار ٨٧/٥ . ومذهب الإمام أحمد . المغني ٦٣/٩ . ولمزيد من التفصيل راجع الدراسة القيمة للأستاذ عبد اللطيف هميم محمد بعنوان : جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٩٨١ م . ص ٥١٩ . الرسالة غير منشورة.

٣ – أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب طلاق المكره ٤١١/٦ . رقم (١١٤٢٤).

٤ – المبسوط ٧٠/٢٤-٧١.



يجب به حد . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته ، أو ضربته ، أو أوثقته) . وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد جلده : ليس عليه حد . ولأن الإقرار إنما ثبت به المقر به ؛ لوجود الداعي إلى الصدق ، وانتفاء التهمة عنه ، فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه ، ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه ، فانتفى ظن الصدق عنه ، فلم يقبل.[1]

ويقول الزرقاني ت (١١٢٢ هـ) : وتثبت السرقة بإقراره طائعاً اتفاقاً ، وإلا بأن أكره من قاض أو وال على الإقرار بها بوعيد أو سجن أو قيد أو ضرب ، فلا يلزمه شيء منها ، ولو أخرج السرقة ، لاحتمال وصول المسروق له من غيره ، أو أكره على الإقرار بالقتل فأقر به وعين القتيل ، فلا يُقطع في السرقة ولا يُقتل في القتل كما في المدونة.[2]

٤ – حق المتهم في الاستعانة بمحام : إن فكرة الوكالة – بصفة عامة – ليست بغريبة عن الشريعة الإسلامية ، فهناك أصول من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة تدل عليها . منها :

قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[3] . وقوله : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾[4] .

وفي السنة ما روي عن جابر بن عبد الله ؛ قال : أردت الخروج إلى خيبر[5] ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فسلمت عليه ، وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : ((إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً[6] ، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً[7] فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تُرْقُوَتِهِ[8])).[9]

---

١ – المغني ٦٣/٩ . طبعة دار إحياء التراث العربي.

٢ – شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٦/٨ . طبعة دار الفكر ، بيروت ١٩٧٨م.

٣ – سورة النساء من الآية ٣٥.

٤ – سورة الكهف من الآية ١٩.

٥ – خيبر : موضع مذكور غزاه النبي ﷺ ، وهي ناحية على بعد ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام . وبها سبعة حصون ومزارع ونخل كثير . معجم ما استعجم ٥٢١/٢ . معجم البلدان ٤٠٩/٢.

٦ – الوسق : مكيلة معلومة ، اتفق الفقهاء وأصحاب اللغة على أن مقدارها ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. وقد حددها الدكتور محمد ضياء الدين الريس في كتابه (الخراج) بـ : (٣٢٠) رطلاً ؛ وتعدل باللترات (١٦٥) لتراً . راجع غريب الحديث ، لابن الجوزي ٤٦٧/٢ . لسان العرب ٣٧٨/١٠ . المصباح المنير ٦٦٠/٢. مادة (وسق) . الخراج والنظم المالية ص ٣٥٤.

٧ – آية أي : علامة . لسان العرب ٦٢/١٤. مادة (أية) .

٨ – الترقوة : واحدة التراقي وهي العظمة وصل بين ثُغْرة النحر والعاتق من الجانبين . المغرب في ترتيب المعرب ١٠٣/١.

٩ – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب الوكالة ٣١٤/٣ . رقم (٣٦٣٢) . والدارقطني في سننه كتاب النوادر والأحاديث المتفرقة باب الوكالة ١٥٤/٤ . رقم (١) . البيهقي في سننه الكبرى كتاب الوكالة باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك ٨٠/٦.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولما كان القضاء إقناعاً بالحق من جانب بعض الخصوم ، فإن مقدرة الخصوم على عرض وجهة نظرهم أمر متفاوت ، فقد يكون أحدهم ألحن بحجته من الآخر ، كما قال النبي ﷺ : ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسَبَ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا)). [1]

لذلك أجازت الشريعة الوكالة في الدعوى إذا كان هناك عذر للموكّل ، أما إذا لم يكن للموكل عذر فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء ، أرجحها القائل بالجواز مطلقاً . قال ابن قدامة : يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق ، وإثباتها ، والمحاكمة فيها ، حاضراً كان الموكل أو غائباً ، صحيحاً أو مريضاً ، وبه قال : مالك ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي [2] . وذلك استدلالاً بأن علياً بن أبي طالب كان لا يحضر الخصومة ويقول : إن لها قُحماً (أي مهالك) يحضرها الشيطان ، وجعل الخصومة لأخيه عقيل ، وكان علي يقول : (ما قضي لوكيلي فلي ، وما قضي عليه فعلي) [3]. كما استدلوا بأن الناس يتفاوتون في مقدرتهم على عرض الموضوع المتنازع عليه. [4]

٥ – حق المتهم في حالات القبض والتفتيش والحبس :

هناك مجموعة من القيود والضوابط ترد على ولي الأمر في الحد من حرية المتهم وتقييد حقوقه في سبيل الكشف عن الحقيقة ، وهذه القيود والضوابط تمثل ضمانات هامة للمتهم عند القبض عليه ، أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه ، أو تسجيل أحاديثه أو عند حبسه . وقد راعى الإسلام هذه الضوابط وجلّى حقيقتها ضماناً لحقوق المتهم في ظل النظام القضائي الإسلامي . وفي ما يلي بيان ذلك :

أ – القبض في الشريعة الإسلامية : القبض في جوهره تقييد لحرية الفرد مؤقتاً في الغدو والرواح ، وهذه الحرية مكفولة في الشريعة ما دامت لا تعارض حقوق الجماعة [5] . وذلك في قوله تعالى :﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [6] .

وقد تكلم الفقهاء عن ضوابط فكرة القبض في الفقه الإسلامي ، وأكدوا على أن يتم ذلك بطريق مشروع ، ومن ذلك تحريم التلصص واختلاس النظر في حالة مراقبة المتهم من أجل القبض عليه. [7]

١ – تقدم تخريجه في حديث رقم ٦٢.

٢ – المغني ٥/٥٢ . طبعة دار إحياء التراث العربي.

٣ – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الوكالة باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ٦/٨١ . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٥/١١٦.

٤ – راجع المغني ٥/٥٢-٥٣. الطبعة السابقة.

٥ – راجع حقوق المشتبه فيه ، د. عوض محمد . مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٢.

٦ – سورة الملك الآية ١٥.

٧ – راجع حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون ، د. عبد الحميد الأنصاري ص٤٧.



والنصوص التي تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر يستفاد منها أنها موجه إلى عامـــة المســـلمين ، حكاماً ومحكومين ، ولا شك أن حالة التلبس بالجريمة منكر ويجب منعه ، والقبض علــــى مرتكبـــه ، سواء كان عن طريق ولي الأمر أو آحاد الناس . وأما في غير حالة التلبس فلا يجوز القبـــض إلا بـــإذن من القضاء الذي لا يصدر هذا الأمر إلا إذا توافرت في حق الشخص المراد القبض عليه دلائل خطـــيرة تبرر اتهامه.[1]

ب – التفتيش وضمان حقوق المتهم في الشريعة : كفلت الشريعة الإســـلامية حرمـــة الـــذات الإنسانية ، وجاءت النصوص القرآنية والنبوية مؤكدة لذلك . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[2] وجاء في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ في آخر وصاياه للمسلمين في حجة الوداع : ((إن دمـــاءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشـــاهد الغائب)).[3]

وانطلاقاً من حرمة الذات كانت حرمة المسكن ، فقد وضعت الشريعة أحكاماً لحفـــظ حـــق الإنسان في مترله وحفظ حريته فيه ، ومن ذلك وجوب الاستئذان ، والنهي عن دخول البيوت الـــتي لم يأذن أصحابها للمستأذن في دخولها ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[4] .

ولحفظ حرمة المسكن حرم الإسلام التجسس والتلصص على بيوت الآخرين وذلك في قوله عـــز من قائل : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾[5] . وإذا كانت الشريعة قد كفلـــت حرمـــة الذات والمسكن ، إلا أنها تبيح التفتيش سواء للشخص أو المسكن ، فتفتيش الشخص جائز إذا كـــان

---

١ – انظر المركز القانوني للمتـــهم في مرحلـــة التحقيـــق ، د. هـــلالي أحمـــد ص ٥٧٥ . دار النهضـــة العربيـــة ، القاهرة ١٩٨٩م.

٢ – سورة الإسراء من الآية ٧٠.

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب قول النبي ﷺ : ((رب مبلغ أوعى من ســـامع)) ٣٧/١ رقـــم (٦٧) . ومسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب تغليظ تحريم الدماء والأعـــراض والأموال ١٣٠٦/٣ . رقم (١٦٧٩).

٤ – سورة النور الآيتان ٢٧ ، ٢٧.

٥ – سورة الحجرات من الآية ١٢.



لازماً لإظهار الحقيقة ، وكذلك تفتيش المسكن إذا ما وجد ما يستدعي ذلك كأن تظهر معصية في الدار ظهوراً يعرف من الخارج. (١)

ولكن ذلك لا يكون إلا بضمانات أقرها الشريعة ووضعتها لتمنع الافتئات على حريات الناس ، سواء في ذاتهم أم في مساكنهم وخصوصياتهم . فالدليل على الجريمة لا قيمة له إذا كان وليد إجراءات غير مشروعة ؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، ووسيلة الشيء تأخذ حكمه ، وهكذا فالتجسس على البيوت وكشف عوراتها أمر غير جائز حتى ولو كان لهدف مشروعاً . وكذلك فإن الشريعة تمنع تفتيش الشخص والمسكن والتصنت عليه واستباحة حياته الخاصة إلا إذا كانت هناك قرائن تدل على علاقته بالجريمة. (٢)

وبصفة عامة نستطيع أن نقرر من خلال ما سبق أن ضمانات المتهم التي استقرت عليها النظم المعاصرة أمر مقرر في الشريعة الإسلامية ؛ لأنها تتفق ومقاصد الشريعة العليا في المحافظة على حرمة الإنسان وحرمة حياته الخاصة ومسكنه.

ج – الحبس وضمان حقوق المتهم في الشريعة : الحبس الشرعي لا يقصد به الحبس في مكان ضيق ، وإنما تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو في مسجد أو بملازمة الخصم للمتهم (٣)، ولذا سماه النبي ﷺ (أسيراً) وذلك في الحديث الذي رواه الهرماس بن حبيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي ، فقال لي : ((الْزِمْهُ)) . ثم قال لي : ((يَا أَخَا بَنِي تَمِيم ، مَا تُرِيد أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ ؟)). (٤)

وذكر بعض العلماء أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ سجن معد لحبس الخصوم وكذا في عهد أبي بكر – رضي الله عنه – ولما كان عهد عمر بن الخطاب ابتاع داراً بمكة وجعلها سجناً يحبس فيها ، وقيل إن أول من أحدث السجن في الإسلام علي بن أبي طالب. (٥)

ولحبس المتهم في الشريعة الإسلامية ضمانات تتلخص في نوعين من الضوابط :

الأول – الضوابط الموضوعية وتتعلق بما يلي :

١ – استجواب المتهم قبل حبسه – فالأحاديث النبوية زاخرة بفكرة الاستجواب كما تقدم منذ قليل في حق المتهم في الاستجواب وإن لم يطلق عليها هذه التسمية – فحق الاستجواب قاعدة عامة

---

١ – راجع المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق ، د. هلالي أحمد ص ٧١٢.

٢ – انظر حقوق المتهم في الإسلام ، د. طه العلواني ص ٦٠ . مجلة المسلم المعاصر العدد ٣٥.

٣ – الموسوعة الفقهية ٢٩٢/١٦.

٤ – تقدم تخريجه في حديث رقم ١٠٠.

٥ – انظر الطرق الحكمية ص ٩٠ . شرح أدب القاضي ، للحسام الشهيد ٣٤٤/٢ – ٣٤٥ . تبصرة الحكام ٣٠٩/٢ – ٣١٠ . معين الحكام ص ١٩٦.



تسري على كل الجرائم في الشريعة الإسلامية.[1]

٢ – وجود الأدلة الكافية على الاتهام ، حيث يرى الفقهاء ضرورة وجود أدلة كافية على التهمة تبرر حبس المتهم ، واعتبروا حبسه من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية ، أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم أو عرف بالفجور[2]. كما في حالة حبس النبيﷺ لرجل في تهمة سرقة ، فقد روي : (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَبَسَ أَحَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ غِفَارٍ اُتُّهِمَا بِسَرِقَةِ بَعِيرَيْنِ ، وَقَالَ لِلآخَرِ : ((اذْهَبْ فَالْتَمِسْ)) ، فَذَهَبَ وَعَادَ بِهِمَا).[3]

٣ – الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي – حبس المتهم – وهي دعاوى التهم ، أي دعوى الجناية والأفعال المحرمة ، كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان.[4]

الثاني – الضوابط الشكلية : مثل اشتمال الأمر بالحبس على بيانات باسم المتهم ولقبه وصناعته والتهمة المنسوبة إليه ، وتسبيب الأمر بالحبس الاحتياطي ، وإبلاغ المحبوس بأسباب حبسه ، وتقييد مدة الحبس الاحتياطي.[5]

وبصفة عامة فإن جميع الضوابط الموضوعية أو الشكلية للحبس الاحتياطي والتي استقرت في التشريعات الجزائية المعاصرة ، أمر تقره الشريعة الإسلامية وتؤكده ؛ لأنه يتفق مع مقاصدها وتوجيهاتها ، وينسجم مع أصولها ومبادئها في حماية حقوق وحريات المتهم ، وفي توفير الضمانات الكافية لإجراء تحقيق عادل معه.

وأخيراً كان ما سبق مبادئ أساسية للقيم الحضارية والحقوق الإنسانية أمام نظام القضاء الإسلامي ، الذي تقدم بلا منازع على جميع الأفكار الإنسانية المتمثلة في الإعلانات الوضعية والمواثيق الدولية والدساتير المعاصرة التي نادت بحقوق الإنسان . فبرغم أن النص التشريعي على الحقوق والحريات العامة لم تعرفه إلا الدساتير الحديثة كأثر مباشر من آثار إعلانات الحقوق ، والتي بدأت بإعلان الحقوق الفرنسي في أواخر القرن الثامن عشر ، وانتهت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حوالي منتصف القرن العشرين ، وما أعقبه من إبرام الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في ديسمبر عام ١٩٦٦م[6] ؛ إلا أن هناك تشريعاً أسمى أورد النصوص على كافة حقوق الإنسان وقيمه الحضارية ، والتي توفر له الأمن

---

١ – راجع حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون ، د. عبد الحميد الأنصاري ص ٦٠.

٢ – انظر الطرق الحكمية ص ١٤ . إعلام الموقعين ٢٨٤/٤ . الموسوعة الفقهية ٢٩٢/١٦.

٣ – بعض حديث طويل أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب اللقطة باب التهمة ٢١٦/١٠ . رقم (١٨٨٩٢).

٤ – حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون ص ٦١.

٥ – راجع التعليق على حديث رقم (٩٩) . وانظر أيضاً تحديد مدة الحبس في : الأحكام السلطانية ، للماوردي ص ٢٢٠ . والطرق الحكمية ص ١٠٣.

٦ – حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ص ٧.



والاستقرار تحت ظل نظام قضائي عادل وشامل قبل ذلك بعدة قرون . ذلك هو القرآن الكريم الـــذي أنزله الله العلي القدير هدى وسلاماً للعالمين ، وسنة نبيه الكريم ﷺ الهادي إلى صراط ربه المســـتقيم ، وكان ذلك في القرن السادس الميلادي ، أي قبل أن يدرك الإنسان ذاته ما له من حقوق وما عليه مـــن واجبات ، وقبل أن تتنبه البشرية إلى ما يمكن أن يصيبها من دمار فيما لو تراخت في الدفاع عن حقوقها وحرياتها الأساس . ولا شك أن السبب في ذلك هو أن الشريعة إنما جاءت من لدن حكيم خبير وخالق عظيم ، هو الأعلم بشئون خلقه وما يصلح لهم ، فـــأنزل عليـــهم شـــرعه الصـــالح لكـــل زمـــان ومكان ، والذي يضمن دون أدنى شك عند تطبيقه كما رسمه لهم خالقهم حيـــدة ونزاهـــة القضـــاء وإنصافه للمتخاصمين ، وإعطاء كل ذي حق حقه.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الخاتمة



الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والصلاة والسلام على النبي الأمي محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فبعد هذه الجولة الطويلة في روضات السنة المطهرة ، وبعد كتابة هذه الفصول الممتعة التي أنستني بحق عناء البحث ، وأزالت آثار الصعاب والإجهاد ، وأبصرتني معالم الطريق بدراسة الأحاديث النبوية في القضاء والحكم في الخصومات ، فكان بعد ذلك الوصول إلى الحائق التي أزالت مشاق السفر ، وآثار الغربة ، وعثرات الطريق ، ووعورة المسلك ، فإنني أقرر النتائج التالية :

١ – إن القضاء كان موضوع عناية رسول الله ﷺ ، وعناية الخلفاء من بعده ، فكانوا مع قيامهم به يولّونه أيضاً غيرهم في البلاد البعيدة عن حاضرة الدولة.

٢ – اعتنت الشريعة الإسلامية عن طريق الأحاديث النبوية المتصلة بالقضاء والحكم في الخصومات بإقامة نظام حكم إسلامي ، يحكم بما أنزل الله تعالى ويرفض ما عداه ، ليتحقق العدل ، ويعم الاستقرار ، ويرتفع الظلم .

٣ - كذلك أولت الشريعة أمور الحكم من الإمارة والقضاء مكانة رئيسة ، إذ هي موضوع الخلافة عن صاحب الشرع ، في الدين للحراسة وفي الدنيا للسياسة ، ورتبت على ممارستها بالحسنى ثواباً عظيماً ، وجعلت المجتهد المصيب والمجتهد المخطئ فيها مأجورين ، وإن كان أجر كل منهما متفاضلاً.

٤ – أقرت الشريعة الغراء جميع الحقوق للناس ، وخولتهم حق حمايتها والدفاع عنها ، وإثباتها أمام القضاء عند التنازع ، ومنع الاعتداء عليها ، فشرعت الاستشهاد والتوثيق في المعاملات ، ونصت على البينات وطرق الإثبات لإحقاق الحق وتطبيق العدالة بين الناس في نطاق النظام القضائي.

٥ – يجب على القاضي إحقاق الحق ، وإقامة العدل ، وإنهاء التزاع ، لذا تركت له الشريعة حرية التصرف في مناقشة الأدلة وقبولها أو رفضها أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من صحتها ، لكنه مقيد في ذلك بالشروط الشرعية التي لا يجوز التنازل عنها.

٦ – إن القضاء من أهم الولايات التي تتعلق بحياة الناس فهو ذو مسئولية خطيرة تقتضي الكفاءة العلمية والخُلقية فيمن يتولاه.

٧ – القضاء والتقاضي من الأمور التي لا بد منها في حياة البشر في مختلف الأزمنة والأمكنة ، وإن اختلف وسائله وتعددت طرقه ، كما أن ممارسة ذلك مما تستدعيه الحاجة مهما بلغت الأمة في التطور أو الانحطاط.

٨ – إن القضاء الأكمل والأصلح للإنسانية هو القضاء الشرعي القائم على تطبيق أحكام الله تعالى في كتابه الكريم وسنة نبيه محمد ﷺ ، وذلك لأن القضاء الشرعي مساير للتطورات الحالية والمستقبلية متمثلاً في



مصادر أحكامه القابلة للاجتهاد والتي تفي دائماً بحاجات البشر وتحل مشكلاتهم.

٩ – للقضاء الشرعي مبادئ وأصول وخطوات مستمدة من كتاب الله العزيز وسنة نبيه ﷺ تسير فيها الدعوى كفيلة بتحقيق العدالة إذا ما رعوها القضاة حق رعايتها.

١٠ – دلّ القرآن الكريم على آداب ومواعظ وأحكام في القضاء جديرة بالتدبر والاعتبار ، وقد طبق النبي ﷺ أحكام القرآن أحسن تطبيق.

١١ – كل مذهب من مذاهب الفقه الإسلامي يشكل وحدة متكاملة ، ويكّون نظرة شاملة لأحكام الشريعة المطهرة ، ويربط بين الأحكام في مختلف فروع الفقه ، وقد كان هدف أئمة المذاهب الوصول إلى الحق والاعتماد على نصوص الكتاب والسنة ، وقبول الحكمة والمصلحة أينما وجدت.

وفي الختام فإنني أضع القلم ، وليس ذلك عن كلل ولا ملل ، وليس عن ادعاء باستيفاء البحث حقه وإكمال دراسته ؛ لأن هذا الموضوع الجليل يحتاج إلى المجلدات الكثيرة لإيفائه حقه ، وإنما أضع القلم وأقف عند هذا الحد التزاماً بالخطة التي وضعتها في مقدمة الدراسة ، وهي لا تخرج عن كونها مفتاحاً للعلم ، ومصباحاً أستنير به ، وأستضيء بنوره ، وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في الطريق والقصد والهدف . واعتذر للقارئ الكريم عن كل نقص قد يظهر ، أو خطأ قد يهتدى إليه ، أو رأي لا يعجبه ، فقد سعيت أن تكون دراستي مفيدة نافعة ، وتحملت فيها المشاق والمصاعب بين المصادر والكتب لأتجنب النقص والزلل والخطأ . كما أعتذر عن التقصير فإن الكمال لله وحده وما من كتاب إلا وفيه اختلاف إلا كتاب الله الكريم الذي تمت كلماته صدقاً وعدلاً : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[1] ، ولا أدعي أنني قد أوجدت مفقوداً أو أتممت ناقصاً ، وإنما قصدت إلى العرض بما هو أفضل وتوخي ما هو أصوب ، فإن كان ذاك فمن الله وله المنة والحمد ، وإن لم يكن فنسأل الله أن يقيل العثرات ويستر العوارت وأن يلهمنا الصواب ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وإن يرزقنا عليه ولمن له فضل علينا فيه حسن الثواب إنه الكريم المنان ، وأن يغفر لنا ولا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .[2]

---

١ – سورة النساء من آية ٨٢.

٢ – سورة الصافات آية ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢.



ملخص الرسالة

أحمد الله وأستعينه ، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله ﷺ وبعد :

فنظراً لما للقضاء من أهمية في فض المنازعات ، وإنهاء الخصومات حفاظاً على أن تسود روح المودة والإخاء التي قصد الدين غرسها في نفوس المؤمنين ، فقد جعل الإيمان مترتباً على المحبة ، ولكن لما كان في الطبائع من حب للمصالح والكسب فقد تتعارض مصالح المؤمنين مما يؤدي إلى الخصومة التي كرهها الدين ، فكان من الضروري أن يكون نظام قضائي ديني يضمن أن يوجد الحل في مثل تلك الأحوال.

ولما كان أمر الله تعالى لا يعلم إلا عن طريق وحي:﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٣] . من السابق قصدت أن يكون موضوع هذه الرسالة وعنوانها : (الأحاديث النبوية المتصلة بالقضاء والحكم في الخصومات : جمع ، وتخريج ، ودراسة) مرتكزاً على كيفية التطبيق العملي لهذه القيم الدينية التي تسهم في نشر العدل وتعميمه في كل مجتمع يلتزمها.

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة ، وجملة من الفهارس .

تناولت في **المقدمة** : شرف الاشتغال بالسنة النبوية المطهرة ، ومكانتها من التشريع ، وسبب اختياري للموضوع ، وتعريف القضاء ، وأهمية البحث في موضوعه ، وخطة البحث ومنهجه ، والصعوبات التي واجهتني أثناء الدراسة.

وفي **التمهيد** : قمت بتعريف المصطلحات فتعرضت إلى تعريف الحديث في اللغة والاصطلاح ، وتعريف القضاء وأركانه ، والحكم ، والخصومة.

وأما الباب الأول : فهو عبارة عن دراسة أحاديث القضاء . ويتكون من ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : أحاديث الترهيب من القضاء والترغيب فيه . وقد قسمته إلى مبحثين ؛ المبحث الأول : أحاديث الترهيب من القضاء ، ويشتمل على ثمانية مطالب : درست فيها التغليظ فيمن شق على الناس ، والتغليظ في الجور . والترهيب من وظيفة القضاء والتسرع إليها . والتغليظ في تولية من ليس بأهل للحكم . والتغليظ فيمن لم يحكم بما أنزل الله . والقاضي الذي يحتجب عن الناس والرخصة في ذلك . وأنواع القضاة . والترهيب من الحرص على الإمارة.

والمبحث الثاني : أحاديث الترغيب في القضاء ، ويشتمل على ستة مطالب : درست فيها الحث على

٣ - سورة الشورى الآية ٥٢.



وظيفة القضاء وفضلها . والترغيب في العدل بين الناس . وما جاء في طلب القضاء . وأن الله تعالى في معية القاضي العادل ويؤيده . وأجر الحاكم إذا أجتهد . والجمع والتوفيق بين أحاديث الترهيب من القضاء والترغيب فيه.

والفصل الثاني : أحاديث آداب القضاء وكيفيته ، ويشتمل على مبحثين ؛ المبحث الأول : أحاديث آداب القضاء ، ويشتمل على أربعة وعشرين مطالباً : درست فيها أن القاضي مؤتمن ومطلوب منه حفظ مصالح الناس . والحث على التيسير وعدم التعسير . وأول ما ينقض من عرى الإسلام الحكم . والطعن في الحاكم العادل . وما جاء في التحكيم . والتثبت في الحكم . وما جاء في القاضي يقضي وهو غضبان والرخصة له في ذلك . وما جاء في القاضي يقضي وهو شبعان ريان . وعلى القاضي أن لا يقضي بقضاءين في حكم واحد . وعلى القاضي أن يقضي في مكان بارز للناس . وحكم القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً . والقضاء بخلاف ما حكم به أهل العلم . ورد الأمر في القضاء إلى الله ورسولهﷺ . وما جاء في اتخاذ المستشارين . وما جاء في ولاية المرأة للقضاء . وإنابة الحاكم واستخلاف القاضي . والغريم إذا طلب عند القاضي فامتنع . والإصلاح بين الخصوم . والعدل والتسوية بين الخصوم . وشفاعة القاضي قبل فصل الحكم . وإذا ظهر للقاضي أن أحد الخصمين أشد خصومة من الآخر فعليه نهيه . وما جاء في أعوان القاضي . وما جاء في اتخاذ الحبس . وكتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء.

والمبحث الثاني : أحاديث كيفية القضاء ، وفيه عشرة مطالب : درست فيها . القضاء في الشفعة . والقضاء في حريم النخل والشجر . والقضاء في المساقاة . والقضاء في الحجر والتفليس . والقضاء في المظالم . والقضاء في الطلاق . والقضاء في الفرائض . والقضاء في الضواري وما أفسدته المواشي . والقضاء في من سب النبي ﷺ . والقضاء بالقرعة.

والفصل الثالث : أحاديث أخذ الأجرة على القضاء والهدية للقاضي ، وفيه مبحثان ؛ المبحث الأول : أحاديث أخذ الأجرة على القضاء.

والمبحث الثاني : أحاديث الهدية للقاضي ، وفيه ثلاثة مطالب : درست فيها ما جاء في الهدية . وما جاء في إجابة الدعوة . وما جاء في الرشوة.

وأما الباب الثاني : فهو بعنوان : دراسة أحاديث إقامة الدعوى ووسائل إثبات الأحكام القضائية ، ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحاديث إقامة الدعوى والإقرار ، وفيه مبحثان ؛ المبحث الأول : أحاديث إقامة الدعوى .

المبحث الثاني : أحاديث الإقرار.

الفصل الثاني : أحاديث الشهادة واللعان واليمين ، وفيه ثلاثة مباحث ؛ المبحث الأول : أحاديث

الشهادة ، ويشتمل على ستة عشر مطلباً : درست فيها التغليظ في شهادة الزور . وأداء الشهادة قبل طلبها . والسن التي تقبل فيها الشهادة . وما جاء في التزكية والتعديل . وشهادة المستخفي والأعمى . وشهادة الواحد . والشاهد الواحد مع يمين أحد المدعيين . وشهادة الاثنين من الرجال . وشهادة الأربع . وشهادة النساء منفردات . وما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة . ومن لا يجوز الحكم بشهادته . والإشهاد على الجور والتثبت في أداء الشهادة . وهل المترجم يُعد شاهداً ؟ . وما جاء في الرجوع عن الشهادة . وشهادة ملة على ملة أخرى.

المبحث الثاني : أحاديث اللعان ، وفيه توطئة وأحد عشر مطلباً : درست فيها العمل فيمن وجد مع امرأته رجلاً . واللعان عند التعريض بنفي الحمل . وألفاظ اللعان وصفته . والتفريق بين المتلاعنين لا يكون إلا بحكم القاضي . وتغليظ اللعان بالمكان والزمان . ووعظ القاضي للمتلاعنين واستتابتهما . وحكم مهر الملاعنة . ونكاح الملاعن للملاعنة . ومن لا لعان بينهم . والنهي عن قذف الملاعنة وابنها . وسؤال المرمي بالمرأة.

المبحث الثالث : أحاديث اليمين ، وفيه عشرة مطالب : درست فيها النية في اليمين . وما جاء في أن اليمين على نية المستحلف . والتغليظ في اليمين الفاجرة . وتغليظ اليمين بالزمان والمكان . وصفة اليمين عند التقاضي . والرجل يحلف على حقه . واليمين الغموس . وما جاء في النكول ورد اليمين . والقرعة في اليمين . وصفة يمين أهل الذمة.

الفصل الثالث : أحاديث الكتابة ، وعلم القاضي ، والقسامة ، والقيافة . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أحاديث الكتابة ، وفيه توطئة وثلاثة مطالب : وكتاب القاضي إلى القاضي وإلى أمنائه . وما جاء في اتخاذ الكاتب . والاحتياط في قراءة الكتاب وختمه.

والمبحث الثاني : أحاديث علم القاضي ، وفيه ثلاثة مطالب : درست فيها أدلة من رأي للقاضي أن يحكم بعلمه . وأدلة من لم ير للقاضي أن يحكم بعلمه . والتعليق على الأدلة والرأي المختار.

والمبحث الثالث : أحاديث القسامة ، وفيه ثلاثة مطالب : درست فيها مشروعية القسامة وحكمها . والعمل في القتيل إذا وجد بين حيين أو قريتين . وترك القود بالقسامة.

والمبحث الرابع : أحاديث القيافة.

وأما الخاتمة فتحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

وأما الفهارس : فذيلت البحث بجملة من الفهارس على النحو التالي : فهرس للآيات القرآنية . وللأحاديث النبوية . وللآثار . ولغريب الألفاظ . ولأسماء الصحابة . ولتراجم الرواة . وللأعلام . وللمواقع والبلدان . وللقبائل والأمم . وللفرق والمذاهب . وللمصطلحات والتعريفات الحديثية . وللمصطلحات والتعريفات الأصولية والفقهية . وللمصادر والمراجع . وأخيراً فهرس للموضوعات.



الفهارس العامة



١ - فهرس الآيات القرآنية



السورة	الآية	الصفحة
إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُنْ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا	٤٠	٧٠٠
فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا	٤١	٧٠٠
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ	٥٨	١٤٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ	٥٩	١٤٢
فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	٦٥	١٥٥
مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا	٨٥	٢٧١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا	٩٤	٣٦٠
فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ	١٠٣	٢٢
لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ	١١٤	٢٥٨
وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا	١٢٨	٢٥٩
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ	١٣٥	٦٩٨
المائدة		
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	٢	٢٧١
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا	٣	١٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ	٨	٦٩٨
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا	٣٣	٢٨٤
وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	٤٢	١٠٦
إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا	٤٤	٦
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	٤٥	٨٢
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	٤٧	٨٢
وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ	٤٩	٦
فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ	٧٢	٤٠
لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ	٨٩	٩٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ	١٠١	١٢٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ	١٠٦	٥١٦
فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا	١٠٧	٦٤٤


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)







٢ – فهرس الأحاديث النبوية

طـــــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
حرف الألف		
أبصروها فإن جاءت به أبيضاً سبطاً قضيئ العينين	أنس بن مالك	٢٢٥
أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين	عبد الله بن عباس	٢٢٧
أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	عائشة	٩٦
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ولا حتى تذوقي عسيلة	عائشة	١٧٦
أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت	أبو هريرة	١٤٢
أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة	أم سلمة	١١٣
أتي علي بن أبي طالب وهو باليمن في ثلاثة قد وقعوا على امرأة	زيد بن أرقم	١١٦ .
أتى النبي ﷺ كتاب رجل فقال لعبد الله بن أرقم أجب عني	عبد الله بن عمر	٢٦٩
احفظوني في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم	عمر بن الخطاب	١٥٨
احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شئ	ابن عباس	٢٥٤
أخاك محبوس بدينه فاقضه عنه	سعد بن الأطول	٢٧٣
اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة	أبو سعيد الخدري	١٠٣
إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد	عبد الله بن عمرو	١٧٩
إذا أكل أحدكم فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها	الحسن البصري	٥٩
إذا تأنيت أصبت أوكدت تصيب	ابن عباس	ص١٦٢[1]
إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه	ابن عباس	٤١
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	عمرو بن العاص	٤٢
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران	أبو هريرة	٤٣
إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب	المقداد بن الأسود	١٦٦
إذا طلب الرجل الآخر فدعا أحدهما صاحبه	سمرة بن جندب	٨٢

١ – الرقم المسبوق بحرف (ص) أقصد به رقم الصفحة ، وهي الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث على شـــكل شـــواهد للأحاديث المرقمة ، أو ما استشهد به العلماء على المسائل الفقهية الواردة في التعليق على الأحاديث المرقمة (أحاديث البحث).










Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)








Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

طـــــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
حرف الميم		
ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي	أبو حميد الساعدي	١٢٠
ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة	أبو سعيد الخدري	٩٦
ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٢٣٦
ما شئت يا أبا لبابة إن شئت دفعت إليه ثمانية عشر	أبو لبابة الأسلمي	١٣٧
ما عدل وال اتجر في رعيته	جد أبي الأسود المالكي	ص٣٧٢
ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة	عمرو بن مرة	٢٢
ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً	أبو هريرة	٥
ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة	عبد الله بن مسعود	١٥
ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه	معقل بن يسار	٤
المستشار مؤتمن	أبو مسعود الأنصاري	٧٠
المستشار مؤتمن	أبو هريرة	٧٢
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد	أم سلمة	٩٢
من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يقضين وهو غضبان	أم سلمة	٥٣
من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم	أم سلمة	٩٣
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	عائشة	٦٦
من أخذ شيئاً من مال امرئي مسلم بيمين فاجرة	الحارث بن البرصاء	٢٥٠
من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه	سعيد بن زيد	٢٤٧
من أرضى سلطاناً بسخط ربه عز وجل خرج من دين الله	جابر بن عبد الله	١٠
من استعمل عاملاً على قوم وفي تلك العصابة	ابن عباس	٢٠
من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً	عدي بن عميرة	١٢١
من اقتطع حق امرئي مسلم بيمينه فقد أوجب	أبو أمامه	٢٤٤
من تأنى أصاب أو كاد ومن عجل أخطأ أو كاد	عقبة بن عامر	٥١
من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله	ابن عمر	ص٢٧٧
من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال	عبد الله بن مسعود	٢٤٢
من حلف على يمين يقتطع بها مال أخيه لقي الله	معقل بن يسار	٢٤٩





طـــــرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
حرف الياء		
يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون	سهل بن سعد	٨٦
يا أبا ذر إنك ضعيف وأنها أمانة وإنها يوم القيامة	أبو ذر	٢٩
يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيئ لك كضياء الشمس	ابن عباس	٢١٥
يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟	ثعلبة التميمي	١٠٠
يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة	ابن عمر	٢٢٨
يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل	أم سلمة	ص٧٢٢
يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً	ابن عباس	٢٣٨
يا رسول الله قد انكرت بصري وأنا أصلي لقومي	عتبان بن مالك	١٧١
يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي	أبو هريرة	١٩٢
يا رسول الله ما كان مما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ	عائشة	٢٧٢
يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل عليّ	عائشة	٢٨٧
يا عائشة انظرن من إخوانكم فإنما الرضاعة من المجاعة	عائشة	٢٠١
يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة	ابن عباس	٩٤
يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك أن أعطيتها عن مسألة	عبد الرحمن بن سمرة	٢٧
يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار	ابن عمر	١٩٥
يحول بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم مسلم	جندب	ص٣٢
يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب	عائشة	١٧
يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة	مرداس الأسلمي	١٦٩
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا	أبو موسى الأشعري	٤٥
يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا	أنس بن مالك	٤٦
اليمين على المدعى عليه	ابن عباس	١٣٢
يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك	أبو هريرة	٢٤١
ينام الرجل النوم فتقبض الأمانة من قلبه	حذيفة بن اليمان	١٧٠



٣ – فهـــرس الآثـــار





٤ – فهـــرس غريب الألفـــاظ

اللفظ	رقم الحديث	اللفظ	رقم الحديث	اللفظ	رقم الحديث
آسى	١٠١	أفراساً	١١٧	تغريب	١٤١
آلو	٦٥	إفك	١٦٢	تغيظ	٥٤
أبت	١٧٦	اكترث	٤٨	تفلت	١٤
أبرأ	٦٤	أكحل	٢٢٥	تلادة	١٣٧
أثري	١٢٢	ألد	٩٦	تلكأت	٢٢٧
أثنى	١٦٤	إليه	٢٢٧	تمارى	٦٧
أجذم	١٣٤	أمد	١٠١	تورع	١٣٣
أجمروا	٦١	أمناء	١٦	تيعر	١٢٠
أحترف	١١٨	أنهجم	٢٨٥	ثاب	١٧١
أحرى	٩٠	أومأ	٨٥	الثريا	١٦
إحصان	١٤٣	باء	٨٧	جثا	١٦٦
أداه	٢٧٤	البت	١٣٤	جحد	٢٤٢
إداوة	٢٤	البتع	٤٥	جرة	٨٤
أدم	٢٤	بتلبيب	١٨٢	جريد	١٠٣
استتبعه	١٧٨	بدنك	٧٤	جريرة	٢٨٥
استبرق	١٢٣	برذعة	٢٢٨	جعد	٢٢٥
استعدي	١٠٩	برمته	١٩٣	جفان	٥٩
استلبث	١٦٢	بطانة	٦٨	حائط	٩٥
استنكه	١٤٤	البطحاء	٢٨٥	حبائل	١٣٨
اسطوانة	١٠٨	بوأ	٦٩	حرفتي	١١٨
أطردوا	٢٨٥	تأثلته	٢٧٤	حري	١٣
أعاجله	١٩٢	تبرز	٢٤	حض	٦٨
أعبداً	١١٧	تبوأ	٢٤٦	حفالة	١٦٩
أعين	٢٣١	تشبث	٤٧	حمش	٢٢٥
أغمصه	١٦٢	تعافيني	١٣	حيف	١٠١







اللفظ	رقم الحديث
الوكت	١٧٠
الولاء	١٠١
وليدة	١٤٥
ويحك	١٤٤
ويل	١٦
يؤمان	١٧٥
يبوء	٨٧
يتذبذبون	١٦
يحتلم	١٤٨
يحثو	١٦٦
يحيف	٤٠
يختل	١٧٥
يدوا	٢٦٥
يطري	١٦٥
يطل	٢٨١
يهجه	٢٣٨
يوبقه	٥



٥ – فهـــرس أسماء الصحابـــة

الاســـــم	رقم الحديث
الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي	١٣٤
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري (خادم رسول الله ﷺ)	٣٧
البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي	١١٤
بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث أبو عبد الله الأسلمي	٢٥
ثعلبة التميمي العنبري	١٠٠
ثوبان بن بجدد (مولى رسول الله ﷺ)	١٢٨
جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري	١٥٨
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري	٨
جارية بن ظفر اليمامي أبو نصران	٧٧
الحارث بن مالك بن قيس بن كنانة الليثي المعروف بابن البرصاء	٢٥٠
حذيفة بن حسل (اليمان) ، أبو عبد الله العبسي	١٩٦
خريم بن فاتك بن الأخرم، وقيل خريم بن الأخرم	١٩٢
رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي	١٩١
الزبيب بن ثعلبة بن عمرو بن سواء التميمي العنبري	١٨٢
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي	١١٦
زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري	١٩٠
سرق بن أسد الجهني أو الأنصاري	١٨٥
سعد بن الأطول بن عبد الله بن خالد بن واهب أبو مظفر الجهني	٢٧٣
سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الساعدي	١٨٦
سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري	٣٥
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي	٢٤٧
سلمة الأنصاري	١١٢
سمرة بن جندب بن هلال بن غطفان الفزازي	٨٢
صدى بن عجلان أبو أمامة الباهلي	٤٨
طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي أبو عبد الله الكوفي	١٥٤



الاســــــم	رقم الحديث
طلحة بن عبيد بن عثمان بن عمرو القرشي أبو محمد التيمي	٢١
عباد بن شراحيل ، ويقال : شراحبيل الغبري اليشكري	١٠٩
عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري أبو يحي المدني	٢٤٨
عبد الله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد الأسلمي أبو معاوية	٣٩
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي	٢٣٢
عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر القرشي	٩١
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي	٢٠
عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو التميمي (أبو بكر الصديق)	٢٨٠
عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٣
عبد الله بن عمرو بن العاص	٧٨
عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري	١٣٥
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي	١١
عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	٥
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن زهر القرشي أبو محمد الزهري	١٣٠
عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي	١٣
عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم أبو زرارة الكندي	٢٥١
عقبة بن عامر بن عبس بن جهينة الجهني	٥١
عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة	٧٠
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي	٨٠
عمارة بن ثابت الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي	١٧٨
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص	١٥٨
عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي الكعبي	٨١
عمرو بن العاص بن وائل السهمي	٧٨
عمرو بن عوف بن زيد أبو عبد الله المزني	٨٩
عمرو بن مرة بن عبس الجهني أبو مريم	٢٢
عوف بن مالك الأشجعي	٢٥٥
عويمر بن عامر بن مالك	٦١



الاســــم	رقم الحديث
مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري الأوسي	١٠٨
مخول بن يزيد السلمي البهزي	١٣٨
معاذ بن جبل بن عمرو من الخزرج الأنصاري أبو عبد الرحمن الخزرجي	١٢٢
معاوية بن حيده بن معاوية القشيري	٩٩
معقل بن مقرن بن عائذ أبو عمرة المزني	٢١٠
معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر المزني	٦
نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي	٥٧
هانئ بن يزيد بن نهيك أو شريح المذحجي	٤٩
واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الليثي	٦١

الكنى من أسماء الصحابة

الاســــم	رقم الحديث
أبو أمامة الباهلي = صدي بن عجلان	
أبو أمامة البلوي الأنصاري	٢٤٨
أبو بكرة = نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي	
أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو التميمي	
أبو جميلة = سنين الضمري وقيل السلمي	
أبو الدرداء = عويمر بن عامر بن مالك	
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري	
أبو سفيان بن حرب = صخر بن حرب	
أبو صرمة بن قيس الأنصاري المازني	٣
أبو عبيدة = عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري	
أبو لبابة الأسلمي	١٣٧
أبو مسعود الأنصاري = عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة	
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار	
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي	



فهـــرس الصحابيـــات

الاســـــــم	رقم الحديث
عائشة بنت أبي بكر الصديق (زوج النبي ﷺ)	٧
هند بنت أبي أمية بن المغيرة (زوج النبي ﷺ)	٥٣

الكنى من النساء الصحابيات

الاســـــــم	رقم الحديث
أم سلمة = هند بنت أبي أمية بن المغيرة (زوج النبي ﷺ)	



٦ – فهـــرس تراجم الرواة

الاســــــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
حرف الألف وأبدأ بمن اسمه (أحمد)			
أحمد بن اسحاق بن أيوب النيسابوري الفقيه	أبو بكر	ثقة	٩
أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن مصعب الزهري	أبو مصعب	صدوق	١٨١
أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني المصري	أبو جعفر	صدوق	٢٠٨
أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي	أبو عبد الله	ثقة حافظ	٩٢
أحمد بن عبد الواحد بن واقد التميمي الدمشقي	أبو عبد الله	صدوق	٨٨
أحمد بن عبدة بن موسى الضبي البصري	أبو عبد الله	ثقة	١٠٥
أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار البصري	أبو الحسن	ثقة ثبت	٣١
أحمد بن عثمان بن عبد الرحمن النسوي	أبو عبد الرحمن	ثقة	١١٩
أحمد بن أبي علي الحسن بن أحمد الحرشي الحيري	أبو بكر القاضي	ثقة	٤١
أحمد بن علي بن سعيد القرشي المروزي	أبو بكر	ثقة حافظ	٢٢٦
أحمد بن عمرو بن حفص بن عمر البصري	أبو بكر	ثقة	١٩١
أحمد بن عمرو العراقي	أبو نصر	لم يذكر فيه جرح ولا تعديل	٢٧٩
أحمد بن عيسى بن حسان المصري المعروف بابن التستري	أبو عبد الله	صدوق	٢٥١
أحمد بن عيسى بن علي بن موسى الخواص	أبو بكر	ثقة	١٤٠
أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري	أبو جعفر	ثقة	١٩٦
أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال الجرجاني	أبو عبد الله	يذكر فيه جرح ولا تعديل	١٨٩
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني	أبو عبد الله	ثقة حافظ	١٠١
أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن الأعرابي البصري	أبو سعيد	ثقة	١٧٣
أحمد بن محمد بن عبد الله زياد البغدادي القطان	أبو سهل	صدوق	٧٩
أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة النيسابوري الطرائفي	أبو الحسن	صدوق	٢١٣
أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي الأصم	أبو جعفر	ثقة حافظ	٢٢
أحمد بن مهران بن خالد الأصبهاني	أبو جعفر	ذكره ابن حبان في الثقات	٦١
أحمد بن يعقوب بن أحمد بن مهران الثقفي النيسابوري	أبو سعيد	لم يذكر فيه جرح ولا تعديل	١٤٩



الاســـــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
بقية حرف الألف			
إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي	أبو إسحاق	ليس بالقوي	١٨٨
إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدى البرلسي	أبو إسحاق	ثقة	٤١
إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي		ثقة	٢٢٦
إبراهيم بن أبي الفياض البرقي المصري		ليس بالقوي	٥١
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني	أبو إسحاق	متروك	٢٠٥
إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي	أبو إسحاق	ثقة حافظ	٩٩
إبراهيم بن ميسرة الطائفي		ثبت حافظ	٢١٢
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي	أبو عمران	ثقة	١٤٨
إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني	أبو إسحاق	ثقة حافظ	١٣١
إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي	أبو عبد الله	ثقة	١٠١
أزهر بن راشد البصري		مجهول	٧٣
أزهر بن القاسم الراسبي البصري	أبو بكر	صدوق	١٦
أسامة بن زيد الليثي المدني	أبو زيد	صدوق	١١٣
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه المروزي	أبو محمد	ثقة حافظ	١٣٩
إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي	أبو يعقوب	صدوق	٨
إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي الهاشمي		صدوق	١٨٩
إسحاق بن الحصين المعمري الرقي		لم يذكر فيه جرح ولا تعديل	١١٩
إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي التميمي	أبو يعقوب	ثقة ثبت	١١٦
إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التميمي		ضعيف	١٢٩
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي	أبو يوسف	ثقة	٣٧
إسماعيل بن إبراهيم الأزدي الأنصاري		ذكره ابن حبان في الثقات	٦
إسماعيل بن إبراهيم الأسدي المعروف بابن عليه	أبو بشر	ثقة حافظ	٢٢
إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي القطيعي	أبو معمر	ثقة مأمون	١٩٦
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي البصري القاضي	أبو إسحاق	ثقة	٢٥٨
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي		ثقة ثبت	١١٩



الاســـــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني	أبو إسحاق	ثقة ثبت	١٨٤
إسماعيل بن أبي خالد البجلي الكوفي	أبو عبد الله	ثقة	٦
إسماعيل بن خليفة العبسي الكوفي	أبو إسرائيل	صدوق	٢٨٤
إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الأصبحي المدني	أبو عبد الله	صدوق	٢٦٠
إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة		صدوق	١٨٦
إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي	أبو عتبة	صدوق	٤٠
إسماعيل بن قتيبة بن عبد الرحمن السلمي النيسابوري	أبو يعقوب	ثقة	٢٣٩
الأسود بن عامر الشامي المعروف بشاذان	أبو عبد الرحمن	ثقة	٧٠
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي		ثقة مخضرم	١٤٨
أشعث بن عبد الرحمن الأزدي البصري		صدوق	٧١
أشهب بن عبد العزيز بن دواد القيسي الفقيه	أبو عمرو	ثقة	٥١
أمية بن بسطام بن المنتشر العيشي البصري	أبو بكر	صدوق	١٤
أوس بن عبد الله الربعي البصري	أبو الجوزاء	ثقة	٢٦٧
حرف الباء			
بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري	أبو عبد الله	ثقة	١٩٠
بحير بن سعد السحولي الحمصي	أبو خالد	ثقة ثبت	٢٥٥
بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري	أبو إسماعيل	ثقة ثبت	١٢٥
بشر بن موسى بن صالح البغدادي الأسدي	أبو علي	ثقة	٧٩
بشير بن سلمان الكندي الكوفي	أبو إسماعيل	ثقة	١٥٤
بشير بن نهيك السدوسي البصري	أبو الشعثاء	ثقة	١٣٩
بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحمصي	أبو يحمد	صدوق	٢٥٥
بكر بن خلف البصري	أبو بشر	صدوق	١٠٨
بكر بن سهل بن إسماعيل الهاشمي	أبو محمد	ضعيف	٥١
بكر بن عمرو المعافري المصري		صدوق	٦٩
بكير بن معروف الأسدي النيسابوري		صدق	٢٣٩
بلال بن مرداس الفزاري		مقبول	٣٧



الاســــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
بهز بن حكيم بن معاوية القشيري	أبو عبد الملك	صدوق	٩٩
حرف الثاء			
ثعلبة بن أبي مالك القرظي المدني		مختلف في صحبته	١٠٤
حرف الجيم			
جامع بن شداد المحاربي الكوفي	أبو صخرة	ثقة	١٧٣
جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الرازي	أبو عبد الله	ثقة	١٥٨
جعفر بن إياس اليشكري الواسطي	أبو البشر	ثقة	٥٧
جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري	أبو محمد	ليس بالقوي	٨٢
جعفر بن سليمان الضبعي البصري	أبو سليمان	صدوق	١٧٢
جعفر بن محمد بن الأزهر البزاز الطوسي	أبو أحمد	ثقة	٢٧٠
جعفر بن محمد بن الحسين بن عبيد الله النيسابوري	أبو الفضل	ثبت	١٨٣
جعفر بن محمد بن نصير الخلدي البغدادي	أبو محمد	ثقة	١١٩
جويرة بن أسماء بن عبيد الضبعي		صدوق	١٨٥
حرف الحاء			
الحارث بن سليمان الكندي الكوفي		صدوق	١٣٤
الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري المدني	أبو عبد الرحمن	صدوق	١٢٦
الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي		مجهول	٦٥
حامد بن محمد بن شعيب بن زهير البغدادي البلخي	أبو العباس	ثقة	١٠٦
حامد بن محمد بن عبد الله الهروي الرفاء	أبو علي	ثقة	٢١١
حبيب التميمي العنبري		مجهول	١٠٠
حبيب بن النعمان الأسدي		مقبول	١٥٢
حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري		ثقة	١١٤
حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري الفقيه	أبو الوليد	ثقة	٢١٧
الحسن بن أبي الحسن البصري	أبو سعيد	ثقة فاضل	٥٩
الحسن بن حماد الضبي الكوفي	أبو علي	ثقة	٢١
الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني النسوي	أبو العباس	ثقة	١٤



الاســـــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف الزهري		ذكره ابن حبان في الثقات	١٣٠
الحسن بن علي بن خلف البربهاري الفقيه	أبو محمد	ثقة	٥٣
الحسن بن علي بن راشد الواسطي		صدوق	١٩١
الحسن بن علي بن زياد السري		لم يذكر فيه جرح ولا تعديل	٢٦٠
الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال	أبو محمد	ثقة حافظ	٨٨
الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي البغدادي	أبو عبد الله	ثقة	١٤٠
الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة الحميري		متروك	٢٦٠
الحسين بن قيس الرحبي الواسطي	أبو علي	متروك	٢٠
الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي الروذباري	أبو علي	إمام مسند	٧٢
الحسين بن منصور بن جعفر السلمي النيسابوري	أبو علي	ثقة	٥٧
الحسين بن مهدي بن مالك الأبلي	أبو سعيد	صدوق	٤٣
حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي الأزدي	أبو عمر	ثقة ثبت	٦٥
حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي	أبو عمر	ثقة فقيه	٢٠٦
الحكام بن سلم الكناني الرازي	أبو عبد الرحمن	ثقة	٧
الحكم بن نافع البهراني الحمصي	أبو اليمان	ثقة ثبت	٤٠
حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري		صدوق	٩٩
حماد بن أسامة القرشي الكوفي	أبو أسامة	ثقة ثبت	١٠٤
حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري	أبو إسماعيل	ثقة ثبت	٩٥
حماد بن سلمة بن دينار البصري	أبو سلمة	ثقة عابد	١٣٩
حماد بن أبي سليمان الأشعري الكوفي	أبو إسماعيل	صدوق	١٤٨
حنش بن المعتمر الكناني الكوفي	أبو المعتمر	صدوق	٩٠
حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي	أبو العباس	ثقة	٢٣٧
حرف الخاء			
خالد بن خداش بن عجلان الأزدي البصري	أبو الهيثم	صدوق	٥٦
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي الطحان		ثقة ثبت	٢٠
خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي الشامي	أبو عبد الله	ثقة	٢٥٥



الاســـــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
خالد بن يوسف بن خالد السمتي البصري	أبو الربيع	ضعيف	٢٨
خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب	أبو سليمان	مجهول	٢٨
خرشة بن الحر الفزاري		ثقة	١٧٤
خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي الواسطي	أبو أحمد	صدوق	٢٥
حرف الدال			
داود بن رشدين الهاشمي الخوارزمي	أبو الفضل	ثقة	١٧٤
داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي	أبو يزيد	ضعيف	١٢٢
دهثم بن قران العكلي اليمامي		متروك	٧٧
حرف الذال			
ذكوان السمان الزيات المدني	أبو صالح	ثقة ثبت	١٨١
حرف الراء			
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري	أبو محمد	ثقة	٢١٧
الربيع بن نافع الحلبي	أبو توبة	ثقة حجة	١١٣
ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي	أبو عثمان	ثقة	١٨١
ربية بن يزيد الإيادي الدمشقي	أبو شعيب	ثقة عابد	٧٩
رجاء بن محمد بن رجاء العذري السقطي	أبو الحسن	ثقة	٨١
رشدين بن سعد بن مفلح بن هلال المصري	أبو الحجاج	ضعيف	٦٩
رُفيع بن مهران الرياحي البصري	أبو العالية	ثقة	٢٥٨
روح بن عبادة بن العلاء القيسي البصري	أبو الحسن	ثقة فاضل	٢٨٢
روح بن عطاء بن أبي ميمونة البصري	أبو معاذ	ضعيف	٨١
روح بن القاسم التميمي العنبري البصري	أبو غياث	ثقة حافظ	٢٥٠
حرف الزين			
زر بن حبيش بن حباشة الأسدي الكوفي	أبو مريم	ثقة جليل	٢٣٦
زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوادعي الكوفي	أبو يحيى	ثقة يدلس	٢٢٠
زهير بن محمد التميمي الخراساني	أبو المنذر	صدوق	١٧٩
زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي	أبو خيثمة	ثقة ثبت	٩٢



الاســــــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
زياد بن أيوب بن زياد الطويس المعروف بدلويه	أبو هاشم	ثقة حافظ	٢٢٠
زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني	أبو عبد الرحمن	ثقة ثبت	١١١
زياد العصفري		مقبول	١٥٢
زياد بن أبي مريم الجزري		وثقة العجلي	٢١٠
زياد المكي الأعرج	أبو يحيى	ثقة	٢٥٤
زيد بن أبي أنيسة الجذري الرهاوي	أبو أسامة	ثقة	٤٠
زيد بن الحباب بن الريان العكلي الكوفي	أبو الحسين	صدوق	٧١
زيد بن نعيم البغدادي		لا يعرف	١٤٠
زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي الدمشقي	أبو عبد الله	ثقة	٢٠٣
حرف السين			
سالم بن أبي الجعد الغطفاني الأشجعي		ثقة	١١
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي		أحد الفقهاء السبعة	١٧٢
سالم المصري مولى إسماعيل بن عبيد	أبو عبد الله	مجهول	٥٣
سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي المروذي	أبو الحارث	ثقة عابد	١٠٦
سعد بن اياس الكوفي الشيباني	أبو عمرو	ثقة مخضرم	٧٠
سعد بن سنان بن سعد الكندي المصري		صدوق	٥٠
سعد الطائي الكوفي	أبو مجاهد	لا بأس به	٣٦
سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي	أبو مالك	ثقة	١٣٧
سعدان بن بشر الجهني الكوفي		صدوق	٣٦
سعدان بن نصر بن منصور الثقفي البغدادي	أبو عثمان	صدوق	١٧٣
سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي		ثقة ثبت	١٠١
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي	أبو محمد	ثقة ثبت	٢٣٥
سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي المصري	أبو محمد	ثقة ثبت	١٣١
سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني	أبو سعد	ثقة	٥
سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي		ثقة إمام	٢٠٣
سعيد بن أبي عروبة العدوي البصري	أبو النضر	ثقة حافظ	١٢٥



الاســـــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
سعيد بن فيروز الكوفي	أبو البختري	ثقة ثبت	٨٠
سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك الأموي		ضعيف	١١٩
سعيد بن المسيب بن حزن القرشي	أبو محمد	ثقة ثبت	٧١
سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي	أبو محمد	ثقة	٥٧
سفيان بن زياد العصفري		ثقة	١٥٢
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي	أبو عبد الله	ثقة حافظ	٤٣
سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي	أبو محمد	ثقة حافظ	١٠١
سفيان بن محمد حاجب النيسابوري الجوهري	أبو الفضل	لم يذكر فيه جرح ولا تعديل	٢٧٩
سلام بن سليم الحنفي الكوفي	أبو الأحوص	ثقة متقن	٢٥٤
سلمان الأشجعي الكوفي	أبو حازم	ثقة	١٦
سلمة بن الفضل الأبرشي الرازي	أبو عبد الله	صدوق	٢٦٨
سلمة بن وهرام اليماني		صدوق	١٣٨
سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني	أبو داود	ثقة حافظ	٧٢
سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني	أبو محمد	ثقة	٨٨
سليمان بن حبيب المحاربي الدمشقي	أبو أيوب	ثقة	٤٧
سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي البصري	أبو أيوب	ثقة حافظ	٢٥٨
سليمان بن حيان الأزدي الكوفي الأحمر	أبو خالد	صدوق	٢٢١
سليمان بن داود بن حماد المهري المصري	أبو الربيع	ثقة	٨٨
سليمان بن داود العتكي الزهراني	أبو الربيع	ثقة	٩٥
سليمان بن أبي سليمان الكوفي الشيباني	أبو إسحاق	ثقة	٣٩
سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري		مقبول	٨٢
سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي	أبو أيوب	صدوق	٥٣
سليمان بن مسهر الفزاري الكوفي		ثقة	١٧٤
سليمان بن مهران الأعمش الكوفي	أبو محمد	ثقة حافظ	٧٠
سليمان بن موسى القرشي الدمشقي		صدوق	٢٠٢
سماك بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي	أبو المغيرة	صدوق	٩٠



الاســـــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
سهل بن أبي سهل المهراني	أبو إسحاق	لم أقف له على ترجمة	١١٩
سهيل بن أبي صالح السمان المدني	أبو يزيد	صدوق	١٨١
سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأنباري	أبو محمد	صدوق	١٥٣
سيار الكوفي	أبو حمزة	مقبول	١٥٤
سيف الشامي		وثقه العجلي	٢٥٥
حرف الشين			
شبابة بن سوار الفزاري المدائني	أبو عمرو	ثقة حافظ	١٨٧
شريح بن هانيء بن يزيد بن نهيك	أبو المقدام	ثقة	٤٩
شريك بن عبد الله النحعي الكوفي	أبو عبد الله	صدوق يخطئ	٧٠
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي البصري	أبو بسطام	ثقة حافظ	١١
شعيب بن أبي حمزة الأموي الحمصي	أبو بشر	ثقة عابد	١٧٨
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص		صدوق	١٠٥
شعيث بن عبيد الله بن الزبيب العنبري		مقبول	١٨٢
شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي	أبو وائل	ثقة مخضرم	١٩٦
شيبان بن عبد الرحمن التميمي البصري النحوي	أبو معاوية	ثقة	٧٢
شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي الأوبلي	أبو محمد	صدوق	١٨٨
حرف الصاد			
صالح بن سرج بن عبد القيس الشني		ضعيف	١٧
صالح بن صالح بن حي الثوري الهمداني		ثقة ثقة	١١٦
صفوان بن حذيفة بن اليمان		مجهول	٩
حرف الضاد			
الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي المدني	أبو عثمان	صدوق	٢٣٢
الضحاك بن مخلد بن الضحاك البصري النبيل	أبو عاصم	ثقة ثبت	١٠٨
ضمرة بن ربيعة الفلسطيني الرملي	أبو عبد الله	صدوق	٢٣٧
حرف الطاء			
طاووس بن كيسان اليماني الحميري	أبو عبد الرحمن	ثقة فقيه	٢١٥



الاســـــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
طلحة بن زيد القرشي الرقي		متروك	١٨٨
طلحة بن عبد الله بن عوف القرشي الزهري		ثقة	٢٠٥
طلحة بن نافع القرشي الواسطي	أبو سفيان	صدوق	٢٣٥
حرف العين			
عاصم بن علي بن عاصم بن علي الواسطي	أبو الحسن	صدوق	١١
عاصم بن أبي النجود الأسدي الكوفي	أبو بكر	صدوق	٢٣٦
عامر بن شراحيل الشعبي	أبو عمرو	ثقة فاضل	١٥
عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي	أبو عبيدة	ثقة	٢١١
عباد بن أبي علي البصري		مقبول	١٦
عباد بن كثير الثقفي البصري		متروك	٥٣
عباد بن منصور الناجي البصري	أبو سلمة	صدوق	٢٣٨
عبادة بن عبد الله بن عبادة		لم أقف له على ترجمة	٢١
العباس بن عبد العظيم العنبري البصري	أبو الفضل	ثقة حافظ	٣٨
العباس بن الفرج الرياشي البصري	أبو الفضل	ثقة	١٢٩
عباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي	أبو الفضل	ثقة حافظ	١٨٧
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري	أبو رفاعة	ثقة	١٩١
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	أبو عبد الرحمن	ثقة	١٠١
عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي	أبو سهل	ثقة	٢٥
عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمي القهستاني	أبو محمد	صدوق يخطئ	١٥٨
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني الشهير بأبي الزناد	أبو عبد الرحمن	ثقة	٢٢٦
عبد الله بن رافع المخزومي المدني مولى أم سلمة	أبو رافع	ثقة	١١٣
عبد الله بن صالح بن محمد الجهني المصري	أبو صالح	صدوق كثير الغلط	٢١٣
عبد الله بن صفوان بن حذيفة بن اليمان		مجهول	٩
عبد الله بن الصقر بن نصر البغدادي السكري	أبو العباس	ثقة	١٤٩
عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة الحميري		ذكره ابن حبان في الثقات	٢٦٠
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم بن لوذان المدني	أبو طوالة	ثقة	٥٦



الاســـــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي المدني	أبو بكر	ثقة	٧
عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري	أبو عثمان	صدوق	٨
عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد المطلبي		مستور	٢٠٥
عبد الله بن عمرو بن عوف بن يزيد المزني	أبو كثير	مقبول	٨٩
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	أبو محمد	ثقة	٢٧٨
عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري الحضرمي	أبو عبد الرحمن	صدوق	٥١
عبد الله بن المبارك التميمي المروزي	أبو عبد الرحمن	ثقة ثبت	٩١
عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة الكوفي	أبو بكر	ثقة حافظ	٦٣
عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل الشافعي النيسابوري	أبو بكر	ثقة	١٧٩
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه القرشي	أبو محمد	ثقة	١٣٩
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي البغوي	أبو القاسم	ثقة	١١٥
عبد الله بن محمد العدوي التميمي	أبو الحباب	متروك	٢١
عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب الكعبي النيسابوري	أبو محمد	صدوق	١٤٨
عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير الكرماني		صدوق	٩٣
عبد الله بن أبي المدلة المدني مولى السيدة عائشة	أبو المدلة	صدوق	٣٦
عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي	أبو الوليد	ثقة	٢١٠
عبد الله بن موهب الهمداني الشامي القاضي	أبو خالد	ثقة	١٣
عبد الله بن الوليد بن ميمون القرشي المكي	أبو محمد	صدوق	٢٨٠
عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي		ثقة	١٤
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري	أبو محمد	ثقة حافظ	٨٨
عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار البغدادي السكري	أبو محمد	صدوق	٢٧٠
عبد الله بن يزيد المدني مولى المنبعث		صدوق	١٨٥
عبد الله بن يوسف بن أحمد الأردستاني الأصبهاني	أبو محمد	ثقة	١٧٣
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي		صدوق	٣٧
عبد الأعلى بن عدي البهراني الحمصي	أبو عبد الرحمن	ثقة	٧٨
عبد الأعلى بن محمد التاجر		ضعيف	٢٠٧


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاســــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
عبد الحميد بن سليمة الأنصاري		مجهول	١١٢
عبد خير بن يزيد الهمداني الكوفي	أبو عمارة	ثقة	١١٦
عبد الرحمن بن أبي بكرة بن الحارث الثقفي البصري	أبو بحر	ثقة	٥٧
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي	أبو الحارث	صدوق	١٠٥
عبد الرحمن بن أبي شريح أحمد بن يحيى الأنصاري الهروي	أبو محمد	صدوق	١٧٤
عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري		لا تصح له صحبه	٥٦
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري	أبو سعيد	ثقة ثبت	٢١٠
عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي النخعي	أبو نعيم	صدوق	٦١
عبد الرزاق بن همام الصنعاني	أبو بكر	ثقة حافظ	٤٣
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري	أبو سهل	صدوق	١٣٩
عبد الصمد بن علي بن محمد البغدادي الطستي	أبو الحسين	ثقة	١٨٨
عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر		ليس به بأس	٤٧
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون		ثقة	١٨٧
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداروردي الجهني	أبو محمد	صدوق	٨٨
عبد العزيز بن موسى بن عيسى القاري	أبو القاسم	ثقة	٢٣٢
عبد الغفار بن القاسم الأنصاري الكوفي	أبو مريم	متروك	١٣٧
عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير العطار البصري	أبو بكر	صدوق	٣٩
عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني	أبو سعيد	ثقة متقن	٢١٠
عبد الملك البصري	أبو جعفر	مقبول	٢٧٣
عبد الملك بن أبي جميلة		مجهول	١٣
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الأموي	أبو خالد	ثقة	٤١
عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي البصري	أبو عامر	ثقة	٨٩
عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي	أبو عمر	ثقة	٧٢
عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري الكوفي	أبو زيد	ثقة	٣١
عبد الواحد بن أبي عون المدني الدوسي		صدوق	٢٦٩
عبد الوارث بن إبراهيم العسكري	أبو عبيدة	لم أقف له على ترجمه	١٧٢



الاســـــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري	أبو محمد	ثقة	١٨٣
عبد الوهاب بن نجدة الحوطي الشامي	أبو محمد	ثقة	٢٥٥
عبدة بن سليمان البصري نزيل مصر		صدوق	٢٨٣
عبيد الله بن الأخنس النخعي الخزاز	أبو مالك	صدوق	٢٨٢
عبيد الله بن أبي جعفر المصري الفقيه	أبو بكر	ثقة	١٣١
عبيد الله بن سلمة بن وهرام اليماني		مجهول	١٣٨
عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي	أبو محمد	ثقة	١١٥
عبيد بن جريج التيمي المدني		ثقة	٢٥٠
عثمان بن الحكم الجذامي المصري		صدوق	١٩٠
عثمان بن سعيد بن خالد التميمي الدرامي السجستاني	أبو سعيد	ثقة	٢١٣
عثمان الشحام العدوي البصري	أبو سلمة	لا بأس به	١١٥
عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني المقدسي	أبو مسعود	ضعيف	٢٣٧
عثمان بن مسلم البتي البصري	أبو عمرو	صدوق	١١٢
عدي بن عدي بن عمير الكندي الجزري	أبو فروة	ثقة فقيه	٢٥١
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني	أبو عبد الله	ثقة فقيه	١٠٦
عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي المكي	أبو محمد	ثقة	٤١
عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي	أبو محمد	صدوق	٢٥٤
عطاء بن أبي مسلم الخراساني	أبو عثمان	صدوق	٢٣٧
عطاء بن أبي ميمونة البصري	أبو معاذ	ثقة	٨١
عطاء بن يسار الهلالي المدني	أبو محمد	ثقة فاضل	٥٣
عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي	أبو الحسن	صدوق يخطئ كثيرا	٣٥
عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار	أبو عثمان	ثقة ثبت	١٦٣
عكرمة بن سلمة بن ربيعة		مجهول	١٠٨
عكرمة بن عبد الله البربري مولى ابن عباس	أبو عبد الله	ثقة ثبت	٢٠
العلاء بن عمرو الحنفي الكوفي	أبو محمد	متروك	٤١
العلاء بن كثير الليثي الشامي الدمشقي	أبو سعد	متروك	٦١



الاســــــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
علاق بن أبي مسلم		مجهول	١٠
علي بن أحمد بن عبدان بن الفرج الشيرازي	أبو الحسن	ثقة	٣١
علي بن ثابت الدهان الكوفي		صدوق	١٣٧
علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي	أبو الحسن	ثقة حافظ	٢٣
علي بن الحسن بن موسى بن أبي عيس الهلالي	أبو الحسن	ثقة	٢٨٠
علي بن الحكم البناني	أبو الحكم	ثقة	٢٢
علي بن زيد بن عبد الله التيمي البصري	أبو الحسن	ضعيف	٧١
علي بن سعيد بن بشير الرازي	أبو الحسن	ضعيف	١١٩
علي بن سلمة بن عقبة القرشي اللبقي النيسابوري	أبو الحسن	صدوق	٢٣٥
علي بن أبي طلحة بن المخارق الهاشمي		صدوق	٢١٣
علي بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي	أبو الحسن	ثقة	٩٢
علي بن محمد بن أحمد البغدادي المصري	أبو الحسن	ثقة	٢٨٣
علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي الكوفي	أبو الحسن	ثقة عابد	٨٠
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي	أبو الحسين	صدوق	٧١
علي بن مسهر القرشي الكوفي	أبو الحسن	ثقة	١٣٦
علي بن المنذر بن زيد الطريقي الكوفي	أبو الحسن	صدوق	٣٥
عمار بن خالد بن يزيد الواسطي التمار	أبو الفضل	ثقة	٧٧
عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي		ثقة	١٧٨
عمارة بن شعيث بن عبيد الله بن الزبيب العنبري		مقبول	١٨٢
عمر بن حفص بن عمر بن يزيد السدوسي	أبو بكر	ثقة	١١
عمر بن حفص المدني		مقبول	١٣٠
عمر بن راشد بن شجرة اليمامي	أبو حفص	ضعيف	٢١٨
عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري		صدوق	١٢٧
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة	أبو نصر	لم أقف له على ترجمة مستقلة	٢١١
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أمير المؤمنين	أبو حفص	ثقة	٢١
عمر بن عبد الوهاب بن رياح الرياحي البصري	أبو حفص	ثقة	٢٥٠



الاســــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي		ثقة	٢٥٠
عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري	أبو حفص	ثقة يدلس	٢٢٦
عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي	أبو حفص	ثقة	٣٨
عمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني		ثقة	٢٣٢
عمران بن حطان بن ظبيان بن سدوس		صدوق	١٧
عمران بن داور القطان البصري	أبو العوام	صدوق	٣٩٦
عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير	أبو يحيى	ضعيف	١٧١
عمرو بن دينار المكي الأثرم	أبو محمد	ثقة ثبت	١٠٨
عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي	أبو حفص	صدوق	١٧٩
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص		صدوق	١٠٥
عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي البصري	أبو عثمان	صدوق	٣٩
عمرو بن العلاء اليشكري البصري جرن	أبو العلاء	ذكره ابن حبان في الثقات	١٧
عمرو بن أبي عمرو ميسرة المدني	أبو عثمان	ثقة	١٢
عمرو بن عون بن أوس الواسطي البزار	أبو عثمان	ثقة ثبت	٩٠
عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة		لم يذكر فيه جرح ولا تعديل	١٨٦
عمرو بن مالك بن عمر الراسبي البصري	أبو عثمان	ضعيف	١٣٨
عمرو بن مالك النكري البصري		صدوق	٢٦٧
عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي الكوفي	أبو عبد الله	ثقة عابد	٨٠
عمرو بن أبي نعيمه المعافري المصري		مقبول	٦٩
عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري المازني المدني		ثقة	١٠٣
عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة الأموي		متروك	١٠
العوام بن حوشب بن يزيد الواسطي الشيباني	أبو عيسى	ثقة ثبت	٧٣
عياض البجلي	أبو خالد	مجهول	٢٤٩
عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني البصري	أبو مالك	صدوق	٩
حرف الغين			
غسان بن مالك بن عباد السلمي	أبو عبد الرحمن	ليس بالقوي	٩

الاســـــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
حرف الفاء			
الفرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي	أبو فضالة	ضعيف	٧٨
الفضل بن الحباب بن محمد بن شعيب الجمحي	أبو خليفة	ثقة	١٧
الفضل بن زياد		لا يعرف	١٧٤
الفضل بن محمد بن المسيب النيسابوري البيهقي	أبو محمد	صدوق	٢٦٩
فضيل بن سليمان النميري البصري	أبو سليمان	صدوق	١٢
فضيل بن مرزوق الرقاشي الكوفي	أبو عبد الرحمن	صدوق	٣٥
حرف القاف			
القاسم بن إسماعيل بن محمد المحاملي	أبو عبيد	ثقة	٩٣
القاسم بن عباد الخطابي		لم أقف له على ترجمة	٢٦٨
القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري		متروك	٥٦
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي		ثقة فقيه	٢٢٦
القاسم بن مخول بن يزيد البهزي		لم يذكر فيه جرح ولا تعديل	١٣٨
القاسم بن مخيمرة الهمداني	أبو عروة	ثقة	٢٣
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري	أبو الخطاب	ثقة ثبت	١٢٥
قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي البلخي	أبو رجاء	ثقة ثبت	٣
قعنب بن محرز بن قعنب الباهلي	أبو عمرو	ذكره ابن حبان في الثقات	٢٣٢
قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي	أبو عبد الله	ثقة	١٢٢
قيس بن الربيع الأسدي الكوفي	أبو محمد	صدوق	٢٣٦
حرف الكاف			
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني		ضعيف	٨٩
كردوس الثعلبي		مقبول	١٣٤
كردوس بن قيس		لا يعرف	٣١
كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق الخزاعي		ثقة يقال له صحبة	١٧٣
حرف اللام			
ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري	أبو الحارث	ثقة ثبت	٣



الاســـــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي		ضعيف	١٢٨
حرف الميم وأبدأ بمن اسمه (محمد)			
محمد بن أبان بن وزير البلخي المعروف بحمدويه	أبو بكر	ثقة	١٨٣
محمد بن إبراهيم بن أحمد الأردستاني الأصبهاني	أبو بكر	ثقة	٢٧٩
محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي العبدي	أبو عبد الله	ثقة حافظ	٢١٥
محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الثغري الطرسوسي	أبو أمية	صدوق	١٨٩
محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي	أبو علي	ثقة	١٠٦
محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي	أبو عبد الله	الإمام مجدد الدين	٢١٧
محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي	أبو العباس	سماعه صحيح	١١٩
محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري	أبو بكر	ثقة	٢١٧
محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني	أبو بكر	صدوق	٢٣٥
محمد بن إسماعيل بن إسحاق الفارسي	أبو عبد الله	ثقة	٢٠٧
محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس البجلي الرازي	أبو عبد الله	ثقة	٩
محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري	أبو بكر	ثقة	١٨٣
محمد بن بشر العبدي الكوفي	أبو عبد الله	ثقة حافظ	٦٣
محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي الثقفي	أبو عبد الله	ثقة	٢٢٦
محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرازق بن داسة البصري	أبو بكر	ثقة	٧٢
محمد بن جعفر بن أحمد المطيري البغدادي	أبو بكر	ثقة	١٤٠
محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي		ثقة	٢٦٨
محمد بن حسان بن خالد السمتي البغدادي	أبو جعفر	صدوق	٢٥
محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الشامي	أبو بكر	لم يذكر فيه جرح ولا تعديل	٢١
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	أبو عبد الله	ضعيف	١٤٠
محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين الحنيني الكوفي	أبو جعفر	صدوق	٧٣
محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي	أبو عبد الله	ضعيف	٢٦٨
محمد بن خازم الضرير الكوفي	أبو معاوية	ثقة	٨٠
محمد بن خالد بن عثمة الحنفي البصري		صدوق	١٢٩
محمد بن خلاد بن كثير الباهلي البصري	أبو بكر	ثقة	١٥



الاســــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
محمد بن خلف بن طارق بن كيسان الداري الشامي	أبو عبد الله	مقبول	٢٠٣
محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي	أبو عبد الله	صدوق	٢٠٢
محمد بن رمح بن المهاجر المصري	أبو عبد الله	ثقة ثبت	١١٤
محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ القرشي التيمي		ثقة	٢٠٦
محمد بن سليمان بن مسمول المسمولي المخزومي		ضعيف	١٣٨
محمد بن سيرين الأنصاري البصري	أبو بكر	ثقة ثبت	٢٤٦
محمد بن صالح بن هانئ الأحنف	أبو جعفر	ثقة	٢٦٩
محمد بن الصباح الدولابي البزاز	أبو جعفر	ثقة حافظ	٢٤٦
محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي التاجر	أبو جعفر	صدوق	٧٧
محمد بن طريف بن خليفة البجلي الكوفي	أبو جعفر	صدوق	٢٢١
محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه الشافعي	أبو بكر	ثقة ثبت	٢٧٠
محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصفار	أبو عبد الله	ثقة	٦١
محمد بن عبد الله بن بزيغ البصري		ثقة	١٢٥
محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الأسدي الزبيري	أبو أحمد	ثقة ثبت	١٥٤
محمد بن عبد الله الكناني		ضعيف	١٨٩
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري	أبو عبد الله	إمام صدوق	١١
محمد بن عبد الله بن مسلم الرقاشي البصري	أبو عبد الله	ثقة	٢١١
محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه الشيباني	أبو إسماعيل	ثقة	١٤٠
محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري	أبو عبد الله	ثقة	١٣
محمد بن عبد الأعلى بن عدي البهراني		لم أقف له على ترجمة	٧٨
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي المدني	أبو الحارث	ثقة فاضل	١٢٦
محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البزاز المعروف بصاعقة	أبو يحيى	ثقة حافظ	١٣٧
محمد بن عبد الملك الواسطي الكبير	أبو إسماعيل	مقبول	١٩٦
محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي	أبو عون	ثقة	٦٥
محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزرمي الكوفي	أبو عبد الرحمن	ضعيف من قبل حفظه	١٣٦
محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي	أبو عبد الله	ثقة	١٥٢



الاســـــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
محمد بن عثمان التنوخي الدمشقي	أبو الجماهر	ثقة	١٠٣
محمد بن عجلان القرشي المدني	أبو عبد الله	ثقة	٥
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي	أبو كريب	ثقة حافظ	١٠٤
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي	أبو جعفر الباقر	ثقة فاضل	٩٥
محمد بن علي بن دحيم الشيباني الكوفي	أبو جعفر	ثقة	٧٣
محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي		متروك	٢٣٢
محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك الرزاز	أبو جعفر	ثقة	٧١
محمد بن عمرو بن عطاء القرشي المدني	أبو عبد الله	ثقة	٢٠٨
محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني	أبو عبد الله	صدوق	٦٣
محمد بن الفرات التميمي الكوفي	أبو علي	كذاب	١٥٣
محمد بن الفرج بن فضالة التنوخي	أبو عبد الله	لم يذكر فيه جرح ولا تعديل	٧٩
محمد بن الفرج بن محمود الأزرق البغدادي	أبو بكر	صدوق	٣١
محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي	أبو عبد الرحمن	صدوق	٣٥
محمد بن كثير العبدي البصري	أبو عبد الله	ثقة	٣٧
محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري المعروف بالزمن	أبو موسى	ثقة ثبت	٧٢
محمد بن محمد بن يوسف الطوسي الشافعي الفقيه	أبو النضر	ثقة	٢١
محمد بن مخلد بن حفص الدوري البغدادي	أبو عبد الله	ثقة	١٠١
محمد بن مسلم بن تدرس المكي	أبو الزبير	ثقة يدلس	٨
محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي		صدوق	٢١٢
محمد بن مسلم بن شهاب بن عبد الله الزهري المدني	أبو بكر	متفق على جلالته	١١٤
محمد بن مصفى بن بهلول القرشي الحمصي	أبو عبد الله	صدوق	١٤٩
محمد بن معمر بن ربعي القيسي البصري	أبو عبد الله	صدوق	٢٨٢
محمد بن المنهال الضرير البصري التميمي		ثقة حافظ	١٣٥
محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي النيسابوري	أبو سعيد	ثقة	٤١
محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني	أبو عبد الله	ثقة	٣
محمد بن يحيى بن أبي سمينة البغدادي التمار	أبو جعفر	صدوق	١١٥



الاســـــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس بن ذؤيب الذهلي	أبو عبد الله	ثقة حافظ	١٧٨
محمد بن يعقوب بن يوسف بن سنان النيسابوري الأصم	أبو العباس	ثقة	٤١
محمد بن يوسف بن واقد الضبي الفريابي	أبو عبد الله	ثقة فاضل	١٣٤
بقية حرف الميم			
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني	أبو عبد الله	إمام دار الهجرة	١٤٩
مالك بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي	أبو مالك	مقبول	١٠٤
مبشر بن عبد الله بن رزين السلمي النيسابوري	أبو بكر	ثقة	٥٧
المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي	أبو عبد الله	ضعيف	٧
مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الكوفي	أبو عمرو	ليس بالقوي	١٥
محارب بن دثار السدوسي الكوفي	أبو دثار	ثقة إمام	١٥٣
محمود بن خالد السلمي الدمشقي	أبو علي	ثقة	١٣٠
مروان بن عبد الله بن صفوان بن حذيفة		مجهول	٩
مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي	أبو بكر	ثقة	٨٨
مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الكوفي	أبو عبد الله	ثقة حافظ	٢٠٤
مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري	أبو الحسن	ثقة حافظ	٧٣
مسروق بن الأجذع بن مالك بن أمية الكوفي	أبو عائشة	ثقة	١١
مسلم بن إبراهيم الأزدي البصري	أبو عمرو	ثقة مأمون	٢٥٨
مسلم بن خالد المخزومي المكي الزنجي	أبو خالد	صدوق	٢٨٣
مسلم بن يسار المصري الطنبذي		مقبول	٦٩
مشرح بن هاعان المعافري المصري	أبو المصعب	مقبول	٥١
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي		لين الحديث	٩١
مطرف بن طريف الحارثي الكوفي		ثقة ثبت	٢١٧
مطرف بن عبد الله بن طرف الهلالي المدني	أبو مصعب	ثقة	٢٨٣
معاذ بن أسد بن أبي شجرة المروزي البصري	أبو عبد الله	ثقة	١٠٠
معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله القرشي	أبو الأزهر	صدوق	٢٥٢
معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي	أبو عمرو	صدوق	٢١٣

الاســـــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري	أبو محمد	ثقة	١٣
معمر بن راشد الأزدي البصري	أبو عروة	ثقة ثبت	٤٣
المغيرة بن شبيل بن عوف الأحمسي الكوفي	أبو الطفيل	ثقة	١٢٢
المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المخزومي		صدوق	١٠٥
المفضل بن غسان بن المفضل الغلابي	أبو عبد الرحمن	ثقة	٢٧٠
مقاتل بن حيان النبطي البخلي	أبو بسطام	صدوق فاضل	٢٣٩
مكحول الشامي الدمشقي الفقيه	أبو عبد الله	ثقة	٦١
ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر اليمامي	أبو عمرو	صدوق	٣٨
المنذر بن مالك بن قطيعة العبدي البصري	أبو نضرة	ثقة	٢٧٣
منصور بن سلمة بن عبد العزيز الخزاعي	أبو سلمة	ثقة ثبت	١٨٦
منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي	أبو عتاب	ثقة ثبت	١١
موسى بن إسماعيل المنقري البصري	أبو سلمة	ثقة ثبت	١٤٨
موسى بن مروان البغدادي الثمار	أبو عمران	مقبول	٢٥٥
موسى بن نجدة الحنفي اليمامي		مجهول	٣٨
حرف النون			
ناصر بن الحسين بن محمد القرشي العمري	أبو الفتح	ثقة	١٧٤
نافع المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب	أبو عبد الله	ثقة ثبت	١٣١
نافع بن يزيد الكلاعي المصري	أبو يزيد	ثقة عابد	٢٠٨
نصر بن علي بن نصر بن علي البصري الجهضمي	أبو عمرو	ثقة ثبت	١٢
النضر بن أنس بن مالك الأنصاري البصري	أبو مالك	ثقة	١٣٩
النضر بن شميل المازني البصري	أبو الحسن	ثقة ثبت	١٠٠
النعمان بن ثابت التيمي الكوفي	أبو حنيفة	فقيه مشهور	١٤٠
نفيع بن الحارث الأعمى الدرامي	أبو داود	متروك	٤٠
نمران بن جارية بن ظفر اليمامي		مجهول	٧٧
نوح بن قيس بن رباح الأزدي البصري	أبو روح	صدوق	٢٦٧
حرف الهاء			

الاســـــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي	أبو النضر	ثقة ثبت	٣١
هرماس بن حبيب التميمي العنبري		لا يعرف	١٠٠
هشام بن حسان الأزدي القردوسي البصري	أبو عبد الله	ثقة	٢٤٦
هشام بن سعد المدني القرشي		صدوق	٢٤٨
هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري	أبو بكر	ثقة ثبت	١٦
هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي	أبو الوليد	ثقة ثبت	١٧
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي		ثقة فقيه	١٠٦
هشام بن يحيى بن العاص بن المغيرة المخزومي		مستور	١٠٨
هشيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي	أبو معاوية	ثقة	٧٣
هلال بن أبي ميمونة القرشي المدني		ثقة	١١١
الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي		صدوق	١٤٠
حرف الواو			
واصل مولى أبي عيينة الأزدي		صدوق عابد	٩٥
الوضاح بن عبد الله اليشكري البزار	أبو عوانة	ثقة ثبت	١٢٧
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي	أبو سفيان	ثقة حافظ	٦
الوليد بن رباح الدوسي المدني		صدوق	٨٨
الوليد بن سليمان		لم أقف له على ترجمة	١٣٠
الوليد بن كثير القرشي المخزومي المدني	أبو محمد	صدوق	١٠٤
الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي	أبو العباس	ثقة	٤٧
وهب بن بقية بن عثمان الواسطي المعروف بوهبان	أبو محمد	ثقة	٢٠
وهب بن محمد السامي		لم أقف له على ترجمة	١٧٢
وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي البصري	أبو بكر	ثقة ثبت	٢١١
حرف الياء			
يحيى بن إبراهيم بن محمد النيسابوري المزكي	أبو زكريا	ثقة	٤١
يحيى بن أيوب الغافقي المصري	أبو العباس	صدوق	١٣١
يحيى بن بريد بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري		ضعيف	٤١

الاســـــم	الكنية	الدرجة	رقم الحديث
يحيى بن أبي بكير الكرماني	أبو زكريا	ثقة	٧٢
يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الدمشقي	أبو عبد الرحمن	ثقة	٢٣
يحيى بن دينار الرماني الواسطي	أبو هاشم	ثقة	٢٥
يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي	أبو حيان	ثقة عابد	١٩١
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري	أبو سعيد	ثقة متقن	٥
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني	أبو سعيد	ثقة ثبت	٣
يحيى بن سعيد المازني الفارسي التميمي		متروك	٢٠٧
يحيى بن سليم الطائفي المكي	أبو محمد	صدوق	٨
يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان البغدادي	أبو بكر	صدوق	٧١
يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني		ثقة	١٠٣
يحيى بن أبي عمرو السيباني الشامي	أبو زرعة	ثقة	١٢٨
يحيى بن غيلان بن عبد الله الخزاعي البغدادي	أبو الفضل	ثقة	٦٩
يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي	أبو نصر	ثقة ثبت	٢١٨
يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري النيسابوري	أبو زكريا	ثقة	٢١٥
يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي	أبو زكريا	ثقة	١٥٢
يحيى بن يزيد الجزري الرهاوي	أبو شيبة	مقبول	٤٠
يزيد بن أبي حبيب الأزدي المصري	أبو رجاء	ثقة	٥٠
يزيد بن حميد الضبعي البصري	أبو التياح	ثقة ثبت	٢٥٨
يزيد بن زريع العيشي البصري	أبو معاوية	ثقة ثبت	١٣٥
يزيد بن زياد القرشي الدمشقي		متروك	٢٠٤
يزيد بن صالح النيسابوري الفراء	أبو خالد	صدوق	٢٣٩
يزيد بن طلحة بن يزيد القرشي المطلبي		ذكره ابن حبان في الثقات	٢٠٥
يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة اليمامي السحيمي	أبو كثير	ثقة	٣٨
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني	أبو عبد الله	ثقة	٢٠٨
يزيد بن كعب العوذي البصري		مجهول	٢٦٧
يزيد بن أبي مريم بن أبي عطاء الشامي الدمشقي	أبو عبد الله	لا بأس به	٢٣

رقم الحديث	الدرجة	الكنية	الاســــــم
٤٩	صدوق		يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ
١٨٥	ثقة متقن	أبو خالد	يزيد بن هارون بن زادان السلمي الواسطي
١٠٦	صدوق	أبو يوسف	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي
٢٣٥	ثقة فاضل	أبو يوسف	يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري المدني
١٣٠	صدوق	أبو محمد	يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري
١٨٩	صدوق	أبو يوسف	يعقوب بن محمد بن عيسى بن عوف الزهري
٨٠	ثقة	أبو يوسف	يعلى بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي
٨٢	متروك	أبو خالد	يوسف بن خالد بن عمير السمتي البصري
٧	صدوق	أبو يعقوب	يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي
٢٤٨	ثقة ثبت	أبو محمد	يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب

الكنى والألقاب ومن عرف بابن فلان من تراجم الرواة :

		حرف الألف
		أبو أحمد الزبيري = محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الأسدي
		أبو الأحوص = سلام بن سليم الحنفي الكوفي
		ابن إدريس = عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي
		أبو أسامة = حماد بن أسامة القرشي الكوفي
		ابن إسحاق = محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي
		أبو إسحاق الشيباني = سليمان بن أبي سليمان الكوفي
		أبو إسرائيل = إسماعيل بن خليفة العبسي الكوفي
		الأسلمي = إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني
		الأعمش = سليمان بن مهران الأعمش الكوفي
		أبو أمية الطرسوسي = محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الثغري
		الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الفقيه
		ابن ابي أويس = = إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن مالك
		حرف الباء
		أبو البختري = سعيد بن فيروز الكوفي



الاســـــم	الدرجة	رقم الحديث
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	ثقة	١٣٥
ابن بريدة = عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي		
أبو بكر الأردستاني = محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني		
أبو بكر إسحاق = أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري		
أبو بكر بن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي		
أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي	ثقة عابد	٧٧
أبو بكر القاضي = أحمد بن أبي علي الحسن بن أحمد الحرشي		
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي	ثقة عابد	٤٣
أبو بكر النيسابوري = عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل		
حرف التاء		
أبو التياح = يزيد بن حميد الضبعي البصري		
ابن التيمي = معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي		
حرف الثاء		
الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري		
حرف الجيم		
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي		
أبو الجوزاء = أوس بن عبد الله الربعي البصري		
حرف الحاء		
أبو حازم = سلمان الأشجعي الكوفي		
أبو الحسن الجزري الشامي	مجهول	٢٣
أبو الحسن الطرائفي = أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة		
أبو الحسين بن بشران = علي بن محمد بن عبد الله الأموي		
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت التيمي الكوفي		
أبو حيان التيمي = يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي		
حرف الخاء		
أبو خالد الأحمر = سليمان بن حيان الأزدي الكوفي		





الاســـم	الدرجة	رقم الحديث
حرف الطاء		
أبو طوالة = عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم بن لوذان		
حرف العين		
أبو عاصم = الضحاك بن مخلد بن الضحاك النبيل		
أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي البصري		
أبو عامر = عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي		
أبو العباس الأصم = محمد بن يعقوب بن يوسف بن سنان		
أبو العباس بن الصقر السكري = عبد الله بن الصقر بن نصر		
أبو عبد الله الحافظ = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم		
أبو عبد الله الصفار = محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني		
أبو عبد الله المصري = سالم المصري مولى إسماعيل بن عبيد		
أبو عبيدة = عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي		
أبو عثمان = مسلم بن يسار المصري الطنبذي		
ابن عجلان = محمد بن عجلان القرشي المدني		
أبو علي الرفاء = حامد بن محمد بن عبد الله الهروي		
أبو علي الروذباري = الحسين بن محمد بن علي الطوسي		
ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم بن علية البصري		
أبو عمرو الشيباني = سعد بن إياس الكوفي		
أبو عوانة = الوضاح بن عبد الله اليشكري البزار		
أبو عون = محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي		
ابن عيينة = سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي		
حرف الفاء		
أبو الفتح العمري = ناصر بن الحسين بن محمد القرشي		
الفريابي = محمد بن يوسف بن واقد الفريابي		
حرف الكاف		
أبو كريب = محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي		



الاســــم	الدرجة	رقم الحديث
حرف اللام		
ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري		
حرف الميم		
أبو مالك الأشجعي = سعد بن طارق بن أشيم الكوفي		
أبو مالك بن ثعلبة = مالك بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي		
ابن المبارك = عبد الله بن المبارك المروزي		
ابن المثنى = محمد بن المثنى بن عبيد العنزي		
أبو مجاهد = سعد الطائي الكوفي		
أبو محمد الكعبي = عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب الكعبي		
أبو محمد بن أبي موسى = عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب الكعبي		
ابن محيصة الأنصاري = حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري		
ابن مخلد = محمد بن مخلد بن حفص الدوري البغدادي		
أبو المدلة = عبد الله المدني مولى السيدة عائشة		
ابن ابي مريم = سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم		
ابن المسيب = سعيد بن المسيب بن حزن القرشي		
أبو معاوية = محمد بن خازم الضرير الكوفي		
ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة		
أبو ميمونة الفارسي المدني	ثقة	١١١
حرف النون		
أبو نصر العراقي = أحمد بن عمرو العراقي		
أبو نصر بن قتادة = عمر بن العزيز بن عمر بن قتادة		
أبو النضر = هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي		
أبو النضر الفقيه = محمد بن محمد بن يوسف الطوسي		
أبو نضرة العبدي = المنذر بن مالك بن قطيعة		
ابن نمير = عبد الله بن نمير الهمداني		
حرف الهاء		
ابن الهاد = يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني		



الاســـــم	الدرجة	رقم الحديث
أبو هاشم الرماني = يحيى بن دينار الرماني الواسطي		
حرف الواو		
أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي		
أبو الوليد الطيالسي = هشام بن عبد الملك الباهلي		
أبو الوليد الفقيه = حسان بن محمد بن أحمد		
ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي		
حرف الياء		
أبو يحيى = زياد المكي		

تراجم الرواة من النساء

الاسم	الدرجة	رقم الحديث
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية	ثقة	١٢٩
لؤلؤة مولاة الأنصار	مقبولة	٣
هند بنت معقل بن يسار المزينة	لم يذكر فيها جرح ولا تعديل	٦



٧ – فهـــرس الأعـــلام





الكنى والألقاب ومن عرف بابن فلان من الأعلام

حرف الباء
ابن بطال = علي بن خلف بن بطال البكري
أبو بكر الخطيب = أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي
أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد بن هارون الخلال
البلخي = محمد بن عبد الله بن محمد البلخي
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
حرف التاء
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن تيمية بن عبد السلام
حرف الجيم
ابن جرير الطبري = محمد بن جرير بن يزيد
الجصاص = أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص
ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي
حرف الحاء
ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الرويني
ابن حيب = موسى بن عبد الرحمن بن حبيب
ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد بن محمد
ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الحطاب = محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني
حرف الخاء
الخرقي = عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي
أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني
الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب
الخطيب البغدادي (أبو بكر) = أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي
الخطيب الشربيني = محمد بن أحمد الشربيني
الخلال = أحمد بن محمد بن هارون الخلال
حرف الدال
الدسوقي = محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب



ابن أبي الدم = إبراهيم عبد الله بن أبي الدم الشافعي

حرف الراء

ابن رشد الجد = محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي

ابن رشد الحفيد = محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

حرف السين

السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي

سحنون = عبد السلام بن حبيب بن حسان

السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل

ابن سهل = سهل بن محمد بن سهل بن محمد

حرف الشين

ابن شاش = عبد الله بن نجم بن شاش الجذامي

الشاطبي = إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي

الشوكاني = محمد بن علي بن محمد بن عبد الله

حرف الصاد

الصنعاني = محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد

حرف الطاء

الطبري = محمد بن جرير بن يزيد بن كثير

الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة

الطرقي = أحمد بن ثابت بن محمد

أبو الطيب القاضي = طاهر بن عبد الله بن طاهر

حرف العين

ابن عابدين = محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

أبو عبيد = القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي

العراقي (الحافظ) = عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن

ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد المعافري

ابن عرفة = محمد بن محمد بن محمد بن عرفة

أبو عمرو بن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان



العيني = محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين
حرف الغين والفاء
الغزالي = محمد بن محمد بن أحمد
ابن فارس = جعفر بن أحمد بن فارس
ابن فرحون = إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد
حرف القاف والكاف
ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم المصري
القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء
ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرحون الأنصاري
القفال = عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي
ابن قيم الجوزية = محمد بن أيوب بن سعد بن حريز
الكاساني = مسعود بن أحمد علاء الدين أبو بكر
الكرابيسي = الحسين بن علي بن يزيد البغدادي
الكرماني = محمد بن يوسف بن علي بن سعيد
الكمال بن الهمام = كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
ابن كنانة = أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
حرف اللام والميم
ابن أبي ليلي = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر
أبو منصور الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود
ابن المنير = عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير الاسكندراني
المواق = محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري
حرف النون والياء
النووي = يحيى بن شرف بن مري بن حسن
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري



٨ – فهرس المواقع والبلـــدان



٩ – فهرس القبائل والأمم

اللفظ	رقم الحديث
الأزد	١٤٤
تميم	٦٧
جذيمة	٦٤
سهم	٢١٩
عجلان	٢٤٢
عكل	٢٨٥
عمرو	٨٦
العنبر	١٨٢
غامد	١٤٤
قريظة	١٠٤
الليثيون	٢٧٧
المغيرة	١٠٨
هذيل	٢٨٥
هوازن	٩٧

١٠ – فهرس الفرق والمذاهب

اللفـــظ	الصفحة
الإباضية	٣٠٨
الإرجاء	٢٤١
الإمامية الاثنا عشرية	٢٧٤
الخوارج	٧٢
الرافضة	٥٥
الزندقة	٢٤٦
الشيعة	٥٥
القدرية	٨٩



١١ – فهرس المصطلحات والتعريفات الحديثة



١٢ – فهرس المصطلحات والتعريفات الأصولية والفقهية



١٣ - فهرس المصادر والمراجع [1]

القرآن الكريم

أولاً: مصادر التفسير وعلوم القرآن :

١/١- أحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . ت (٢٠٤) هـ - طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . دون .

٢/٢- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص ت (٣٧٠)هـ . طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان . دون .

٣/٣- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي ت (٥٤٣) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

٤/٤- تفسير القرآن العظيم ، بأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت (٧٧٤) هـ . طبعة دار الفكر. بيروت - لبنان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥/٥- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله بمحمد بن أحمد بن أبي الفرج القرطبي ت (٦٧١) هـ. تحقيق أحمد عبد العليم البردوني . طبعة دار الشعب . القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ .

٦/٦- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠) هـ . طبعة مكتبة الفيصلية . مكة المكرمة . بدون .

٧/٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١) هـ . الناشر محمد أمين دمج وشركاه . بيروت - لبنان . بدون .

٨/٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي. طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٩/٩- زاد المسير في علم التفسير ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت (٥٩٧) هـ. طبعة المكتب الإسلامي . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٠/١٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٥) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان . دون .

١١/١١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوده التأويل ، بأبي القاسم جار الله محود بن عمر بن محمد الزمخشري ت (٥٣٨) هـ . تحقيق محمد عبد السلام شاهين . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ .

١ - جميع الطبعات الواردة في فهرس المصادر والمراجع هي الطبعات المعتمدة في البحث. أما إذا اختلفت طبعة الكتاب عن المذكور هنا - بسبب تنقلي بين المكتبات - فإنني أثبت ذلك في هامش الرسالة عقب ذكر اسم الكتاب مباشرة.



١٢/١٢- مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني ت (١٣٦٧) هـ . طبعة دار إحياء الكتب العربية . القاهرة . بدون .

ثانياً: مصادر الحديث الشريف وعلومه :

١/١٣- الآحاد والمثاني ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن أبي عاصم الشيباني ت (٢٨٧) هـ. تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة . طبعة دار الراية . الرياض ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢/١٤- الأدب المفرد ، بأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦) هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار البشائر الإسلامية . بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٣/١٥- الأحاديث الطوال ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت (٣٦٠)هـ . تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي . طبعة مطبعة الأمة . العراق - بغداد ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

٤/١٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد ت (٧٠٢) هـ . طبعة مطبعة السنة المحمدية . بدون .

٥/١٨- اختصار علوم الحديث ، لأبي الفداء إسماعيل بن أبي حفص شهاب الدين عمر بن كثير ت (٧٧٤) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٦/١٩- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد ابن موسى الحازمي الهمذاني ت (٥٨٤) هـ . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي . طبعة سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية . كراتشي - باكستان . الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٧/٢٠- بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود ، لخليل بن أحمد الهارنفوري ت (١٣٤٦) هـ. طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . بدون .

٨/٢١- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، للحارث بن أبي أسامة الطوسي البغدادي ت (٢٨٢) هـ . تحقيق د . حسين أحمد الباكري . طبعة مركز خدمة السنة والسيرة . المدينة المنورة ١٤١٣ - ١٩٩٢.

٩/٢٢- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر السيوطي ت (٩١١) هـ . تحقيق نظر محمد الفارابي . طبعة مكتبة الكوثر . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٠/٢١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، لزكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري ت (٦٥٦) هـ . تحقيق مصطفى محمد عمارة . طبعة دار الحديث - القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١١/٢٣- التعليق المغني على سنن الدارقطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (المولود سنة ١٢٧٣ هـ . وهو مجهول تاريخ الوفاة) . تصحيح السيد عبد الله هاشم يماني المدني . (مطبوع على هامش سنن الدارقطني) طبعة دار المحاسن . القاهرة . بدون .

١٢/٢٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت (٨٠٦) هـ . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان . بدون.



١٣/٢٥- التلخيص ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨) هـ . تصحيح د. يوسف عبد الرحمن مرعشلي . (مطبوع على هامش المستدرك على الصحيحين ، للحاكم) . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . بدون .

١٤/٢٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . دون .

١٥/٢٧- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت (٦٠٦) هـ . تحقيق محمد حامد الفقي . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان . الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

١٦/٢٨- الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت (٧٤٥) هـ . (مطبوع على هامش السنن الكبرى ، للبيهقي) . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . بدون .

١٧/٢٩- حاشية السندي على سنن النسائي ، لنور الدين بن عبد الهادي السندي ت (١١٨٣) هـ . تصحيح الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (مطبوع على هامش سنن النسائي الصغرى – المجتبى) . طبعة دار البشائر الإسلامية . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٨/٣٠- خلف أفعال العباد ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦) هـ. تحقيق د . عبد الرحمن عميرة . طبعة دار المعارف . الرياض ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

١٩/٣١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . بدون .

٢٠/٣٢- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨) هـ . تحقيق د. عبد المعطي قلعجي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٢١/٣٣- الزهد ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت (٢٤١) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٢٢/٣٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، بأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل المعروف بابن الأمير الصنعاني ت (١١٨٢) هـ . طبعة دار الحديث . القاهرة . بدون .

٢٣/٣٥- سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (٤٥٨) هـ . تحقيق يوسف عبد الرحمن مرعشلي . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . بدون .

٢٤/٣٦ – سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت (٢٩٧) هـ . تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

٢٥/٣٧- سنن الدرامي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدرامي ت (٢٥٥) هـ . تحقيق أحمد دهمان . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .



٢٦/٣٨- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥)هـ . تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان . بدون .

٢٧/٣٩- سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان المروزي ت (٢٢٧) هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م .

٢٨/٤٠- السنن الصغرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (٤٥٨) هـ . تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي . طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر – المنصورة . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٢٩/٤١- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥) هـ . تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . مصر . بدون .

٣٠/٤٢- سنن النسائي (المجتبى) ، بأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت (٣٠٣) هـ. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . طبعة دار البشائر الإسلامية . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م .

٣١/٤٣- سنن النسائي الكبري ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت (٣٠٣) هـ . تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٣٢/٤٤- السنة ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن أبي عاصم الشيباني ت (٢٨٧) هـ . تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م .

٣٣/٤٥- شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت (٥١٦) هـ . تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير شاويش . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٣٤/٤٦- شرح السيوطي على سنن النسائي ، لجلال الدين السيوطي ت (٩١١) هـ . تصحيح عبد الفتاح أبو غدة . (مطبوع بهامش سنن النسائي الصغيرى – المجتبى) . طبعة دار البشائر الإسلامية . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٣٥/٤٧- شرح علل الترمذي ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت (٧٩٥) هـ . تحقيق السيد صبحي جاسم عبد المجيد . طبعة وزارة الأوقاف العراقية . نشر دار إحياء التراث الإسلامي . بدون .

٣٦/٤٨- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت (٣٢١) هـ . تحقيق محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق . طبعة عالم الكتب . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٧/٤٩- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٣٨/٥٠- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت (٢٥٦) هـ .



(مطبوع مع فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني) . طبعة دار الفكر للطباعة . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٣٩/٥١– صحيح البخاري بشرح الكرماني ، لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد الكرماني ت (٧٨٦) هـ . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٤٠/٥٢– صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن البستي ت (٣٥٤) هـ . مع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت (٧٣٩) هـ – تحقيق كمال الدين الحوت . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٤١/٥٣– صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت (٣١١) هـ. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

٤٢/٥٤– صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ت (٢٦١) هـ . تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه . القاهرة . الطبعة الأولى١٣٧٤هـ.

٤٣/٥٥– صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦) هـ. طبعة مكتبة الفيصلية . مكة المكرمة – الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ – ١٩٢٩م .

٤٤/٥٦– عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي ت (٥٤٣) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

٤٥/٥٧– علل الحديث ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت (٣٢٧) هـ . تعليق محب الدين الخطيب . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٤٦/٥٨– علل الحديث ومعرفة الرجال ، لعلي بن عبد الله بن المديني ت (٢٣٤) هـ . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي . طبعة دار الوعي . حلب ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٤٧/٥٩– العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت (٥٩٧) هـ . تحقيق إرشاد الحق الأثري . طبعة إدارة العلوم الأثرية . حيدر آباد – الهند ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٤٨/٦٠– عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد بدر الدين محمد محمود ابن أحمد العيني ت (٨٥٥) هـ . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان . بدون .

٤٩/٦١– عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي (ولد عام ١٢٧٣هـ ، وهو مجهول تاريخ الوفاة) . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٥٠/٦٢– غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت (٢٢٤) هـ . تحقيق د. محمد عبد المعين خان . طبعة دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥١/٦٣- غريب الحديث ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت (٢٧٦) هـ . تحقيق د. عبد الله الجبوري . طبعة مطبعة العاني . بغداد . الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٥٢/٦٤ - غريب الحديث ، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ت (٢٨٥) هـ . تحقيق د. سليمان إبراهيم العايد . طبعة منشورات جامعة أم القرى . مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٣/٦٥- غريب الحديث ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ت (٣٨٨) هـ . تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي . طبعة منشورات جامعة أم القرى . مكة المكرمة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م .

٥٤/٦٦- غريب الحديث ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي ت (٥٩٧) هـ . تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٥٥/٦٧- الفائق في غريب الحديث ، لمحمود بن عمر الزمخشري ت (٥٣٨) هـ . تحقيق علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة دار المعرفة . الطبعة الثانية . بدون .

٥٦/٦٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . طبعة دار الفكر للطباعة . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٥٧/٦٩- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ت (٨٠٦) هـ . تعليق الشيخ صلاح محمد محمد عويضة . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٥٨/٧٠- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن ابن محمد السخاوي ت (٩٠٢) هـ . تحقيق الشيخ صلاح محمد محمد عويضة . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٥٩/٧١- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، لمحمد جمال الدين القاسمي ت (١٣٣٢) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . بدون .

٦٠/٧٢- كشف الأستار عن زوائد البزار ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت (٢٩٢) هـ . ترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧) هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٦١/٧٣- الكفاية في علم الرواية ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت (٤٦٣) هـ. تحقيق أبو عبد الله السروقي ، وإبراهيم حمدي المدني . طبعة المكتبة العلمية . المدينة المنورة . بدون .

٦٢/٧٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين المتقي ابن حسام الدين الهندي ت (٩٧٥) هـ . ضبط وتصحيح الشيخ بكري حياني ، والشيخ صفوة السقا . طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٦٣/٧٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧) هـ . تحقيق



عبد الله محمد الدرويش . طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٧٦/٦٤– المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ت (٤٠٥) هـ . تحقيق د. يوسف عبد الرحمن مرعشلي . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . بدون .

٧٧/٦٥– مسند أحمد ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت (٢٤١) هـ . فهرس الشيخ الألباني . طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت – لبنان . بدون .

٧٨/٦٦– مسند إسحاق بن راهويه ، لإسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي ت (٢٣٨) هـ . تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق بلوشي . طبعة مكتبة الإيمان . المدينة المنورة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٧٩/٦٧– مسند ابن الجعد ، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ت (٢٣٠) هـ . تحقيق عامر أحمد حيدر . طبعة مؤسسة نادر . بيروت – لبنان ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٨٠/٦٨– مسند الحميدى ، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ت (٢١٩) هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . طبعة عالم الكتب . بيروت – لبنان . نشر مكتبة المتنبي . القاهرة . بدون .

٨١/٦٩– مسند الشافعي ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

٨٢/٧٠– مسند الطيالسي ، لأبي داود سليمان بن الجارود الطيالسي ت (٢٠٤) هـ . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . بدون .

٨٣/٧١– مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ت (٣١٦) هـ . طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت – لبنان . بدون .

٨٤/٧٢– مسند أبي يعلى ، لأبي أحمد بن علي بن المثني التميمي ت (٣٠٧) هـ . تحقيق حسين سليم أسد . طبعة دار المأمون للتراث . دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٨٥/٧٣– مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت (٣٢١) هـ . طبعة مؤسسة قرطبة السلفية . الأندلس . بدون .

٨٦/٧٤– مصنف عبد الرزاق ، لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ت (٢١١) هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م .

٨٧/٧٥– المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت (٢٣٥) هـ . تحقيق محمد عبد السلام شاهين . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٨٨/٧٦– معجم الطبراني الصغير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت (٣٦٠) هـ. تحقيق محمد شكور الحاج . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت – لبنان . الطبعة الأول ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٨٩/٧٧– معجم الطبراني الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت (٣٦٠) هـ. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . طبعة مكتبة العلوم والحكم . العراق – الموصل ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .



٩٠/٧٨- معجم الطبراني الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت (٣٦٠) هـ. تحقيق محمود الطحان . طبعة مكتبة المعارف . الرياض ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٩١/٧٩- معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨) هـ . تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي . طبعة دار الوفاء - المنصورة . الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٩٢/٨٠- معرفة علوم الحديث ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥) هـ. طبعة مطبعة دار الكتب المصرية . مصر ١٩٣٧م .

٩٣/٨١- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت (٦٤٢) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٩٤/٨٢- المقنع في علوم الحديث ، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملقن ت (٨٠٤) هـ . تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع . طبعة دار فواز للنشر . المملكة العربية السعودية - الأحساء . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٩٥/٨٣- الموطأ ، لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ت (١٧٩) هـ . تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار الحديث . القاهرة . بدون .

٩٦/٨٤- نصب الراية إلى تخريج أحاديث الهداية ، لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الذيلعي ت (٧٦٢) هـ . تحقيق أيمن صالح شعبان . طبعة دار الحديث . القاهرة . الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

٩٧/٨٥- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت (٦٠٦) هـ . تحقيق محمود محمد الطباحي ، وطاهر أحمد الزاوي . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان . توزيع مكتبة دار الباز - مكة المكرمة . بدون .

٩٨/٨٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٥) هـ . طبعة دار الحديث . القاهرة . بدون .

٩٩/٨٧- هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري ، لعبد الرحيم بن عنبر الطهطاوي ت (١٣٦٢) هـ . طبعة دار الرائد العربي . الطبعة الرابعة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

١٠٠/٨٨- هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت - لبنان ١٤١١هـ.

ثالثاً : مصادر أصول الفقه وقواعده :

١٠١/١- الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٥٦) هـ . تحقيق شعبان محمد إسماعيل . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٩٨م .

١٠٢/٢- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ت (٤٥٦) هـ . طبعة دار الحديث . القاهرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٠٣/٣- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي . تحقيق عبد الرازق عفيفي . طبعة المكتب الإسلامي . دمشق . الطابعة الثانية ١٤٠٢هـ .



١٠٤/٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٥) هـ . تحقيق أحمد عبد السلام . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٠٥/٥- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل المعروف بابن الأمير الصنعاني ت (١١٨٢) هـ . تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد . الناشر مكتبة الدار السلفية . الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

١٠٦/٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٠٧/٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي. طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٠٨/٨- أصول الفقه ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٩٠) هـ . تحقيق أبو الوفا الأفغاني . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٠٩/٩- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، لصالح بن محمد بن نوح العمري ت (١٢١٨) هـ . طبعة دار المعرفة . بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ .

١١٠/١٠- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر ابن عبد الله الشافعي الزركشي ت (٧٩٤) هـ . تحقيق د. عبد الستار أبو غدة . نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١١١/١١- البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين ت (٤٧٨) هـ . تحقيق د . عبد العظيم محمود الديب . طبعة دار الوفاء . المنصورة - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١١٢/١٢- التحرير في أصول الفقه ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد الشهير بابن الهمام الإسكندراني ت (٨٦١) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . بدون .

١١٣/١٣- التقرير والتحبير شرح التحرير ، لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ت (٨٧٩) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١١٤/١٤- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقية ، لمحمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة ت (١٣٦٧) هـ . مطبوع على هامش الفروق ، للقرافي ت (٦٨٤) هـ . طبعة عالم الكتب . بيروت - لبنان . بدون .

١١٥/١٥- تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي ت (٩٨٧) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . بدون .



١١٦/١٦- حاشية العطار على شرح الجلال ، لحسن بن محمد بن محمود العطار ت (١٢٥٠) هـ. طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

١١٧/١٧- الرسالة ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤) هـ . تحقيق أحمد محمد شاكر . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

١١٨/١٨- شرح العمد ، لأبي الحسين بن علي بن الطيب البصري ت (٤٣٦) هـ . طبعة مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١١٩/١٩- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، لمحمد ابن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت (٩٧٢) هـ . تحقيق د . محمد الزحيلي . إصدار مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . مكة المكرمة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

١٢٠/٢٠- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ت (١٠٩٨) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

١٢١/٢١- الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ت (٦٨٤) هـ. طبعة عالم الكتب . بيروت – لبنان . بدون .

١٢٢/٢٢- الفصول في الأصول ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت (٣٧٠) هـ . طبعة وزارة الأوقاف الكويتية . الكويت . الطبعة الثانية . بدون .

١٢٣/٢٣- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد نظام الدين اللكنوي ت (١١٨٠) هـ . (مطبوع مع المستصفى ، للغزالي) طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

١٢٤/٢٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي ت (٦٦٠) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

١٢٥/٢٥- قواعد الفقه ، لمحمد بن عميم الإحسان المجددي البركاني . نشر دار الصدف ببلشرز . كراتشي – باكستان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

١٢٦/٢٦- القواعد الفقهية ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي ت (٧٩٥) هـ . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . بدون .

١٢٧/٢٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري ت (٧٣٠) هـ . الناشر دار الكتاب الإسلامي . القاهرة . بدون .

١٢٨/٢٨- كشف الأسرار المصنف على المنار ، لأبي البركات عبد الله ابن أحمد النسفي ت (٧١٠) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٢٩/٢٩- المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

١٣٠ /٣٠ – المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت (٤٣٦)



هـ . تحقيق خليل الميس . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٣١/١٣١- المنثور في القواعد الفقهية ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت (٧٩٤) هـ. طبعة وزارة الأوقاف الكويتية . الكويت . بدون .

٣٢/١٣٢ – المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥)هـ . تحقيق د. محمد حسن هيتو . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ .

٣٣/١٣٣- الموافقات في أصول الأحكام ، لأبي إسحاق إبراهيم ابن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت (٧٩٠) هـ . تحقيق الشيخ محمد حسين مخلوف . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

رابعاً: مصادر الفقه الإسلامي :

أ – الفقه الحنفي :

١/١٣٤- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم ابن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ت (٩٧٠) هـ . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٢/١٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر علاء الدين ابن مسعود الكاساني الحنفي ت (٥٨٧) هـ . طبعة المكتبة العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

٣/١٣٦- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت (٧٤٢) هـ . طبعة المطبعة الكبر الأميرية ببولاق . مصر ١٣١٤ هـ .

٤/١٣٧- الجوهرة النيرة ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي ت (٨٠٠) هـ . طبعة المطبعة الخيرية . بدون .

٥/١٣٨- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، لشهاب الدين أحمد الشلبي . (مطبوع بهامش تبيين الحقائق ، للزيلعي) . طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر ١٣١٤هـ .

٦/١٣٩- دور الحكام في شرح غرر الأحكام ، للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسروت (٨٨٥) هـ . طبعة دار إحياء الكتب العربية . بيروت – لبنان . بدون .

٧/١٤٠- رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين ت (١٢٥٢) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

٨/١٤١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ت (١٢٥٢) هـ . طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان . بدون .

٩/١٤٢- العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمود البابرتي ت (٧٨٦) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

١٠/١٤٣- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . طبعة المطبعة الأميرية ببولاق . مصر . الطبعة الثانية ١٣١٠هـ .

١١/١٤٤- فتح القدير (شرح الهداية) ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام ت (٨٦١) هـ . طبعة دار الفكر بيروت – لبنان . بدون .



١٤٥/١٢- المبسوط ، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت (٤٨٣) هـ . طبعة دار المعرفة. بيروت – لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

١٤٦/١٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد ابن سليمان شيخي زادة المعروف بداماد أفندي ت (١٠٧٨) هـ . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان . بدون .

١٤٧/١٤- مجمع الضمانات ، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي ت (١٠٣٠) هـ . طبعة دار الكتاب الإسلامي . بيروت – لبنان . بدون .

١٤٨/١٥- معتصر المختصر من مشكل الآثار ، لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي . طبعة مكتبة المتنبي . القاهرة . بدون .

١٤٩/١٦- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي . (وهو تكملة فتح القدير ، لابن الهمام الحنفي) . مطبوع على الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني ت (٥٩٣) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

١٥٠/١٧- الهداية شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني ت (٥٩٣) هـ . (مطبوع مع نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، للزيلعي ت (٧٦٢) هـ . طبعة دار الحديث . القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

ب – الفقه المالكي :

١٥١/١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت (٥٩٥) – تحقيق د. عبد الله العبادي . طبعة دار السلام . مصر . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

١٥٢/٢- بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ت (١٢٤١) هـ . طبعة دار المعارف . مصر . بدون .

١٥٣/٣- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ت (٨٩٧) هـ . (مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب) . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

١٥٤/٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري ت (٤٦٣) هـ . تحقيق مصطفى ابن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكريم البكري . طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب ١٣٨٧ هـ .

١٥٥/٥- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري . طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه . مصر . بدون .

١٥٦/٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي ت (١٢٣٠) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

١٥٧/٧- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، لعلي الصعيدي العدوي ت (١١٨٩) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .



٨/١٥٨- رسالة ابن أبي يزيد القيرواني الملقبة بباكورة السعد وزبدة المذهب ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ت (٤٣٨) هـ . (مطبوع مع الفواكه الدواني على الرسالة ، للنفراوي) طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

٩/١٥٩- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، لمحمد بن عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني المصري المالكي ت (١١٢٢) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

١٠/١٦٠- الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد الدردير ي ت (١٢٠١) هـ . (مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

١١/١٦١- شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي ت (١١٠١) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

١٢/١٦٢- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المشهور بالشيخ عليش ت (١٢٩٩) هـ . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . بدون .

١٣/١٦٣- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، لأحمد ابن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت (١١٢٥) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

١٤/١٦٤- القوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت (٧٤١) هـ . طبعة دار الفكر. بيروت – لبنان . بدون .

١٥/١٦٥- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

١٦/١٦٦- المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد الباجي الاندلسي ت (٤٧٤) هـ . طبعة دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى . مصورة عن مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١ .

١٧/١٦٧- منح الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش ت (١٢٩٩) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

١٨/١٦٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت (٩٥٤) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

ج – الفقه الشافعي :

١/١٦٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي ت (٩٢٦) هـ . طبعة دار الكتاب الإسلامي . مصر . بدون .

٢/١٧٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت (٩٧٧) هـ . تحقيق علي محمد معوض ، وعادل عبد الموجود . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م .

٣/١٧١- الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤) هـ . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . بدون .



٤/١٧٢- التجريد لنفع العبيد (حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب) ، لسليمان بن محمد بن عمر البيجرمي ت (١٢٢١) هـ . طبعة دار الفكر العربي . بيروت – لبنان . بدون .

٥/١٧٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر الهيتمي ت (٩٧٣) هـ. طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

٦/١٧٤- حاشية البيجرمي على الخطيب (والمعروفة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، لسليمان بن محمد بن عمر البيجرمي ت (١٢٢١) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

٧/١٧٥- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت (١٠٧٠) هـ ، والشيخ عميرة . طبعة دار إحياء الكتب العربية . بيروت – لبنان . بدون.

٨/١٧٦- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي ت (٦٧٦) هـ. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٩/١٧٧- طرح التثريب في شرح التقريب ، لزين الدين بن عبد الرحيم ابن الحسين العراقي الشافعي ت (٨٠٦) هـ . طبعة دار الفكر العربي . بيروت – لبنان . بدون .

١٠/١٧٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت (٩٢٦) هـ . طبعة المطبعة اليمنية . صنعاء . بدون .

١١/١٧٩- فتاوى الرملي ، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي ت (٩٥٧) هـ . طبعة المكتبة الإسلامية . مصر الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

١٢/١٨٠- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (وهي حاشية الجمل على شرح المنهج) ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل ت (١٢٠٤) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

١٣/١٨١- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي ت (٦٧٦) هـ . طبعة المطبعة المنيرية . مصر . بدون .

١٤/١٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت (٩٧٧) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٤/١٨٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الشيرازي ت (٤٧٦) هـ . تحقيق زكريا عميرات . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى١٤١٦ هـ.

١٥/١٨٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت (١٠٠٤) هـ . طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.

١٦/١٨٥- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥) هـ. تحقيق خالد العطار . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .



د – الفقه الحنبلي :

١٨٦/١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لأبي الحسن علاء الدين ابن سليمان المرداوي ت (٨٨٥) هـ . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية بدون .

١٨٧/٢- شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (١٠٥١) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

١٨٨/٣- الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحنبلي المعروف بابن تيمية الحراني ت (٧٢٨) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٨٩/٤- الفروع ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت (٧٦٣) هـ . طبعة عالم الكتب . بيروت – لبنان . بدون .

١٩٠/٥- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (١٠٥١) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

١٩١/٦- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ت (٨٨٤) هـ . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت – لبنان ١٩٨٠م .

١٩٢/٧- مجموع فتاوى ابن تيمية ، لتقي الدين أحمد بن عبد السلام ابن عبد الله النميري الحنبلي المعروف بابن تيمية الحراني ت (٧٢٨) هـ . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، وابنه محمد بن عبد الرحمن . طبعة دار عالم الكتب . الرياض ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

١٩٣/٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الرحيباني الحنبلي ت (١٢٤٣) هـ . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت – لبنان . بدون .

١٩٤/٩- المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت (٧٠٩) هـ . تحقيق فضيلة أستاذنا الشيخ محمد بشير الأدلبي . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت – لبنان ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

١٩٥/١٠- المغني على مختصر الخرقي ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠) هـ . تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود . عبد الفتاح محمد الحلو . طبعة دار هجر. القاهرة . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

١٩٦/١١- منار السبيل في شرح الدليل على منهج الإمام المبجل أحمد ابن حنبل ، لإبراهيم بن محمد بن ضويان ت (١٣٥٣) هـ . منشورات السلام . الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ .

هـ- الفقه الزيدي :

١٩٧/١- البحر الزخار الجامع لمذهب الأمصار ، لأحمد بن يحيى المرتضى ت (٨٤٠) هـ . طبعة دار الكتاب الإسلامي . مصر . بدون .



و – الفقه الظاهري :

١٩٨/١- المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن سعد بن حزم الظاهري ت (٤٥٦) هـ . طبعة دار الفكر. بيروت – لبنان . بدون .

خامساً : مصادر القضاء والسياسة الشرعية :

١٩٩/١- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام ، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي ت (١٠٧٢) هـ . دار المعرفة . بيروت – لبنان. بدون .

٢٠٠/٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن جيب الماوردي ت (٤٥٠) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

٢٠١/٣- أدب القاضي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت (٤٥٠) هـ . تحقيق محي هلال سرحان . طبعة مطبعة الإرشاد . بغداد ١٣٩١هـ – ١٩٧١م .

٢٠٢/٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ت (٧٥١) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

٢٠٣/٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري ت (٧٩٩) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

٢٠٤/٦- دور الحكام في شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر الحنفي ت (١٣٥٣) هـ . طبعة دار الجيل. بيروت – لبنان . بدون .

٢٠٥/٧- الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات (والمعروف أيضا بآداب القضاء) ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي ت (٦٤٢) هـ . تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي . طبعة دار الفكر . دمشق – سوريا . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٢٠٦/٨- شرح أدب القضاء ، لأبي محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز ابن مازة المعروف بالصدر الشهيد ت (٥٣٦) هـ . طبعة مطبعة الإرشاد . بغداد . الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

٢٠٧/٩- شرح السير الكبير ، لمحمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٨٣) هـ . طبعة الشركة الشرقية للإعلانات . بدون .

٢٠٨/١٠- الطرق الحكمية ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ت (٧٥١) هـ . طبعة مكتبة دار البيان العربي . مصر . بدون .

٢٠٩/١١- معالم القربة في معالم الحسبة ، لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة ت (٧٢٩) هـ . طبعة دار الفنون . كمبردج . بدون

٢١٠/١٢- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي ت (٨٤٤) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

سادساً : مصادر الآداب الشرعية :

١/٢١١- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت (٦٧٣) هـ. طبعة مؤسسة قرطبة . بدون .

٢/٢١٢- آداب الدنيا والدين ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت (٤٥٠) هـ . طبعة دار مكتبة الحياة . مصر . الطبعة الأولى . بدون .

٣/٢١٣- البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية ، لأبي سعيد محمد ابن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي ت تقريباً (١١٦٨) هـ . طبعة دار إحياء الكتب العربية . بيروت - لبنان . بدون .

٤/٢١٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لأبي العباس أحمد بن علي بن حجر الهيتمي ت (٩٧٤) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٥/٢١٥- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني ت (١١٨٨) هـ . طبعة مؤسسة قرطبة . بدون .

٦/٢١٦- المدخل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي المعروف بابن الحجاج ت (٧٣٧) هـ . طبعة دار التراث . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

سابعاً : مصادر السير والتراجم :

١/٢١٧- أحوال الرجال ، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ت (٢٥٩) هـ . تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي . طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٢/٢١٨- الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني ت (٤٤٦) هـ . تحقيق د . محمد سعيد بن عمر إدريس . طبعة مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٣/٢١٩- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت (٤٦٣) هـ . (مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني) . طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت - لبنان . بدون .

٤/٢٢٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت (٦٣٠) هـ . تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٥/٢٢١- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت - لبنان . بدون .

٦/٢٢٢- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال ، لأبي المحاسن شمس الدين محمد بن علي بن الحسن الحسيني الشافعي ت (٧٦٥) هـ . تحقيق د .



عبد المعطي أمين قلعجي . طبعة سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية . كراتشي – باكستان . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م .

٧/٢٢٣- الأنساب ، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ت (٥٦٢) هـ . تعليق عبد الله عمر البارودي . طبعة الجنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٨/٢٢٤- البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن أبي حفص شهاب الدين عمر بن كثير ت (٧٧٤) هـ . تحقيق د. أحمد أبو ملحم وآخرون . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

٩/٢٢٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠) هـ . طبعة مطابع السعادة . القاهرة . الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

١٠/٢٢٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨) هـ . تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري . طبعة دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

١١/٢٢٧- تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت (٤٦٣) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

١٢/٢٢٨- تاريخ دمشق (المعروف بتاريخ ابن عساكر) ، لعلي بن الحسن بن عساكر ت (٥٧١) هـ . تحقيق عبد القادر بدران . طبعة دار السيرة . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

١٣/٢٢٩- تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الدمشقي ت (٢٨١) هـ . تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني . و لم أجد عليها بيانات عن مكان ودار النشر ولا تاريخ طباعة .

١٤/٢٣٠- التاريخ الصغير ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت (٢٥٦) هـ . تحقيق محمود إبراهيم زايد . طبعة دار الوعي بحلب ، ومكتبة دار التراث بمصر . الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٥/٢٣١- التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت (٢٥٦) هـ . إشراف د. محمد عبد المعين خان . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

١٦/٢٣٢- تاريخ يحيى بن معين (رواية الدروي) ، ليحيى بن معين بن عون البغدادي ت (٢٣٣) هـ . رواية أبي الفضل العباس بن محمد الدوري ت (٢٧١) هـ . تحقيق عبد الله أحمد حسن . طبعة دار القلم . بيروت – لبنان . دون .

١٧/٢٣٣- تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨) هـ . تعليق عبد الرحمن يحيى المعلمي . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان ١٩٥٨م .

١٨/٢٣٤- تراجم الأخبار من رجال شرح معاني الآثار ، لمحمد أيوب المظاهري . طبعة مكتبة إشاعة العلوم . الهند . بدون .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٩/٢٣٥- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . تحقيق د . إكرام الله إمداد الحق . طبعة دار البشائر الإسلامية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م .

٢٠/٢٣٦- تقريب التهذيب ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . تحقيق عادل مرشد . طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٢١/٢٣٧- تهذيب الأسماء واللغات (تهذيب النووي) ، لأبي زكريا محي الدين ابن شرف النووي ت (٦٧٦) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

٢٢/٢٣٨- تهذيب تاريخ دمشق الكبير (المعروف بتهذيب ابن عساكر) ، لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر ت (٥٧١) هـ . تهذيب عبد القادر بدران ت (١٣٤٦) هـ . طبعة دار المسيرة . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٢٣/٢٣٩- تهذيب التهذيب ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . طبعة دار صادر . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى . بدون .

٢٤/٢٤٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت (٧٤٢) هـ. تحقيق د . بشار عواد معروف . طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت – لبنان . الطبعة الخامسة ١٤١٥هـ.

٢٥/٢٤١- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم مكناهم ، لأبن ناصر شمس الدين محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي ت (٨٤٢) هـ . تحقيق محمد نعيم العرقسوسي . طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م .

٢٦/٢٤٢- ثقات ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ت (٣٥٤) هـ . مراقبة د. محمد عبد المعين خان . طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد – الهند . الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٢٧/٢٤٣- ثقات ابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات) ، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ت (٣٨٥) هـ . تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢٨/٢٤٤- ثقات العجلي (تاريخ الثقات) ، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت (٢٦١) هـ . بترتيب أبي بكر نور الدين علي الهيثمي ت (٨٠٧) هـ ، وتضمينات أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

٢٩/٢٤٥- الجامع فى العلل ومعرفة الرجال ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت (٢٤١) هـ . تحقيق محمد حسان بيضون . طبعة مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى١٤١٠هـ.

٣٠/٢٤٦- الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت (٣٢٧) هـ . طبعة دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد – الدكن – الهند . الطبعة الأولى ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م .



٣١/٢٤٧- خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي ت بعد سنة (٩٢٣) هـ . تحقيق محمود عبد الوهاب فايد . طبعة مكتبة القاهرة . مصر ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٣٢/٢٤٨- دول الإسلام ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨) هـ . تحقيق فهيم بن محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى إبراهيم . طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٣٣/٢٥٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد المالكي ت (٧٩٩) هـ . تحقيق د . محمد الأحمدي أبو النور . طبعة دار التراث للطباعة والنشر . القاهرة . بدون .

٣٤/٢٥١- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨) هـ . تحقيق حماد بن محمد الأنصاري . طبعة مطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م .

٣٥/٢٥٢- ذكر أخبار أصبهان ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت (٤٣٠) هـ . طبعة مطبعة بريل . ليدن ١٩٣٤م .

٣٦/٢٥٣- سؤلات البرقاني للدراقطني (رواية الكرجي عنه) . تحقيق د . عبد الرحيم محمد أحمد القشقري . طبعة كتب خانة جميلي . باكستان - لاهور . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٧/٢٥٤- سؤالات ابن الجنيد لابن معين ، لأبي إسحاق إبراهيم ابن عبد الله الختلي ت (٢٦٠) هـ. تحقيق د . أحمد محمد نور سيف - طبعة مكتبة الدار . المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٨/٢٥٥- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل ، لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم القرشي السهمي ت (٤٢٧) هـ . تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر . طبعة مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٩/٢٥٦- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥) هـ. تحقيق محمد علي قاسم العمري . طبعة الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٤٠/٢٥٧- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨) هـ . تحقيق شعيب الأرنؤط . طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت - لبنان . الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤١/٢٥٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف . طبعة دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ .

٤٢/٢٥٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت (١٠٨٩) هـ . طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت - لبنان . بدون .

٤٣/٢٦٠- ضعفاء البخاري الصغير ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت (٢٥٦) هـ . طبعة دار الوعي . حلب . بدون .

٤٤/٢٦١- ضعفاء ابن الجوزي (الضعفاء والمتروكين) ، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن



الجوزي ت (٥٩٧) هـ . تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢٦٢/٤٥– ضعفاء العقيلي (الضعفاء الكبير) ، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ت (٣٢٢) هـ . تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان ١٤٠٤هـ.

٢٦٣/٤٦– الضعفاء والمتروكون ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥) هـ . تحقيق موفق ابن عبد الله بن عبد القادر . طبعة مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م .

٢٦٤/٤٧– الضعفاء والمتروكين ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣) هـ . تحقيق بوران الضناوي ، كمال يوسف الحوت . طبعة مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٦٥/٤٨– طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت (٩١١) هـ . تحقيق علي محمد عمر . طبعة مطبعة الاستقلال الكبرى . مصر . الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٢٦٦/٤٩– طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . بدون .

٢٦٧/٥٠– طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفا محمد القرشي الحنفي ت (٧٧٥) هـ . نشر مير محمد كتب خانة . كراتشي . بدون .

٢٦٨/٥١– طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت (٧٧٢) هـ . تحقيق عبد الله الجبوري . طبعة مطبعة الإرشاد . بغداد الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م .

٢٦٩/٥٢– طبقات الشافعية الكبري ، لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب السبكي ت (٧٧١) هـ. تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو . طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . مصر ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م .

٢٧٠/٥٣– الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع ت (٢٣٠) هـ . طبعة دار صادر . بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٢٧١/٥٤– العبر في خبر من غبر ، لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨) هـ . تحقيق أبو هاجر محمد زغلول . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٢٧٢/٥٥– الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٧٣/٥٦– الكامل في التاريخ ، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن الشيباني المعروف بابن الأثير ت (٦٣٠) هـ . طبعة دار صادر . بيروت – لبنان . ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٢٧٤/٥٧– الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت (٣٦٥) هـ . تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .



٥٨/٢٧٥- لب اللباب في تحرير الأنساب ، لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ت (٩١١) هـ . تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، وأشرف أحمد عبد العزيز . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٥٩/٢٧٦- اللباب في تهذيب الأنساب ، لعز الدين بن الأثير الجزري ت (٦٣٠) هـ . طبعة دار صادر . بيروت – لبنان ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٦٠/٢٧٧- لسان الميزان ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

٦١/٢٧٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ت (٣٥٤) هـ . تحقيق محمود إبراهيم زايد . طبعة دار الوعي . حلب . الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م.

٦٢/٢٧٩- مختصر تاريخ دمشق ، لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت (٧١١) هـ . تحقيق رياض عبد الحميد مراد وآخرون . طبعة دار الفكر . دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٦٣/٢٨٠- مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب ، لعباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني . (مطبوع في نهاية كتاب لب اللباب ، للسيوطي ت ٩١١هـ) . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٦٤/٢٨١- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، لعفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي اليماني ت (٧٦٨) هـ . تحقيق عبد الله الجبوري . طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ.

٦٥/٢٨٢- المراسيل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت (٣٢٧) هـ . تحقيق شكر الله بن نعمة الله قوجاني . طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٦٦/٢٨٣- معجم البلدان ، لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي ت (٦٢٦) هـ. طبعة دار صادر . بيروت – لبنان ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م .

٦٧/٢٨٤- المعرفة والتاريخ (المعروف بتاريخ الفسوي) ، لأبي يوسف يعقوب ابن سفيان الفسوي ت (٢٧٧) هـ . برواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي . تحقيق د. أكرم ضياء العمري . طبعة مكتبة الدار – المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٦٨/٢٨٥- المغني في الضعفاء ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨) هـ . تعليق نور الدين عتر . طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر . بدون .

٦٩/٢٨٦- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ت (٥٩٧) هـ . تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٧٠/٢٨٧- موضح أوهام الجمع والتفريق ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت (٤٦٣) هـ . طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد – الدكن – الهند ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م .



٧١/٢٨٨- الموضوعات ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت (٥٩٧) هـ . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . طبعة المكتبة السلفية . المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٧٢/٢٨٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨) هـ . تحقيق علي محمد البجاوي . طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . مصر . الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

٧٣/٢٩٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت (٨٧٤) هـ . طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر - مصر . بدون.

٧٤/٢٩١- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، لإسماعيل باشا البغدادي. طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٧٥/٢٩٢- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت (٧٦٤) هـ . اعتناء هلموت ريتر . إصدار جمعية المستشرقين الألمانية ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م .

٧٦/٢٩٣- وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر خلكان ت (٦٨١) هـ . تحقيق د . إحسان عباس . طبعة دار الثقافة . بيروت - لبنان . بدون .

ثامناً : مصادر التعريفات والمصطلحات والمعاجم :

١/٢٩٤- الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن مالك الطائي للجيلي ت (٦٧٢) هـ . تحقيق د . محمد حسن عواد . طبعة دار الجيل . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢/٢٩٥- أنيس الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ت (٩٧٨) هـ . تحقيق د . أحمد ابن عبد الرزاق الكبيسي . طبعة دار الوفاء . جدة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣/٢٩٦- تاج العروس شرح القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدي ت (١٢٠٥) هـ . طبعة المطبعة الخيرية بمصر . الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ .

٤/٢٩٧- تحرير ألفاظ التنبيه ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الحزامي ت (٦٧٦) هـ. تحقيق عبد الغني الدقر . طبعة دار القلم . دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م .

٥/٢٩٨- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ت (٨١٦) هـ . تحقيق إبراهيم الأبياري . طبعة دار الكتب العربي . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٦/٢٩٩- التوقف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المنياوي ت (١٠٣١) هـ . تحقيق د. محمد رضوان . طبعة دار الفكر المعاصر . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٧/٣٠٠- طلبة الطلبة ، لأبي حفص نجم الدين عمر بن أحمد بن إسماعيل النسفي ت (٥٣٧) هـ . طبعة دار الطباعة العامرة . بدون .



٨/٣٠١- العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت (١٧٥) هـ . تحقيق د . مهدي المخزومي و د . إبراهيم السامرائي . طبعة دار ومكتبة الهلال . بدون .

٩/٣٠٢- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ت (٨١٧) هـ . تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٠/٣٠٣- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت (٧١١) هـ . طبعة دار صادر . بيروت – لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١١/٣٠٤- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (٧٢١) هـ . تحقيق محمود خاطر . طبعة مكتبة لبنان . بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

١٢/٣٠٥- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت (٧٧٠) هـ . تحقيق د . عبد العظيم الشناوي . طبعة دار المعارف . مصر . بدون .

١٣/٣٠٦- معجم البلدان ، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت (٦٢٦) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

١٤/٣٠٧- معجم ما استعجم ، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ت (٤٨٧) هـ. تحقيق مصطفى السقا . طبعة عالم الكتب . بيروت – لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

١٥/٣٠٨- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥) هـ . تحقيق شهاب الدين أبو الفضل . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

١٦/٣٠٩- المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ت (٦١٠) هـ . تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار . طبعة مكتبة أسامة بن زيد . حلب . الطبعة الأولى ١٩٧٩م .

تاسعاً : المراجع الحديثة :

١/٣١٠- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، لزكي الدين شعبان . طبعة دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٦٧م .

٢/٣١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ ناصر الدين الألباني . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت – لبنان ١٩٧٩م .

٣/٣١٢- أصول الحديث علومه ومصطلحه ، د. محمد عجاج الخطيب . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م .

٤/٣١٣- أصول الفقه ، للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي . القاهرة . بدون .

٥/٣١٤- أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري . طبعة دار الفكر بيروت – لبنان . الطبعة السابعة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .



٦/٣١٥- الأعلام ، لخير الدين الزركلي . الطبعة الثالثة . لم أجد فيها بيانات عن دار النشر ولا تـــاريخ النشر ومكانه .

٧/٣١٦- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للشيخ أحمد محمد شـــاكر . (مطبـــوع مـــع اختصار علوم الحديث ، لابن كثير) . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـــ-١٩٨٣م .

٨/٣١٧- البحث الفقهي طبيعته ، خصائصه ، أصوله ، مصادره ، مع المصطلحات الفقهية في المذاهـــب الأربعة ، لأستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور إسماعيل عبد العال ت (١٤١٦) هـــ . طبعة مكتبـــة الزهـــراء . مصر. الطبعة الأولى ١٤١٢ هـــ – ١٩٩٢م .

٩/٣١٨- تاريخ القضاء في الإسلام ، للشيخ محمود بن محمد بن عرنوس – القـــاضي بمحـــاكم مصـــر الشرعية – طبعة مطبعة الحلبي بمصر . بدون .

١٠/٣١٩- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، للشيخ محمد أبـــو زهرة – طبعة دار الفكر العربي . القاهرة . بدون .

١١/٣٢٠- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، للأستاذ عبد اللطيف البرزنجي . طبعة مطبعة المعاني. العراق ١٣٩٤هـــ .

١٢/٣٢١- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، د . محمد الحفناوي . طبعـــة دار الوفاء . المنصورة . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـــ – ١٩٨٧م .

١٣/٣٢٢- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، د . محمد مصطفى الزحيلي . طبعة دار الفكر . دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـــ – ١٩٨٠م .

١٤/٣٢٣- تيسير مصطلح الحديث ، د . محمود الطحان . طبعة مكتبة المعارف . الريـــاض . الطبعـــة الثامنة ١٤٠٧هـــ – ١٩٨٧م .

١٥/٣٢٤- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، د . محمد ضياء الدين الريس . طبعة دار المعـــارف. مصر . الطبعة الثالثة ١٩٦٩م .

١٦/٣٢٥- دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين ، د . سيد صالح عوض النجار . طبعـــة دار الطباعة المحمدية . القاهرة ١٤٠٠هـــ .

١٧/٣٢٦ – السنة ومكانتها في التشريع ، د. مصطفى السباعي . طبعة المكتب الإسلامي . بـــيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـــ – ١٩٧٨م.

٣٢٧ /١٨ – السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، د. أحمد فتحي بهنسي . طبعة دار الشروق . الطبعة الثانية ١٤٠٩هـــ – ١٩٨٨م .

١٩/٣٢٨- طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم إبراهيم . طبعة مطبعة العلوم . محـــاضرات لدبلـــوم القانون الخاص بكلية حقوق القاهرة ١٣٥٨هـــ – ١٩٣٩م .



٢٠/٣٢٩- علم القضاء ، لأحمد الحصري . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية . الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٢١/٣٣٠- فقه السنة ، للشيخ السيد سابق . الناشر دار الفتح للإعلام العربي . مصر . الطبعة الحادية عشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٢/٣٣١- القسامة في الفقه الإسلامي ، محمد إسماعيل البسيط . طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٣/٣٣٢- القضاء في الإسلام ، د . محمد عبد القادر أبو فارس . طبعة دار الفرقان . الأردن . الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٢٤/٣٣٣- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، د . محمود محمد هاشم . الناشر عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٥/٣٣٤- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ، د . عبد الرحمن إبراهيم الحميضي . الناشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مركز بحوث الدراسات الإسلامية . جامعة أم القرى . مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٢٦/٣٣٥- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي ، لفضيلة أستاذنا الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن . طبعة دار السلام . مصر . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢٧/٣٣٦- الموسوعة الفقهية ، لجماعة من العلماء ، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية . طبعة مطابع الصفوة . الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٨/٣٣٧- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، تحت إشراف وتخطيط ومراجعة د . مانع بن حماد الجهني . الناشر دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ .

٢٩/٣٣٨- النسخ في القرآن الكريم ، د. مصطفى زيد . طبعة دار الوفاء . المنصورة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٠/٣٣٩- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د . عبد الكريم زيدان . طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت - لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣١/٣٤٠- نظرية الدعوة ، د . محمد نعيم عبد السلام ياسين . منشورات الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية . الأردن - المكتبة المركزية بدون .

٣٢/٣٤١- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، د. محمد الزحيلي . طبعة مكتبة دار البيان . دمشق . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .



١٤ - فهرس الموضوعـــات
















Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

The third research : The metamere traditions , it includes three demand ; I had studied on them the legislation of metamere and its judge , and the work in killed if he found between two alive or two villages , and leaving the guiding by metamere .
The fourth section : The tradition of tracking
But the conclusion : I had dealed in it the most important results which I had reached to them during the study .
But the indexes : I had tailed the research with group of indexes on the following method : index for the Quran miracles and prophet traditions , and for effects , and the strange words , and the name of companions of the prophet , and the translation of the narrator , and the media , location and countries , tribes and nations , troops and faiths , expressions and update definitions , basis and jurisprudence expressions , source and references and at last the subjects .

Section one : traditions for making the suit and confession , it includes two researches , the first one : traditions of making the suit .
The second research : tradition of confession .
Section two : traditions of testimony , cursing and oath , it includes three researches , the first one: traditions of testimony , it includes sixteen demand ; I had studied on them thickening in the false testimony , and performing the testimony before demanding it . and the age in which accept the testimony , and which came in amendment and justify , and testimony of blend and disguised, and testimony of one , and the one witness with the oath of one of claimed , and testimony of two men , and testimony of four men , and testimony of the single women , and which testimony accepted in it by prolixity , and whom not valid for testimony , and testimony for injustice , and fixing in performing testimony , and if the interpreter considers a testimony ? and which came in returning for testimony , and the testimony of people different in religion .
The second research :- traditions of cursing , and it include introduction and eleven demand : I had studied on them the judge of who found a man with his woman , and the cursing during exposing to non notifying with pregnant . and the words of cursing and its character , and the differentiate between the cursings do not be considers without the judges of the judge , and thickening of the cursing by time and place , and the advice of the judge to the cursings and admonition of them . and judge of cursing dower , and the sleep for the crusings , and who don't be crusing , and forbid for throwing the cursor and her son, and questioning the cursor by woman .
The third research :- Traditions of oath , it include ten demands : I had studied on them the intent in oath , and which came that the oath on the intent of the adjured , and thickening in the oath of the prostitute , and thickening the oath by place and time , and the character of oath during judge , and the man oath on his right , and the false swearing , and which came in abstention and return the oath , and the lot in oath , , and the character of oath of free non moslems .
Chapter three :- The written traditions , and the knowledge of the judge , metamere , tracking , it includes four researches ; the first one : the written traditions , it include introduction and three demand : the judge written to another judge and to his secretary , and which came in the writer execution , and the warning in reading the book and finishing it .
The second research : the tradition of judge knowledge , it include three demand : I had studied on them proofs to whom show that the judge must judge from his own knowledge , and proofs to whom show that the judge must not judge from his own knowledge , and comment for proofs and the selected opinion .



and that God help the fair judge and support him . and the fees of the governor if he make his efforts , and collect and harmonization between the traditions of fearing from judge and desiring on it .

Section two : traditions for the judge polite and its method , and it includes two researches , the first one ; traditions of judge polite and it include twenty four searches : I had studied on them that the judge is honestly and demanded from him to serve the benefits of people , and urge for easy not hard . And the first short in Islam is the judge , and defame in the justice judge , and which came in the arbitration and fixed in judge . and which came in the judge who judges when he angry , and the license for him by that . and which came in the judge who judges when he is he is not hungry or thirsty , and for the judge not to judges with two judgment in one decision , and the judge must judges in an open place , and the judgment of the judge not to legalize forbidden or forbid legalize .

And the judge id different than the judgment of the science owners , and returning the matter in judge to God and the prophet (peace be upon him) And which came in choosing consultants , and which came in choosing woman for judge . and deputing the governor and changing the judge , and the opponent if he required to the judge and he refused , and reform between opponents , and fair and settlement between opponents , and the intercession of the judge before separating in judge , and if it appear to the judge that one of the opponents is more opponent , he must be prohibit , and which came in the assistance of the judge , and which came in executing the retain , and the book of Omar Bin El Khatab to Aby Mosa El Ashary in judge .

The second research ; the tradition of judge method , it include ten demands : I had studied on them the judge in preemption , and the judge in prohibiting trees and palms , and the judge in watering , and the judge in distrait and bankrupt , and judge in oppressed and judge in divorce , and judge in duties , and judge in loss and which damaged by animals , and judge in who cursing the prophet (peace be upon him) and judge by lot .

Section three : traditions of taken fees for judge and the gift for the judge , it include two researches , the first one : traditions of taken fees for judge .

The second one : traditions for gifts for the judge , it include three researches : I had studied in it which came in gift , and which came in responding the invitation and which came in bribe .

But the second chapter : is address with : studying traditions of making the suit and methods of affirming the judgical decisions , and this chapter consists of three sections :-



Summary of thesis

Praise be to God and ask him for help , and pray and peace on his final prophet and messenger and then :-

As the judge has importance in separating the disputes , and finishing quarrels for keeping to spread the soul of friendly and cordiality which the religion aims to plant it in the soul of believers , God make the belief as a result of loving , but as the natural persons has love of benefits and earns may by against with the benefits of believers which lead to disputes which hated by religion K so it is important to be a religion judge system includes the solve in these cases :-

And as the order of God be learned only through the way of inspiration From the above mentioned I had intended that the matter of thesis and its address . The prophet tradition which connected with judge and arbiter in disputes : collecting , Graduating and studying) leaning on the method of practical practice for these religion values which shared in publishing justice and popularizing it in all society .

The thesis included introduction , preface , two chapters , and conclusion , and indexes .

I had handled **in the introduction** : the honour of working by the pure Suna Nabawia , and its place from legislation , and cause of my choose for the subject , identification for the judge , the importance of searching in the subject , the plan of the research and its method , and the difficulties which faces me during the study .

In the Preface : I had definite the terms , so I exposed to define the tradition in language and expression , and define the judge and its basis , judge and dispute .

But the first chapter : is a studying of the judge traditions , and it consists of three sections as the following :-

Section one : traditions of fearing from judge and desiring in it , and I had divided it to two researches : the first research : traditions of fearing from judge and it include eight searches : I had studied in it the thickening for whom hard for people , thickening in injustice , and fearing from the job of judge and quick for it . And the thickening in appointment who is not qualified , and thickening for who judge without Quran . and the judge who prevent himself from the people and license for that . And the type of judges and fearing from keeping principality .

The second search : traditions of desiring the judge , and it includes six searches : I had studied on them urging on job of judge and its merit , and desiring in justice between people , and which came in the judge order .



Cairo University
Faculty of Dar El Eloom
Islamic law section

The prophet traditions which connected with judge and arbiter in disputes

Collect & introducing and studying

A thesis introduced to obtain the degree of decorate

Supervised by

Prof. / Mohammed Beltagee Hassan

Prof. And chief of Islamic law section in Teachers collage

and the previous dean

Prepared by :

Hasan Khaled Hasan sendi

1422 - 2001



